1

ولقد وقفت هذا الجلد الثامن من شرح البخاري الشريف وقفا صحيحا شرعيا
لكتبخانه جامع عتيق سيروز بشرط ان يطالع ويقرأ فيها ولا يخرج منها وانا
العبد المحتاج الى رحمة رب الغفور يوسف مخلص مشير دوم ايلي سابقا ابن صبر
اسمعيل سيروزي غفر الله تعالى ذنوبهما وتجاوز عن سيئاتهما فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم واجر الواقف على الحي الجواد الكريم
في شهر رمضان المبارك سنة ثمان وخمسين ومائتين والف
من هجرة من له العز ونهاية الشرف

جلد ثامن



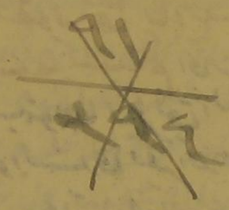

SÜLEYMANİYE
UMUMİ KÜTÜPHANESİ
SEREZ 1931

474

105
423

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Yeni	Birinci Serez
Eski	474
Tasnif No	297.2

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الكسب والتجارة اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما تعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا لكونه لم يجد حديثا على شرطه واكتفى بما ذكره من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام وبين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الاية على طريق التعليل فقال **لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم** اى من طيبات ما رزقتم من الاموال التي اكتسبتموها بطريق التجارة وحيادها قاله لمجاهد وقال علي والسدي يعني الذهب والفضة قال عبيدة سالت عليا رضي الله عنه عن قوله من طيبات ما كسبتم قال الذهب والفضة وسالته عن قوله و مما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكوة **ومما اخرجنا لكم من الارض** اى ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره قال ابن عباس رضي الله عنهما اوهم بالانفاق من اطيب المال واجوده والنفس ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديئه وهو حشيشه فان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولهذا قال تعالى **ولا تيمموا الخبيث** اى لا تقصدوا الرديء منه اى من المذكور من المكسوب والمخرج من الارض وقيل معناه لا تعدلوا عن الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقاتكم منه

حال كونكم

حال كونكم تنفقون بخضوته بالانفاق والحال انكم لستم بآخذيه الا اذا اغمضتم فيه اى تسامحتم فيه بان تاخذوه بنقصان لتسامحوا في اخذه وتتعاموا فيه وتترخصوا بانه تاخذوه بخافة فوته بالكلية واعلموا ان الله غني عما عندكم من الصدقات وانما يامركم بالانفاق لنفعكم حميد في فعاله عند خلقه ويقال حميد يقبل القليل ويعطي الجزيل فلا تجعلوا لله ما تكرهون **الى قوله غني حميد** اى اقرا الاية بتمامها قال ابن جرير حدثني الحسن بن عمرو العنبري بسنده الى البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جداذ النخل اخرجت من حيطانها قناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله تعالى فيمن يعمل ذلك **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** رواه ابن ماجة وابن مردويه والحاكم في مستدركه ايضا وقال صحيح على شرط مسلم وروى ابن ابي حاتم عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه في هذه الاية قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف واما الاخير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضيف فلم ياكله ولم يه عنه قلت يا رسول الله نطعم المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال ابو بكر الهزلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي انزلت هذه الاية في الزكوة المفروضة كان الرجل

يعتمد الى التمر فيصره فيعذل الجيد فى ناحية فاذا جاء
صاحب الصدقة اعطاه من الردى فقال الله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقونه وقال الثورى ع. السدى عن
باسناده عن البراء رضى الله عنه يقول فى قوله تعالى ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولو كان لرجل على رجل فاعطاه
ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه وقال
على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما يقول لو كان
لكم على رجل حق فباعكم فجعل دون حقكم لم تأخذوه بحساب
الجد حتى تنقصوه قال وذلك قوله تعالى الا ان تغمضوا
فيه فكيف ترضون لى ما لا ترضون لانفسكم وحق عليكم
من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابى حاتم وابن
جرير وزاد قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدنيا من
يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الا من احب فمن اعطاه
الله الدين فقد احبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد
حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا
وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا
من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل
منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو
السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث
لا يمحو الخبيث بالتونين **على كل مسلم**
وكذا كل مسلمة **صدقة فمن لم يجد** ما يتصدق به اى فمن لم يقدر
على ذلك **فليعمل بالمعروف** وهو اسم جامع لكل ما عرف

من طاعة الله

من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابى**
بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه **عن ابيه** ابى بردة عامر **عن جده**
اى جد سعيد ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه **عن النبى**
صلى الله عليه وسلم انه **قال على كل مسلم صدقة** قال
الحافظ العسقلانى اى على سبيل الاستحباب المتأكد او على
ما هو اعم من ذلك والعبادة صالحة للايجاب والاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ستة حقوق فذكر
منها ما هو مستحب اتفاقا وقال القرطبى ظاهره الوجوب
لكن خفف الله عز وجل جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له
لطفا منه وتفضلا وقال العينى ويمكن ان يحمل ظاهره الوجوب
على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف
على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء
له وقال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكوة الا على
وجه الندب ومكارم الاخلاق وقال القرطبى ايضا اطلق
الصدقة هنا وبينه فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
بكل يوم اخرجه مسلم عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس الحديث وروى عن ابى ذر رضى الله عنه مرفوعا
يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة والسلامى بضم السين
المهملة وتخفيف اللام المفصل وللمسلم فى حديث عائشة
رضى الله عنها خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة

مفصل فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على
الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فقالوا من
لم يجد فيبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالصدقة
ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف
وهو يلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب
يوم القيمة من الفرض الذي اخل به فيه نظر قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انها غيرها لما يتبين في حديث عائشة رضي الله عنها
الذي ذكر انفا انها سرعت بسبيل عتق المفاصل حيث
قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار قال يعمل بيده وفي رواية مسلم
يعتمل بيديه من الاعتمال وفيه معنى التكلف فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين من الاعانة
ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة ذا والملهوف
يطلق على المتحسر والمضطر والمظلوم والعاجز يقال تلهف
على الشيء اذا تحسر قالوا فان لم يجد قال فيعمل بالمعروف
وعند البخاري في الادب من وجه اخر عن شعبة فليأمر بالخير
او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر وفي رواية المؤلف
في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا
لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا
وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك
عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هي
الرتبة الاخيرة فانها بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك او باعتبار الخبر له اي للممسك صدقة
فانه اذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لانه آمنه منه

فان كان

فان كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها
من الاثم وقال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك
عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك
قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما
هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة عن الخصال المذكورة
فانه يمكنه خصلة اخرى من ان يعمل بيده فيتصدق او
ان يغيث الملهوف او ان يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر او يمسك عن الشر فمن امكنه جميع ذلك فليفعل
الجميع والمقصود من هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة
الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها
ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل
من الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن الرب
عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد
على ثواب النافلة بسبعين درجة ومحصل ما ذكر
في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي
اما بالمال او بغيره واما المال اما حاصل او مكتسب وغير
المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك
انتهى وقيل ان الترك فعل لانه جعل الامساك و
الكف عن الشر صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ترتيب هذا الحديث
انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب
منها او يقوم مقامها وهو العمل والنفع وعند العجز عنه
ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاعانة وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف اى من سوى ما تقدم كما ما طة
الاذى و عند عدم ذلك ندب الى الصلوة فان لم يطق
فترك الشرك وذلك اخر المراتب كما ومعنى الشر هنا
ما منعه الشرع فيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا
كان عجزه عن غير اختيار انتهى واشار بالصلوة الى
ما وقع فى آخر حديث ابى ذر رضى الله عنه عند مسلم ويجزئ
عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما تقدم ان هذه
الصدقة لا تكمل منها ما يحتمل من الفرض لان الزكوة لا تكمل
الصلوة وبالعكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل
الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض
الكفاية فكيف يجزئ عنه صلوة الضحى وهو من تطوعات
واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به
الفرض فلو تركه لم يجزات عنه صلوة الضحى لانه سقط عنه
الفرض بحصوله من غيره وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر
ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلثمائة والستين
حسنة التى يستحب للمرء ان يسعى فى تحصيلها كل يوم
ليعتق مفاصله التى هى بعددها لان المراد ان صلوة
الضحى تجزئ عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك
لان الصلوة عمل يحرك الجسد فيتحرك المفاصل كلها فيها
بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشملان
على ثلثمائة وستين مابين قول وفعل اذا جعلت كل حرف
من القرآن صدقة وكان صلوة الضحى خصت بالذكر لكونها
اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار
فى حديث ابى ذر رضى الله عنه الى ان صدقة السلامى نهارية
لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفى حديث ابى هريرة

رضى الله عنه كل يوم

رضى الله عنه كل يوم تطلع الشمس وفى حديث عائشة 5
رضى الله عنها فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار وفى
الحديث ان الاحكام تجرى على الغالب لان فى المسلمين
من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم
صدقة وفيه ايضا مراجعة العالم فى المجمل وتخصيص العام
وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقدم النفس
على الغير والمراد من النفس ذات الشخص وما يلزمه و
رجال اسناد الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى
وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده وقد اخرجه متفق عليه
والنسائى فى الزكوة **باب** بالتنوين **قد ركم** با
لنصب على انه مفعول قوله **يعطى** اى المزكى **من الزكوة**
اى المفروضة **و** كم **يعطى** المتصدق من **الصدقة** التى المسنونة
ويروى قوله يعطى على البناء للمفعول وقوله قد على هذا
مرفوع على انه مبتدأ وقال الزين ابن المنير عطف الصدقة
على الزكوة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على
ذكر الزكوة لاوهم ان غيرها يجزئ عنها وحذف مفعول
يعطى اقتصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك
الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب
وهى محكية عن ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد بن الحسن لا بأس
به انتهى ولفقيه العينى وقال ليت شعرى كم من
نبيلة سهم هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذى يحجه
الاسماع وكيف يدل ذلك على الرد على ابى حنيفة
رحمه الله وقال ابن المنير ايضا يحتمل لفظ الصدقة ليعم
الفرض والنفل والزكوة كذلك لكنها لا تطلق غالبا
الا على الفرض دون التطوع فهى اخص من الصدقة من هذا

الوجه وقد تكرر في الاحاديث اطلاق لفظ الصدقة
على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة ومن اعطى شاة
على البناء للفاعل ونصب شاة وروى على البناء
للمفعول ورفع شاة وهو عطف على قوله قدر كم
يعطى وكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في
الزكوة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص
على الشاة كاملة في موضع يؤخذ فيه الشاة فاذا اعطى
جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة
كلها ويجوز ان يعطي جزءا منها على ما سيأتي ان شاء الله
تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب
عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام الدانئي
المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين
ومائة واما الاكبر فيجيء ذكره في باب الخ ان شاء الله تعالى
عن خالد الحذاء بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود
واسم ابي المهزل عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية بفتح المهملة
وكسر الموحدة نسيبة بضم النون وقد مر ذكرها في باب التيمم في الوضوء
رضي الله عنها انها قالت بعث على البناء للمفعول
الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين
مصغرا وفي رواية نسيبة بفتح فكسر مكبرا نزيدها نفسه
فالسياق يقتضي ان تقول بعث الي لكن وضع الظاهر
موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد
من نفسها شخصا اسمه نسيبة بشاة من الصدقة
وفي نسخة بعث على البناء للفاعل والباعث هو النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم على ما هو في صحيح مسلم بسنده عن ام
عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة
رضي الله عنها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا
الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم
بها اليها قال انها بلغت محلها فارسلت نسيبة
الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة وزاد
ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري
نسيبة هي ام عطية وروى بعثت على البناء للفاعل
الى بتشديد الياء نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة
فارسلت بضم التاء الى عائشة رضي الله عنها فعلى هذا
يكون المبعوث اليه حفصة فتأمل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عندكم شيء ولم يقل هل عندكم شيء كما تقدم
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت وفي رواية
فقالت لا الا شيء عندنا الا ما ارسلت به نسيبة
ام عطية من تلك الشاة وفي رواية من ذلك الشاة
فيكون الشاة من قبيل الحمامة يطلق على الذكر والانثى
فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا قال الجوهري
الشاة من الغنم يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم هات
اصله هاتي حذفت منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات
آت من اتى يؤتي قلبت الالف هاء فقد بلغت
محلها بكسر الحاء وصلت الى الموضع الذي يحل فيه و
يستقر يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق
ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه فصحت اهداؤها

وقال ابن الجوزى هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية وانما قال ذلك لانه كان محرم
يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها ان لها جزئين احدهما
مقدار ما يعطى ومطابقة ارسالها لنسيبة الى عائشة
رضى الله عنها من تلك الشاة التى ارسلها النبى
صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله العينى والحديث
اخرجه المؤلف فى الهبة ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة

باب زكوة الورق

بفتح الواو وكسر الراء
وتسكن الراء ايضا اى الفضة قدم هذا الباب على سائر
الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة فى ايدى الناس و
رواجها بكل مكان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى المازنى بكسر الزاى
وبالنون وقدم فى باب تفاضل اهل الايمان عن ابيه يحيى
بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة وجمعه ويروى
خمس بالتنوين وبالاضافة صدقة من الابل بيان للذود
وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين لجواز من
الورق مضروبا وغير مضروب وروى بإثبات التحتانية
مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية
وتحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو وصدقة
والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر فى باب ما ادى
زكوته فليس بكثير والجملة مائتا درهم قال القسطلانى
وذلك اربعمائة نصف معاملة الآن بمصر ولا شئ فى

المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة
قديما حتى لو نقص بعض حبة او فى بعض الموازين دون
بعض لم تجب والقدر المجمع منها الذى هو ربع العشر
خمسة دراهم وهى عشرة الصاف وهذا هو موضع الترجمة
هذا واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث
ابى داود وباسناد صحيح او حسن عن على رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين
نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط و
سبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث
حبات وثلثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وهى من الشعير
المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرف الحبة منه ما دق وطال
وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذى
هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على
الارجح اظهرها فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة
وذلك هم هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا
وقد عليه ثلثة اسباع من الحب وهى احدى وعشرون حبة
وثلثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو
مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا
واربعمائة حبة واربعين حبة فانما زيد على الدرهم ثلثة اسباع
من الحب لان المثقال درهم وثلثة اسباع ومنهم من ضبط
الدرهم والدينار بحب الخروب البرى فقال المثقال ستة
آلاف حبة والدرهم اربعة الاف وماتان لان الدرهم
سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين
ان ضبطه بالخروب المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى
هذا الضبط فالنصاب مائة الف خروبة وعشرون الف

خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان
وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة
درهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا و
ستة اسباع قيراط فاذا ضرب ذلك في عشرين عدد المثاقيل
التي هي النصاب يبلغ ما ذكر اولا من القراريط واذا اردت
معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد
منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة و
عشرين اشرافيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل
مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر
يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة
انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدس
وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس
احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكوة من النصاب
خمسة اثمان اشرفي وخمسة اثمان ثمن تسعة وذلك
بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة
وثلثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف
سدسه وذلك عشرة درهم فلوسا وثلثة اسباع درهم
وثلث سبعه وحينئذ فزكوة النصاب خمسة اثمان اشرفي
وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف
فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ الحافظ
فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون
خمسة اوسق وقد تقدم ان الوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق

الخمسة

8

الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي اي ليس فيما
دون ذلك من الثمار والحبوب صدقة وهذا عند غير ابي
حنيفة رحمه الله كما تقدم وسيأتي تفصيله ايضا ان شاء الله
تعالى في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع
اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وهذا طريق اخر في الحديث المذكور وفائدة ايراده تقويته
للتصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه في هذا الطريق
بخلاف الاول فانه بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه الستة
وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب
لم يأت الا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال وهذا هو الاغلب الا انني وجدته من رواية سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن جابر رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم
في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر
رضي الله عنه وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما وكذا من عائشة وابي رافع
ومحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهم اخرج احاديث
الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى فاما
حديث سهل في كتاب الاموال لابي عبيد فمثل حديث

ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واما حديث مسلم الطائفى
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس الرجل المسلم زكوة فى كرمه ولا
فى زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم فى مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقى من
هذا الوجه ايضا لكن بزيادة ابى سعيد مع جابر رضى الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى الذرع
ولا فى الكرم ولا فى النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك
مائة فرق واما حديث جابر فاخرجه مسلم من طريق ابن
وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة واما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله
عنهما فاخرجه الدارقطنى من رواية عبد الكريم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ليس فى اقل من خمس ذود شئ ولا فى اقل من اربعين
من الغنم شئ ولا فى اقل من ثلاثين من البقر شئ ولا فى اقل
من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا فى اقل من مائتى درهم
شئ ولا فى اقل من خمسة اوسق شئ والعشر فى التمر
والزبيب فى الحنطة والشعير وما سقى سيحا ففيه العشر
وما سقى بالدوالب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن
المخارق ابو امية البصرى ضعيف واما حديث عائشة
رضى الله عنها فرواه الدارقطنى ايضا من رواية صالح بن
موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها

قالت

قالت حرمت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا
وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وليس فيما انبتت الارض من الخضراوات زكوة قال
الدارقطنى صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا
ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبد الله يقال له
الطلحى واما حديث ابى رافع فاخرجه الطبرانى من رواية شعبة
عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
واما حديث محمد واما حديث عبد الله بن جحش فاخرجه الدارقطنى
من رواية ابن كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارسل معاذ بن جبل رضى الله
عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا
ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فى
الخضراوات صدقة وابو كثير هذا ذكره ابو عمر بن عبد البر
فى كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء
بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان
واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فهو عاد رواه ايضا
موقوفا عليه وفى الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان
فى صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر
بن محمد عن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات

فى حاشية ابو عبد الله فى كتاب الصدقات من رواية ابن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون
خمس اواق شئ وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود
الجوزاني وقال النسائي وغيره الاشبه ان سليمان
بن ارقم وهو متروك قال الحافظ العسقلاني ولم يخالف
في ان نصاب الزكوة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مد
مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه
انفرد بقوله اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد
البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
من دراهم البلاد وكذا فوق المرسي الاجماع فاعتبر النصاب
بالعدد لا الوزن والنقود الشرعية من الشافعية بحكاية وجه
في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدر الواجب
اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا يجب فيه
كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب
فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح في
نقص يسير كما نقل عن بعض المالكية **فائدة** اجمع العلماء
على اشتراط الطول في المائة والنقد دون العشرات

باب جواز اخذ **العوض** بفتح العين وسكون
الواو وبالضاد المعجمة هو خلاف الدراهم والدنانير التي
هي قيم الاشياء وبفتح العين اي الاداء ما كان عارضا
لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عوض حاضر ياكل منها
البر والفاجر فكل عرض بالسكون عوض بالفتح بدون العكس
والعوض يجمع على اعواض وقال ابن ق قول قوله صلى الله عليه وسلم
ليس الغنى عن كثرة العوض وانما الغنى غنى القلب فهو
بفتح الاداء اي غنى كثرة المال والمتاع وسمي عوضا لانه عارض

يعوض فيزول وينفى ومنه قوله يبيع دينه بعوض من الدنيا
اي يبتاع منها ذاهب فاني والعوض ما عد للعين قاله
ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد وقال ابو عبيد
ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح
العوض المتاع وكل شئ سوى الدراهم والدنانير وقال
ابو عبيد العوض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا
يكون حيوانا ولا عقارا واما العوض بكسر العين وسكون
الواو فهي بمعنى النفس يقال اعرضت عرضا اي صنت
عنه نفسي وفلان نقي العوض اي برئ من ان يشتم او يعاب
وقد قيل عرض الرجل حسبه وقال الشاعر اصون عرضي
بمالي لا ادنسه لا يارك الله بعد العوض في مالي والعوض
بضم العين ناحية الشئ من اي وجه جئته وراثيته في عرض
الناس اي فيما بينهم **في الزكوة** وقال طاوس ابن
ذكوان وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وكذا رواه يحيى
بن آدم عن رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو
بن دينار كلاهما عن طاوس **قال معاذ** ابن جبل رضي الله
عنه لاهل اليمن ايتوني **بعوض ثياب** بالتنوين في قوله
بعوض على ان قوله ثياب بدل او عطف بيان ويروى بدون
باضافة عوض الى ثياب من قبيل شجر اراك او الاضافة
بيانية فافهم **خميص** بفتح الخاء المعجمة واخره صاد
مهملة بيان لسابقه اي خميصة جاءتنا بالتاء وانما ذكره
على ارادة الثوب قال الكرماني هي كساء اسود مربع
له علمان وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين
ويقال ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع

يعني الصغير من الثياب وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك
يقال له الخميس وفي المغيس الخميس الثوب المخموس الذي
طوله خمسة اذرع وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد
فان صحت الرواية بالصاد فيكون من ذكر الخميصة فتستعار
لها وقال القاضي عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيد
فذكره بالسين فقال كان معاذ اعني الصفيق من الثياب
اوليس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى
ملبوس وقال ابن التين ولو كان الا داة الاسم لقال لبوس
لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودروع **في الصدقة**
هذا يرد قول من قال ان ذلك كان من الخراج وحكى البيهقي
ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل قوله في الصدقة فان
ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول
وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في
الصدقة وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى
مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء
وقوله **اهون** اي اسهل **عليكم** خبر مبتدأ محذوف
هو هو وغير بعلى دون اللام لارادة معنى تسلط السهولة
عليهم **وخير** اي ارفق **لاصحاب النبي صلى الله عليه**
وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف
في ذلك خيرا من الاثقل وبهذا الحديث احتج اصحابنا
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة ولهذا قال ابن رشيد
وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية مع كثرة مخالفته
لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن
قصة معاذ رضي الله عنه انتهى ومن حملة ما اجابوا انه مرسل

فان هذا

فان هذا التعليق وان كان صحيح الاسناد الى طاوس
لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فيكون مرسلا
نعم اراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده
ومنها ما قاله عبد الوهاب المالكي ان المراد بالصدقة
الجزية لانه يطلقونها مع تضعيف الواجب حذرا
من العار وقال البيهقي وهذا الليق بمعاذ رضي الله عنه
والاشبه بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس
في الصدقات واخذ الدينار وعدله وثياب اليمن
في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة وهو مذهب معاذ
ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه ايضا اضافتها
الى المهاجرين والانصار حيث قال وخير لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة والجزية تستحق بالهجرة و
النصرة واما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة وما قالوا
في الجواب ايضا ما قاله الاسماعيلي من ان قوله ايتوني
بعوض ثياب معناه ايتوني بما آخذه منكم مكان الشعير
والذرة الذي اخذه شراه بما اخذه فتكون باخذه قد بلغ
محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم
وانفع للآخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكوة لم يكن
مردودة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
دون غيرهم وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ
الصدقة من اغنيائهم واما الجواب عن ذلك فهو
ان يقال ان قولهم انه مرسل لا يرد علينا فان المرسل حجة
عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية يجاب عنه
باربعة اوجه الاول انه قال مكان الشعير والذرة وذلك
غير واجب في الجزية بالاجماع بل الجزية ح كانت من النقدين

الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري
والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر الثالث
انه قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ
زكواتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو
الزكوة فكيف تحمل على الجزية الرابع ان الخطاب مع المسلمين
لانه بين لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين و
الانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النفل في
الصدقات لممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من
الصحابة ذهب في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار
الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا
بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير الفقراء منهم فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه
وما نقل الزكوة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بعثه لذلك على انه يجوز نقلها الى قوم احوج من
الفقراء الذين هم هنالك وفقراء المهاجرين والانصار
احوج للهجرة وضيق على اهل المدينة في ذلك الوقت على انه لا مانع
من انه كان يحمل الزكوة الى الامام ليتولى قسمتها لا يقال ان
الجزية كانت تسمى يومئذ بالصدقة فلعل ان يكون معاذ
رضي الله عنه اراد ذلك بقوله في الصدقة كما قاله القاضي
ابو محمد لانا نقول ردة السر وجاء بقوله ما اجهل هذا القائل
بالنقل انما جاءت تسمية الجزية باسم الصدقة
من بني تغلب ونصارى العرب بالتماس سهم في خلافة
عمر رضي الله عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها
المسلمون صدقة قط فان قيل قال الطرطوشي قال معاذ

رضي الله عنه

رضي الله عنه للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين
بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي
الانصار اغنياء لا تحل لهم الصدقة فدل على ان المراد
بها الجزية فالجواب ان هذا تعلق بجبال الهواء و
هبط العشواء فان المراد منهم من يحل له الصدقة لا من
تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار
بل الى مصارفها المعروفة فان قيل ان قصة معاذ بن
رضي الله عنه اجتهاد منه فلا حجة فيه فالجواب ان معاذا
رضي الله عنه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له
النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الآتي موصولا في باب قول الله عز وجل وفي
الرقاب وفي سبيل الله بعد اربعة عشر بابا حيث قال
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ويروى بزيادة فقد
كما في الرواية الآتية اي وقعت ادراعه جمع درع
وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ويروى واعتده بكسر التاء وفي رواية
مسلم واعتاده وهو جمعه ايضا وقيل جمع عتاد
بفتح العين وهو ما يعد من الدواب والسلاح
وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد

للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الموحدة جمع
عبد حكاها القاضي عياض والاول هو المشهور و
نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوبه اي الاول في
سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده
ظنا انها للتجارة لهم لا زكوة على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها
في سبيل الله قبل الحول فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون
المراد لو وجبت عليه الزكوة لاعطاها لانه قد وقف
امواله لله تبرعا فكيف يشح بالواجب عليه وفيه دليل
على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى
وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العروض
في الزكوة ووجهه العيني وغيره ان ادراعه واعتده من العروض
ولولا انه وقفها لاعطاها في وجه الزكوة او لما صح منه
صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكوة الثمانية
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فلم يبق
عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين
مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكوة
ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد
لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
البخاري موصولا في العيدين في باب العلم الذي في المصلى
تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن اي ولو كانت
صدقاتكن من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام و
تشديد المثناة التحتية جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام

وهذا

13

وهذا للمبالغة على مذهب من لا يوجب الزكوة
في الحلي وسياتي مسالة الحلي في باب الزكوة على الاقارب
ان شاء الله تعالى قال البخاري فلم يستثن صلى الله عليه وسلم
صدقة الفرض من غيرهما وفي رواية صدقة الفرض بالعين
المهملة بدل الفاء فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة هو الحلقة التي
تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا وسخابها
بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة
وهي القلادة التي تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما وتجعل
في العنق قال البخاري لم يخص صلى الله عليه وسلم الذهب
والفضة من العروض فقوله فلم يستثن صدقة الفرض
من غيرها وقوله ولم يخص الذهب والفضة من العروض
كل منهما ذكره البخاري بيان الكيفية الاستدلال على اداء
العرض بانه صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة فلم يعين
الفرض من غيره فان الصدقة مطلقة تتناول انواع جميع
الصدقات واجبها ونفلها بل هذا اللفظ اذا اطلق
يراد منه الكمال وذلك في الفروض فافهم ثم القاؤهن
الخرص والسخاب مع ان السخاب ليس من ذهب ولا
من فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما وعدم رده صلى الله
عليه وسلم اياهما منهن دليل على اخذ العروض في الزكوة
على انه لم يكن ان يقال ان قوله تصدقن مطلق يتناول
جميع انواع المتصدق به من النقدين والعروض وغيرهما
فيكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي ولو لم يجدن الا ذلك
وما قاله الاسمعيلي من ان هذا حث على الصدقة ولو
من انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفروض

لقال ادين صدقة اموالكن ففيه ان معنى قوله تصدقن ادين
صدقاتكن والصدقة تتناول الفرض والنفل كما تقدم
والله اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن
انس قال حدثني بالافراد بي عبد الله قال حدثني
بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن
عبد الله بن انس قاضي البصرة وهم عم عبد الله بن المثنى
ان جده انسا اي ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب
له الفريضة التي تؤخذ في زكوة الحيوان التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بها وفي بعض النسخ ورسوله بالواو
عطفا على لفظة الجلالة ومن جملة ما كتب له قوله ومن
بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس
وعشرون الى خمس وثلثين وبنت المخاض بفتح الميم
وبالخاء والضاد المعجمتين هي الانثى من الابل التي تم لها
حول ودخلت في الثاني سميت به لان امها آن
لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
نصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت
والمعنى ومن بلغت وثبتت عنده صدقة بنت مخاض و
الحال انها ليست بنت المخاض موجودة عنده وقوله وعنده
بنت لبون جملة حالية ايضا وبنت اللبون بفتح اللام
هي الانثى من الابل التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا وذلك
اذا تم لها سنتان وطعنت في الثالثة فانها اي بنت اللبون
تقبل منه اي من المزكي اي تؤخذ منه من الزكوة ولكن يعطيه
المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد المهملة وتشديد

الدال

الدال المكسورة كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي
ياخذ الزكوة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي
المراد بالدراهم الشرعية اذا اطلقت او شاتين
بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل وذلك ليجبر بها
تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران فان
لم تكن عنده اي عند المالك المزكي بنت مخاض على
وجهها اي على وجه الزكوة التي فرضها الله تعالى وعنده
ابن لبون اي ذكر من الابل طعن في السنة الثالثة وفي التلويح
ابن لبون ذكر جعل لفظ ذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم
انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تلك عشرة
كاملة وكقوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان فانه يقبل منه وياخذ مكانها وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف المزكي تحصيلها وليس معه
شيء لانه وان زاد بالسن لكنه نقص بالذكورة فاعتدلا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث جواز اعطاء سن
من الابل بدل سن اخر وايضا لما صح اعطاء العامل الجبران
صح العكس ايضا وايضا لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت
سن من الابل الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب
وقال الحافظ العسقلاني ولو كان كذلك لكان ينظر الى ما
بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص
اخرى لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فلما قدر
الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص
كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك ولولا تقدير
الشارع بذلك لتعنت بنت المخاض مثلا ولم يجز
ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم ثم انه

اختلف في ان الخيار في الشاتين والدراهم للمالك
او للساعي قال في التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين
والدراهم للمالك والساعي سواء وفي قول ان الآخرة الى
الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة
للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه
خير بينهما بحرف او فعل ان ذلك لا يجري مجرى تعديل
القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض
شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى وقال
صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذها دونها
واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض
ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي
المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض وفي رواية
عن ابي يوسف وفي البدايع قال محمد في الاصل ان المتصدق
بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الاعلى
واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع
وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب الساعة ان شاء
دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع
الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز
في الزكوة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق
الا في فضل واحد وهو ما اذا اراد لم يأخذه كما اذا وجبت
بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة
بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل و
ان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم ان الاصل

في هذا الباب

في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكوة جائز عندنا
وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر
وبه قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول طاوس وقال الثوري
يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها
وبه مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو
اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال الشهاب يجزئه
وقال البطليوسي هذا قول بيّن في جواز اخراج القيم
في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة
عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى دراهما عن فضة
عند مالك وقال سحنون لا يجزئه وبه قال الشافعي
واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه اخص للمساكين
وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وهذا
وحديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة
الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة
ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز القسم مع
شدة مخالفته للحنفية ومن فوائد هذا الحديث جواز
الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له
العالم هذا كتابي فاحمل عني وحدث بما فيه قال لا
اراه يجوز وروى نحو غير هذا وانه قال كتب ليحيى بن
سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها
عني ولم يرو ها عني وقد اجاز الكتاب ابن وهب
وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب
وفيه حجة لجواز كتابة العلم ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي

عن جده وهي رواية ثمامة عن انس رضي الله عنه ورواية
الراوي عن عمه وهي رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة
بن عبد الله بن انس وآل هذا الاسناد مسلسل
بالانسيين وقد اخرج ستة المؤلف في ستة مواضع
هنا وفي باب لا يجوز لا يجمع بين متفرق وباب ما كان
من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة مخاض و
باب زكوة الغنم وباب التلويح في عشرة مواضع
باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس
واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن ماجة
فائدة لغوية قال النضر بن شميل في كتاب الابل
تاليفه ال ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا فصلت
امه انفصل عنه اسم الفصيل فاذا بلغت امه مضربها
من ال سنة فان ضربت فلحقت فابنها ابن مخاض
والانثى بنت مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل
فاذا لحقت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من اخر سنتين
والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من اجل حملها فيكون
ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة والجماعة الحقاق
والاحق والاناث حقائق والحقة يقال لها طروقة
وذلك حين يبلغ ان للقاح فريد الفحل اول ما يريده يقال
لها طروقة الفحل وان لم يرد الفحل فهي طروقة على كل حال
فاذا بلغت الحقة ولم يرد الفحل فهي الابيتة وفي التخصيص
الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت
ان يعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو وان يحمل عليها فهو
حق وعند سيبويه حقة وحقق بالضم وحقائق جمع
حقة فيجيء على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما وقال

ابو داود في سننه سمعت من الرياشي وابي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وذكر
انهم قالوا يسمى الجوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون
بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة
فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهي حقة الى
تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
الفحل فهي تلقح فلا يلحق الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة
الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت
في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت
في السادسة والقى ثنيته فهي ثني حتى تستكمل ستا
فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية
الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن
السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس الى تمام الثامنة
فاذا دخل في التاسعة طلع نابه فهو باذل انما يزل نابه
يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس
له اسم ولكن يقال باذل عام وباذل عامين ومخلف
عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل

حدثنا مؤمل بلفظ المفعول من التامل وهو مؤمل
بن هشام ابو هشام البصري ختن اسمعيل بن علية
قال **حدثنا اسمعيل** اي ابن علية **عن ايوب** السختياني
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة اخره حاء
مهملة **قال قال ابن عباس** رضي الله عنهما **اشهد**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللام
والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد
لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى

ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة العيد قبل الخطبة فراى صلى الله عليه وسلم
انه لم يسمع من الاسماع النساء خطبته لبعدهن
فاتاهن اى فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه
بالاضافة ويروى ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع
فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة
تلقى واشار ايوب السختياني الى اذنه والى
حلقه يريد ما فيهما من قرط ومن قلادة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع
الزكوة فدفعن ما في اذنهن وحلقهن فهذا يدل على جواز
اخذ الولي في الزكوة والحديث قد تقدم في باب العيدين
بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية
على الفاء وتشديد الراء كذا في رواية الكشميهني و
في رواية الحموي والمستملي مفترق بتقديم الفاء من
الافتراق وصورته ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك
اربعون ايضا فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة
ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية وصورته
ان يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون
عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان بينهما عند
طلب الساعي الزكوة فلم يكن على كل منهما الا شاة
واحدة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
قال الزين ابن المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية
الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سياتي
ويذكر على البناء للمفعول عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى مثل

الى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذي
موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي و
ابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرن به وقلده بسيفه
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره
وقال حديث ابن عمر حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في
كتاب المقنع بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل
سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون
محفوظا وسفيان بن حسين صدوق هذا وانما ذكره المؤلف
بصيغة التمريض لان سفيان بن حسين ضعف في الزهري
وقد خالف من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم
من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية
سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها
سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوعيتها على وجهها
فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة
لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهدا لحديث انس
رضي الله عنه الذي وصله في الباب وقد اخرجه ابو داود و
احمد وابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
نسبة الى الطبع لانه كان على علم لاصحاب المدينة الذين آووا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله المثنى بن عبد الله ثمامة بضم المثلثة هو ابن
عبد الله بن المثنى ان جدته انس رضي الله عنه حدثته ان ابا بكر

رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد بينه الله
تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر
يبينه قوله في الرواية التي مضت وهي التي امر الله و
رسوله ولا يجمع على البناء للمفعول اي لا يجمع المالك
والمصدق بين متفرق بتقديم الفاء على التاء على الفاء
ولا يفرق على البناء للمفعول ايضا من التفريق بين
مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة اي خشية
المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها
فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث
فقال مالك في الموطأ تفسير قوله لا يجمع بين متفرق ان
يكون ذلك ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم
المصدق جمعوها ليؤدوا شاة وتفسير قوله ولا يفرق
بين مجتمع ان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فعليهما
ثلاث شياه فيفرقانها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك
وهو قول الثوري والاوزاعي فصرفوا الخطاب للمالك وقال
الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي في الاول ليأخذ من
كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد
لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي
في كتاب الاموال وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي
انه صرفه اليهما كما مرت الاشارة اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله
معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة
فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع

ان يكون

18

ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق
اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جمع المصدق قال هي بيني
وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون له اربعون
ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المبسوط
والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان للاجماع
على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في
امكنة متفرقة فدل على ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة
بخلاف المتفرق في الامكنة قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك
لارادة تكثير الصدقة ووجوب ما لم يجب عليهما التماسا
لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا واجبا
لكون ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر
جواز ذلك ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال
الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب
كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك اختلاف
في التحريم او الكراهة او الاجابة والحق انه ان كان ذلك لغرض
صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا بأس
به ومن ذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من
الزكوة كتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام
او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال الحافظ العسقلاني
واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة
ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه
الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكوة خلافا
لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى

وقال العيني هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث
معلل بخشية الصدقة وقد امن ذلك للفقراء بخلاف ما قاله
المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقال الحافظ
العسقلاني ايضا واستدل به احمد على ان من كان له ماشية
ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة
ومثلها بالبصرة انهما لا تضم باعتبار كونهما ملك رجل
واحد ويؤخذ منها الزكوة وقال ابن المنذر وخالفه الجمهور
فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان
شتى ويخرج منها الزكوة وقد تقدم عن المبسوط ان المراد
بهذا الجمع والتفريق في الملك دون المكان باب
بالتنوين ما كان من خليطين كلمة ما هنا نكرة متضمنة
معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين
قاله العيني وفيه تأمل والخليطان تثنية خليط واختلف
في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه الشريك
لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالاهما ولم يتميز
كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومالم يختلط مع
غيره فليسا بخليطين هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال
كل واحد منهما من الاخر فلا خلطة واعترض على ذلك بان
الشريك قد لا يوقف على ماله وقد قالوا انهما يتراجعان بينهما
بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا
قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء الاية وقد بينه قتيل ذلك
بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
وانت خبير ببيان هذا الاعتراض في غاية السقوط لما تقدم
من التقرير الذي ذكرناه وعجب الحافظ العسقلاني حيث

قال

قال ان الحنفية لم يبلغهم هذا الحديث او اراد وا ان الاول
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وحكم الخلطة بغير هذا الاصل فلم يقولوا به قلت فليتامل
فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او
الشركاء فيما يملك الا مثل كان يجب عليه لو لم يكن خلط
وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر
لكل واحد نصاب كامل كمال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها
سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء
ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري
وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب
واحد قالت طائفة لا زكوة عليهما قال هذا قول مالك
والثوري وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى به قال
شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث
وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكوة ولو كان اربعين
لكل واحد شاة يجب عليهم شاة قال ابن المنذر
والاول اصح يعني عدم وجوب الزكوة وقال ابن حزم في المحلى
الخلطة لا تحيل حكم الزكوة وهو الصحيح وقال الطرطوشي
لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني
المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها
مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت
ومعناه يكون الحالب واحدا الا انه يخلط الاناء وحصول
جميعها ليس بشرط ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد
بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون يصح ولا يشترط
الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل
الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب

ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعي
ومالك وابو الحسن بن المفلس من الظاهرية الخلطة
في المواشي لا غير ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال به
جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير و
قال ابن حزم ورأى ان مائتي نفس لو ملكوا مائتي درهم كل واحد
درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي
الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك
في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط
تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكوة وان يكون
المال بعد الخلط نصابا وان يمشي عليه بعد الخلط حول كامل
وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح والمسرح والمشرب كالبئر
والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص
غنم احدهما بشيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع
المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي يشترط
فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب :. هو اصح
الوجوه الثلثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويختلطان
اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده
ما تحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك وحكى الرافعي
عن الخياطي انه حكى ان خلطة الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح
المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه
تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي
يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست
من شرائطها ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها وقد يكون
في تكثيره وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل
او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكوة ولو انفردت

والزروع

لا تجب

20

لا تجب ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
تجب على كل واحد شاة نصف ولو انفردت يجب على
كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون
شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت
لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق
ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص
الواردة في نصب الزكوة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه
لاحق باحدهما في مال الاخر وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب
ومثله مال الاخر وقال ابو محمد ورأوا في خمسة انفس لكل واحد
بنت مخاض يجب على كل واحد منهم خمس شاة وفي عشرة
انفس بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب
على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اربع من الابل شيء فهذه زكوة ما اوجبها الله
تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعلوا المال احدهما حكما في مال الاخر وهذا خلاف
القران والسنة واشتراط التسعة المذكورة وغيرها
تحكم بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صحابي
ولا من قياس ولا من وجه معقول ولو وجبت الاختلاط
في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المرعى متصلة
في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة قال
واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فحكم بارد
وقول ظاهر الاستحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط
دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك
في الخبر فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن

مطلب دليل الحنفية

ابی وقاص رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخلیطان
ما اجتمعا علی الحوض والراعی والنخل قلت فی سنده
عبد الله بن لهیعة وهو ضعیف فلا یجوز التمسک به و
کذا ذکره عبد الحق فی الاحکام الکبری واعجب الامور ان
البیهقی اذا کانت الحدیث لهم یسکت عن ابن لهیعة
وغیره مثله واذا کان علیهم یتکلم فیهم بالباع والذراع
فانهما ای الخلیطین یتراجعان بینهما بالسویة یعنی
ان الساعی اذا اخذ من مال احدهما جمیع الواجب فانه
یرجع علی شریکه بحصته مثلا اذا کانت بینهما اربعون شاة
لکل واحد منهما عشرون وقد عرف کل واحد منهما علی ماله فاخذ
المصدق من احدهما شاة فان الماخوذ من ماله یرجع
علی خلیطه بقیمة نصف شاة وهذه تسمی خلطة
الجوار ویقع التراجع فیها کثیرا وقد یقع قلیلا فی خلطة
الشیوع وهذا قال صاحب التوضیح التراجع مقتضاه
من اثنین ومن جماعة والذی مقتضاه من اثنین فقط
وما یکون من باب المفاعلة کما عرف فی موضعه وقال
طاوس وهو ابن کیسان وعطاء وهو ابن ابی رباح اذا علم
الخلیطان بکسر لام علم مخففة ویروی بفتحها مشددة
اموالهما بان لا یکون المال بینهما مشاعا وهذا یسمی
بخلطة الجوار فلا یجمع مالهما فی الصدقة فلو کان لکل واحد منهما
عشرون شاة ممیزة فلا زکوة وهذا التعلیق وصله
ابو عبید فی کتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جریج
اخبرنی عمرو بن دینار عن طاوس قال اذا کان الخلیطان
یعلمان اموالهما لم یجمع مالهما فی الصدقة قال لعبد ابن جریج
فذکرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهکذا رواه عبد الرزاق

عن ابن جریج

عن ابن جریج عن شیخه وقال ایضا عن ابن جریج قلت
لعطاء ناس غلطاء لهم اربعون شاة قال علیهم شاة قلت
فلو لاحد تسعة وثلثون والاخر شاة قال علیهما شاة
وقال ابن المنذر قول طاوس وعطاء عضلة منهما او
غیر جائز ان یتراجعا بالسویة والمال بینهما لا یوقف
احد ماله من مال صاحبه وقال سفیان ای الثوری رح
لا یجب فی الخلیطین زکوة حتی یتم لهذا اربعون شاة
ولهذا اربعون شاة فاذا تم کذلک فیجب علی کل
واحد شاة وهذا مذهب ابی حنیفة رحمه الله وحاصله
انه لا یجب علی احد الشریکین فیما یملک الا مثل الذی
کان یجب علیه لو لم یکن خلط وانما تحقق ابن جریج
بانه لو کان تفویقها مثل جمعها فی الحکم لبطلت فائدة
الحدیث وانما نهی عن امر لو فعله کانت فیه فائدة قبل
النهی ولو کان کما قال لو کان لتراجع الخلیطین بینهما
بالسویة معز فحذفوع بادنی تامل والله اعلم وقال التیمی
کان سفیان لا یری للخلطة تاثیرا کما لا یراه ابو حنیفة
رحمه الله وفی التوضیح وقول مالک کقول سفیان
وهذا التعلیق رواه عبد الرزاق عن الثوری انه قال
لا یجب علی الخلیطین شیء الا ان یتم لهذا اربعون
ولهذا اربعون حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنی قال
حدثنی بالافراد ابی عبد الله بن المثنی الانصاری
ثقة العجلی والترمذی واختلف فیه قول الدارقطنی
وقال ابو معین وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائی
لیس بالقوی وقال العقیلی لا یتابع علی اکثر حدیثه
انتهی وقد تابعه علی حدیثه هذا حماد بن سلمة فرواه

ع. ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه
الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى
كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته
عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس رضي الله
عنه حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس
عن مسلم عن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن
السوخ لمتابعة تابع. نافع وعزه عن ابن عمر رضي الله عنهما
وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ثمامة ان
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن جملة ما كتبه قوله وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية ان مثليا فبالمثل كالثمار والحبوب
وان قيميا فبالقيمة كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل
منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما
مائة وللآخر خمسون واخذ الساعي الشاتين الواجبتين
من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب
الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع
صاحب المائة بثلث قيمة شاة مواضع ههنا بهذا الاسناد
الاول في باب اخذ العوض في الزكوة الثاني في باب
لا يجمع بين متفرق الثالث في هذا الباب الرابع في باب
من بلغت عنده الخمس في باب زكوة الغنم السادس
في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكره ايضا في
الخمس والشركة واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود
في موضع واحد بتمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد

قال اخذت

قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر
رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا
فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله
عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس
وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت
لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط
ع. موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له

ع. شاتين وصاحب الخمسين ثلثي قيمة شاة
وذكره في الخمس ايضا في موضع

او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست
عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم انفقت ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة
بنت مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء
الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين
ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت
على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا
ان يشاء الصدقة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها **باب زكوة الابل**
سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي والابل
بكسر الباء وقد يسكن ولا واحد لها من لفظها **ذكره** اي
ذكر حكم زكوة الابل **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه وسيأتي
حديثه مطولا بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر
رضي الله عنه حديث اخر مضى في باب ما يتعلق بقتال
مانعي الزكوة **وابو ذر** جندب بن جنادة رضي الله عنه وحديثه
يأتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه
في وعيد من لا يؤدي زكوة ابله وغيرها ان شاء الله تعالى
وابو هريرة رضي الله عنه ويأتي حديثه ايضا في باب وعيد
من لا يؤدي زكوة ابله ان شاء الله تعالى وفي الباب ايضا

عن ابن عمرو

23

عن ابن عمرو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري
وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة اما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فذكره البخاري معلقا في
اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا
واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة
ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون
لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها
ومن منعها فانا اخذوها وشطرها له عزمة من عزمات
ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية ابراهيم بن طهمان
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ الحديث واما حديث
عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث
بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية
ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن
سعيد بن زرارة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الابل الثلثون يخرج

فى زكوتها واحدة وترحل فى سبيل الله واحدة وتمنح منها
واحدة هى خير من الربعين والخمسين والستين و
السبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب
المائة واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبرانى ايضا
قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا احمد بن ابى كثير البجلى ثنا
يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فان
زادت فشاتان ويعلى من الاشدق وضعيف جدا
متهم بالكذب واحمد بن ابى كثير البجلى لا ادرى من هو انتهى
ثنا على بن عبد الله الموصوف بابن المدينى قال حدثنا
الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام الدمشقى
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطاء
بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان اعرابيا الاعرابى البدوى وكل بدوى
اعرابى وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو
من النمر فيقال له اعرابى قاله ابن فارس وقال غيره الاعرابى
نسبة الى الاعراب والاعراب سكنوا البادية من
العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا
لحاجة والعربى نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من
الناس ولا واحد له من لفظه وسواد قام بالبادية او
المدن سئال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
اى ان يبايعه على لاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له صلى الله عليه وسلم

ويحك

ويحك قال الداودى وبخ كلمة تقال عند الزجر والوعظ
والكراهة لفعل او قول هذا والذى ذكره اهل اللغة
فى ويح انها كلمة رحمة او توجع لمن وقع فى هلكة لا
لا يستحقها ان شانها اى القيام بحق الهجرة
شديد لا يستطيع القيام به الا القليل فهل لك
من ابل تؤدى صدقتها اى زكوتها وانما خص بصدقة
الابل مع ان جميع اداء جميع الواجبات اذى زكوتها
قال فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدى فرض الله
عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بيتك
وان كانت دارك وراء البحار فان قلت لا يمكن
وراء البحار فالجواب ان المقصود منه فاعمل ولو كنت فى
البعد مكان من المدينة ولم يرد منه حقيقته وقيل المراد من
البحار البلاد والقرى وقد قيل فى تفسير قوله تعالى ظهر الفساد
فى البر والبحر اى القرى والامصار فان قيل فهل لمن اراد الهجرة
من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة اذا
تعذرت عليه فالجواب نعم وكذلك كل طاعة كالمريض
يصلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلوة
القائم فان قيل لم منعه صلى الله عليه وسلم من الهجرة
فالجواب انها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه
فكان فى الايجاب عليه حرج واما ما يقال ان هذه القصة
كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد فتح مكة و
فيه ان التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة
من مكة واما غير فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة
حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة هذا وقال المهلب
كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد

الفتح كما قال لغيره ولكنه صلى الله عليه وسلم علم ان الاعراب
فلما تصبر على الاواء المدينة وقال القرطبي يحتمل ان يكون
ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن
المقام بالمدينة وقيل كانت الهجرة على غير اهل مكة من الاعراب
ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة واجبة اذا اسلم
بعض اهل البلد ولم يسلم وتوبقا لجماعتهم بعضهم لئلا
يجري على من اسلم احكام الكفار والان في هجرته توهينا لمن
لم يسلم وتوبقا لجماعتهم وذلك باق الى يوم القيامة اليوم
اذا لم يسلم اذا كانت في دار الكفر ولم يكن له اظهار دينه وجب
عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث
وفد عبد القيس واما الهجرة السابقة الى يوم القيامة فقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فان الله
لن يتركك بكسر المثناة الفوقية مضارع وتر اي لن ينقصك
من ثواب عملك شيئا كما في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي
اعمالكم الحاصل ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ويروى
ولم يتركك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ ولم
يتركك بسكون التاء من الترك وفي الحديث فضل اداء زكوة
الابل ومعادلة اخراج حق الله منها للفضل الهجرة فان
الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكوة
ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة فكانه قال
اعمل الخير اينما كنت ولو كنت في البعد مكان من المدينة فان
يجزى بالنيته فاذا ثبت ما وجب عليك من حقوق الله فلا بعد
لا يضيع اجر حسناتك والحديث اخرجه المؤلف في الهجرة
والادب والهبة ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب

من بلغت

من بلغت عنده صدقة بالرفع فاعل بلغت وقوله
بنت لخاض بالنصب مفعوله ويروى باضافة
صدقة الى بنت لخاض فافهم وليست اي بنت
المخاض عنده جملة حالية اي ما لفعل او يأخذ غيرها جبرا
فلا يرد ما قاله ابن بطال من انه ذكر الحديث ولم يذكر ما ترجم
له وكانه غفلة منه انتهى فانه غفلة عن مقاصد المؤلف
في التراجم فانه من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر في الباب
حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما لكتاب اليه في الباب
ولم يذكره ليكل الناظر الى النظر والبحث كما سيجيء تحقيقه
وبيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا
ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وفي رواية الى داود
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح
موطأ مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب
عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته
وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقيه وما من
احد اعترض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع
انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحادث قال احمد
بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح وبه
اذهب من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وكتب
اضافي مرفوع على انه فاعل بلغت والجذعة بفتح الجيم

والذال المعجمة التى لها اربع سنين وطعنت فى الخامسة
وليست عنده جذعة جملة حالية كقوله وعنده حقة
بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التى لها
ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وقوله فانها تقبل
منه الحقة جزم المبتدأ الذى هو من بلغت وصح الفاء
لتضمنه معنى الشرط ويجعل اى المالك المصدق معها
شاتين بصفة الشاتين المخرجة عن خمس من الابل ويدفعها
للمصدق الساعى ان استيسر تاله اى ان وجدنا فى ناشئته
يقال تيسر واستيسر بمعنى او يجعل عشرين درهما فضة
من النقرة بدلا عن الشاتين اوا صلا فى نفسه لانه قد جرت
فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كما
لصاع فى المصراة والعوة فى الجنين لان هذه الامور يتعذر
الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت وما الى
ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما
والصدقات انما تؤخذ على المياه والبوادى وليست
هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة
فى ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع معه مادة
النزاع والله اعلم ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد هو الساعى
عشرين درهما او شاتين لا يبعد ان يكون ان تقبيه الاسلوب
فى التقديم والتاخير اشارة الى ان كلا واحد منهما اصل
فى نفسه لا بدل من الاخر ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا بنت لبون بفتح اللام وهى التى لها

سنتان

سنتان وطعنت فى الثالثة فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطى اى المصدق بتشديد الصاد وهو المالك
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت
لبون بنصب بنت على انه مفعول بلغت وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
اى الساعى عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطى اى المالك معها عشرين درهما
او شاتين وفى الحديث ان كل مرتبة من مراتب السن
الذى يجب يعتبر تفاوتها عما دونها او فوقها بشاتين
او عشرين درهما وجواب النزول والصعود من الواجب
عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم
لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفى الصعود و
النزول للمالك فى الاصح وانما يذكر الصعود من الجذعة
لانها هى على الاسنان الواجبة فى الزكوة قالوا لانها نهاية
نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه
فهو رجوع الى الكبر والهدم وانما يذكر حكم بنت المخاض
مع انها المذكورة فى الترجمة لا صعود ولا نزول لان جواز
الصعود فيها معلوم القياس على الصعود فى بنت اللبون
واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول سن
الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع فى الغالب
فلهذا صار حكم بنت المخاض اسفل الاسنان الواجبة فى الزكوة
كما كانت الجذعة اعلى الاسنان الواجبة فيها وقد اورد
حكم بنت المخاض صعودا فى باب الوضوء فى الزكوة ولفظه كما مر قريبا

ومن بلغت صدقة بنت لخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانها يقبل منه وليس معه شيء وحذفه
ههنا مع ان الترجمة باعتباده جريا على عادته في تشحيذ
الاذهان باهمال حديث الباب عن موضع الترجمة
اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب
ويفتش عنه هذا وقال ابن رشيد مقصد البخاري من
حذفه ان يستدل على ان بلغت صدقته بنت لخاض
وليست عنده هي ولا بنت لبون لكن عنده حقة مثلا
حقة وهي اربع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون
وحد تؤدي ان بين بنت لبون وبنت المخاض عشرين درهما
او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث
من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع
بينهما بتفاوت درجه فاشار البخاري الى انه يستنبط
من الاقل والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب
ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده لا حقة يرد عليه المصدق اربعين
درهما او اربع شياه جبرانا وبالعكس فلو ذكر اللفظ
الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى قال
ابن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب
وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل
المؤلف او يهمل او يضع لفظ لغير معنى او يرسم في الباب
جزافا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم
به ان يقدر ان المقصود اذا وجد الاكمل منه او الانقص

شرح الجيران كما شرح ذلك فيما يتضمنه هذا الجزء من ذكر الاسنان
فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض كما نص في الترجمة
ظاهرا فلما تركه واستدل بمنطوقه افهم ما ذكرناه من
الالحاق بنفي الفارق والتسوية بين فقد ابنة المخاض
ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها
انتهى ثم انه يفهم من الحديث انه اذا وجبت في
المال ووجدت فليس بجواز الصعود والنزول
فافهم وقال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد
فيه السن الذي يجب ويوجد غيره فكان النخعي يقول
بظاهر الحديث وهو وهو قول الشافعي واسحاق وابي ثور وروي
عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو
قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحاق وقوله
الثاني كقول الشافعي وقيل يؤخذ فيها قيمة السن
الذي يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يؤخذ
قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ افضل
منها ورد عليه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ
الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك على رب المال ان
يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا غرو في
ان يعطيه بنت مخاض ع. بنت لبون ويزيد ثمنا او
يعطى بنت لبون مكان بنت مخاض ويأخذ ثمنا
وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت
عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون هذا وفي
قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم جائز

في الزكوة خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ مالا ثم التقييد بانها
شاة او نحوها زيادة على كتاب الله وانه يجري مجرى
النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما
ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من اصناف
الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى
لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة
في الظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد
قدرها من المال والله اعلم بحقيقة الحال **باب زكوة
الغنم** وهو جمع لا واحد له من لفظه وعن صاحب العين
الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظه
شاة والشاة يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة
حذفت الهاء لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشية
وشوى وشواه واشاوه وعن سيبويه لا يجمع شياه
بالالف والتاء وارض مشاهة ورجل شاوي ذو شاء
والضان منها ذوات الصوف وهو اسم للجمع وليس
بجمع قاله ابن سيدة وعن صاحب العين جمع ضان
اضنون وعن ابي حاتم الضان مؤنثة الواحد ضائن و
ضائنة والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع ايضا وعن ابي
ابي حاتم يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمره
انشد ابو زيد كانه شاة من النعام وذكر النحاس ان
الشاة يكنى بها عن المراة وقال الزين ابن المنير حذف
وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم
يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه

عنده

عنده وهي مسالة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة
انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها
اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة
المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره
هنا انتهى وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
قال حدثني بالافراد **ابي** عبد الله **قال حدثني** بالافراد
ايضا **ثمامة بن عبد الله بن انس** وهم عم الراوي عنه
لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
رضي الله عنه وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل
انس بن مالك رضي الله عنه واختلف في عبد الله
بن المثنى قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس
بشيء وقال ابو زرعة وابو حاتم والعجلي قوي وقال
النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر
حديثه انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه على حديثه
هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم
ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه وعليه
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه
ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد
قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه فذكره وقال اسحق بن
راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد
بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حماد

اسمعه من ثمامة واقراه الكتاب فاشتق تعليل من اعلة
لكونه مكاتبة وكذا اشتق تعليل من اعلة بكون عبد الله بن المثنى
لم يتابع عليه ان آنسا جد ثمامة رضي الله عنه حدثه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اى لانس رضي الله عنه
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها هو تثنية
البحر خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند
مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به
بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرانى بسم الله الرحمن الرحيم
قال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى ابتداء
الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط وقال العينى
كما ورد الابتداء بالبسملة فى كل امر ورد الابتداء
بها ولكن يجمع بينهما بان الاولية اضافية فكل شان بالنسبة
بالنسبة الى ثالث اول فافهم هذه فريضة اى
نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به
وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكوة خلاف لمن منعها
من الحنفية التى كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها الذى
وهو غلط هو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
اى اوجبها عليهم وذلك ان الله تعالى قد اوجبها و
احكم فرضيتها وفى كتابه العزيز ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء
اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق
فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا
المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان المقدار لان الايجاب
يتضمن الكون على سبيل الاجمال وبينها صلى الله عليه وسلم

لجملة بتقدير الانواع والاجناس ومعناه راجع الى قوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل عليهم
وقد جاء الفرض بمعنى التقدير ومنه فرض القاضى النفقة و
فرض الامام ارزاق الجند ثم اصل الفرض قطع الشئ
الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقطوعا مقتطعا
من الشئ الذى يقدره منه ويرد ايضا بمعنى البيان
كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله
تعالى ان الذى فرض عليك القران وبمعنى الحكم كقوله تعالى
ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له وبمعنى الكراهة يقال
فرضت حربى اى كراهته وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير
وقال الاخفش كل ما ورد فى القرآن من فرض على فلان فهو بمعنى
الالزام وكل ما ورد من فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر
ان معنى قوله تعالى الذى فرض عليك القران اوجب عليك
العمل به وذلك يؤيد ان الفرض مرادف للوجوب
وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما ثبتنا به ولا مشاحة
فيه والله اعلم بها هكذا بحرف العطف هنا وفى رواية
ابى داود التى بدون حرف العطف على انها بدل من
الاولى وسقط قوله بها وفى رواية فمن سئلها بضم
وكسر الهمزة اى فمن سئل الصدقة التى هى الزكوة من
المسلمين حال كونها على وجهها اى على حسب ما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها فليعطها
على هذه الكيفية المبينة فى الحديث من غير تعد وفيه دلالة
على دفع الاموال الظاهرة الى الامام ومن سئل فوقها
اى سائلا على الفريضة المعينة اما فى السن
او العدد فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اى الزائد

على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكوة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت
طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطيه لساع
اخر لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل فان
قيل لفظ فلا يعط يدل على ان المصدق اذا اراد ان
يظلم المالك فله ان يأباه وحديث جرير وهو ارضوا
مصدقكم وان ظلمكم على خلاف ذلك فالجواب ان
المصدقين من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة
الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة ثم شرع
في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبداء بزكوة
الابل لانها غالب اموالهم فتعم الحاجة الحاجة اليها
او لان اعداد نصبها واسنان الواجب منها يعسر
ضبطه فقال **في اربع وعشرين من الابل فما دونها**
عطف على قوله في اربع وعشرين وهو خبر مبتداء مقدر
اي في اربع وعشرين وما دونها اي دون اربع وعشرين
من الابل زكوة كائنة **من الغنم** فقوله من الابل بيان لما
قبله وقوله من الغنم بيان للمبتداء المقدر وقوله **من**
كل خمس خبر المبتداء الذي هو قوله **شاة** وكلمة من تعليل
اي لاجل كل خمس من الابل شاة وقوله من الغنم كذا هو
بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط
كلمة من وصوبها بعضهم وقال القاضي عياض من اثبتها
فمعناه زكوتها اي الابل من الغنم من للبيان لا للتبعيض
ومن حذفها فالغنم مبتداء خبره في اربع وعشرين وما
بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي
يجب فيها الزكوة والزكوة انما تجب بعد وجود النصاب

ابن بطال

فحسن

فحسن التقديم ففي الكلام اجمال من وجه وتفسير من وجه حيث
بين اولا انه لا يجب في اربع وعشرين وما بعده الغنم
واجمل حيث انه لم يعلم منه ابتداء النصاب وقدر الواجب
فاول نصاب الابل خمس وفي رواية في كل خمس بكلمة في
بدل من **اذا** وفي نسخة فاذا **بلغت** ابله **خمسا وعشرين**
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض سميت بذلك
لان امها صارت مخاضا اي حاملا وهي بحسب الغالب
لا انه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الام
ماخضا وكذا في بنت اللبون **انثى** قيد به للتاكيد كما
يقال رايت بعيني وسمعت باذني وقيل احتراز
عن الخنثى وفيه نظر وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا
كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هنا و
الابل في اللبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى
يشترك فيه الذكر والانثى **فاذا بلغت ستا وثلثين**
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون سميت
بذلك لان امها ان تلد فتصير ذات لبن **انثى** الكلام
فيه كالكلام في سابقه **فاذا بلغت ستا واربعين**
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل صفة لقوله حقة
وهو بفتح الطاء فعولة بمعنى المفعولة من طرقها الفحل
اذا ضربها اي جامعها وانما سميت حقة لانها
استحقت ان يغشاها الفحل او ان يركب ويحمل عليها
والجمع حقاق من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه
فذكره بعض رواية واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد
او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن
فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره

لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال لغير وانما
غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك اشعارا
بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير
الاسلوب عند مغايرة الحكم ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت ابله احدى وتسعون الى عشرين ومائة
كلمة الى فيه وفيما قبله للغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية
اشتمل عليه الحكم بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد
دخل هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت الخ فعلم ان
حكمها حكم ما قبلها ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فالواجب في مائة وثلثين بنتا لبون وحقة والواجب
في مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وسيجيء
اختلاف المذاهب فيه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع
صاحبها ويتطوع وهذا كما في حديث الاعرابي في الايمان
الا ان تطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة
الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وذلك
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان قوله
في سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في
حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهو اقوى
في الدلالة من ان يقال ابتداء في سائمة الغنم او في
الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان

للسوم

31

للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف
جنسي الابل والبقر ذكره الطيبي في شرح المشكوة
اذا كانت وفي رواية الكشميهني اذا بلغت اي غنم الرجل
اربعين الى عشرين مائة فزكوتها شاة اي جذعة
ضأن تم لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ما تم
لها ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في
الثالثة وقيل ما تم لها سنة فقوله شاة رفع على انه خبر
مبتدأ محذوف كما اشرنا اليه او بالعكس اي ففيها
شاة ويجوز ان يكون مبتدأ وخبره قوله السابق وفي
صدقة الغنم فافهم فاذا زادت غنمه على عشرين
ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكوتها او ففيها
شاتان رفع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا زادت
غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث
بالتنوين وللكشميهني ثلاث شياه وقوله ففيها
ثلاث ربما يؤيد تقدير الخبر فتدبر فاذا زادت على
ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة
اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا فاذا
كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كانت
من اربعين شاة واحدة منصوب بنزع الخافض
اي بواحدة او على انه مفعول ناقصة هذا ويحتمل
ان يكون شاة منصوبا بنزع الخافض او على المفعولية
وتمييز اربعين محذوف لدلالة السياق عليه ويروى
بشاة واحدة بالياء الجارة فليس فيها اي الناقصة
من الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها
ان يتطوع وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف

الورق والهاء عوض عن الواو كالعدة والوعد وهي الفضة
المضروبة وغيرها وقيل المضروبة فقط لكن المراد هنا
العموم اى وفى مائتى درهم من الفضة ربع العشر خمسة
دراهم ثم فى كل اربعين درهما درهم على ما قاله ابو حنيفة
رحمه الله من ان لها وقصها كالمائتين وقال غيره اذا زاد
على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره فيكون وجوب
ربع العشر عاما فى النصاب وما فوقه وان لم يبلغ
اربعين فان لم تكن اى الرقة الا تسعين ومائة
فليس فيها شئ وقال الخطابى هذا اى التعبير بالتسعين
يوهم انها اذا زاد عليه شئ قبل ان تتم مائتين كان
فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان
وانما ذكر التسعين لانها اخر فصل وعقد من فصول المائة
وعقودها والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود
كالعشرات والمائت والالوف فذكر التسعين ليدل
بذلك على ان لا صدقة فى ما نقص عن كمال المائتين
يدل على صحة حديث لا صدقة الا فى خمس اواق الا ان
يشاء ربها ان يتطوع وهذا كقوله فى حديث الاعرابى
فى الايمان الا ان تطوع وفى الحديث فوائد منها ان
فى قوله فلا يعط دلالة على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما
سقط اطاعتهما قاله الخطابى ومنها ان قوله المسلمين
دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ومنها ان فى قوله
فاذا زادت على عشرين على دفع الاموال الظاهرة
الى الامام ومنها ان من اول الحديث الى قوله فاذا زادت
على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الائمة وعليها
اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التى كتبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما زادت على مائة وعشرين
فعند الشافعى فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا
لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات
فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
وبه قال اسحق بن راهويه واحمد فى رواية وقال محمد
بن اسحق وابو عبيدة واحمد فى رواية لا يتغير الوضع
الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن
مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد
الحكم ان الساعى بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات
لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابى حازم
وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات
لبون ولا يخير الساعى الى ان يبلغ ثلثين ومائة فيكون
فيها حقة وبنتا لبون وهو قول الزهرى والاوزاعى
وابى ثور وروى عبد الملك والشهب وابن نافع عن
مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد
عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب
احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة
ربع بعير او ثمنه او عشره ففى كل خمسين حقة وفى كل
اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخرى وقال محمد
بن جرير يتخير بينهما الاستئناف وعدمه لورود الاخبار
بهما ووقع فى النهاية للشافعية وفى الوسيط ايضا انه
قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى القفال

عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس
وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه
يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع
الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس وعشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة كما تستانف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود و
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق و
حكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير
مشهور عنه واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه ابو داود
في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي
في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد
خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت
اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى فريضة الابل وما كان
اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة
واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد علمنا به لانا
اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في
الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين وكذلك
اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي
الواجب عما دون المذكور وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن

مطلب مذهب ابي حنيفة

علمنا

علمنا بالنصين لا يقال ان الذي ان هذا الحديث
مرسل قاله ابن الجوزي وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب
صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم
عن كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم
اذا تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها
عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع
بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس
بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذا حماد بن
سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد
وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف
رواية الحفاظ عن كتاب عن كتاب عمرو بن حزم و
غيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ
لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن
قيس بن سعد وامثاله لانا نقول الاخذ من الكتاب
حجة صرح به البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم
بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب
من البيهقي انه صرح بمثل هذا القول ثم كيف ينفيه
في الموضع الذي يقوم عليه الحجة وقوله وبها عمل الخلفاء
الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه
باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة فان قيل
قال البيهقي في كتاب القديم راوي هذا الحديث عن
علي رضي الله عنه مجهول واكثر الرواة عن ذلك المجهول
يزعم ان الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه وان هذا

ليس في حديثه فالجواب ان الذي رواه عن علي رضي الله عنه
هو عاصم بن ضمرة وليس هو بمجهول بل معروف روى عنه
الحاكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني و
العجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي
بقوله زعم ان الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه ابو اسحق
السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط واما ما ذكره البيهقي
من قوله حماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ
لا يحتجون بما يخالف فيه فضلا عن يتعسف ويتحمل لانه
لم ير احدا من ائمة هذا الشان ذكر حماد الشيخ من ذلك
والعجب مني انه اقتصر فيه هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا
الموضع بأبسط منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل
وما لقيس بن سعد فانه ثقة كثير وان اخرج له مسلم
على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع
فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين
ان ثمامة لم يسمع من انس رضي الله عنه ولم يسمع
عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وفي الاطراف للمقدسي
قيل لابن معين كيف حديث ثمامة عن انس في الصدقات
لا يصح ولا يصح في هذا حديث في الصدقات واما عبد الله
بن المثنى فقال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال
ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء
وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما
قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بالشبهة
اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بغير او بثمنة
او عشرة ويتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة
تحصل بالثمن والعشر وفيه ما لا يخفى ثم ان قوله في كل خمس

شاة قال مالك واحمد تتعين اخراج الغنم في مثل
ذلك استدلالا به حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين
لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزئه
لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل
ان كتب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك
فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة
البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند
الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ وفي قوله
في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع مأخوذة في الجميع
وان كان الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو
قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر
اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة
بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب
وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا بعد التمكن ان قالوا
انه شرط والوقص عفو واما اذا قالوا يتعلق به الفرض
فالواجب خمسة اتساع شاة والاول قول
الجمهور كما نقله ابن المنذر ورواية عن مالك وفي الحديث
ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه وهذا بالاجماع
وفيه في قوله الى خمس وثلاثين واربعين الى ستين
دلالة على ان الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق
بالجميع وبهذا وبه احد قول الشافعي قال صاحب
التوضيح والاصح خلافه وفي الحديث ايضا ان زكوة الغنم
في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء
في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة
وفي مائة وعشرين شاتين وفي ثلاثمائة ثلاث شياه

فاذا زادت واحدة فليس فيها شئ الى اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة وهو قول ابى حنيفة
ومالك والشافعى واحمد فى الصحيح عنه والثورى و
اسحق والاوزاعى وجماعة اهل الاثر وهو قول على و ابن
مسعود رضى الله عنهما وقال الشعبى والنخعى والحسن
بن حى اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه
الى اربعمائة فاذا زادت واحدة كتب فيها خمس شياه
وهى رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت
على المائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين
حكاه ابن المنذر وفقهاء الامصار على خلافه وفى الحديث
ايضا ان شرط وجوب الزكوة فى الغنم السوم عند ابى
حنيفة رحمه الله وكذا الشافعى رحمه الله وهى الراجحة فى كلا
ميا٢ وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا
تزكى السوائم والعلوفة والمعدة للركوب واللحم و
غير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل
فتتم واما البقر والغنم فلا زكوة الا فى سائمتها وهو
قول ابى الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم
فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى
الا سائمتها وهو قول ابى بكر بن داود ولم نختلف احد
من اصحابنا فى ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى
وقال بعضهم تزكى غير السائمة على كل واحدة مرة واحدة
فى الدهر ثم لا يعيد الزكوة فيها وقال اصحابنا الحنفية
وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة هذا قول اكثر
اهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى
والليث والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد

وابن المنذر

وابن المنذر وروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة
ومكحول ومالك تجب الزكوة فى العلوفة والتواضح
بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله
رضى الله عنهم وكذا هو مذهب سعيد بن عبد العزيز
والزهرى وروى عن على رضى الله عنه ومعاذ رضى الله عنه
انه لا زكوة فيها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وحجة من
اشترط كتاب الصديق رضى الله عنه وحديث عمرو
بن حزم وفى الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
مرفوعا فى كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون
رواه ابو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد
وقد ورد لفظ السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق
يحمل على المقيد اذا كان فى حادثة واحدة والصفة
اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم للجاب
الحاكم وعن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فى العوامل صدقة رواه الدارقطنى و
صححه ابن القطان ورواه الدارقطنى ايضا من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وعن جابر رضى الله عنه قال لا يؤخذ
من البقرة التى يركب عليها من الزكوة شئ ورفع حجاج
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عنه
بلفظ ليس فى المثيرة صدقة وفى مصنف ابن ابى
شيبة من حديث الحجاج بن ليث عن طاوس عن معاذ
رضى الله عنه انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة و
حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا
ليس فى البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن

الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا
قال سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار
وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس
رضي الله عنهم وحجة من منعه ما رواه اسمعيل القاضي
في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكرى
للحج تسقى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من
اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويروى عن طلحة بن ابي سعيد
ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان يأخذ الصدقة
من الابل التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك و
عاينته ثم ان عند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها
بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز
عنه لان المضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى
فيه واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول ولو علفت
قدر القفيز بدونه بلا عذر وجبت الزكوة وفي البدايع
اذا سميت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب
او للحم فلا زكوة فيها واذا سميت للتجارة ففيها
زكوة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوي
مائتي درهم تجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا
لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكوة وفي الاخيرة
اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول
وهي سائمة تجب فيها زكوة التجارة دون زكوة السائمة
وفي الحديث ايضا ان الزكوة في الفضة ربع عشرها
مثلا اذا كانت مائتي درهم فزكوتها خمسة دراهم وفي
اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون درهما

اربع ظ

وفي عشرة آلاف

وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين
الفا خمسمائة وهلم جرا وفيه ايضا ان الفضة
اذا لم تكن مائتي درهم فليس فيها شيء لعدم النصاب
الا ان يتطوع صاحبها **باب** بالتنوين
لا يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة الموضوعة **هرمة**
بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها
وغمن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال اللوامع
امراة هرمة ورجال هرمون وهرام ونساء هرمات وزمن
قتيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما نحو حذر حذرا وفي الكامل
لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **ولا يؤخذ ذات**
عوار بفتح العين اي ذات عيب وهو شامل للمرض
وغيره وقيل بالفتح العيب وبالضم العور **ولا تيس**
وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اي ولا يؤخذ
في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها
او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر الا في الموضعين ورد
بهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر
والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل
بنت مخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته
كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما يوخذ التيس لانه
مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به مالك
للفحولة فيتضرر باخراجه **الا ما شاء المصدق** روى
ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها
والصاد مخففة كمحدث فعلى الاول يراد به المعطي ويكون
الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له
ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس فان كان غير مرغوب

فيه لنتنه لكنه ربما زاد على خيار المغنم في القيمة لطلب
الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها
ورأى ذلك انفع للمسلمين المستحقين فانه وظيفة
وكيلهم وفله ان يأخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك
بما اذا كانت المواشي كلها معيبة كما سيجيء وقال
الطيبي هذا اذا كانت الاستثناء متصلا ويحتمل ان
يكون منقطعا فالمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب
لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح
قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله
المتصدق فادغمت هذا لكن التشديد مكشوط في
اليونينية قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي عبد الله المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس
ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي
امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في
الصدقة المفروضة هرمة ولا ذات عوار اي معيبة بحيث
ترد به في البيع الا من مثلها من الهرمات وذوات العوار
ولا تيس وذلك لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث و
يروى بتشديد الصاد بالادغام وحينئذ يكون المعنى
لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس
الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه
اضرار به فالاستثناء مختص بالتيس كما سبق ولفظ الحديث
عين الترجمة ثم ان عامة الفقهاء على العمل به فالمأخوذ
في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونها
فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي

ايضا

37

ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو
مشهور مذهبه ويؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن
الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا
او مراضا اخذ منها ونحا اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي
وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كان
عجافا او ذات عوار وتيوسا اخذ منها وان كانت مراضا
او اكولة او سخالا لم يؤخذ منها وقال عبد الملك وقال
محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لا شيء فيها و
تحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب
الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة
وهذا اخر اقوال الحنفية رحمه الله وبه قال محمد بن الحسن
والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول
اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية
وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة
وقيل ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي
واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع
الى ما ذكرنا آنفا وروي عن الثوري ان المصدق يأخذ
مسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة
وهنا قول اخر ضعيف جدا لم ينقل من غير الحنابلة انه
يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها
سنها مثل سن واحدة منها سنها مثل سن واحدة
منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها سنها
مثل سن واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها
ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة سنها مثل سن
واحدة منها اربع مرات وهذا غريب جدا وفي شرح

وفي ست وثلثين واحدة سنها كسن واحدة صح

المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا وواحدة
منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه
عند الشافعية وهو قول مالك واحمد فان هلكت
المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة
ومحمد وتجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت
بغير صنع احد يجعل كانه هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف
يجب تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو
افضلها وتسقط فضل المسنة كان الكل كان حملانا
وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط
وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها
جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري تتمة قال
الامام القسطلاني والمراد بالعيب ما يرد به في البيع
لا عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح
ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط
ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل
صحيحة ديناران وكل مريضة دينار ونصف وكذا لو كان
نصفها سليما ونصفها معيبا وقال الخطابي لا يأخذ
المصدق شرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك
عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاموال ولا يزري
بحقوق الفقهاء والله اعلم باب جواز
اخذ العناق في الصدقة وهو بفتح العين والنون
المخففة والجمع اعنق وعنوق وولد المعز اذا اتى عليه
اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا
فهو جدي وان كان انثى فهي عناق واذا اتى عليه حوله
فالذكر انثى والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية

ونقل

38

ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق
الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز
فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني
ايضا فقيل اذا سقط سنة واحدة او ثنتين او ثناياه
كلها فهي ثني وقيل لا يكون الا بسقوط ثنتين واما
الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة
ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن سنة والاصح عند الشافعية
ما استكمل سنة ودخل في الثانية وعند الحنفية ما اتى عليه
اكثر السنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح
للتحويل وقال الليث هو ابن سعد وهذا على التعليق
ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري وقد مر في
باب السمن في العلم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
قتال مانعي الزكوة وقد مر الحديث مطولا في اول الزكوة
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله
عنه فما هو اي ليس قول ابي بكر رضي الله عنه هذا شيئا
من الاشياء الا ان رايت اي الا راي وعملي واعتقادي
ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت
انه الحق اي بما ظهر له من الدليل فعرفت انه محق في ذلك
ثم انهم اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت

الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل
فقال مالك علمه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في
الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال
ابو يوسف والشافعي والاوزاعي يؤخذ منها اذا كانت
صغارا من كل صنف واحد منها ومذهب البخاري كمذهبهم
في ذلك كما يدل عليه ترجمة هذه وقال ابو حنيفة والثوري
ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار
الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر انه كان ابو حنيفة
واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين
حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك
واجاب المانعون عن الحديث بان تأويله يؤدون ما يجوز
اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة
ولا تأخذ وانما خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيه
تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة
نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة لفسدتا وكان الصديق
قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او كثيرا فقتاله
متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي عزيزة اللبن ويدخل
فيه الحديثة العهد بالنتاج التي يقال لها الرب بضم الراء
وتشديد الموحدة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما
من ولادتها والمسمنة الاكل والحمل والحامل والمقصود
نفائس اموالهم من اي صنف كان حدثنا امية بن
بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وبسطام

بكسر الموحدة

39

بكسر الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح
اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح المهملة و
سكون التحتانية وكسر المعجمة البصري مات سنة احدى
وثلاثين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وقد مر في باب الجنب يخرج قال
حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وقد مر في باب
ما جاء في غسل البول عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة
وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الاموي المكي مات
سنة تسع وثلثين ومائة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
ضد الشتوي وقد مر في اول كتاب الزكوة عن ابي معبد
بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
وقد مر في باب الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل اليمن
وهو الاقليم المعروف سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم
القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض
الصدقات مع عمال اهل اليمن وانما قال على اليمن
مع ان البعث يتعدى بالى لانه يتضمن معنى الولاية كما
اشرنا اليه وفي رواية الكشميهني الى اليمن بكلمة الى بدل
على قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
على قوم اهل الكتاب يعني التورية والانجيل وفيه
تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليس مخاطبتهم
كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما
تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان
ورفع عبادة على انها اسمها والمراد بعبادة الله

معرفة الله كما يدل عليه السياق وفي رواية الفضل بن العلاء
الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن
غيره قال القاضي عياض وهذا يدل على ان اهل الكتاب
ليسوا عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف
اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه اذ ليس
موصوفا بصفة الالهية الواجبة له تعالى فاخبرهم ان
الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم
فاذا فعلوا اي الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
زكوة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فقوله وترد على
فقرائهم عطف على قوله تؤخذ المقدر والضمير يحتمل ان يعود
على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكوة الى غيرهم ويحتمل ان يعود
عليهم بوصف اسلامهم لا باعتبار كونهم اهل البلد
فيجوز نقلها الى غيرهم نعم لو كان في البلد من هو احوج
من غيرهم يدفع اليهم وكذا لو كان احوج منهم ينقل اليهم
جوازا واولوية والله اعلم وقد يستدل به على انه اذا
امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وفيه
نظر فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء وفي رواية خذ بغير
فاء منهم اي زكوة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال
الناس اي اخذ النفائس وخيار اموالهم وقال
صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها
من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف
هذا وذلك لان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب
الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة من جهة قوله وتوق كرائم اموال الناس كما لا يخفى
والحديث قد مضى في اول الزكوة والله اعلم باب
بالتنوين ليس فيما دون ذود من الابل وقد تقدم ان
الذود من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه صدقة
قال الزين ابن المنير هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل وانما
اقتطعها من ثمة لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب
وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكوة الغنم وتوابعه
قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي ان
لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكوة من جهة ان الواجب
في الجملتين شاة وقال العيني هذا تعسف والمؤلف
لا يراعي الترتيب بين الابواب هذا وفيه نظر وقد تقدم
حديث الباب في باب زكوة الورق وانما اعاده هنا
لاختلاف في مسنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا
للابل كما هو دابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده
وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي
قال اخبرنا مالك الى اخره بذكر عبد الله في الموضعين عن
ابيه عبد الله كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا
عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد رضي الله عنه
ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
ان محمدا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس وان الطريقين

محفوظان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق
كجوار من الورق بكسر الراء ويجوز اسكانها وبها قرئ
فى السبعة الى فى الفضة صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وهذا هو موضع الترجمة و
الحديث دال على سقوط الزكوة فيما دون هذه المقادير
من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة رحمه الله
فى زكوة الحرث واوجب الزكوة فى كل قليل وكثير منه
واستدل به بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
العشر وفيما سقى بنضح او دالية نصف العشر وهذا
عام فى القليل والكثير واجاب عنه بعض الشافعية بان
المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج
منه والله اعلم باب ايجاب زكوة البقر هو اسم
جنس واحده بقرة وبا قورة يطلق على الذكر والانثى
اشتقت من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض
بالحراثة ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الاعاة والبقر
ايضا اسم للجميع كالعبيد والكليب وفى المغرب
للمطرزى والباقور والبيقور والابقور البقرة وكذا الباقورة
قال الزين ابن المنير آخر زكوة البقر لانها اقل النعم وجودا
ولم يذكر فى الباب شيئا يتعلق بنصابها لكون ذلك
لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكوة البقر لان جملة
ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها
اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب وقال ابو حميد بضم الحاء
عبد الرحمن الساعدى الانصارى وقيل المنذر بن سعد

وقد مر ذكره

وقد مر ذكره فى استقبال القبلة قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا عرفن ما جاء الله رجل برفع رجل على انه فاعل جاء ونصب
لفظة الجلالة على انه مفعوله وكلمة ما مصدرية اى لا عرفن
مجئ رجل الى الله يوم القيمة وفى رواية الكشميهنى
لا اعرفن بحذف النفى اى لا ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها ببقرة لها خوار
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو والمفتوحة وهو صوت
البقر قال المؤلف ويقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة بمعنى
رفع الصوت تجأرون اشار به الى المذكور فى سورة المؤمنين
من قوله تعالى حتى اذا اخذنا مترفيهم من العذاب اذا هم يجأرون
معناه ترفعون اصواتكم وفى رواية يرفعون اصواتهم
وهذه الرواية مطابقة للتلاوة فانها باللغتين كما تجاوز
البقرة وقد جرت عادة البخارى اذا وقف على لفظ غريب
يطابق كلمة من القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة
وتنبيها على ما وقع من ذلك فى القرآن وقد روى ابن ابى حاتم
هذا التفسير عن السدى وروى ايضا من طريق على بن
ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تجأرون قال
تستغيثون وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة وامّا
الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة
من جاد يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تفزع واستغاثة
وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفى كتاب الوحوش
الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء حدثنا عمر
بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المرور بن سويد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة وسويد

بضم السين مصغرا وقد مر في باب المعاصي في كتاب
الايمان عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال
والذي لا اله غيره او كما حلف يعني حلف بلا شك ولكن
ابا ذر رضي الله عنه تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما
وقع وقال الحافظ العسقلاني هو يعني قوله انتهيت اليه
وهو قول المعروف وان الضمير يعود الى ابي ذر وهو الحالف
هذا وهذا غير ظاهر ولعله سبق قلم وقد روى مسلم عن
المعرور عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون
ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه
تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وروى الترمذي
ايضا عن المعرور عن ابي ذر رضي الله عنه قال جئت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني
مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الحديث
وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا
او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت
اخراها عادت اليه اولاها حتى يقضى بين الناس وهاتان
الروايتان كما ترى تظهر ان سهو قول الحافظ العسقلاني
والله اعلم ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي
حقها اي زكوتها كما في رواية مسلم الا اتى بضم الهمزة
على البناء للمفعول يوم القيمة حال كونها اعظم ما تكون

واسمنه

واسمنه وانما كانت اعظم واسمن ليكون اثقل في وطئها
زيادة في العقوبة كان النطح بالقرون ليكون الكاء في طعنها
تطأه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف
فالضمير في كل قسم عائد الى بعض الجملة لا الى الكل
وتنطحه بكسر الطاء على ما اختاره ثعلب وتفتح
وماضيه نطح بفتح الطاء اي ذوات القرون بقرونها
قال القزاز النطح ضرب الكبش براسه وحكى ابن قتيبة
نطح الكبش والثور وفي المنتهى لابي المعالي ومنه تناطحت
تناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح
الفصيح النطح بالقرنين او الراسين ويخص بذلك الكباش
لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا
وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه واعلم ان الخف للابل
والقرن للبقر والغنم وكذا الظلف للغنم والبقر وفي حديث
ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكوة وتاتي الغنم
على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط تطأه باظلافها
وتنطحه بقرونها الحديث كلما جازت بالجيم والزاي اي
مرت اخراها ردت على البناء للمفعول عليه اولاها
والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى
بين الناس اي الى ان يفرغ عن الحساب عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي بكر فقال حدثني
هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد
المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث ومراد المؤلف

بذكر هذا الطريق موافقة هذه الرواية لحديث ابى ذر رضى الله عنه
فى ذكر البقر لان الحديثين مستويان فى جميع ما ورد فيه
وقد مر ان الجذع يجب المؤلف رحمه الله لم يذكر شيئا مما يتعلق
بنصاب زكوة البقر لكونه لم يقع له شئ على شرطه ثم روى
الترمذى وحسنه وروى الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ع. معاذ رضى الله عنه بعثنى ان النبى صلى الله عليه
وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن
كل ثلثين بقرة بتيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن
حزم عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل اربعين باقورة
بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ والصحاله وجه
نظر لان مسروقا راوية ع. معاذ لم يلقه وانما حسنه الترمذى
بشواهده ثم ان نصاب زكوة البقر قد اختلفوا فيه فقالوا
فقالت الظاهرية لا زكوة فى اقل من خمسين من البقر
فاذا ملك خمسين بقرة ففيها بقرة وفى المادة بقرتان
ثم فى كل خمس بقرة بقرة ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ
ستين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلثين شئ
فاذا بلغت ثلثين ففيها بتيع وهو ما تم عليه الحول وسمى
وسمى به لانه يتبع امه ويجزئ عنه بتيعة بل ولى للانوثة
ثم لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة
وربع بقرة ثم لا شئ فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها
ففيها بتيع ومسنة وهى ما تم عليه الحولان وسميت بها
لتكامل اسنانها ويجزئ عنها بتيعان وروى ذلك عن
ابراهيم وهى رواية غير مشهورة ع. ابى حنيفة والرواية المشهورة
عنه ليس فيما دون ثلثين صدقة وفيها بتيع او بتيعة و
فى اربعين مسنة وما بين النصابين عفو فى الزوائد

على الاربعين بحسابه الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله وفى
الواحدة الزائدة على الاربعين ربع عشر مسنة وفى الستين
نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت
نصا بخلاف القياس ولا نص فيها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين وفيها
نصف ما فى ثلثين اى بتيعان ثم فى كل ثلثين بتيع وفى
كل اربعين مسنة وفى سبعين بتيع ومسنة وفى ثمانين
مسنتان وفى تسعين ثلاث اتبعة ثم فى مائة بتيعان
ومسنة وفى مائة وعشرة بتيع ومسنتان وفى مائة وخمسين
اربع اتبعة او ثلاث مسنات كذا الى غير النهاية وهذا
هذا مذهب على بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى و
الشعبى وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز و
الحسن ومالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى **باب**
الزكوة على الاقارب ليس المراد بالزكوة ههنا معناها
الشرعى الذى هو ايتاء جزء من النصاب الشرعى الحولى
الى فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه لله تعالى بشرط قطع المنفعة
ع. الزكى وانما المراد منها ما اخرجته وافرزته من مالك لتسد
به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله تعالى
والزكوة معان فيها منها ذلك فيهذا يلتئم ما فى الباب
من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسف طائفة فى ذلك
فقال الكرمانى فان قلت عقد الباب للزكوة وليس فى الحديث
ذكرها قلت لعله اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس
عليها وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب كما لم
ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا
كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة

التطوع على من يلزم المرء نفقته وان تكون الصدقة الواجبة
كذلك والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم له
اجران اجر القرابة والصدقة وهذا التعليق وصله البخاري
مسندا في باب الزكوة على الزوج والايتام بعد ثلاثة
ابواب في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة
بتانيث الضمير وزيادة لفظ اجر وسقط في رواية
ابي ذر هنا لفظ اجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه
اكثر الانصار بالمدينة مالا بنصب اكثر على انه خبر كان
ومالا يتميز اي من حيث المال من نخيل بيان للمال وكان
احب امواله اليه بنصب احب خبر كان وقوله بئر حاء
بالرفع اسمها ويروى برفع احب ونصب بئر حاء
لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البئر
فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في ضبط بئر
حاء فيروى بفتح الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها
وبالمد والقصر وفي رواية حماد بريحا بفتح اوله وكسر الراء
وتقديمها على الياء وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن
بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون
الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال انه
فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها
بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض بفتح الباء
والراء وبضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء

والزمها

والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع قراناه
على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا
ايضا بالمد وهو سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر
وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز
العكس وحا مقصور ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه
حا بالقصر والمد وقد جاء في اسم قبيلة وبئر حا بستان
وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اي البستان
الذي فيه بئر حا اضيف البئر الى حا ويروى بيرحا بفتح الموحدة
وسكون التحتانية وفتح الراء مقصورا ولا تيسر فيه الاعراب
فيكون كلمة واحدة لا تركيبا اضافيا وقال ابن التين
قيل حاء اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره
وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام
وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بئرها وقيل
سميت بئر حا يزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت
عن الماء وقد رويت يقال حاحا والحاصل ان فيه في هذا
الحديث ثمانية عشر وجها بئر حاء بكسر الموحدة وضم الراء
اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد
الموحدة وابدالها ياء وقد مد وبمد حاء مصروفا وغير مصروف
لان تانيثه معنوي كهند وبقصرها فهي اثنا عشر وجها
وبئر حا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء
وضمها خبر كان او اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف
فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه مقصور لا تركيب
فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري
والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائر من الممدود
والمقصور بل قال الباجي انها المحجة على ابي ذر وغيره والله اعلم

وكانت اى بئر حا مستقبلة المسجد النبوى اى مقابلته
قريبة منه وقال النووى وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة
بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلى المسجد وفى التلويح هو
موضع بقرب المسجد يعرف بقرب بنى جديلة وضبطها
بالكتاب بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال العينى
والصواب الجيم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها اى فى بئر حا طيب بالجر
صفة للماء قال انس رضى الله عنه فلما انزلت هذه
الاية لن تنالوا البر اى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال
الخير ولن تكونوا ابرارا ولن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضى
والجنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية ابى صالح عنه
لن تنالوا ما عند الله من ثوابه فى الجنة وقال الضحاك يعنى
لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون اى حتى تكون
نفقتكم من اموالكم التى تحبونها وتؤثرونها كقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وعن الضحاك حتى تخرجوا
زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وقيل المعنى من بعض ما تحبون
من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه ومعاونة الناس و
البدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله وكان السلف
رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله روى عن زيد بن حارثة
انه جاء بفرس له كان يحبها فقال هذه فى سبيل الله فحمل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضى الله
عنهما فكان زيدا وجد فى نفسه وقال انما اردت ان تصدق
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها
منك وكتب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه ان يبتاع له جارية من سبى جولاء يوم فتحت مدائن كسرى

فلما جاءت

فلما جاءت اعجبته فقال ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها ونزل بابى ذر رضى الله عنه
ضعيف فقال للراعى ايتنى بخير ابلى فجاء بناقة مهزولة
فقال خنتنى قال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتكم
حاجتكم اليه فقال ان يوم حاجتى ليوم اوضع فى حفرتى
وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اشترى جارية جميلة
وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل
فولد له منها ولد فكان ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه
فيقول انى اشم منك ريح امك فقيل له قد كان رزقك
الله من حلال وانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشترى اعدالا من السكر
ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر
احب الى فاردت انفق مما احب وفى رواية ابن
عباس رضى الله عنهما ان هذه الاية منسوخة نسختها
اية الزكوة قال ابو طلحة رضى الله عنه منتهيا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول وفيه انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول
كما يقال ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن
الشخير اذ هو قال لا يقال الله يقول انما يقول يقال قال الله
او الله يقول كانه يتحول الى استيناف القول وقول الله قديم
وكانه ذهل عن قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالى الى بئر حا وانها صدقة ارجو برها اى خيرها والبر
اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب

برها وذخرها بضم الذال المعجمة اى اقدمها فاذخر لوجهها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوضها
تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وسلم قال اى انس
رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة كهل بل غير مكررة هنا وتكرر للمبالغة
فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كما لا يخفى
كلمة تقال عند المدح والاعجاب بالشئ والرضى به والفخر
وقال فى القاموس قيل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة
وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منونة والثانية
ساكنة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونتين وبخ بخ
مشددين انتهى وقال القاضى حكى الكسر بلا تنوين وروى
بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا و
اسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وسكون الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نون شبهه
بالاصوات كصه ومه وقال ابن السكيت هى كلمة تقولها
للشئ يعجبك وتمدحه والمجدة وقال الهروى اذا هى كلمة يقولها
المتفخر عند ذكر الشئ العظيم وكلها متقاربة فى المعنى
ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اى
ذو ربح كلابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر اى يربح فيه صاحبه
فى الاخرة او ما ربح فاعل بمعنى مفعول وقال ابن قرقول و
روى بالياء المثناة التحتية من الرواح كما فى رواية يحيى
الآتية بمعنى يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى اى
مسافة وتكلفة يحصل نفعه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف
فيه الى مشقة مستجدة وذلك نفس الاموال وقيل معناه
يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع

ويقال

ويقال ايضا معناه انه رابح يعنى من شانه الرواح اى الذهاب
والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى قال القاضى وهو
رواية يحيى بن يحيى وجماعة وروايته الى مصعب وغيره بالموحدة
وقال ابن قرقول الذى رويناه ليحيى بالموحدة وهو كذا
فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن قرقول
يحيى اللخمى المغربى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى
وقال ابو العباس الدانى فى كتاب اطراف الموطأ فى
رواية يحيى الاندلسى بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن
عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسمعيل
وابن وهب وغيرهم رابح بالهمز من الرواح وشك
القعنبى فيه وقال الاسمعيلى ما قال رابح بالياء المثناة التحتانية
فقد صحف والله اعلم وقد سمعت ما قلت بضم الباء
فى الاول وفتحها فى الثانى وقد بوب عليه البخارى فى توكيله
باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال
لوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله صلى الله
عليه وسلم ما جعل لله ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى
ابى طلحة فقال وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل مستقبلا قاله
النسفاقسى وقال النووى يحتمل ان يكون افعل انت ذاك
فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا والظاهر هو الاول
كما لا يخفى فقسمها اى بدرها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه
الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت
على قرابتى يتناول للواحد والجمع يقال هو قرابتى وهم قرابتى
والفصيح ذو قرابتى للواحد وذوا قرابتى للاثنين وذوو
قرابتى للجمع والقرابة والقربى فى الرحم والقرابة مصدر لقرب بينى وبينه

قرابة وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي وقوله
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق
احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية
تعم الانفاق الواجب والمستحب وفي الحديث ان الرجل
الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيعه هو الى نفسه
وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين و
العقار وقال ابن عبد البر ففيه رد لما يروى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه
اباحة دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع حوائط
اصحابه وشربه من مائها وفيه كسب العقار مباح اذا كان
من حلال ولم يكن بسبب ذل وصغار فان ابن عمر رضي الله
عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يؤثر شراها وقال
ولا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق
وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس
صاحبه تطيبه بذلك وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه
الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج ان
يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله عز وجل
ان ينفق عباده منه اما باية او سنة وفيه مشاورة اهل
العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها و
الانفاق من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله
وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة
لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في
اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن
القعنبي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها
في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر

هو المحفوظ

47

هو المحفوظ عند العلماء ولكن هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل
انه اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامر به وفيه في
قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل
لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا
قال لاخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من
وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وان كان
فقيرا وقال غيره جاز له ان يأخذه كله اذا كان فقيرا وفيه
صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم
يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد
من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذه الحائط مشهور
ان ريعه يحصل للواحد منهم اكثر من ذلك قاله القرطبي ولا
فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز عطاؤه
للمتصدق عليه فيما قاله الخطابي وفيه ان الصدقة على
الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس
اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال الميمونة رضي الله عنها
حين اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة **تابعه** اي تابع
عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو و
بالمهملة هو ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رايح با
الموحدة ووصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري كما تقدم وصله
المؤلف في الوكالة وعزاه مغلطاي لتخريج الدارقطني
فابعد **واسمعيل** هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك
الامام وصله المؤلف في التفسير كلاهما **عن مالك رايح**

بالمثناة التحتية بدل الموحدة وقد تقدم تحقيقه وتفسيره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والوكالة
والاشربة والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي
في التفسير حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير الانصاري قال اخبرني زيد ابو اسامة بن اسلم
العدوي وفي رواية زيادة هو ابن ابي اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء
او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعوض الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم مر على
النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
وفي رواية اريتكن بهمزة مضمومة فتبدل الالف على البناء للمفعول
اكثر اهل النار بنصب اكثر على انه مفعول ثالث
لاريتكن فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف اي و
باي سبب ذلك ويروى ذاك بدون اللام يا رسول الله
قال تكثرن اللعن اي الشتم وتكفرن العشير اي الزوج
اي تستر لاحسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب اي لعقل الرجل
وفي رواية يلبب الرجل بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء
المهملة والزاي اي الضابط لامره من احداكن يا معشر
النساء يعني انهن اذا اردن شيئا خالفن الرجال
عليه سواء كان هو ايا او خطاء وقد قيل هن يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام وفي باب ترك الحائض الصوم زيادة

وهي قوله

وهي قوله قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم فلما صار الى منزله جاءت زينب
بنت معاوية او بنت عبد الرحمن بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن
ابن حبان ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن
سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبري وابو بكر
البيهقي وقال الكلاباذي رايطة هي الموفقة لزينب
وبه جزم الطحاوي فقال زينب فيحتمل هذه هي رايطة ولا تعلم
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما تزوج غيرها في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما روى احمد في مسنده
من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما وكانت امراة صناع اليد
قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث
وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان
لك اجرا ما انفقت عليهم واسناده صحيح والله اعلم
امراة ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه تستاذن
عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال
رضي الله عنه كما سياتي فقال صلى الله عليه وسلم اي الزناب
اي التي زينب من الزيانب وعرف باللام مع كونه علما
لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا
لها فاذن لها بضم الهمزة على البناء للمفعول فلما دخلت
قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة

وكان عندى حلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
التحتية ويجوز فتح المهملة وسكون اللام مع تخفيف
التحتية وبهما قرئ فى القرآن لى فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على
الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان
يكون من مسند ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بان كان حاضرا
عند النبى صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون
حمله على عن زينب صاحب القصة فيكون فيه رواية
الصحابى عن الصحابية فقال النبى صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من
تصدقت به عليهم وقد تقدم وجه مطابقة الحديث للترجمة
واحتج بهذا الحديث الشافعى واحمد فى رواية وابو ثور
وابو عبيد والشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف
ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان يعطى زكوتها الى
زوجها الفقير وقال القرافى كرهه الشافعى والشهب و
احتجوا بان على نذرا ان تصدق بعشرين درهما وان لى زوجا
فقيرا فيجزى عنى ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال
الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية
وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان يعطى زوجها من
زكوة مالها وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه واجابوا عن
حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هى من
غير الزكوة المفروضة قال الطحاوى وقد بين ذلك ما روى
عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود
وكانت امرأة صناعا وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه
مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده فقالت لقد شغلتنى

٤ ايضا ما رواه البخارى عن امرأة عبد الله بن مسعود قال قالت انى صليت صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

والد ابنت وولدك ع. الصدقة فما استطيع ان اتصدق
معكم بشئ فقال ما احب انه لم يكن لك فى ذلك
اجر ان تفعلى فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هى وهو قول فقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة
ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شئ فشغلونى
فلا اتصدق فقال لى فيهم اجر فقال لك فى ذلك اجر ما
انفقت عليهم فاتفق عليهم ففى هذا الحديث ان تلك
الصدقة لم تكن فيها زكوة كما لا يخفى واحتجوا ايضا بقولها
وكان عندى حلى فاردت ان اتصدق ولا يجب الصدقة
فى الحلى عند بعض العلماء وعلى قول من يوجبه لا يكون الحلى
كله زكوة انما يجب جزء منه وايضا هو قوله زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع
لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اجماعا كما نقله ابن المنذر
وغيره قيل وفيه نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة
الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها
مع وجود ابيه وقال العينى يلزم الام نفقة ولدها اذا كان
ابوه فقيرا عاجزا ع. التكسب وذكر اصحابنا ان الاب
اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل يؤمر
بالانفاق اختلف المشايخ فيه قيل يؤمر وترجع على الاب
وهو مروى ع. ابى يوسف ايضا هذا و يمكن ان يقال انه ليس فى
الحديث تصريح بانها يعطى ولدها من زكوتها بل معناه
اذا اعطت زوجها فانفقها على ولدها كانوا احق من
الاجانب فالاجزاء متبع للاعطاء للزوج والوصول الى
الولد بعد بلوغ الزكوة محلها ولذا قيل ايضا بظاهر قوله
بالحام لفظ الظاهر وقال ابن التيمى قوله ولدك محمول

على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولد من غيرها
وتعقبه العيني بانه ارتكاب مجاز من غير قرينة وقد خاطبها
صلى الله عليه وسلم بقوله وولدك فدل على انهم ولدها
حقيقة الا انه وقع في حديث اخر اتجزئ عني ان انفق
على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني اتجزئ
ان اجعل صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام الحديث
وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله
من غيري واسنادهما جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله
ويتامى وذلك كما ترى يصحح كون الاضافة للتربية لا للولادة
فافهم وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكوتها
لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت
عنها واجيب بان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع
في التطوع ايضا وفيه ان الصدقة ليست كالزكوة فعود
الصدقة اليها ليست كعود الزكوة اليها والله اعلم
واما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم قال سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير وعطاء والاوزاعي والحسن بن حي وغيرهم من
التابعين كمحمد بن سيرين ومجاهد والزهري وطاوس
وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه
لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن
عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وكذا عن القاسم بن
محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق و
توقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان

من حلي

50

من حلي يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكوة
ففيه الزكوة وقال انس يزكي عاما واحدا لا غير واستدل
من اسقط الزكوة بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكوة ذكره في الامام
وعن جابر رضي الله عنه انه كان يرى الزكوة في كثير الحلي دون قليله
وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا زكوة في الحلي
وروى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها كانت
تلي بنات اختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة
واخرج الدارقطني عن علي بن سليمان قالت سألت
انس بن مالك رضي الله عنه عن الحلي فقال ليس فيها زكوة
وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه
عن الحلي فيه زكوة فقال جابر رضي الله عنه لا وان كان يبلغ
الف دينار واحتج من راى فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال
فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما
لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي قال ابن القطان
في كتابه اسناد صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده
لا مقال فيه والمراد من المسكتين في الحديث السواران وهو
في الاصل تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من قرون
الاوعال وقيل من جلود دابة بحرية وقيل من ظهر السلحفات
البحرية واحتجوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة

عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال
لهما اتؤديان زكوة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته وبما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق
فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله
قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك
من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه والفتخات بفتح المثناة الفوقية و
بالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص
لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي
الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست
بمستقيمة وقيل جلجل لا جرس له والفتخ تلبس في الايدي
وقيل في الارجل واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد في مسنده
قال حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر
بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا
وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب
فقال لنا اتعطيان زكوتها فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله واسورة من نار اديا زكوتها وما قاله ابن
الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله
بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر
حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو
ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام

ابن الجوزي

51

ابن الجوزي واحتجوا ايضا بما رواه الدارقطني في سننه
عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي نا شعيب بن الحبحاب
عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من
ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه
مثقالا وثلثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر
الهذلي متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا بما رواه
ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب بن عجلان
عن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال
ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه والاوضاح
جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة نوع
من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت
في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم
الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة
وقيل الاوضاح الخلاخل واما حديث جابر الذي احتجت
به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه
عاقبة بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان داخلا
فيما يعيب به من يحتج بالكذابين وهو غريب من البيهقي
مع تعقبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث
ضعيف مع انه موقوف على جابر رضي الله عنه كحديث
ابن عمر وعائشة وانس رضي الله عنهم والله اعلم وفي الحديث
استيذان النساء على الرجال وفيه اذن اذا لم ينسب
من يستأذن سئل ان ينسب وفيه الحث على الصدقة

عن ثابت صح

على الاقارب وفيه ترغيب ولى الامر فى فعل الخير للرجال و
النساء وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند الامن
من الفتنة وسيأتى الحديث وتبيانى باب الزكوة على الزوج
والايتام فى الحجر ان شاء الله تعالى باب بالتنوين
ليس على المسلم فى فرسه صدقة واشتقاق الفرس من
الفرس وهو الكسر وقال الجوهرى الفرس يقع على الذكر و
الانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمع الخيل من غير لفظه و
الظاهر ان الخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها
واناثها كالركب ولا واحد له من لفظها والخيل للفرسان
ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل جمع
على خيول فيكون اسم جمع كالقوم والاقوام حدثنا آدم
هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار
بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة عن عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم وخص
المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء التكليف
الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم
واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ذكره
القسطلانى فافهم فى فرسه وغلامه اى عبده صدقة
استدل بهذا الحديث وامثاله سعيد بن المسيب وعمر
بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبى والحسن والحكم
وابن سيرين والثورى والاوزاعى ومالك والشافعى
واحمد واسحق واهل الظاهر فقالوا لا زكوة فى الخيل اصلا
وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذى

والعمل

والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس فى الخيل السائمة
صدقة ولا فى الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا
للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى اثمانهم الزكوة اذا حال
عليهم الحول وقال ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان
وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة فى الخيل السائمة
وذكر شمس الائمة الحلوانى ان مذهب زيد بن ثابت
رضى الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من
حديث سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى
زكوته الا احمى عليها فى نار جهنم الحديث وفيه والخيل
ثلثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال
واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذ تكرما وتجملا ولا ينسى
حق الله فى ظهورها وبطونها الحديث وهذا المقدار
اخرجه الطحاوى ايضا واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه
ولا يجبس حق ظهورها وبطونها فابو حنيفة ومن معه
تعلقوا فى ايجاب الزكوة فى الخيل بهذا الحديث وقالوا
ان فى هذا دليلا على ان الله فيها حقا فهو كحقه فى سائر
الاموال التى تجب فيها الزكوة واحتجوا ايضا بما روى
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واخرجه الطحاوى باسناده
الى الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت
ان يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضى الله
عنه واخرجه الدارقطنى ايضا وكذا اسمعيل بن اسحق
القاضى وابو عمر فى التمهيد وقال الخبر فى صدقة الخيل
عن عمر رضى الله عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب
بن يزيد وقال ابن رشد المالكى فى القواعد قد صح عن عمر

عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى
ابو عمر بن عبد البر باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لعلي بن امية خذ من كل اربعين شاة شاة و
لا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب
على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله
عورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام
عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي ايضا وروى الدارقطني
في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضر قال جاء ناس
من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله
صاحبي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله عنه
فسأله فقال هو حسن ولم يكن جزية راتبة فاخذ من
الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا
وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل
السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس
دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة يكون في كل
مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا او انثى فان قلت
قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ولا ينسى حق الله الخ من
وجهين احدهما ان حقها اعادتها وحمل المنقطعين
عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون
واجبا ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه

ابوداود

53

ابوداود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن حمزة
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عليكم صدقة الخيل والرقيق والعفو لا يكون
الا من شيء لازم فالجواب عنه ان الذي يكون على وجه الندب
لا يطلق عليه حق الله وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازي
لا مطلق الخيل وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت
رضي الله عنه حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب
نسلها ورسلها ففيها الزكوة في كل فرس دينارا
وعشرة دراهم قال ابو زيد الدبوسي ومثل هذا لا يعرف
قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان
لاشتهر في زمن الصحابة ولما قرر عمر رضي الله عنه الصدقة
في الخيل وان عثمان رضي الله عنه ما كان يصدقها فان
قيل روى عن مالك عن ابن شهاب سليمان بن يسار
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا
ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر رضي الله عنه فابى عمر
ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه
عمر رضي الله عنه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم
وارزق رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر رضي الله عنهما من
الاخذ من اهل الشام دلالة واضحة انه لا زكوة في الرقيق
ولا في الخيل ولو كانت الزكوة واجبة في ذلك ما امتنعا
من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم
فالجواب ان هذا يعارضه ما روي عن عمر رضي الله عنه
في رواية الدارقطني وغيره عنه ثم انه اختلف على اصل
ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط فيها نصاب اولا فقيل

لا يشترط وهو الصحيح لعدم النقل بالتقدير قاله الزيلعي
وقيل يشترط واختلفوا في قدر النصاب قال ابو جعفر
الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب
وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها
لا تجب ففي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار
او ربع عشر قيمته نصابا وهذا مختص بالافراس العراب
حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار
عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما
الافراس التي تتفاوت قيمها فانها تقوم واما ذكور الخيل
منفردة فلا زكوة فيها لعدم التناسل واما اناثها منفردة
ففيها روايتان في رواية لا تجب لانها بانفرادها
لا تتناسل وفي رواية اخرى تجب لانها تتناسل
بالفحل المستعار بخلاف الذكور المنفردة وفي شرح مختصر
الكرخي ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى
عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه تجب في الاناث
والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها
وفي احكام القران للرازي ان كانت اناثا وذكورا
واناثا تجب وفي البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب
او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا وان
كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر
والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكوة
حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان
وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ثم انه استدل
بهذا الحديث من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة
فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وهو مردود بان زكوة التجارة

والخيل العراب خلاف البرازيين

ثابتة

ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا
الحديث ومما يستفاد من الحديث جواز قول غلام
فلان وفي الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاي
باب ليس على المسلم في عبده صدقة
اي الا صدقة الفطر اذا لم يكن للتجارة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن خيثم بن عراك بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا
هو ابن عراك بن مالك الغفاري الانصاري قال
حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا ايضا سليمان
بن حرب قال حدثنا وهيب مصغر وهب بن خالد
قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر ولا فرسه وفي رواية ولا في فرسه والمعنى في عين
عبده وعين فرسه لا في قيمتهما فان في قيمتهما اذا كانا
للتجارة زكوة كما تقدم ثم ان المؤلف رحمه الله اورد
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بترجمتين لكن في الاولى
غلامه بدل عبده والغلام في اللغة اسم للصبي الذي
نظم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على
العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام
الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار
اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على
عبيد واعبد وعبدان بالضم او الكسر وعباد وعبد بضمتين

مثل سقف وسُقُف والمراد بالغلام في الحديث العبد
خلاف الحر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكوة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
الصدقة على اليتامى ذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من
صدقة التطوع ومن صدقة الفرض وقال الزين ابن المنير عبر
بالصدقة دون الزكوة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع
لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكوة بخلاف اليتيم فانه انما كان يكون
مصرفا اذا كان فقيرا والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها
اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت محلها والشارع مدح
الذي يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ
اليتامى وخصه بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام
وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث
ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب حدثنا
معاذ بن فضالة بضم الميم في الاول وفتح الفاء و
تخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقد مر في باب من
اتخذ ثياب الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال
بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري
المدني من صغار التابعين ومن قال هلال بن ابي ميمونة
نسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم قال حدثنا
عطاء بن يسار بالتحتية والسين المخففة انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان
ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف

لان اضافتها

لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس
له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان
على المنبر وجلسنا حوله فقال ان وفي رواية اني مما
اخاف عليكم من بعدي وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
اي من الذي اخاف ويجوز ان يكون مصدرية اي من
خوف عليكم ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم
ان ومما اخاف خبرها ومبتدا خبر مؤخر ومما اخاف خبره
المقدم والجملة خبر ان على رواية اني وكلمة ما يحتمل الوجهين ايضا
من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة
الاشجار وهو ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي
هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الدينوري الزهر والنور
سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من مال الغنائم
وانواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها
تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة
الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وقوله
وزينتها عطف تفسير لها فقال رجل لم يعرف اسمه
يا رسول الله او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر اي اتقول ذلك ويأتي
الخير بالشر والباء في بالشر للتعدية والمعنى هل يستجلب
الخير الشر وقال التيمي اي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة
الدنيا نعمة من الله تعالى على الخلق اتعود هذه النعمة
وبالا عليهم وقد سماه الله عز وجل وانه لحب الخير
لشديد وفي قوله لا يسأم الانسان من دعاء
الخير فيكون هذا السؤال استبعادا لما قاله صلى الله
عليه وسلم وحاصل الجواب الاتي ان هذا الخير قد يعرض

له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع حقه ففيه انكار
على من توهم انه لا يحصل من الخير شرا اصلا لا بالذات
ولا بالعرض قال النووي لما قال الرجل ايكون الشيء كمال
الغنائم المصنوع علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر
اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير
لكن هذه الزهوة ليست خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة
والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال والحضور الى
الخزانة ثم ضرب مثلا لمختصره ان من استكثر منه غير صارف
في وجهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا
او قوة في مصارفه كما تسلط الدابة فلا يضره فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل
اي لام القوم هذا السائل وقالوا ما شانك تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنا منهم انه صلى الله
عليه وسلم انكر سؤاله قال ابو سعيد رضي الله عنه وينا
بفتح الراء ثم الهمزة من رؤية العين وفي رواية فادينا
بضم الهمزة وكسر الراء وفي اخرى فرئينا بضم الراء وكسر
الهمزة وكلاهما من الرؤية بمعنى الظن والحسبان اي فظننا
انه ينزل عليه بضم التحتية وفتح الزاي على البناء للمفعول
اي ينزل عليه الوحي قال اي ابو سعيد رضي الله عنه فمسح
صلى الله عليه وسلم الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة
والضاد المعجمة وبالمد هو عرق يغسل الجلد كثرة وكثيرا ما
يستعمل في عرق الحمى والمريض وقال الاصمعي الرحضاء
العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسل ووزنه
فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على وزنه
منها القدواء من القدو والرعداء من الرعدة والخيلاء

من الاختيال

من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء
اي يصاعد بنفسه فقال اين السائل وكانه
صلى الله عليه وسلم حمده اي السائل وكان الناس ظنوا
انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما رواه يسال عن
سؤال راض علموا انه حمده لما راوا فيه من البشرى صلى الله
عليه وسلم كان اذا سر استنار وجهه كالقمر كانه فلقة القمر
فقال صلى الله عليه وسلم انه اي الشان لا يأتي الخير
بالشر اي ان ما قدر الله وقضى ان يكون خيرا وما قضاه
شرا يكون شرا وان الذي حفنت عليكم تضيعكم نعمة الله
وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس
النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات
والربيع فاعله وهو من الفصول الاربعة المعلومة ويقال
للجدول الذي يستقي به ربيع ايضا يقتل قال القرطبي
هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار
والحذف حيث حذف كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا
بعده والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا وقال
الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل
وفي نسخة صاحب المطلع لفظ حبطا موجود فلفظ
يقتل صفة لما المقدرة وما المقدرة يجوز ان تكون
عبارة عن الشيء النابت وان تكون عبارة عن
الانبات على التقديرين في كلمة ما فيما ينبت فانها يجوز
ان تكون موصولة او مصدرية والمعنى ان مما ينبته الربيع
النابت الذي يقتل او ان من انبات الربيع انباتا يقتل
وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة وبالطاء المهملة

نصب على التمييز وهو داء يصيب الابل من احرار العشب
من اكل الذرق وهو نبت اذا اكل الابل انتفخ بطنها
او من كلاء طيب تستحليه فتكثر منه فينتفخ بطنها فتهلك
او يقارب الهلاك وقال ابن سيدة هو وجع ياخذ البعير
في بطنه من كلاء يستوبله ويقال حبطت الشاة حبطا
انتفخ بطنها من اكل الذرق وذلك الداء الحباط وقد
حبط حبطا فهي حبطى وحبطاء وابل حباطى او يلم اي او
يقرب ويدنو من الهلاك وهو بضم المثناة التحتية و
كسر اللام من الالمام ثم ان اسناد الانبات الى الربيع مجاز
على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس
للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى
والسكاكي يرى الاسناد ليس مجازيا وان التجاوز التجوز
في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل
الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد الا آكلة بمد الهمزة الخضراء
الخضراء بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبالالف
ممدودة بعد الراء وفي رواية الكشميهني والمستملي الخضر
بكسر الضاد المعجمة وفي رواية الخضرة بالتاء في آخره
وعند الطبراني الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة
والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله
الا آكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم
في المستثنى منه او لارادة بعض معين يدخل فيه المستثنى
منه او لارادة بعض معين يدخل فيه المستثنى قطعا فان
ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية
عليه فافهم ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر
ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت ويجوز

ان يكون

57

ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى
ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر
منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك
وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على انها
استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها
اكلت في موضع البيان لما قبلها ويؤيده ما في بعض
النسخ من قوله فانها اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت
حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها امتلأت
شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت
عين الشمس وجاءت وذهبت تستمرئ بذلك
ما اكلت فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين سهلا رقيقا وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير
والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي معجم الغرائب
خرج رجيعها عنوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها
فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتاذى بها وفي المعاب
والمغيث وابكثير واكثر ما يقال للبعير والفيل وبالت فيزول
عنها الحبط وانما يحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط
ولا تبول فينتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك و
رتعت اي رعت والتسعة في المرعى ويقال ارتع ابله
رعاها قال الخطابي الخضراء ليس من احرار البقول التي
يستكثر منها الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه
حيث لا يجد سواها واكثر ما يقول العرب لما اخضر
من الكلاء الذي لم يصفر وهو من كلاء الصيف والماشية
من الابل توقع منها شيئا فشيئا فلا يستكثر منها

فلا يحبط بطونها وان هذا المال اى زهرة الدنيا خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اى حسنة من حيث
المنظر والخضرة بضم الخاء عبارة عن الحسن وهى من حسن
الالوان ولذا خص معانى من بين الالوان والعرب تسمى
الشئ المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر و
قيل سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه حلوة
بضم المهملة وسكون اللام اى من حيث الذوق والتأنيث
فيهما مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او
باعتبار تأنيث المشبه به اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة
وكالفاكهة الحلوة او باعتبار فائدة المال اى الحيوة به والمعيشة
به خضرة حلوة وقال الطيبى يمكن ان يعبر عن الدنيا بالمال
لانه اعظم زينة الحيوة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا وقال الخطابى يريد ان صورة الدنيا حسنة
المنظر حلوة الذوق ولذلك انث اللفظين وقال الكرمانى
وله وجه اخر وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية
وعلامة ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من
فتنة الدنيا والمال اخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة
فقال فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال النبى صلى الله عليه
وسلم شك من يحيى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ
فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل
يعنى ان من اعطى مالا وسلط على هلكته فالحق فاعطى من
فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه وصاحبه
الممدوح وانه من يأخذه اى وان المال من يأخذ بغير
حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه

وكالفاكهة

حقه

58 حقه الواجب فيه فهو كالذى ولا يشبع يأكل ولا يشبع
لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل
ما فى يده ونظر الى ما فوقه فينافسه ولا يكون اى ماله
شهيدا عليه يوم القيمة يحتمل البقاء على ظاهره
وهو انه يجاء بماله يوم القيمة فينطق الله الصامت منه
بما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه
الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى
قوله ويكون عليه شهيدا يكون حجة عليه يشهد على
حرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد
زكوته وقال الكرمانى معناه والله اعلم انه يمثل له شجاعا
اقرع ويأتيه فى صورة من يشهد عليه بالجناية
لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات فاعلم انه صلى الله
عليه وسلم ضرب مثلين احدهما للمفرط فى جمع الدنيا
ومنعها حقه والاخر للمقتصد فى طلب الدنيا
واخذها القانع بقدر الكفاية فقوله صلى الله عليه وسلم
وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل المفرط الذى يأخذها
بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب
فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت
حد الاحتمال فينشق امعاؤها منها فتهلك كذلك
الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك
فى الاخرة بدخوله النار وقوله الا اكلة الخضراء مثل المقتصد
وذلك ان الخضر الذى هو من كلأ الصيف ليس من
احرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها الجنة التى ترعاها
المواشى بعد هيج البقول ويبسها فضربه صلى الله عليه
وسلم مثلا لمن يقتصد فى اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص

على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما يخبث الكلة
الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ
فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل اكل
مستلذ منوط منهمك فيها بحيث ينتفخ اضلاعه منها
ويمتلئ حاضرتاه ولا يقطع عنه فيهلك سريعا وهو مثال
الكافر يحبط اعماله ولهذا اكد بقوله القتل بالحبط او يلم
الى الهلاك وهو مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك
في المعاصي او من قبل اكل مسرف حتى ينتفخ حاضرتاه ولكنه
يتوجع ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم
ما اكل وهذا مثال المقتصد او من قبل اكل غير منوط
ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى
يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما
فهم منه وفي كلام النووي اشعار بهذا وفي الحديث جواز
ضرب الامثال بالاشياء الشاهدة في الكلام الموضح كما
وكنوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة
وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتقن
وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله
وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او
اشكل عليه يؤخر الجواب حتى ينكشف المسألة ممن فوقه
من العلماء كما فعله صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى
استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله
غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله
الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي
فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المؤمن الذي

يوف وجه الاحتراز عن سمها وطريق استخراج ترياقها
النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي العنيف فهي
عليه بلاء مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من يحاله من
فتنة المال ويبين لهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله
عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لكم لهم ما يخاف
عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين
ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة
وترك الامساك وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة
وجلوس الناس حوله وفيه مسح الرحضاء وفيه دعاء
السائل بقوله اين السائل وفيه ظهور البشرى في البشرة
بقوله وكانه حمده كما مر قال الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغنى
على الفقر وتعقبه العيني بان هذا الكلام عكس ما نقل عن
المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر
على الغنى وليس كما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخش عليهم ما يفتح الله عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا
ما امرهم الله تعالى به في النفقة وجمع المال غير محرم ولكن
الاستكثار منه والخوض عن حد الاقتصاد فيه ضار كما
ان الاستكثار من الاكل منعم من غير محرم الاكل اذا لم يكن
فوق الشبع والاقتصاد فيه هو المحمود وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم
في الزكوة وكذا النسائي **باب الزكوة على الزوج**
والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها والمراد به الحضن
وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد
الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اراد
الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان

الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قاله ابن رشيد وقال ايضا
ووجه الاستدلال بالحديثين المذكورين في هذا الباب
عموم الاعطاء للواجب والمندوب والا فاعطاء
الواجب الزوج فيه كلام سبق تفصيله وكذا اعطاؤه
الايتام انما يجوز بشرط الوقف الفقر واما المندوب
فلا كلام فيه قاله اي ما ذكر من الزكوة على الزوج والايتام
ابو سعيد اي الخدري رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري
في باب الزكوة على الاقارب وتعقبه العيني بانه ليس
فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث
الذي رواه في باب الزكوة على الاقارب حدثنا عمر
بن حفص ابو حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عمر
بن الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
الطاء وكسر اللام والقاف له صحبة اخو جويرية بنت
الحارث ام المؤمنين رضي الله عنهما عن زينب بنت
معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رائطة كما سبق امراة عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنهما قال اي الاعمش
فذكرته اي الحديث لابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن
ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه بمثله اي بمثل الحديث سواء
قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا ويجوز فتح
الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق
على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الايتام
الذين كانوا في حجرها فقالت وفي رواية قال فقالت
لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايجزئ بضم المثناة الفوقية وفي بعض الاصول ايجزئ
بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى
ايتامي بياء الاضافة وفي رواية وعلى ايتام في حجري
من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود رضي الله
عنه سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
زينب فانطلقت الى النبي وفي رواية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار
وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال
لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية
عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال
انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال
الحافظ العسقلاني لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة
انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية
فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا
من اسم امراة عبد الله الى اسمها وتعقبه العيني بان عدم
ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم
ان لا يكون لها امراة اخرى على الباب حاجتها مثل حاجتي

فمر علينا بلال المؤذن رضي الله عنه فقلنا له سل النبي
صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني
انفق على زوجي وايتام لي في حجري وكان الظاهر
يقتضي ان يقال عنا وتنفق وكذا باقيها لكن لما كان
المراد لكل واحدة منا ذكر بذلك الاسلوب او اكتفت
زينب في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي
على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي
هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق
علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام
وفي رواية اخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهو
الكناية عن الفقر وقلنا وفي رواية فقلنا بالفاء والقائل
المرتان اي قالتا قلنا لبلال لا تخبر بجزم الراء من الاخبار
بنا اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائل فلانة و
فلانة بل قل تسالك امرتان فدخل بلال رضي الله عنه على
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم من هما اي المرتان قال بلال رضي الله عنه معينا
لاحداهما هي زينب وانما خالف بلال رضي الله عنه عنه
قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر لما عارضه سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز
تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما قال
صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب منهن
فعرفت باللام مع كونها علما لما نكرت حتى جمعت قال
بلال رضي الله عنه زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال وفي رواية
فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزئ ولها اجران اجر القرابة

اي اجر صلة

61

اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة فان قيل قد سبق في
حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب الزكوة على الاقارب
انها شافهته بالسؤال وشافهها النبي صلى الله
عليه وسلم بالجواب وههنا لم تشافهه بالسؤال
ولا تشافهها بالجواب فالجواب انه يحتمل ان تكون
قضيتين ويحتمل ان يجمع بينهما بان يحمل الاولى على المجاز
وانما هي على لسان بلال رضي الله عنه قال المازري الاظهر
حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا
اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل
بتبويب البخاري ظاهرا لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما
يستعمل في الواجب ان اراد به قولا واحدا فليس كذلك
لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم
الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون
بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري
ونصره القراء في الاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين
السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب
يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض
المازري بان قوله ولو من حليكن وما ورد في الروايات
عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعاء اليد
فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة
تطوع وبه جزم النووي وغيره وتألوا قولها ايجزئ عني
اي في الوقاية كانها خافت ان صدقتها على زوجها
لا تحصل لها المراد ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون
الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه وتابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الزكوة

والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكوة ايضا
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
بفتح المعجمة واسم ابراهيم ابو الحسن العبسي وعثمان
اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلثين
ومائتين قال **حدثنا عبدة** بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان **عن هشام** اى ابن عروة **عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام **عن زينب** وهي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان
اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وبنيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه ذكرها
العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان
يشترط الصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن ازواجه
ابنة ام سلمة وبروى بنت ام سلمة بفتح السين
واللام **قالت** اى زينب وفي رواية ابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب وام سلمة هند بنت ابي امية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اى ام سلمة **قلت**
يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام وفتح الياء اى هل لي
اجر ان انفق اى في النفاق **على بني سلمة** عبد الله بن
عبد الاسد وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة **انما هم**
بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية اهلة بنوى فاحل فصار بني **فقال** صلى الله عليه وسلم

انفق

انفق عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء **فلك**
اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر الى ما الموصولة
او المصدرية وجوز بعضهم التنوين في اجر فتكون ما
ظرفية قال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث التصريح
بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكوة اى المفروضة
فكان القدر المستفاد من الحديث حصول الاجر في النفاق
على الايتام هذا وقال الكرماني انه لما علم منه ان الصدقة
الواجبة على الايتام هم اولاد المزكي فالقياس عليه يجزي
الزكوة على ايتام هم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا
الباب لمناسبة الحديث الاول في كون النفاق على
اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل ذلك ورجال اسناد
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وصحابية عن صحابية وقد اخرج له ستة المؤلف في النفقات
ايضا واخرجه مسلم في الزكوة **باب قول الله**
تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله يعني ان هذا
الباب في بيان المراد من قوله تعالى وفي الرقاب وكذا
قوله في سبيل الله وهما مصرفان من مصارف الصدقة
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات فتح لجنس الصدقات
على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها
الى غيرها يعني ليست الصدقات للذين يلمزونك ويعيبونك
في قسم الصدقات ويطعن عليك فيه وانما هي للفقراء
والمساكين قيل الفقراء هم الضعفاء الذين لهم بلغة من
العيش والمسكين الذي لا شيء له بدليل قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة يعني الذي لم يكن بينه وبين التراب
شيء منه وقيل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له

ادنى شيء قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين سماهم
مساكين وان كانت لهم سفينة وقيل الفقير الذي لا يسأل
الناس كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
الى قوله لا يسألون الناس الحافا والمسكين الذي يسأل
الناس الحافا وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين
الذي لا يسأل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
الذي يطوف على ابوابكم فتردونه باللقمة واللقمتين وانما
المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن
له فيتصدق عليه وقيل الفقير الذي لا يكون عليه زي الفقر
ويعرف حاجته والمسكين الذي يكون عليه زي الفقر ويكون
حاجته ظاهرة وقال قتادة الفقير الذي به زمانة و
المسكين الصحيح المحتاج والعاملين عليها وهم السعاة
الذي يجبون الصدقات ويقبضونها فيعطون على قدر
حاجتهم والمؤلفة قلوبهم وهم اشراف من العرب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا من الصدقات
يستالفهم على الاسلام حين كان في المسلمين قلة وكانوا
روساء في كل قبيلة منهم ابو سفيان بن حرب واقرع
بن حابس وعيينة بن حصين الفزاري وعباس بن
مرداس السلمي وصفوان بن امية وغيرهم فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا منه
فكتب لهم كتابا فجاؤا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه وليشهدوه
فقال اي شيء هذا فقالوا سهمنا فاخذ عمر الكتاب
ومزقه وقال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم
ليؤلفكم على الاسلام وانما اليوم فقد اعز الله الاسلام
فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا

الى ابي بكر

الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام هو قال هو ان شاء
فبطل سهمهم وفي الرقاب يعني والله اعلم وفي فك
الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من
الزكوة في فك رقابهم كان يعاون المكاتب الذي ليس
له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكوة على اداء النجوم وهو
قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي
والزهري وابو حنيفة والشافعي والليث واليه ذهب
احمد كما في المغني وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء
لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد ما بقي عليه درهم والزكاة
لا تصرف الى العبد وان لم يكن معه شيء اعطي الجميع وان كان
معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده ويجوز
دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه
نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى
وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب
رجع اليه قال النووي وهو المذهب وقيل المراد الاسارى
وقيل المراد ان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك
واليه مال البخاري كما ستطلع عليه وابن المنذر احتج له
بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه
يعان ولا يعتق وفي المقنع من كتب الحنابلة وللمكاتب
الاخذ من الزكوة قبل حلول النجم ويجزي ان يشتري
منها رقبة لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده
ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد
في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن
عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل
مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب

من صلى وصام وانما عدل عن اللام الى فى الاربعة الاخيرة
وقال فى الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق
عليهم ممن سبق ذكره لان فى الوعاء فنه على انهم احقاء
بان يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا منظنة لها ومصبا
وذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة او الاسر او الرق
وفى فك الغارمين من اللوم من التخليص والانقاذ
ولما فى الغازى الفقير او المنقطع فى الحج من الجمع بين الفقر
والعبادة وكذلك ابن السبيل ترجيح لهذين جامع
بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير فى قوله فى سبيل
وابن السبيل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين و
الغارمين وهم الذين ركبتهم الديون فاستدانوا فى غير فساد
ولا تبذير ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب وقيل الذين
تحملوا الحمالات فتديتوا فيها وغرموا وقال مجاهد
ثلثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل اصابه
حريق فهلك ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين
وينفق على عياله وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وقال ابن
المنذر وفى سبيل الله هو الغازى الغنى فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد وحكى ابو ثور عن ابى حنيفة انه الغازى
والحاج وذكر ابن بطال انه قول ابى حنيفة ومالك و
الشافعى وبمثله قال النووى فى المهذب وعن الشافعى
ان المراد بقوله وفى سبيل الله الجهاد بالاتفاق على المتطوعة
به ولو كانوا اغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله وخصه ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله بالمحتاج كما تقدم وعن احمد المراد الخ وقال صاحب
التوضيح واما قول ابى حنيفة لا يعطى الغازى عن الزكوة
الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة
فاما الكتاب فقوله تعالى وفى سبيل الله واما السنة
فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها
او لغاز فى سبيل الله او غنى اشتراها بماله او فقير تصدق
عليه فاهدى للغنى او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجة
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود
مرسلا ولقبه العينى بانه ما اساء الادب سيما مع
الاكابر وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الكتاب ولا السنة
وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغنى وقال المراد من قوله لغاز فى سبيل الله
هو الغازى الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب
لا الغنى بالنصاب الشرعى بدليل حديث معاذ رضى الله عنه
وردها الى فقرائهم وابن السبيل هو المسافر المنقطع
عن ماله فهو فقير حيث هو غنى حيث ماله فريضة من الله
فى معز المهدر الموكد لان قوله انما الصدقات للفقراء
معناه فرض الله الصدقات لهم وقرأ فريضة بالرفع
اى تلك فريضة من الله الحاكما امر الله به والله عليم بما هيأ
حكيم فى قسمها لهم وهم انه يحتمل ان تصرف الى الاصناف
كلها كما هو مذهب الشافعى وعن عكرمة انها تفرق
فى الاصناف كلها وعن الزهرى انه كتب لعمر بن عبد
العزيز تفريق الصدقات على الاصناف الثمانية ويحتمل

والمعزز والغنى هذا
اليه فقير تصدق عليه

ان تصرف الى بعضهم كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه
وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال اذا اعطى
الرجل لصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية
جاز وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا وضعتها
فى صنف واحد فحسبك انما قال تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية لان لا تجعلها فى غير هذه الاصناف
وعن عمر رضى الله عنه انه اتى بصدقة فبعث بها الى
اهل بيت واحد والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول
عن ابن عباس رضى الله عنهما يعتق بضم التحتية
وكسر الفوقية اى يعتق الرجل من زكوة ماله الرقبة و
يعطى على البناء للفاعل اى يعطى منها فى الحج المفروض
فى الصغير علق هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما البشر
الى ان شراء العبد وعتقه من مال الزكوة جائز وهو مطابق
للجزء الاول من الترجمة والى ان دفعها فى الحج جائز ايضا
وبهذا يطابق الجزء الثانى منها ايضا وهذا التعليق
رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى جعفر عن الاعمش
عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكوته فى الحج وان
يعتق النسمة منها وفى كتاب العلل عن مجاهد
قال ابن عباس رضى الله عنهما اعتق من زكوتك وفى
رواية ابى عبيد عنه اعتق من زكوة مالك وفى فوائد
يحيى بن معين عن عبيدة بن سليمان عن الاعمش
عن ابى الشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما
كان يخرج زكوته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميمونى
قيل لابى عبد الله يشترى الرجل من زكوة ماله الرقاب

فيعتق

فيعتق قال نعم ابن عباس رضى الله عنهما يقول ذلك
ولا علم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب وقال الحلال
اخبرنا احمد هاشم الانطاكى قال قال احمد كنت ارى ان
يعتق من الزكوة ثم كففت عن ذلك لانى لم ار احدا
يصح قال حرب فاصح عليه بحديث ابن عباس رضى الله
عنهما فقال هو مضطرب وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف
فى اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخارى
بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى فى المقنع
بصحته فى العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة
ولقول ابن عباس رضى الله عنهما فى عتق الرقبة من الزكوة
قال الحسن البصرى وعبد الله بن الحسن العنبرى ومالك
واسحق والثورى وفى الجواهر للمالكية يشترى بها بالغ صحيح
الاعمام الرقبة فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال
ابن وهب يوقف فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو
اشترى بزكوته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤه له يجزئه عند
ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزئ فك الاسير
بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك
الى مكاتب ولا الى عبد موسر اكان سيده موسرا او معسرا ولو من
الكفارات ايضا وقال ابو حنيفة والشافعى وجمهور
العلماء تدفع مالك الرقاب الى المكاتبين لان كل صنف
اعطاهم الله تعالى الزكوة على سبيل التمليك فكذلك الرقاب
ووجه قول الجمهور ايضا ما رواه البزار ابن عازب رضى الله عنه
ان رجلا جاء الى رسول الله فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة
ويباعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة
ان تعين فى ثمنها رواه احمد والدارقطنى وقال الحسن البصرى

ان اشترى اياه من الزكوة جاز روى هذا ابو بكر بن ابي شيبة
عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل
اشترى اياه من الزكوة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب
ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان
اذا كان فقيرا ثم تلا اي الحسن البصري قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية ويفهم من تلاوته للاية ان اللام في للفقراء لبيان
المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكوة في صنف واحد كفى
كما يدل عليه قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف
المذكورة اعطيت بتاء الخطاب على البناء للفاعل وكذا
قوله اجزأت بسكون الهمزة اي قضيت ويروى اجزأت
بتاء التانيث الساكنة على البناء للفاعل ايضا اي كفت
ويروى اجزت بغير همز مع سكون التاء ايضا وفي بعض
النسخ اجرت بضم الهمزة وسكون الراء وفتح تاء الخطاب
من الاجر ويروى اعطيت على البناء للمفعول ايضا اي اعطيت
الصدقة فالضمير للصدقة وفي تلاوته للاية ايضا اشارة
الى تفسير قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله والله اعلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه
وفي رواية ادرعه بضم الراء في سبيل الله وسياتي موصولا
في هذا الباب ان شاء الله ويذكر على البناء للمفعول
عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام
وفي رواية زيادة قوله الخزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين
واختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين
مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود
وله صحبة وله حديثان احدهما هذا وليس فيهم ابو لاس
غيره وهو فرد حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة

للحج

66 للحج وهذا التعليق رواه الطبراني باسناده عن ابي لاس
رضي الله عنه قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى
ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان
فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم
امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد والحكم و
ابن خزيمة وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق
ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة
التمريض حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية
النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه
عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه فذكره صرح بالتحديث
في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما
جرى لعمر فيه ذكر فقط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة
الواجبة يعني الزكوة لانها المعهود بانصراف الالف و
اللام اليها وقال القرطبي الجمهور الى ان الصدقة هي الواجبة
وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية
مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا على الصدقة فهو
مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث
عليها السعادة وقال ابن القصار المالكي الاليق
انها صدقة التطوع لانه لا يظن لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم

انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جملة
ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب
بعد ذلك كما حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في
تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية والمشهور
انها نزلت في ثعلبة وقيل نزلت فيه وفيهما وما نقموا الى قوله
فان يتوبوا يك خيرا لهم فكان استتابه الله فتاب
وصلح حاله واما خالد فكان حبيسا متأولا باجزاء ما حبسه
عن الزكوة وكذلك العباس رضي الله عنه لاعتقاده ما سيأتي
التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس
ولم يعذر ابن جميل وفي رواية بصدقة فقيل القائل هو
عمر رضي الله عنه كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن ابي
الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب منع
ابن جميل بفتح الميم وكسر الميم قال ابن منده لم يوف
اسمه ووقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي
وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وفي التوضيح للشيخ
سراج الدين ان الملقن ان ابا بريزة سماه حميدا قال
الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في كتاب ابن بريزة
وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وفي رواية
ابن جريج وقع ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل قال الحافظ
العسقلاني وهو خطاء لاطباق الجميع على ابن جميل
وقول الاكثر انه كان انصاريا ابو جهم وشيخ وخالد
بن الوليد بالرفع عطف على ابن جميل وعباس بن
عبد المطلب بالرفع عطف عليه وفي رواية ابي عبيدة
منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا

لان منع

لان منع يستدعي مفعولا والمعنى منع هو والاعطاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه امتناع صدور
عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء ما ينقم بكسر القاف
وفتحها اي ما يكره وينكر ابن جميل اي وما ينبغي لابن
جميل ان ينقم شيئا من الاشياء وينكره الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله بما افاء الله على رسوله و
اباح لامته من الغنائم ببركة صلى الله عليه وسلم وهذا
لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس له شيء ينقم فينبغي
ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بالنعم والحاصل انه اذا
لم يكن له عذر في المنع الا ما ذكره من ان الله اغناه بعد فقره
فلا عذر له وهذا من قبيل قول الشاعر ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
فالاستثناء منقطع ومحل ان وصلتها نصب على المفعول
به ويحتمل ان يكون مفعولا له والمفعول به محذوف حينئذ
اي ما ينقم منه ابن جميل الا لاجل كونه اغناه الله
تعالى بعد فقره وهذا مما يقصد الوصف في مثله تاكيد النفي
والمبالغة فيه باثبات شيء لا يقتضي اثبات ما نفي فهو
منتف ابدا وليس مثل ذلك عند البيانيين تاكيد
المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول قول الشاعر
المذكور ومن الثاني هذا الحديث وقوله تعالى وما نقموا
منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد واما خالد فانكم
تظلمون خالدا بجر بالظاهر ومقتضى الظاهر الاضمار
بان يقول تظلمونه تفخيما لشانه وتعظيما لوقوعه
وما ادراك ما الطامة والمعنى تظلمونه بسببكم اياه الى
المنع وبطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف

قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر الدال يقال له بالفارسية زره **واعتده** بضم المثناة من فوق وبكسرها جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب والآلات الحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال وفى رواية و اعبده بضم الموحدة جمع عبد حكاه القاضى عياض وهو موافق لرواية والحبس ذلك فى سبيل الله تعالى اليه وذلك عزو اجب عليه فكيف يمنع الفرض فكانه قال صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا بحبسكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه فى سبيل الله وثانيها ان خالدا طولب بالزكوة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها اذ جعلها فى سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب ما حبسه فى سبيل الله من الزكوة التى اوجبت عليه منه وذلك لان احد الاصناف فى سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل حكاه القاضى عياض لكن يلزم منه اعطاء الزكوة لنصف واحد كما هو قول ابى حنيفة ومالك وغيرهما خلافا للشافعى فى وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخارى به على اخذ العروض فى الزكوة واستشكل ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة لتعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكوة ماحبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ماحبسه لصرفه وان كان طلب منه زكوة المال الذى

لم يحبسه

لم يحبسه من العين والاثاث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك المحتبس الى جهته ثم تقصى عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالاحتباس الاعداد بالصدقة هى الموضوعة واما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى **واما العباس بن المطلب فهى** وفى رواية عم بدون الفاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه الاكرام فان عم الرجل صنو ابيه اى اصله وواصل ابيه واحد واصل ذلك ان النخلة اذا كان لها راسان واصلهما واحد يقال لها صنوان وعن الحكم بن عتيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه وانا استسلفنا زكوة ماله للعام والعام المقبل **فهى** اى الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** جملة حالية بالواو اى ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كما هو ظاهر فيكون النبى صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقة ليكون ذلك ارفع لقدره وابنه لذكره وانفى للتهمة عنه او المعنى انها عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قدر اداها للعام الاخر كما ذكره عن الحكم انفا واخرج الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطنى ايضا موصولا بذكر طلحة هاهنا وفى الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم

بعث عمر رضي الله عنه ساعيا فاتى العباس فاغلظ
له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا
زكوة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف
وقيل معناه ان اموال كالصدقة عليه لانه استدان في
مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تحل لهم
الصدقة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا
اشكال اصلا لكنه خلاف المشهور واعلم ان لفظ الصدقة
انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد وقال البيهقي
رواية شعيب هذه يبعد ان يكون محفوظة لان العباس
رضي الله عنه من بني هاشم فتحرم عليه الصدقة فكيف يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة
عليه وقال المازري لعل ذلك كان قبل تحريم الصدقة على
آل النبي صلى الله عليه وسلم فرآى اسقاط الزكوة عن عامين
لوجه رآه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذه لفظة
لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنين
تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كما
سيأتي عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي
عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ
البخاري ثم انه وقع اختلاف هذا اللفظ فتنبه لفظ وقع كما
في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة له
سيتصدق بها ومثلها معها او اداها قبل محلها ومثلها
معها العام مقبل كما تقدم وفي لفظ فهي عليه ومثلها
معها وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد والله اعلم انه كان
اخر الصدقة عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام
ان يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر

رضي الله عنه

رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس في
المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقال ابن الجوزي قال لنا
ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هي عليه بتشديد الياء
وزيادة هاء الوقف والله اعلم وفي لفظ فهي له ومثلها
معها وهي رواية موسى بن عقبة قيل عليه وله بمعنى واحد
كما في قوله تعالى ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي قوله تعالى
وان اسأتم فلها وقيل يحتمل ان يكون معناه فهي له
على ويحتمل انها كانت له على اذا كان قد قدمها وفي لفظ
فهي على ومثلها معها اي فهذه الصدقة على انا ادينها
عنه لماله على من الحق ولهذا قال عمر الرجل صنو ابيه كما تقدم
ويمكن ان يأول عنه انه قد كان تسلف منه صدقة عامين
صدقة العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله **تابعه**
اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** اي الزناد
عبد الله بن ذكوان على اثبات لفظ الصدقة وقد
وصل هذه المتابعة احمد والدارقطني **وقال ابن اسحق**
محمد بن اسحق بن يسار صدوق يدلس الامام صاحب
المغازي مات سنة خمس ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد **عن ابي الزناد** المذكور عبد الله **هي عليه ومثلها**
معها من غير ذكر الصدقة وهذا التعليق وصله الدارقطني
وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيم
بالجيمين مصغرا **حدثت** على البناء للمفعول **عن الوعن** عبد الرحمن بن هرمز **بمثله** وفي رواية مثله اي مثل رواية ابن
اسحق بدون لفظ الصدقة وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل
مكانه ابا جهم بن حذيفة وهو غلط منه كما نبهت عليه فيما

تقدم والله اعلم وفي الحديث اثبات الزكوة في اموال التجارة
وفيه جواز اخذ القيمة في اعيان الاموال وفيه جواز وضع
الزكوة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكوة اذا راى
الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكوة وقال ابو علي الطبري
اختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل محلها فراى طائفة
من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر
اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل
وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلوة
وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير
قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر او خمسة ايام
او ثلاثة وفيه تحبيس عين العقار ثلثة اقوال للمالكية المنع
المنع والجواز في الخيل فقط والثالث انه يكره في الرقيق
خاصة وروى ان ابا يعقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف
في شئ الا ان يكون ذلك بحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا
او سقاية او وصية من الثلث والتحقيق فيه ان اصل
الخلاف ان الاصل الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا
وهذا مذكور في الاصل وفيجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة
العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه
اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز
ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد لا بد من جعل للوقف ولتاويله
اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون تعامل بوقفه

اولا يكون

اولا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس
والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وشبهها والمصاحف
وكتب الفقه والحديث ونحوها والثاني لا يجوز وقفه
كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا في
الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام
لعمال الجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء
فقهاء عارفين باموال الجباية وفيه تنبيه الغافل على
ما انعم الله به من النعمة العظمى بعد الفقر ليقوم بحق الله
عليه وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره
في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما
يجب عليه وفيه الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ
الاعتذار به وفيه اسقاط الزكوة عن الاموال المحتبسة
وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع
في مقابلة الاحسان والله هو المستعان **باب**
الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل هو الصبر
والنزاهة عن الشئ وقيل التنزه عن السؤال
في المسالة وفي بعض النسخ عن المسالة **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء بن يزيد**
الليثي بالمثلثة وزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم
لكن قال الحافظ العسقلاني انه في رواية النسائي
ما يدل على ان ابا سعيد رضي الله عنه خوطب بشئ من
ذلك ففي حديثه اسر حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لاسئاله من حاجة شديدة فاسيته وقعدت فاقبلني

وقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل
وله اوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت
ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم انه ممن خوطب
ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم هذا
وتعقبه العيني بانه ليت شعري اي دلالة هذا من انواع
الدلالات وليس شئ يدل على كونه مع الانصار حين
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم **سألوا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم اي شيئا **ثم سألوه**
فاعطاهم وفي رواية ثم سألوه فاعطاهم فيكون ذكره
ثلاث مرات **حتى نفد** بكسر الفاء وبالدال المهملة اي
نزح وفني وقال ابن سيدة والفده وانفده هو واستفده
ما عنده فقال ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط صلة قوله
يكون اي يحصل ويوجد **عندي من خير فلن** ادخره **عنكم**
خبرها ولفظ ادخره بتشديد الدال المهملة وجاء باعجامها
مدغما وغير مدغم والفصيح فيه اهمال الدال اي لن اجعله
ذخيرة لغيركم معوضا عنكم اولن احبسه عنكم وامنعكم ايا
منفردا به عنكم ويروى عن مالك فلم ادخر **ومن يستعفف**
اي ومن طلب العفة عن السؤال ويروى ومن يستعف
بالادغام **يعفه الله** بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة
اي الكف عن الحرام ويروى يعفه الله برفع الفاء **ومن**
يستغن اي ومن يظهر الغنى عن الخلق **يغنه الله** اي يرزقه
الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد وقال الطيبي يريد ان
من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء
بعفة الله اي يصبره عفيفا ومن وقى من هذه المرتبة
اي ما هو اعلى من اظهار غنى النفس عن الخلق لكن

ان اعطى

ان اعطى شيئا لم يرده يعلم الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح
المعلى وتصبر ولم يقبل ان اعطى فهو هو اذ الصبر جامع
لمكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم **ومن يتصبر**
اي ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره
من مكارم الدنيا **يصبره الله** اي يرزقه الله الصبر وهو
من باب التفعيل **وما اعطي** على البناء للمفعول **احد**
رفع على انه نائب عن الفاعل **عطاء** نصب على انه
مفعول ثان لاعطى اي معطيا او شيئا من العطاء
وقوله **خيرا** صفة عطاء **واوسع** عطف على خيرا **من الصبر**
لانه جامع لمكارم الاخلاق ويروى خير بالرفع والتقدير
هو خير اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة او مرات
لحاجتهم ثم بينها بقوله على موضع الفضيلة ففي الحديث
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الجود والسخاء والايثار
على نفسه وفيه اعطاء السائل والاعتداد اليه عند النفاد
وفيه الحض على التعفف وقد مدح الله تعالى الفقراء
الصابرين بالتعفف في قوله يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش
وغيره من مكاره الدنيا وفيه جواز السؤال للحاجة والا
كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة
وفيه ان الغنى والعفة والصبر من عند الله تعالى والحديث
اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا وآخر جه مسلم في الزكوة
وكذا ابو داود وفيه والترمذي في الزهد والنسائي في الزكوة
وفي الرقاق **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن
ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
انما حلف صلى الله عليه وسلم للتقوية والا فهو تاكيد
لان يأخذ بلام التاكيد احدكم حبله اى راسنه فيحتطب
فيحتطب نصب على انه عطف على قوله يأخذ اى فانه
يجمع الحطب حاملا على ظهره خير له برفع على انه خبر
لقوله لان يأخذ فانه في تاويل المؤذ بان مبتدا وتوكيد
بلام الابتداء وخير هنا ليس بافعل التفضيل اذ لا خير
في السؤال مع القدرة على الاكتساب بل هو حرام في
الاصح وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
من ان يأتي رجلا قد اعطاه الله من فضله كما في رواية
الدارقطني من رواية ابن وهب فيسأله بالنصب عطفا
على يأتي فان حال السؤال عنه اما الاعطاء واما المنع
وفي كل منهما ما يجب التحرز عنه كما سيأتي اعطاه فقد
حمله ثقل المنة وذل السؤال او منعه فقد اكتسب الذل
والخيبة والحرمان وكان السلف رحمهم الله اذا سقطت من احدهم
سقطة لاسئال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل
من عمل يده والاكتساب من المباحات ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث فقد استعف
عن المسألة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ
احدكم حبله بالافراد في رواية السابقة فيأتي بالنصب
عطف على يأخذ بحزمة الحطب الحزمة بضم المهملة وسكون
الزاي ما يقال له بالفارسية دسته ويروى بحزمة حطب

بدون اللام

بدون اللام على ظهره حاملا عليه فيبيعها فيكف بنصب
الفعلين الله رفع على الفاعلية فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماؤه بالسؤال من الناس قال المظهري
ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم
فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان
يسأل الناس اى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب
بعمل شاق كالاحتطاب والمعنى انه لم يجد الا الاحتطاب
من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة
خير له من المسألة وقد روى عن عمر رضي الله عنه فيما ذكره
ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة
الناس اعطوه ما سال او منعوه ففي هذا الحديث
وفيما قبله فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم
انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي
ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب
لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح
البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اكل طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب
المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا
كما ذكره الماوردي لان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له
اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه
فالكتابة بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة

بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صرح في ترجيح الزراعة
والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم
النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم
وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب
على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعل
ذكره ليتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الزكوة ايضا حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري هو ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام وسعيد بن المسيب وعن حكيم بن حزام بفتح
المهملة في الاول وكسر الثاني وتخفيف الزاي المجمة
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثلاث مرات ثم قال يا حكيم ان هذا المال اشارة
الى نوعه خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب
فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا والتأنيث اما باعتبار
الانواع والصورة او لتقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة
شبه المال في اعجابه فيه بهما والميل اليه وحرص النفوس
عليه وفيه اشارة لطيفة الى عدم بقائه لان الخضراوات
لا تبقى ولا تراد للبقاء فمن اخذه اي المال وفي رواية
فمن اخذ بدون الضمير بسخاوة نفس اي بغير شره
وحرص ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما
يعطيه من غير تضجر منه وفي رواية بطيب نفس فان قيل السخاوة

انتهى

انما هي في الاعطاء لا في الاخذ فالجواب ان السخاوة
في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان
اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع و
اشراف عليه والثاني الى الدفع اي من اخذه ممن يدفعه
منشرحا طيب النفس له بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه
والتطلع له وقيل يعني باشراف نفس انه السوال
يعطيه عن كره وقيل يزاد به شدة حرص السائل على المسالة
والمعنى مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وطلوعها
لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى بفتح العطاء
والمعنى اذا لم يمنع نفسه المسالة ولم يصن ماء وجهه
فلم يبارك له فيما اخذ وكان الآخذ كالذي ياكل ولا يشبع
اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام
ويزعم اهل الطب ان ذلك سببه سقم من علبة غلظ حتى
سوداوي اوافة ويسمونها الشرهة الكلبية وقال العيني
الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام
في معدته يحترق والا فلا يتصور ان تتسع المعدة اكثر مما
يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل
البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها
فقالت بيني وبينك جملا وفصيلا كيف يكون ذاك
وقال الطيبي في شرح المشكوة لما وصف الاموال بما
تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء
اوبين احدها تاركا مع ما هي عليه مجبولة من الحرص والشره و
الميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف

انتهى

نفس وثانيها كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله
من الثواب واليه اشار بقوله نسخاوة نفس فكنى
في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عما من الحرص
والشره كما كنى في الاية بتوقى النفس من الشح والحرص
المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون
سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذى
بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح
الزاى وبالهمزة اى لا انقص احدا بعدك اى بعد
سؤالك او لا ارزأ بحذف شيئا من ماله بالطلب
منه وفي النهاية ما رزأته اى ما نقصته اى لا آخذ من احد
شيئا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا يكون
يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يدعو
حكيما الى العطاء فيابى اى يمتنع ان يقبله منه وانما كان
يمتنع من اخذ العطاء مع انه حقه لانه كان يخاف الاعتياد
فيتساهل ويذهب نفسه الى ما لا يريده فقطعها عن ذلك وترك
ما يريبه الى ما لا يريبه فان مقتضى الجبلة الاشراف والحرص
والنفس امارة واللوق دساس ومن حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ارزأ احدا
بعدك شيئا حتى روى في رواية ولا امنك يا رسول الله
قال ولا امنى ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضى الله عنه

مبالغة

مبالغة في براءة سيرة العادلة من الحيف والتخصيص
والجان من غير مستند واراد ان لا ينسبه احد لم يوف
باطن الامر الى منع حكيم من حقه اني اشهدكم يا معشر
المسلمين على حكيم على اني اعرض عليه حقه من هذا
الفيء وهو لغة الرجوع والعنيمة والظل والرجوع و
اصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل
وركاب فيابى ان ياخذه قيل وفيه انه لا يستحق احد
من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه وفي التوضيح
واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له
لقضى به رضى الله عنه على حكيم رضى الله عنه باخذه ذلك
يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي الحر
الاقسام ليقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اداه لا لغيره وانما
قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال ما قالوا
تشديدا على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب
الاستيلاء باموال المسلمين والتسبب اليها بالباطل
ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن
زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او
في الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له
لكانت شبهة تدرأ الحد عنه هذا وتعقبه العيني بان
جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء
ولكن الامام يقسمه على اجتهاده منه فعلى هذا لا يجب
القطع ولا الحد للشبهة كما هو مذهب الحنفية وسيجيء
تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى هذا واقول
في دلالته على ما قيل من انه لا يستحق الا بعد اعطاء

الامام نظر لا يخفى على من تأمل فلم يرزأ حكيم احدا من
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توفي وزاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن
عبيد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا معاوية رضي الله عنهم دينارا ولا غيره حتى مات بعشر
سنين من امارة معاوية رضي الله عنه وزاد ابن اسحق
ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات
وانه لم اكثر قريش مالا ولا اتم برزا كما عرفت من قبل
مبالغة في الاخبار عن مقتضى الجبلة الانسانية وقال ابن
ابي حمزة في هذا الحديث فوائد منها انه قد يقع الزهد
مع الاخذ فالسخاوة النفس هو زهدها تقول
تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم
تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس تحصل
اجر الزهد والبركة في الرزق فبين ان الزهد يحصل غنى
الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما يعقله السامع
من الامثلة لان الغالب من الناس لا يوقف البركة الا
في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من
خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما يكون للشبع
فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك
المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يحصل به من
المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده
كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في
مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته ليقع موعظته
له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه
جواز تكرار السؤال ثلاثا وفيه جواز المنع في الاربعة وفيه

ان رد السائل

ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاحمال
في المطلب مقول بالبركة وفي الحديث ايضا ان السؤال
للسلطان لا كبير ليس بعار وفيه ان الانسان لا يسأل
الا عند الحاجة والضرورة لانه انما كانت يده السفلى مع
اباحة المسألة فهو اولى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة
وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا
اتى به وان كان مما لا يستحقه الا بسط اليد اليه فلا يجير
على اخذه ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا
وفي الخمس والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي
في الزهد والنسائي في الزكوة ثم ان في احاديث الباب
دلالة على ذم المسألة وهي على ثلثة وجوه حرام ومكروه
ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر
فوق ما فيه والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك
ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف
قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب
لاحياء النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ
من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا باس به وقال
النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة
واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الحديث والثاني
وهو والسؤال حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه
ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه
الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر
ابن العربي الواجب بالمديون في ابتداء امرهم وناز عه القرافي
بانه لا يطلق على سؤال المديون في ابتداء امرهم اسم الوجوب

وانما جرت عادة المشايخ السادة فى تهذيب اخلاق
المبتدئين بفعل ذلك كسرا لانفسهم اذا كان فى ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن العوامى
مما رواه ابوداود والنسائى انه قال يارسول الله اسئال
فقال لا وان كنت سائلا فاسئل الصالحين اى منهم ارباب
الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق وقد لا يعلمون
المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه
ما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى
اجابة دعائهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح
والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن موسى بن سند
حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سئال بوجه الله
وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسئال
هجرا وفى هذا الباب احاديث كثيرة منها عن عطية السعدى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا
تسئال الناس شيئا فان اليد العليا هى المعطية و
ان اليد السفلى هى المعطاة رواه ابن عبد البر ومنها عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئال وله
ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئالته فى وجهه خموش او كدوح
قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه
بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب القناعة
ولفظه من سئال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيمة وفى
وجهه كدوح او خموش قال يارسول الله ما الغنى قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب ومنها عن جبشى بن جنادة السلولى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف

بعرفة الحديث وفيه من سئال الناس ليثرى به ماله كان
خموشا فى وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذى والنسائى وبه
ومنها عن قبيصة بن المخارق الهلالى رضى الله عنه قال
تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه يا قبيصة ان المسئالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسئالة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول
ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت
له المسئالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
فما سواهن من المسئالة يا قبيصة سحت ياكلها
صاحبها سحتا رواه مسلم وابوداود والنسائى ومنها
عن انس رضى الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه
ان المسئالة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى
غرم مفظع او لذى دم موجع رواه ابوداود وابن ماجة
ومنها عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة
سوى رواه البزار والطبرانى فى الكبير ومنها عن عمران بن
حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئالة الغنى شين فى وجهه يوم القيمة رواه احمد
والبزار والطبرانى واسناده صحيح ومنها عن مسعود
بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد
يسئال وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله
وجه رواه البزار والطبرانى فى الكبير ومنها عن جابر رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئال وهو

غنى عن المسألة يحشر يوم القيمة وهي خموش في وجهه
رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم
الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه
فرآنا جلدين فقال ان شئتكما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي
الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من اربعين درهما اخرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن سهيل بن
الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة
بن حصين والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما لا سألاه
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقيل يا رسول الله
وما يغنيه وقال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة
قال قدر ما يغديه وما يعشيه وقال النفيلي في موضع آخر
ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه وعن رجل من مزينة قالت له امه
الا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله
الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما يخطب وهو
يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله
ومن سأل الناس وله عدل خمس فقد الحافا فقلت بيني
وبين نفسي لناقة لنا خير من خمس اواق ولغلامه ناقة
اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

وله قيمة

صلى الله عليه وسلم

77

صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشي عليلة رواه عبد الله بن احمد
في زياداته على السند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي
في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال صلى الله عليه وسلم
من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في
البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل رواه الطبراني
من رواية قابوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان
ردئ الحفظ ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه
الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوك
السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة
فوالله لا يسألني احد منكم فيخرج له مسألته مني شيئا
وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسألة يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل
الرجل سلطانا وفي امر لا بد منه رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا اسأل
الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط
منك حتى تنزل فتأخذه رواه احمد ورجاله ثقات
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من يبايع قال فقال ثوبان ابعنا يا رسول الله قال على
ان لا تسألوا احدا شيئا قال ثوبان فما له يا رسول الله

قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي
في اثناء حديث فيه فتعففوا ولو بجزم الحطب الاهل
بلغت رواه الطبراني وعن ابن الفراسي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسئال يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا وان كنت لابد سائلا يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لابد سائلا فسئل
الصالحين رواه ابو داود والنسائي والفراسي بكسر الفاء
وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث
اخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه
الليث بن سعد وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله على اسفكة الباب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة
ما مشى احد يسأله شيئا والله هو الغني الموفق باب
بالتنوين من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا
اشراف نفس الاشراف بكسر الهمزة وسكون الشين
المعجمة هو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف
على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول مشرف
قال ابو داود سألت احمد عن اشراف النفس فقال
بالطب وقال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال
هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا او جواب
الشرط محذوف تقديره فليقبل حذفه اكتفاء بما دل عليه
حديث الباب واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر
ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة في للفقير
في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان وفي اموالهم

اي وفي

78

اي وفي اموال المتقين الذين المذكورين قبل هذه الاية الكريمة
وهي قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون اخذين
ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وفي اموالهم حق للسائل اي الذي يسأل الناس
ويستجدي والمحروم هو الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة
لتعففه رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وقيل المحروم
المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف
الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمى له مال
وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته
وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف
بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف
المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية
الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر رضي الله عنه
على ان في المال حقا غير الزكوة وقال الجمهور المراد من الحق
هو الزكوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث
الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
قيل روى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ
جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على
من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل
ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال فالجواب
ان الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل
وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكوة ونسخ بها

كما نسخ صوم يوم عاشورا بصوم رمضان وعاد ذلك
فضيلة بعد ما كان فريضة هذا وفي رواية المستملي تقديم
الاية وفي رواية سقطت وفي اخرى باب وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت ابي عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
اي بسبب العمالة لا من جهة الفقر فقد اخرجه مسلم
عن ابن الساعدي عن عمر رضي الله عنه وزاد فيه ان عطية
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا
قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات
وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي
من جهة الفقر ولكن من الحقوق فقالوا اعطه من هو
افقر اليه مني عبر بافقر ليفيده نكتة حسنة وهي كون
الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير
وافقر اذا كان الفقير له شيء بقل او يكثر اما لو كان الفقير
هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس
فيهم افقر فقال صلى الله عليه وسلم خذه اي بالشرط الذي
يذكر بعد يعني انما اعطيته اياك لمعنى غير الفقر وزاد في
رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني
مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله
وتصدقه به اي قبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل
على انه ليس من جهة الفقر لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من

الصدقات

الصدقات ما يتخذه مالا كذا قاله القسطلاني فتأمل
وذكر شعيب فيه عن الزهري باسناد آخر قال اخبرني
السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان
عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه
في خلافته فذكر قصته فيها هذا الحديث والسائب ومن
فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق اذا جاءك
من جنس هذا المال شيء والحال انت غير مشرف
على صيغة الفاعل من الاشراف اي غير طامع ولا حريص
ولا سائل اي ولا طالب له فخذه جواب الشرط اطلق
الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد
وما لا اي وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك
ومالت نفسك اليه فلا تتبعه بضم المثناة الفوقية
من الاتباع وقوله نفسك بالنصب مفعوله اي
اي لا تطلبه واتركه قال الطبري اختلف العلماء في قوله
فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعض
بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء
كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد
ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسأل
فلا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مثله وقبلت عائشة
رضي الله عنها من معاوية رضي الله عنه وقال حبيب بن ابي
ثابت رايت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
جوائز السلطان لحم ظبي ذكر وبعث بن القاص الى علي
رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك وجاز

معاوية الحسن رضي الله عنهما باربعمائة الف وسئل
ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان
فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله
وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول
الشارع صلى الله عليه وسلم هو لنا هدية وقال ما كان
من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها
علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي رحمهم الله
وقال اخرون بل ذلك ندب فندب امته صلى الله عليه وسلم
الى قبول عطية غير ذي السلطان فاما السلطان فقال
بعضهم حرام قبول عطيته وكرهها بعضهم روي ان
خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها
فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت
لو ان لصا نقب بيتا فاخرج مالا اخذت ذلك ولم
يقبل ابن سيرين ولا ابن هرمز من السلطان وقال هشام
بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير والى اخي بخمسمائة
دينار قال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني عنها
الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان
محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد قال اخرون
بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره
وروي عن عكرمة قال انا لا اقبل الا من الامراء وقال الطبري
والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط
جائزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله عنه
فندبه الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير
تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه حرام
عليه وعلم به ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب

من امره

من امره لا يأخذ المال من وجهه فراى ان الاسلم لدينه والابرأ
لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من
قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه
ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب
رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه
وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق واما متابعة
من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم
واجازه آخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم
وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع
الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله
بن يزيد اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه
الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري
المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود رضي الله
عنه روي عنه ان رجلا سأله فقال في جار لا يتورع
من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى
طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه
واستقرضه فذلك المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل اكل طعام من ياكل الربوا فاجازه
وسئل النخعي عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام
قال لا يحرم عليه الا حرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه امر
بالعشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولونيها
من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجازه
البصري طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول
والزهري اذا اختلط الحلال والحرام فلا باس به وانما يكره
من ذلك الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذئب

ايضا وقال ابن المنذر واجمع من رخص فيه بان الله تعالى
ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت
وقد رهن الشافعي درعه عند يهودي وقال الطبري
في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان
اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون
بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده
مال لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله
لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي ان اكسبه من غير حله
بعد ان لا يعلم انه حرام بعينه ويجوز ذلك قالت الائمة
من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ركب في ذلك
طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه
ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطي الجل وغيره
احوج اليه منه اذا راى لذلك وجها ومنها ان ما جاء من
المال الحلال من غير سؤال فان اخذه حسن تركه وان رد
عطاء الامام ليس من الادب وقال الثوري واختلفوا
فيمن جاء مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه
يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح
انه ان غلب الحرام في ماله في يده حرام والا فمباح وقالت
طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه فاذا لم يأخذه فكانه لم يأمره وقال
الطبري ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما
هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس
وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من
جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اعطاه قوله اعطه من هو

افقر اليه

افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال له خذه
فتموله على ما رواه شعيب عن الزهري كما تقدم قال ان
ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي
ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا سواء كان عن مسألة
او غير مسألة والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا
واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي **باب**
حكم من سأل الناس تكثرا اي سؤال او لاجل التكثر
او مستكثرا لمال بسؤاله لا يريد به سد الحلة او ذا تكثر
او يتكثر تكثرا ويجوز ان يجعل المصدر نفسه حالا على طريقة
قولهم رجل عدل ويروى باب بالتنوين فعلى هذا يكون
جواب فمن محذوفا تقديره من سأل لاجل التكثر فهو مذموم
وانما حذف لدلالة الحديث عليه **حدثنا يحيى بن بكير**
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد **عن عبيد الله بن ابي جعفر**
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار
ضد اليمين وقد مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب
الغسل **قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر** بفتح
الحاء المهملة وبالزاي **قال سمعت عبد الله بن عمر**
اي ابن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم **ما يزال الرجل يسأل الناس** اي تكثرا او
هو غني وبهذا يطابق الحديث الترجمة **حتى يأتي يوم**
القيامة ليس في وجهه مزعة المزعة بضم الميم وسكون
الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه
بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي احفظه
من المحدثين بالضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر
عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري

قال او بالكسر من الرئيس والقطن يقال مزعت اللحم
قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة
منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقط الا قدر له
ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه وخص الوجه
لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه
اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون
ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي حمزة معناه
ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه بما هو
هو فيه من اللحم ويؤيد الاحتمال الاول حديث مسعود بن عمرو
عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني
حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي
قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف
المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي
يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة
بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب
اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعبر الذي خفي عليهم منه
انتهى ثم لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز
جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج
يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله
ابن ابي حمزة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب يوم القيمة فيسخن
الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق وقال في
موضع آخر حتى يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه
للمبالغة في الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط من الناقل
او خبر في وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا نصف الاذن

ووجه

ووجه اتصاله بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيمة
يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره فبينا هم
كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون
وهو ظرف بمعنى المفاجاة وقد يزاد فيه ما ايضا ويضاف
الى جملتين اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى
وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا
بمحمد عليه وعليهم الصلوة والسلام وفيه اختصار اذ يستغاث
بغير آدم وموسى عليهما الصلوة والسلام وسيأتي
في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه
بين آدم وموسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام
وزاد عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد
قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع
في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق
ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح
جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح
وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار
عن محمد بن اسحق الصاغاني والطبراني في الاوسط
عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان
من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست
بصاحب ذلك حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد
قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله
فيشفع ليقضى بين الخلق حتى يأخذ بحلقة الباب
بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة او هو مجاز
عن القرب الى الله تعالى فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا

هو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به صلى الله عليه
وسلم لا شريك له فى ذلك وهى لراحة اهل الموقف
عن اهوال يوم القيمة بالقضاء بينهم والفراغ من
حسابهم وهو الذى وعده الله تعالى بقوله عسى ان
يبعثك مقاما محمودا يحمده اهل الجمع اى اهل المحشر
وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين
كلام قال ابن بطال عن المهلب فهم البخارى ان الذى
يأتى يوم القيمة لاجم وجهه من تكثير السؤال عن ضرورة
بل لاجل التكثر فمن سئال تكثرا وهو غنى لا يحل له الصدقة
واذا جاء يوم القيمة لاجم على وجهه لتوذيه الشمس اكثر
من غيره الا ترى الى قوله فى الحديث ان الشمس تدنوا
حتى يبلغ العرق الجام فدل صلى الله عليه وسلم من الالحاف
فى المسئالة لغير حاجة اليها واما من سئال مضطرا فيباح
له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضى بما قسم له ويرجى ان
يوجر عليها انتهى قوله وزاد عبد الله الخ يحتمل التعليق حيث
لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادنى وقال الكرمانى ولعل
المراد بما حكى النسائى عن ابى عبد الله الحاكم ان البخارى
لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الصحيح
شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا وقال
العينى انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس والحديث
اخرجه مسلم والنسائى ايضا فائدة قال ابن رشيد
حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده
فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود الترجمة من حديث
الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى
او لاحتمال ان يكون المراد بالمسئول فى حديث المغيرة

النهى

النهى عن المسائل المشكلة كالمغلوطات او السؤال
عما لا يعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال ومع ذلك
اشار الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه احمد
والترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى اثناء حديث
مرفوع وفيه ومن سئال الناس ليثرى ماله كان خموشا
فى وجهه يوم القيمة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
انتهى وفى صحيح مسلم من طريق ابى ذرعة عن ابى هريرة
رضى الله عنه ما هو مطابق اللفظ الترجمة فاحتمال كونه
اشار اليه اولى ولفظه من سئال الناس تكثرا فانما
يسئال جمرا لحديث والمعنى انه يسئال ليجمع الكثير من
غير احتياج اليه ذكره الحافظ العسقلانى وقال معلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا
ابن اسد وقد مر فى باب المراة تحيض حدثنا وهيب
بضم الواو وتصغير وهب عن النعمان بن راشد
الجزرى الرقى عن عبد الله بن مسلم بكسر اللام اخى محمد
بن مسلم بن شهاب الزهرى عن حمزة اى ابن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئالة اى فى الجزء الاول
من الحديث ولم يروا الزيادة التى لعبد الله بن صالح وآخره
مرفوعة لهم وهذا التعليق وصله البيهقى قال انا ابو الحسين
العطار ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله قال
قال لنا ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسئالة بالرجل حتى يلقى الله

ومافى وجهه مزعة لحم **باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا** اى الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اى اعطانى من فضل ما عنده فالسائل اذا كان ملحا فكانه يلصق بالمسئول فينصبه كالحاف له فجعل ذلك كناية عنه ومعناه انهم لا يسئلون وان سئلوا عن ضرورة سئالوا بتلطف ولم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاف جميعا كقوله ٥ على لاحب لا يهتدى بمناره ٥ يريد نفى المنار والاهتداء به وفى الحديث ان الله يحب الحى الحليم المتعفف ويبغض البذى السائل الملحف وهذا قطعة من اية كريمة فى سورة البقرة سياتى بتمامها ان شاء الله تعالى **وكم الغنى** اى اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم درهما او الغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية ولم يذكر فى الباب حديثا صريحا فيه اما لانه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وقد تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ما الغنى قال خمسون درهما وقد تقدم ايضا عن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سئل وعنده ما يغنيه فانما يكثر من النار قال الثعلبى احد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل الناس فى تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداء ليومه

وعشائه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها لقدر الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وتعقب بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر **وقول النبى صلى الله عليه وسلم** بجر قول عطفا على ما قبله **ولا يجد** اى الرجل **غنى يغنيه** اى يقع موقعا من حاجته وهذا جزء من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ياتى فى هذا الباب والظاهر انه انما ذكره لتفسير القوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذى لا يجد الرجل ما يغنيه الاية وقوله **لقول الله تعالى** تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه فانه تعالى وصف الفقراء بانهم لا يستطيعون ضربا فى الارض فحاصله انهم لا يجدون غنى يغنيهم **للفقراء** الجار متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون لله للفقراء او هو خبر مبتدا محذوف اى صدقاتكم للفقراء **الذين احصروا فى سبيل الله** احصرهم الجهاد قال ابن عرفة كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد واما الاعذار المانعة تحصر فهو بضم المثناة وكسر الصاد اى تجعل المرء كالمحاط به **لا يستطيعون ضربا فى الارض** اى ذهابا فيها وسفرا للتجارة والكسب فالضرب فى الارض هو السفر ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون السير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاشتغالهم بالجهاد وهذا يدل على عدم غناهم اذ من استطاع

ضربا فيها فهو واحد لنوع من الغنى الى قوله فان الله
به عليم يريد الاية بتمامها وهو قوله تعالى يحسبهم الجاهل
بحالهم اغنياء من التعفف مستغنين من اجل
تعففهم عن المسألة تعرفهم بسيماهم من صفرة الوجه
ورثاثة الحال والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
لكل راغب في معرفة حالهم لا يسألون الناس الحافا
وقد مر تفسيره آنفا قيل هم اصحاب الصفة وهم كانوا
نحوا من اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن
في المدينة ولا عشائر فكانوا في صفة المسجد وهي سقيفة
يتعلمون القرآن بالليل ويصومون النهار وكانوا يخرجون
في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان عنده
فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب الصفة
فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا
يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي
انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي وما تنفقوا
من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه
منه شيء وسيجزي عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيمة
احوج ما يكون اليه فهو ترغيب في الانفاق خصوصا
على مثل هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في
الارض في بعض الروايات حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليس

قال ليس المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة
فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وفي الصحاح
المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذليل والضعيف
ويقال تمسكن الرجل وهو شاذ والمرأة مسكينة و
قد مر الفرق بالمسكين والفقير الذي رده الاكلة و
الاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر
على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد
نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا
على ان السائل الطواف المحتاج مسكين والاكلة
والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به
في رواية الاعرج الاتية في اخر الباب اللقمة واللقمتان
التمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس
واما الاكلة بالفتح المرة من الغداء والعشاء ولكن المسكين
بتخفيف نون لكن ورفع المسكين وبتشديدها
ونصب المسكين اي المسكين الكامل الذي ليس له
غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه
وهو صفة له وهو قدر زائد على اليسار ولا يلزم من حصول
اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر و
اللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون
نفي اليسار المقيد مع وجود اصل اليسار كقوله تعالى
لا يسألون الناس الحافا ويستحيي بيائين وياء
واحدة وزادهما ان يسأل الناس وفي رواية الاعرج
ولا يفطن له وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس بنصب يتصدق ويسأل و
لا يسألون الناس الحافا وقد مر تفسير هذه وبهذا

يطابق الحديث الترجمة وقد اورده المصنف في التفسير
من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه يظهر تعلقه بهذه
الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين
الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسألون
الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وفي الحديث
حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها
فيمن صفته التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم
دون الالحاح وفيه مدح المسكين الذي يستحيي و
لا يسأل الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال
الاحوال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسمعيل بن
ابراهيم البصري وعلية اسم امه قال حدثنا خالد
الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا
البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة وهو غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي قاضي
الكوفة نسب الى جده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واسحق بن ابراهيم ورماه الجوزجاني با
لتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده
حديثان وفي رواية عن الكشميهني عن الاشوع
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد
كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه واسمه وراد
بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة قال كتب
معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

ان اكتب

ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه
يقول ان الله كره لكم ثلاثا قال النووي الرضى والكراهة
من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه قيل وقال هما
اما فعلان واما مصدران يقال قلت قولا وقالا
وعلى الثانيين يكونان منونين وكتبا بغير الف
على لغة ربيعة وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران
لا مصدران وقال الخطابي اما ان يكونا يراد بهما حكاية
اقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان
كذا وقيل له كذا من غير ضرورة وقصد ثواب فانها
تقسي القلوب وهو من التجسس المنهي عنه واما
ان يراد بهما من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما
يسمعه ولا يحتاط فيه كان يقول قال الحكماء كذا
وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الحق والاقوى
وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا يعلم صحته و
ان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك هو من الاكثار
من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان
كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال في المحكم القول
في الخير والقيل والقال في الشر واضاعة المال وفي رواية
واضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظه له فيضيع
او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا تكبرا عن
تناوله او يرضى بالغبن الفاحش او ينفقه في البناء
واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او
يسلمه لخائن او غير رشيد او مبذر او يموه الاواني
بالذهب او يذهب سقف بيته وجدرانه او يطرز

الشباب به فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه
منه واعادته الى اهله ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمه
كاللؤلؤة الواحدة ومنه التصدق واكثاره وعليه دين لا رجوله
وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه كالرقيق والحيوان
اذا لم يتعهد صناع ومنه ان لا يتخلى الرجل عن كل ماله وهو
يحتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل ان يتأول معنى
الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته
حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر
وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن امول البخيل تضيع
وقال الداودى اضاعة المال تؤدى الى الفقر الذى يخشى
منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته وقال
المهلب يريد السرف فى النفقة وان كان فيما يحل لانرى
ان صلى الله عليه وسلم رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله
فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره فى نفسه اكد
من اجره وغيره وكثرة السؤال للناس فى اخذ
اموالهم صدقة وهذا هو موضع الترجمة ويحتمل ان يكون
المراد سؤال المرء عما نهى عنه من المشكلات التى تعبدنا
بظاهرها او المراد السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امور لم يكن لهم حاجة اليها وقال الخطابى المسألة
فى كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء
المحتاج اليها فى الدين ولهذا قال تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم تعلمون والاخر مذموم كقوله تعالى يسألونك
عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال
تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووى

يحتمل

يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سوال الانسان عن حاله
وتفاصيل امره لانه يتضمن الحض فى حق المسئول عنه
فانه لا يريد اخباره باحواله فانه اجر شق عليه وان اهمل
جوابه او تكسب سوء الادب وذكر عن مالك فى كثرة
السؤال وجهان الاول سوال سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم والثانى
سوال الناس وهو الذى فهمه البخارى وبوب عليه
وحاصل ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما فى ايدى الناس
من الحطام بالحرص والشره وهو تاويل البخارى وثانيها
سوال المرء عما نهى عنه من متشابه الامور على مذهب اهل
الزيغ والشك ابتغاء الفتنة وثالثها ما كانوا يسألون
الشارع عن الشئ من الامور من غير حاجة بهم اليه
فيثير لهم البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد
حراما فى الاسلام من سئل عن امر لم يكن حراما فحرم من
اجل مسالته وفى الحديث الدلالة على الحج واختلف
العلماء فى وجوب الحج على البالغ المضيع لماله فجمهور
العلماء يوجبون الحجر عليه ويجوز وروى ذلك عن على
وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم وهو
قول مالك والاوزاعى وابى يوسف ومحمد والشافعى
واحمد واسحق وابى ثور وقال النخعى وابن سيرين وابو حنيفة
وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذى يخدع فى البيوع ولم
يمنعه صلى الله عليه وسلم من التصرف وفيه فضل الكفاية
على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدى الى الفتنة بالفقر
وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال ثعلب
ان الانسان ليطغى اذا رآه استغنى والفقر والغنى يختبران

وبلبنان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما
بالاقتصاد فاز في الدنيا والآخرة وفيه الكتاب
بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد
وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض
عن بعض وفيه ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي
خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بد
بتركها بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل
له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى احيائها **حدثنا**
محمد بن عزيز بضم العين المهملة وفتح الزاي الاولى مصغرا
ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد مر في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قال **حدثنا**
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف الزهري نزيل بغداد
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد**
بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال **اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا** هو
دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف
مفعول اعطى للتعميم **وانا جالس فيهم** اي في الرهط
والجملة حالية **قال فترك** رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم اي من الرهط ويروى فيهم **رجلا** هو جعيل بن سراقة
فيما ذكره الواقدي وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد
بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة
بن حصين والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا

قال والذي

قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع
الارض مثل عيينة والاقرع ولكني انما تالفتهما واكل جعيلا
الى ايمانه وهذا رسل حسن **لم يعطه** اي شيئا وهو
اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم **الي** اي في اعتقادي
قال سعد **فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فناديته فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل
لك اعرضت به عن فلان **فلا تعطيه والله اني لاراه**
مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه ويروى بفتح الهمزة اي
لا علمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني
ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه فافهما
وحلف على غلبة ظنه **قال** صلى الله عليه وسلم **او مسلما**
باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله كانه قال بل مسلما
لانه لا يقطع بانه قال الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى
ان يعبر الاسلام وليس ذلك حكما بعدم ايمانه بل
نهيا عن الحكم بالقطع به **قال** سعد **فسكت** بتشديد
التاء المضمومة **قليلا** اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا قال صلى الله عليه وسلم **او مسلما**
ويروى الى لاراه مؤمنا او قال مسلما **قال فسكت قليلا**
ثم غلبني ما اعلم فيه ويروى منه باللام بدل الضاد **فقلت**
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا
قال او مسلما ويروى ايضا الى لاراه مؤمنا او قال
مسلما **فقال** صلى الله عليه وسلم **اني لاعطي الرجل**
مفعوله الثاني محذوف اي الشيء **وغيره احب الي منه**

جملة حالية خشية مفعول له لقوله لا اعطى ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف مجهولا في النار على وجهه وهذا
الحديث قد مضى في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة من كتاب الايمان ومطابقته للترجمة من حيث
ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه
شيئا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وعن
ابيه عطف على قوله عن ابيه اي وحدثنا يعقوب
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد
بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ويروى بهذا فهو
مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة
في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه
اي في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده يجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب
بيده حال كونها مجموعة بين عنقي وكتفي وفي بعض الروايات
فجمع بالفاء على صيغة الماضي من الجمع وفي بعضها من التجميع
فيكون قوله بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم
على قراءة الرفع ويروى مجمع بين عنقي وكتفي بالميمين قال
ابن قرقول اي حيث يجتمعان كمجمع البحرين فيكون لفظ
مجمع مضافا الى بين ثم قال صلى الله عليه وسلم اقبل
بفتح الهمزة وكسر الموحدة امر من الاقبال وفي رواية
بكسر الهمزة وفتح الموحدة امر من القبول اي اقبل
ما انا بقائل لك ولا تعترض عليه ويؤيده ما في رواية مسلم
اقتالا اي سعد اي اتقاتل قتالا اي تعارضني فيما اقول

مرة بعد مرة

مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
كره منه الحاجة عليه في المسألة كانه لما قال له ذلك تولى
ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع
فقال اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف
نداء اني لا اعطي الرجل الحديث اي اعطيه لا تألفه
ليستقر الايمان في قلبه وكانه علم انه ان لم يعطه قال قولا
او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع
الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره
قال ابو عبد الله جرى البخاري على عادته في ايراد تفسير
اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن
فكبكبوا في سورة الشعراء معناه قلبوا بضم
القاف وكسر اللام وضم الموحدة وفي رواية فكبوا
بضم الكاف والموحدة من الكب وهو الالقاء على
الوجه مكبا في سورة الملك في قوله تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير
واقع على احد اي هو لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان
متعديا ويسمى واقعا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد
ان اكب لازم وكب متعد وهذا من النوادر حيث
كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما وفي الحديث الشفاعة
للرجل من غير ان يسألها ثلاثا وفيه النهي عن القطع
لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية
غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر
بالتعفف والاستغناء وترك السؤال قال
ابو عبد الله اي البخاري هكذا وقع عند ابي ذر تقديم قوله
قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل صالح

بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو اي صالح
قد ادرك ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعني ادرك
السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له و
الصحيح انه لم يلقه وانما يروي عنه بينه سالم عنه و
الحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما
من ابن عمر فقد ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره
ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال علي بن المديني
كان اسن من الزهري قال مولد الزهري سنة خمسين
وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل
سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين
ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقداد عمره شيئا تعقبوه
عليه وهو انه كان عمره مائة وستين سنة حدثنا اسمعيل
بن عبد الله هو ابن اويس المدني ابن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف
على الناس يسألهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين
الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا
يقع موقعا من حاجته ولا يفطن له بضم الياء المثناة
التحتية وفتح الطاء المهملة اي لا يعلم حاله ولا يروى
ولا يفطن به بالياء الموحدة بدل اللام فيتصدق عليه
على صيغة المجهول منصوبا بتقدير ان بعد الفاء لوقوعه
بعد النفي ويروى بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فالنفي
منسحب عليه ايضا وكذا قوله ولا يقوم فيسأل الناس

ويروى

يروى بنصب يسأل وبرفعه ومطابقته للترجمة من
حيث ان معنى قوله ولا يقوم فيسأل الناس انه لا يسأل
اصلا وهو احد معنيي قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال
وهو الالحاف فليس فيه نفي اصل السؤال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وآخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو بالنصب عطفا
على يأخذ اي يذهب والغدو الذهاب في اول النهار
قال ابو هريرة رضي الله عنه احسبه اي اظنه قال الى الجبل
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل بالفاء فيهما
لان الاحتطاب والاكل عقيب البيع ويتصدق بواو
العطف لتدل على انه يجمع بين الاكل والصدقة خير له من
ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ومطابقته للترجمة
ظاهرة وفي الحديث استحباب الاستعفاف عن
المسألة واستحباب التكسب باليد واستحباب
الصدقة من كسب يده باب مشروعية خرص التمر
بالمثناة وسكون الميم وفي رواية الثمر بالمثلثة وفتح
الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة او كسرها وسكون الراء بعدها
صاد مهملة من خرص العدد يخرصه او يخرصه من باب نصر ينصر
او ضرب يضرب خرصا او خرصا بالفتح او الكسر اذا خرزه
ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو
حزرك على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص

والرخص للعثمانى فى الشئ المرخص وحكى الترمذى عن بعض
اهل العلم ان تفسير ان الثمار اذا ادركت من الرطب
والعنب مما يحب فيه الزكوة بعث السلطان
خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او
كذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى
بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر
وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار فى التناول
منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء
لان فى منعهم منها تضييعا وسيأتى اختلاف العلماء
فى ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا** سهل بن بكار
بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى ا
البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد **عن عمرو بن يحيى**
بن عمارة المدنى المازنى وقد مر فى باب فضل اهل الايمان
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة هو
ابن سهل بن سعد **الساعدى** مات زمن الوليد با
لمدينة **عن ابى حميد** بضم المهملة وفتح الميم المنذر او محمد
عبد الرحمن بن سعد **الساعدى** رضى الله عنه **قال**
غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك بفتح
المثناة الفوقية وضم الموحدة المخففة وفى آخره كاف
غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف
الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفى
المحكم تبوك اسم ارض وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء غزوة تبوك وهو يبوكون حسيها بقدح
فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت بتبوك ومعنى يبوكونها

حسيها

حسيها بقدح اى يدخلون فيه القدح وتحركونه ليخرج الماء
والحسى البئر القريبة العمق التى فى ارض الرمل والجمع
احساء فوزن تبوك تفعل من ابوك وهذه
الغزوة تسمى العسرة والفاضحة وكانت فى رجب
يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اول رجب اليها ورجع فى سلخ
شوال وقيل فى شهر رمضان وقال الداودى هى اخر
غزواته صلى الله عليه وسلم بعد واحد ان تخلف عنها
وكانت فى شدة الحر واصاب الثمار ولم يكن غزوة الا ورى
النبى صلى الله عليه وسلم **فلما جاء وادى القرى** بضم القاف
مدينة بالحجاز مما يلى الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال
المدينة **اذا المرأة فى حديقة لها** مبتدأ وخبر قال ابن
مالك فى التوضيح لا يمنع الابتداء بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة كخوف رجل يتكلم اذ لا تخلوا
الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها
الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن العموم
على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق
والحديقة بفتح المهملة قال ابن سيده هى من الرياض كل
ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر
مثمر ونخل وقيل بستان والحائط وسيجئ من المؤلف
تفسيرها فى اخر الباب ان شاء الله تعالى وانما ملك
المرأة فقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم
الالف زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال
الحافظ العسقلانى ولم اقف على اسماء من خرص منهم

وحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق جمع وسق
بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون
رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل
العراق على خلافهم في مقدار الصاع والمد وفي رواية
سليمان وحرصها بالهاء فقال احصى بفتح الهمزة
من الاحصاء وهو العد واصل الاحصاء العد بالحصا
لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد
بالحصا اي احفظي قدر ما يخرج منها اي عدد كيلها
وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان
شاء الله تعالى فلما اتينا تبوك قال صلى الله عليه وسلم
اما بتخفيف الميم وهي حرف استفتاح بمنزلة الا
او هو بمعنى حقا انها بكسر الهمزة على الاول وفتحها
على الثاني ستهب الليلة بضم الهاء واصله هبب
يهبب مثل كتب يكتب وزاد سليمان عليكم ريح
شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي فليشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد
عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي ولا
يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له فعقلناها
وفي رواية ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته اي الريح بجبل طي بتشديد الياء
بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبل طي بالتثنية
وفي رواية سليمان فحملته الريح حتى القته بجبل طي وفيه
نظر بينته رواية اسحق ففعل الناس ما امرهم الرجلين
من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر في
طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه

واما الذي

واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى
طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا
للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على الرجلين المذكورين
والمراد بجبلي طي الجبلان الذي كانت القبيلة المذكورة
تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بفتح الجيم ثم
بالهمزة مقصورا على وزن فعل وسلمى ذكر الكلبي في كتابه
اسماء البلدان ان سلمى بنت جام بن حمى من بني عليق
كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول
بينها وبين اجا بن عبد الحي من العمالقة فعشقها فهرب
بها وبحاضنتها الى موضع جبلي طي وبالجبلين قوم
من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم
بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها
على الجبل وكشفوا اجا وكان اول من كشف ووضع على
الجبل الاخر فسمي بها الجبلان اجا وسلمى والله اعلم
واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الهاء وباللام
على وزن فعلة مدينة قديمة بساحل البحر هي اخر الحجاز
واول الشام منتصف ما بين مصر ومكة سميت
باسم ايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روى
ان ايلة هي التوبة التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح و
ملك ايلة اسمه يوحنا بضم المثناة التحتية وسكون
الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصورا هو
ابن رواية بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة واخرها

هاد واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد
وفى رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء
صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
واهدى له بغلة بيضاء وفى مغازى ابن اسحق ولما انتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن
روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربى فى الهدايا من
حديث على رضى الله عنه **بغلة بيضاء** واسمها دلدل
جزم به النووى وقال لكن ظاهر الحديث يقتضى اتحادها
للنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وكانت سنة
تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين
كما هو مشهور فى الحديث وكانت حنين عقب فتح
مكة سنة ثمان قال القاضى ولم ير انه كان لله صلى الله عليه
وسلم بغلة غيرها فيحمل على انه اهداها له قبل ذلك
وقد عطف الاهداء على المجئ بالواو وهى لا تقتضى الترتيب
انتهى كلام النووى ونقله الامام جلال الدين البلقينى
ان البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه ففى مسلم
انه كان صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها له
فروة الجذامى وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضى
من التوحيد نظر فقد قيل انه كان من البغال دلدل وفضة
التى اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهدى لها كسرى
واخرجهن دومة الجندل واخرى من عند النجاشى كذا فى السيرة
المغلطاى قال وقد وهم فى توقيفه بين بغلة ابن العلماء
والايلية قال ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة

وهى

التى

التى اهداها له فروة الجذامى وذكر الحافظ العسقلانى
ان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلى
ان التى كانت عنده يوم حنين فضمها فضهة وكانت
شهباء **وكساه** النبى صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير
المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو **وكتب**
صلى الله عليه وسلم **له** اى للملك ايلة **ببحرهم** اى ببلدهم
والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى
ببحرتهم اى ايلتهم وقيل البحرة الارض والمعنى انه اقره
عليها بما التزمه من الجزية واقطع من بلاده قطايع وفوض
اليه حكومتها وذكر ابن اسحق لفظ الكتاب وهو بعد
البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم
ليوحنا بن روبة واهل ايلة اسافلتهم وسيارتهم فى
البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبى ومن كان معه من اهل الشام
واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ماء يريدونه من بر او بحر هذا كتاب جهم بن الصلت
وشرحبيل باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتى صلى الله عليه وسلم **وادى القرى** المدينة السابق
ذكرها قريبا **قال للمرأة** المذكورة **كم جاءت** وفى نسخة
جاء باسقاط تاء التانيث **حديقتك** اى قدر ثمرها
وفى رواية مسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم يبلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض
اى جاءت بمقدار عشرة اوسق او على الحال والتقدير فى
المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء فى حال كونه
عشرة اوسق بل المعنى له اصلا انتهى ويجوز ان يكون جاء

رسول الله

بمعنى كان من الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له اى جاءت
عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
على انه بدل من قوله عشرة اوسق او عطف بيان له لانه
صلى الله عليه وسلم كان قد خرصها عشرة اوسق حين جاء
وادى القرى ويروى خرص بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اى هى خرص وجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة
اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انى متعجل الى المدينة فمن اراد منكم
ان يتعجل اليها معى فليتعجل وفى تعليق سليمان بن بلال
الآتى قريبا الذى وصله ابو على بن خزيمة فى فوائده اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق
عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى ففيه بيان
قوله انى متعجل الى المدينة اى انى اسالك الطريق القريبة
فمن اراد فليات معى يعنى فمن له اقتدار على ذلك دون
الجيش فلما هذا مقول ابن بكار اية كلمة قال بعد قوله
فلما فقال انه قال كلمة معنى هذه الكلمة اشرف اى النبى
صلى الله عليه وسلم على المدينة اى قرب منها واطلع عليها
وقد رواه ابو نعيم فى المستخرج وفذكر بهذا اللفظ
اعنى قوله اشرف قال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
غير منصرف اشارة الى المدينة ومعناها الطيبة سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها
يثرب فلما راى احدا اى الجبل المسمى باحد قال هذا
جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وفى رواية جبل
مكبرا يحبنا ونحبه يعنى اهل الجبل وهم الانصار لانه لهم
فيكون مجازا كقوله تعالى واسال القرية ولا مانع من حمله على

شيخ البخارى وقوله قال ابن بكار
كلمة معناها مقول البخارى
وكان البخارى شك فى ان بكار صح

الحقيقة

الحقيقة اذ لا ينكر وصف الجماد بحب الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت
احد فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان وقد
حنت الاسطوانة على مشارفته صلى الله عليه وسلم حتى
سمع القوم حنينها فنزل فضمه وقال لو لم اضمه
لحن الى يوم القيمة وكلمه الذئب وسجد له البعير وقد روى
ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم
انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبى صلى الله
عليه وسلم اياه لان به قبور الشهداء او لانهم لجاؤا
اليه يوم احد وامتنعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن كان
معه اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور
جمع دار يراد به القبائل الذين يسكنون تلك الدور
قالوا بلى اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم خيرهم دور بنى النجار
بفتح النون وتشديد الجيم تيم بنى ثعلبة وسمى بالنجار
لانه اختتن بقدوم وقيل نحت وجه رجل بالقدوم
فسمى النجار ثم دور بنى عبد الاشهل بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء اخره لام جشم بن
الحارث بن الخزرج او هو النبيت بن مالك بن الاوس
والاوس والخزرج جدان للانصار وهما اخوان وامهما
قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت
كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة ثم دور بنى ساعدة
بكسر العين المهملة هو ساعدة بن كعب بن الخزرج
او دور بنى الحارث بن الخزرج بفتح الخاء المعجمة
وسكون الزاى وفتح الراء اخره جيم وفى كل دور الانصار
يعنى خيرا يعنى ان لفظ خير كان محذوفا من كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو مراد ويروى خبر بالرفع على طريق
الحكاية **وقال سليمان بن بلال** ابو ايوب ويقال ابو
محمد القرشي التيمي مولى عبد العدي ابي بكر الصديق واسم ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **حدثني** بالافراد
عمرو هو ابن يحيى المازني **ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة**
فقدم بني الحارث على بني ساعدة وهذا التعليق موصول
في فضائل الانصار **وقال سليمان** اي ابن بلال المذكور
عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول وكسرها
في الثاني مع الياء الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن**
عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء **ابن غزية**
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية
المازني الانصاري **ع. عباس** بالموحدة والسين المهملة
عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة **رضي الله عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال احد**
جبل يحبنا ونحبه فالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في
اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس ع. ابي حميد كما سبق
اولا وقال عمارة عن عباس ع. ابيه ويمكن الجمع بان يكون عباس
اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه ع. ابيه وع.
ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما او كله عن ابي حميد ويحفظ
ع. ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولذلك كان لا يجمعهما **وقال ابو عبد الله** اي البخاري في
نسخة قال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وهو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب
وعليه شرح الحافظ العسقلاني **كل بستان عليه حائط**
فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل على البناء للمجهول

حديقة

حديقة وفي القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او
القطعة من النخل وقيل هي حفرة تكون في الوادي تحبس
فيها الماء اذا لم يكن فيها ماء واما اذا كان فيها ماء فلا
يقال حديقة ويقال الحديقة اعمق من العذير ويقال
والحديقة القطعة من البزرع فالحاصل انه من الالفاظ
المشتركة ثم ان في الحديث مشروعية الخرص واختلف
العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو
بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم
بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد
الى جواز الخرص فيهما ويخلى بينهما وبين اهلهما يأكلونه
رطبا وقال ابو داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي
اذا بدا صلاح ثمار النخيل والكرم فقد تعلق وجوب
الزكوة بهما ويجب خرصهما للعلم بمقدار زكوتهما حتى
فيخرص رطبا وينتظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتهما تمرا
ثم يخير رب المال فيهما فان شاء كانت مضمونة في ذمته
وله التصرف فيهما فاذا تصرف فيهما ضمنهما ويستفاد
بالخرص العلم بقدر الزكوة فيهما واستباحة تصرف رب
المال في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختلف مذهب مالك هل
يخرص الزيتون او لا وفيه قولان الجواز قياسا على الكرم
والمنع لوجهين الاول ان اوراقه تستره والثاني
ان اهله لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه
وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى القاضي
عن الشافعية وجهين بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب
الا ان تعلق به حق المجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين

ع. في نخيل وفي الاصل حبل سيد وصلاح
وفي ابن راشد جبل العلماء على اجازة الخرص

وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب رضي الله عنه
واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الاستدلال
فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون
كانه ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها وقد
تقدم آنفا وما رواه ابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب اهل خيبر على
الارض والزرع والنخل وصالحوه وفيه فكان ابن رواحة
يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وما رواه
ابن ابي شيبة في المصنف عن جابر رضي الله عنه قال خرصها
عليهم ابن رواحة يعني اهل خيبر اربعين الف وسق
وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري
خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة
وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة
بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولوجوز لجوزنا خرص
الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار
من خرصها على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد
ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز
لانه بيع رطب بتمر نسئة وبيع حاضر بغائب و
ايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في
رؤوس النخل بالتمر كيلا وقالوا الخرص منسوخ بالربوا وقال
الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان
يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا يلزم به الحكم لانه

مطلب مذهب ابي حنيفة في الخرص

فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص
بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا
وبالاول قال شرح القاضي وبعض الظاهرية وبالثاني
قال الجمهور والى الثالث ذهب البخاري وهل يكون يكفي
خارص واحد اهل الشهادات عارف بالخرص او لابد
من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث
ابي داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل
وفائدته جواز التصرف في الثمر ولو اتلف المالك
بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص واختلفوا
فيما اذا غلط الخارص ومحصل الوقف انه ان لم يكن من اهل
المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارص لا الى قوله وان كان
من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله
او بما تبين فيه خلاف على حسب اختلافهم في المجتهد
يخطئ هل ينقض حكمه اولا وقال ابن قدامة ويلزم الخارص
ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب
الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن
ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكوته زبيبا كما
يؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب
وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا

وفعلا

في ذمتها وامرها ان يتصرف في ثمرها كيف شاءت
وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا ولا يوفوا
مقدار ما في النخل لئلا يأخذوا الزكوة وقت الصرام
هذا معنى الخرص لانه يلزم به الحكم الشرعي واما حديث
عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن
المسيب وعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد
ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين فهو مرسل
ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا
حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح
الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة هذا
وقد تر الجواب عنه. حديث البخاري واما حديث ابن رواحة
الذي رواه ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها
ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى
بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وقد يقال
ان قصته خبر مخصوصة بهذا لان الارض ارضه والعبيد
عبيده فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما يباح لهم من
الثمار فيترك لهم منها ما قدر نفقاتهم ولانه صلى الله
عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة
لوجب الاجل والتقدير بالزمان لان الاجارة المجهولة
محرمة وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان قاضيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصوب
لما يوافق له غيره وفيه انه لا يلزم من كون غيره لا يسدد
فيه تسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة
ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه

الخصوصية
ذلك يقتضي
ان يكون
الامر للاباحة
لا للايجاب
فيما علم
ولو كان
الامر للايجاب
لما كان
يسدد له
فيه صلاة

تحملين وعنور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار وتعقبه
الخطابي بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا
من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه
تحملين وعنور فليس كذلك بل هو اجتهاد في موقه
مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير
وقال العيني كون تحريم الربوا والميسر متقدما يحتاج الى
موقه التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما
رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ان يتم ان هلك التمر
احب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والخطر بعد الاتفاق
علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي
مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه
هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس
من الثمار فتوخذ منه بقدره في ايام الصرام لانهم يملكون
شيئا ما يجب الله فيه بدل لان زوال ذلك البدل وقوله
واما قولهم انه تحملين وعنور الى اخره ليس بكلام موجه لانه
لا يشك انه تحملين وليس بحقيق وعيان وكيف يقال
له هو اجتهاد والمجتهد في امور الشرعية قد يخطئ فمن مثل
هذا اجد بالخطاب ثم الجواب عن هذا الحديث عن
حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك موقه
مقدار ما في تلك المرة خاصة ثم ياخذ منها هو الزكوة
وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد
غرض حديثها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل ذكوتها

في ذمتها

هذا وقال الطحاوي يجوز ان يصيب الثمرة افة بعد
ذلك فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من
حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واجيب بان
القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف
بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان
ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان وقال
العيني اذا لم يكن ضمان وقال العيني اذا لم يكن ضمان
بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والاظهر
عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك
الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خوص
فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الا و
بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا
شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم
وفي الحديث ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره
عن الريح التي تهب وما ذكر في الحديث في تلك القضية
وفيه ايضا تدريب الاتباع وتعليمهم لامور الدنيا
كتعليم امور الاخرة واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه
وفيه فضل المدينة وفضل احد وفضل الانصار رضي الله
عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الاهداء لملك
الكفار وجواز اقطاع ارض لهم وفيه ان المخالفة لما
قاله الرسول تورث شدة وبلاء والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وفي فضل الانصار
ببعضه واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
والحج وابو داود في الخراج باب مشروعية اخذ

العشر

العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر والماء
الجاري وفي رواية وبالماء الجاري بالموحدة اي وفيما
يسقى بالماء الجاري كماء العيون والانهار قال
الزين ابن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى
الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون
وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان
الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من غير
العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه عند
فعند ابي داود فيما سقت السماء والانهار
والعيون الحديث ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا
من الزكوة ومناسبة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الحديث
يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بماء
يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر كذا قاله ابن المنذر
وزاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر
او نصفه لا مطلق الزكوة فالجواب ان الناس قائلان
مثبت للعشر وناف للزكوة اصلا فتم المرام قال
ووجه ادخاله العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه
وانه لا يرى فيه زكوة وان كانت النحل تغتذي بما يسقى
من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كا
المتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد من الرعي و
لا زكوة فيه هذا وابعد العيني حيث قال ان مطابقته
للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار
فيناسب الماء من هذه الجهة فيا عجبا له كيف تفوه
بهذا الكلام فضلا عن اثباته بالاقلام وقد استبعد
الوجهين الاولين الوجيهين كما لا يخفى على اولي الافهام

ثم هذا الاثر وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو
بمعنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما قال لبعثني عمر بن عبد العزيز قال اليمن
فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم
الصنعاني ليس فيه شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة
قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة
بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا
قد وجدنا بيارض صدقة العسل بارض الطائف فخذ من
العشور انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة
والاول اثبت وكأن البخاري اشار الى تضعيف ما روي
ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه
الى اهل اليمن ان يوخذ في العسل العشر وفي اسناده محمد بن
بن محرز وهو بمهملات على وزن محمد قال البخاري في تاريخه
عبد الله متروك ولا يصح في زكوة العسل شيء وقال
الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي حديث
ابن في العسل العشر ضعيف وروى عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا رضي الله عنه لما اتى اليمن
قال لم اومر فيها بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا
منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان

بضم الميم

بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله
ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يؤدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة
والا فلا وسلبة بفتح المهملة واللام والموحدة كذا قيده
البكري وقال الشيخ زين الدين ووقع في سماعنا من
الترمذي بسكون اللام ففيه انه قد ورد ما يدل على ان هلالا
اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد بن انهاه ان يأخذ
في العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فسأله ما هذا قال
صدقة فامر به فيها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول
اقوى الا انه يحمل على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين حكى
الترمذي عن اكثر اهل العلم عدم وجوب الزكوة في العسل
وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذي لم يقولوا
بالوجوب مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر
بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال
الشيخ ايضا وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض

مطلب امام اعظم
في العسل

العشر وفي ارض الخراج فان كان في ارض العشر ففيه الزكوة
وان كان في ارض الخراج فلا زكوة فيه قل او كثر وحكى ابن
المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل
وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف انه اذا بلغ ومحمد انه ليس
فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن
ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل
واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال
وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر
والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون ارطالا فليقليا وحكى
صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو
اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء
وتحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره
العشر لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف
اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال
قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امناء وعنه
انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احداها
خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي
المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة
خمس اواق قال السرخسي وهي تسعون منا واحتج اصحابنا
بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ
من العسل العشر وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ
في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها
قال هو حديث حسن وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

رطل درهم ١٣٠ — من درهم ٢٦٠

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ايؤخذ عن العسل العشر ذكره
في الامام وما يقال انهم ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل
عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء فمدفوع
بانه لا يلزم من عدم امر معاذ رضي الله عنه ان لا يجب فيه العشر
واثبات ابي هريرة رضي الله عنه مقدم على نفي امر معاذ
رضي الله عنه وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم
وروى الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي
قال الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة
قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكوة فانه لا خير
في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت
منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته
بما كان قال فقبضته عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه
في صدقات المسلمين وبما رواه الخراساني عن سفيان
بن عبد الله الثقفي قال لعمر رضي الله عنه ان عندنا واديا
فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره
حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت
لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال
لا بل اخذه منهم حقا فان قيل قد روي عن عبد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس

في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة فالجواب ان العمري
ضعيف لا يحتج به على ما قالوا فان قيل قال البخاري ليس
في زكوة العسل حديث يصح فالجواب ان هذا الاقلال
ما لم يبين الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم
ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا ولا يلزم منا
قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث
صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج
به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به
والله اعلم **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال **حدثنا عبد الله بن وهب**
بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري **قال اخبرني** يا
لافراد **يونس بن يزيد** الايلي **عن** الزهري وفي رواية نحن ابن
شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن** النبي **صلى الله عليه وسلم**
قال فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر المحل
واراده الحال قال تعالى واترلنا من السماء ماء **والعيون او**
كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء
وبياء النسبة وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة
ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عدلس فيه
ضم العين وفتحها واسكان الثاء فهو منسوب الى العثر
بكسر الثاء والحاكة من تغييرات النسب قال الخطابي هو
الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي
ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصيب الماء
المطر واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها
الماء لان الماشي يعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار

بقية مؤنة او يشرب كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا
من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي
وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته
السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة **العشر**
مبتدأ خبره فيما سقت تقديره العشر واجب ويجب
فيما سقت السماء الخ **وما سقي** على البناء للمفعول
بالنضح وهو بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره
حاء مهملة وهو الآبار والنواضح البعير يستقى عليه وكذا
البقرة اي وفيما سقي بالسواني اي النواضح او الدلاء العظيمة
نصف العشر والحاصل ان فيما سقي من الآبار بالوجب
او بالسانية يجب نصف العشر لثقل المؤنة فيه بخلاف
الاول فان المؤنة فيه خفيفة وفي هذا رفق بارباب الاموال
والفقراء ونظر لهم في الوجهين معا وفي رواية مسلم عن
جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفي رواية ابي داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر والبعل بفتح الموحدة وسكون
العين المهملة وفي آخره لام هو ما يشرب من النخيل بعروقه
من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية
وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة
واداتها التي يستقى بها والنضح قدم تفسيره فان قيل
قد قرر ان النضح المراد به هو السانية فكيف يوجد رواية
ابي داود بالسواني والنضح فالجواب ان هذا شك

من الاولى يعني ان لفظ الحديث انما فيما سقى بالسواني
واما فيما سقى بالنضح وآما العشر فهو بضم العين وسكون
الشين هو اسم المقدار المخرج وقال الطبري والكلابي في
فرض العشر انه يكتب الحسنة بعشرة امثالها فكان
المخرج للعشر تصدق بكل ما له قال ابو عبد الله اي البخاري
هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول هو
حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكوته فليس
بكنز وكذا يجيء في الباب الاتي ولفظ ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف
ويروى بفتحها في الحديث الاول يعني انه لم يحدد فيه بالعشر
ونصفه يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما
سقت السماء العشر هذا الكلام جملة معترضة
بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا
اي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يجب فيه العشر
او نصفه ووقت اي حدد وعين والزيادة وهي تعيين
ما يجب من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي
اي يحكم ويغلب على المبهم بفتح الهاء وذلك لان قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مبهم لا يميز فيه بين
ما يجب فيما يسقى بمؤنة وما يجب فيما يسقى بغير مؤنة
وقوله فيما سقت السماء الخ يميز بينهما ويفسر قدر الواجب
في كل منهما هذا وقال الكرماني ومن تبعه ان المراد بهذا الحديث
ابي سعيد رضي الله عنه الاتي في الباب الذي يلي هذا الباب
والمراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني ان حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
فالمراد من التوقيت والزيادة هو تعيين النصاب

فانه

فانه لم يعين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مقدار النصاب
وبين في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكن يعكر عليه انه
على هذا التقدير ينبغي ان يكون قوله قال ابو عبد الله الى
اخر ما في هذا الباب بعد حديث ابي سعيد في الباب
التالي وان يسقط في الباب التالي قوله بعد الحديث
المذكور قال ابو عبد الله الى قوله او بينوا كما في نسخة
الفربري وكما وقع عند الاسمعيلي وجزم ابو علي الصدفي
بانه ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قبل بعض
نساخ الكتاب وكذا قال البيهقي ونسبه الى غلط من
الكاتب وليس الامر كذلك فقد وقفت على ما ذكره عقيب
حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا سيما على تقدير ثبوت
قوله قال ابو عبد الله الى قوله او بينوا في الباب التالي
بعد حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقد ثبت ذلك في
الاصول المعتمدة في كل من البابين عقيب الحديثين
وان اختلف بعض اللفظ فيهما فليتأمل وفي رواية
قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط
لفظ تفسير لكن في اليونينية صحيح على لفظ الاول الاولى
وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح
الهمزة وسكون الواو والمفسر بكسر السين ومعناه
حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق
لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وما يسقى بغير مؤنة
وهو المفسر لحديث ابي سعيد حيث ميز فيه كما مر اذا
رواه اي المفسر اهل الثبت بسكون الموحدة بمعنى
الحجة وضبطه الكرماني بحركة الموحدة وكذا ضبطه الحافظ
العسقلاني والعيني وقالوا هو بمعنى الثبات والحجة

كما روى الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة
ثمان عشرة على الاصح رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وحديث الفضل
بن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد وغيره وقال بلال
المؤذن رضي الله عنه قد صلى اي في جوف الكعبة يومئذ
اخرجه المؤلف في الحج فاخذ على البناء للمفعول بقول
بلال رضي الله عنه لما فيه من الزيادة والاثبات وترك
على البناء للمفعول قول الفضل ذكر المؤلف رحمه الله
صورة اجتماع النفي والاثبات والعمل بالاثبات
لان الفضل ينفي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول
بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه و
الاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليل يعارض
المثبت يعمل به والا فلا وههنا لم يعرف النهي بدليل
كذلك فان معنى قوله لم يصل يجوز ان يكون لم يره يصلي
لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فعلى
هذا لا يكون مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه فالجواب
ان التشبيه ليس الا بمجرد العمل بالزيادة وقبولها
وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على
المبهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكوة ايضا وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة ثم انه بظاهر الحديث
المذكور اخذ ابو حنيفة رحمه الله حيث انه صلى الله عليه وسلم

لم يقدر

لم يقدر فيه مقدارا فدل وجوب الزكوة في كل ما يخرج من
الارض قل او كثر فان قيل هذا الحديث مجمل يفسره
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة فالجواب انا لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف
المراد منه بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره بل هذا الحديث
عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قيل سلمنا
انه عام فالحديث المذكور يخصصه فالجواب ان اجراء
العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض
ما تناوله العام ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا
او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ماعز ان يكون
مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا
هذا بل يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دونه خمسة
اوسق صدقة على ان المراد بها زكوة التجارة بقرينة عطف
زكوة الابل والورق عليه اذ الواجب في العروض والنقود
واحد وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة خمسة
اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا
فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا
الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد ذكر واحتج بظاهر الحديث كما مر وبعموم قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة رحمه الله من
ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن و
السعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط
الطرفا عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل
الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي
الذي يتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض

ثابتا بنفسه واما اذا اخذ الارض مغصبة فانه يجب فيه
العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب
في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف وقال
ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي
كقد كذب في ذلك عامة فانه لا يخفى على من قاله غيره
وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثل هذا وقول ابي حنيفة
مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد
العزيز ذكره ابو عمر وهو روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن
آدم بسند جيد عن عطاء قال ما اخرجت الارض ففيه
العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث
عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في ارطبة صدقة وعن
الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب و
السلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته رواه ابن
المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال قول
ابي حنيفة خلاف السنة واجماع العلماء قال وقد ناقض فيه
لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله صلى الله عليه وسلم في
الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون اواق صدقة
ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه
القول به انتهى وتعقبه العيني بان قوله خلاف السنة
باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما مر
والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير
وان قوله خلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة
هو قول من ذكر وانتفا فكيف يترك الادب ويقول العلماء

وان قوله

وان قوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من
لم يقل احد منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى
بما قاله وما ذهب اليه وما نقل صاحب التوضيح
ما قاله ابن بطال اظهر التشاط بذلك وقال وفي حديث
جابر رضي الله عنه لا زكوة في شيء من الحب حتى يبلغ
خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكرها ابن السكن
وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر
صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق انتهى وقد ذكر ان المراد من الصدقة في هذه
الاحاديث زكوة التجارة ونحن نقول به وقال النووي
لا خلاف بين المسلمين انه لا زكوة فيما دون خمسة
اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب
الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناب
لصريح الاحاديث الصحيحة هذا وقال العيني ليت
شعري كيف تلفظ بهذا الكلام السراج مع شهرته
بالزهد والورع والعجب كل العجب ان يقول هذا
مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة القول
الثاني يجب فيما له ثمرة ناقية اذا بلغ خمسة اوسق
وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات
ولا في البطيخ والفواكه والقثاء والبقول ونص محمد على انه لا عشر
في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والجوز
والمشمش والاجاص والينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى

سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط
واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف
وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر
في التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه
يجب في التبن قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في
الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان و
يجب فيما يجيء فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر
والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال
محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم
والبصل ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار
والرطبة وكل بزر لا يصلح الا الزراعة ذكره القدوري
ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكوز و
الكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط
ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل
شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا
شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمار والحبوب
القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة و
الشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص
والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول
الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب
الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك
انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق
والصاع ولا زكوة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء
مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب
ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته

منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب
وعن محمد انه كان العنب لا يجيء
منه الزبيب لوقته لا يجب فيه صح

الادميون

105 الادميون وشرط العراقيون ان يدخر ويلبس قال
الرافعي لا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل مقتات معد
مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر
بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية
بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص
والماش والباقلاء وهو الفول واللوبيا والهرطمان
وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر
للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن
الحنظل وعن القت وبه مثله الشافعي وفسر المزني
وغيره يجب الفاسول وهو الاشنان وسائر بزور
البراري قالوا ولا تجب الزكوة في الشقا وهو حب الرشاد
ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة
وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل وبما اشبه ذلك
من البزورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى
فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون في الترمس
قولا قديما في وجوب الزكوة فيه والا ما حكاه الرافعي
عن ابن كج من حكاية قول قديم وبزر الفجل ولا زكوة عند
الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان و
الخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب
والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس
في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب
في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد القول
الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب

العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية
في غير رواية القاسم في بزر الكتان وبزر الشلجم لعموم
نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل بزرهما القول الخامس
قول احمد فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب
والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت
وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون با
لغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة
يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة
ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل
صنعاء وفي المغرب بفتحتين حبة سوداء اذا احدب
الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي
ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة وفي
القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش في الابازير
كالكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثاء
والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم
والترمس والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب
واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش
والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثاء و
الخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب في ورق
السدر والخطمي والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في
الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس
يجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن سليمان
شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع
زكوة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبد
روى عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي

وزاد

106

وزاد الزيتون القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت
مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري القول التاسع
ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق
يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه
باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد و
المد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف
وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن
ان اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا وقال العمولي
وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل
القدحين صاعا كزكوة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي
خمسة ارادب ونصف وثلث قال القسطلاني فقد
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررت فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر سبعة
اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع
فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة
مائة صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب و
نصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون
قدحا وعلى قول العمولي ستمائة حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما اقل كلمة ما زائدة واقل مجرور
بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل

وقيده بعضهم بالرفع فتكون ما موصولة حذف صدر
صلتها وهو هو اى فيما هو اقل وجاز الحذف لطوله
الصلة بذلك من خمسة اوسق صدقة ولا فى اقل
من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس
اواق بغير ياء كجوار وفى رواية خمسة اواقى بالتاء
فى خمسة وبالياء المشددة فى اواقى من الورق بكسر
الراء وسكونها اى الفضة صدقة وقد مر الحديث فى باب
ما ادى زكوته فليس بكنز قال ابو عبد الله هو البخارى
هذا الحديث وهو حديث ابى سعيد رضى الله عنه
تفسير الحديث الاول اى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
السابق فى الباب الذى قبله اذا بالف بعد الذال
كذا فى الفرع وقال القسطلانى وكذا وقع فى جميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبقى
قلم اذا المراد معنى اذ التعليلية ولم اطلع على ان اذا جاء بمعنى
اذ التعليلية بعد الكف التام قال فى حديث ابى سعيد رضى الله
عنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبينها
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قدر النصاب ويؤخذ
ابدا فى العلم باذا اهل الثبت بسكون الموحدة
ويروى بفتحها او يبينوا وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ
فى رواية ابى ذر وابن عساكر ثم انه يرد عليه ما بينه ابو حنيفة
رحمه الله من استدلاله للعموم حديث ابن عمر رضى الله عنهما
وهو من اهل العلم والمجتهدين الكبار وقد بين هذا فينبغى
ان يؤخذ به والمكابرة مطروحة قاله العينى وما قاله ابن
بطال من ان الاوسق الخمسة هى المقدار المأخوذ منه
واوجب ابو حنيفة فى قليل ما يخرجه الارض وكثيره فخالف

الاجماع واوجب ايضا فى البقول والرياحين وما
لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه فينبغى ان يتعقبا
بما قاله العينى من انه ليت شعرى كيف يتلفظ بهذا
الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة رحمه الله
وقد ذكر عن جماعة انهم ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
واما الحجة فى البقول فبعموم حديث ابن عمر رضى الله
عنهما المذكور فى الباب السابق وبعموم حديث جابر
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف
العشر رواه مسلم والنسائى وابو داود واحمد وبعموم
قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض فذل عموم الاية و
الاحاديث على الوجوب فى جميع ما اخرجته الارض من
غير قصد واخراج بعض الخارج عن الوجوب واخلاله
بحقوق الفقراء وقد مر ان اجراء العام على عمومه اولى
من تخصيصه مالم يؤد الدليل يقتضيه والتحقيق فى هذا
المقام انه اذا ورد حديثان عام وخاص فان علم تقدم
العام على الخاص خصص العام بالخاص كمن يقول لعبده
لا تعط لاحد شيئا ثم يقول له اعط زيدا درهما فانه
هذا ناسخ للاول واذا لم يعلم فالعام يجعل اخر احتياطا
على ان النبى صلى الله عليه وسلم نفى الصدقة ولم ينف العشر
وقد كان فى المال صدقات نسخها اية الزكوة والعشر
ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى
ارض الوقف ولا يجب الزكوة فى الوقف وقد سبق
ان المراد بالصدقة المذكورة المتعينة فى حديث ابى سعيد
رضى الله عنه هى زكوة التجارة وهى عندنا كذلك ايضا

هذا وقال العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب
في المسألة مذهب ابي حنيفة رحمه الله دليلا واحوطها
للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم
الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث
من يدي ابي حنيفة رحمه الله بان قال ان هذا الحديث لم
يات للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته
وتكثر ابدا في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضي
الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في
الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة
المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا
سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية
فقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء لا يستدل به
على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب
للغسل فيه فكذا قوله فيما سقت السماء العشر ورد
لبيان الجزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل
به عليه انتهى وقال العيني اشتمل النص على جملتين
شرط وجزاء فالشرط لعموم محل الواجب والغاء عمومها
باطل والجزاء لبيان مقدار الواجب ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالشرط لبيان سبب
استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجزاء لبيان
ما يستحقه وهو سلب المقتول فلا يجوز ابطال مدلول
الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما
استشهد به القرافي كما لا يخفى وقد يساق الكلام لامر وله
تعلق بغيره وايماء اليه الا يرى الى قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة

المطلقات

المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة
الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب
العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله
وقاعدة القرافي هذه ان صحت بطلت عليه قاعدة
مذهبه لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب ولا ثمر
حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب
ونفي الوجوب عما دون الخمس الاوسق فلا يدل ح على عموم
الحب والثمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار والله
اعلم **باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل**
بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا و
معنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة
ما صرم من النخل ونخل صريم ومصروم وفي المغيث قد يكون
الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه
ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وقال الاسمعيلي قوله
عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو
رطب فيتمر في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن
ان ينسب اليه الصرام كما في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى **و باب هل
يترك الصبي** اي هل يترك ولي الصبي الصبي **فيمس
تمر الصدقة** بنصب يمس جواب الاستفهام
ويروى بالرفع وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي
خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وقد مر الاشارة
الى ان المراد هل يخاطب ولي الصبي بتاديبه اذا اخذ
شيئا لا يجوز اخذه والا فالصبي لا يخاطب **حدثنا
عمر بن محمد بن محمد الاسدي** بسكون السين المهملة

وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين المعروف
بابن السل بفتح السين المثناة الفوقية وتشديد
اللام مات سنة خمس ومائتين قال حدثنا ابي
محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي عند
جذاذه كما تقدم فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره با
لموحدة في الاول وبكلمة من في الثاني قال الكرماني في
الاول ذكر المجيء به وفي الثاني منه وهما متلازمان وان
تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من
الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال الجوهري
كومت كومة بالضم اذا اجتمعت قطعة من تراب
ورفعت راسها ويروى كوما بضم الكاف ايضا
وانتصابه على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما
وقوله من تمر للبيان ويروى كوم بالرفع على انه يصير تامة
لا يحتاج الى خبر فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة
رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ
احدهما وهو الحسن بفتح الحاء رضي الله عنه كما سيأتي
بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ الحسن
مكبرا تمرة فجعله ذكر الضمير باعتبار المأخوذ وفي رواية
الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل في فيه
اي في فمه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها

من فيه

من فيه فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت بهمزة
الاستفهام وفي نسخة ما علمت بحذفها مقدرة
قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان لا يستقيم
الا بتقديرها ان آل محمد وزاد ابو ذر في رواية صلى الله
عليه وسلم آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم خاصة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي هم بنو هاشم
وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال
بعض العلماء هم قريش كلها وبنو هاشم هم آل
علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة فافهم وقالت المالكية بنو هاشم
آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما قولان
وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين
انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل
عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي و
غالب وقال ابن حبيب لا يدخل في آله من كان فوق
بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهما
وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي
عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفاء
الثلثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص
ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال
الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون
والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ
قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى
القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر عند ابن اخت القوم

منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير المولى القوم
منهم في البر كما في حديث انت ومالك لابيك اي
في البر لا في القضاء واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك
والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي
غريب **لا ياكلون الصدقة** بلام التعريف وفي رواية
صدقة بالتنكير وفيه ان الصدقة لا تحل لال محمد صلى الله
عليه وسلم وفي الذخيرة للقرافي الصدقة محرمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة
فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهين وللشافعي قولين قال وانما تركها
تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب
يحرم فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال
الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي
حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف
الزكوة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان
زكوة بني هاشم كل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من
غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكوته
للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي
جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي
في زمانه قال الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست
بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع
والاوقاف الى بني هاشم يروى عن يوسف ومحمد في النوادر

وفي شرح

وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا
في الوقف وقال الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان
حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة
كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا تجوز لهم و
اما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز
بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان
وعن الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم
ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية قال في التوضيح شرح
الصحيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة
على آله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وللمالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز
والمنع وثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها
عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبري
في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع
وذلك ان كل صدقة وزكوة اوساخ الناس وغسالة
ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا او لم يفرق
ورسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه
قال وصاحبه يعني ابا حنيفة رحمه الله اشد قولا منه لانه
لازم التنزيه ظاهر التنزيل بل وهو انما الصدقات للفقراء
الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم
فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا انتهى وتعقبه
العيني رحمه الله بان هذا كلام صادر من غير روية ناش
عن تعصب باطل فابو يوسف رحمه الله من اعرف
الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها
وهذا الطحاوي الذي من اكبر ائمة الحديث وادرى الناس

اعتراض الطبري على الحنفية

بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف
ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فا
لفرض اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف
الذي هو الامام ابو حنيفة رحمه الله اشد شناعة واقبح
اشاعة حيث يقول انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففي
اي موضع ذكر عنه هذا على هذه الصيغة والمنقول عنه
انه لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع
فعادة هؤلاء التعصبيين ان ينسبوا رواية سقيمة
او شاذة الى امام من الائمة الثلثة ثم ينكروا عليه بذلك
ولا يحل نسبته الى احد منهم هذا وفي الحديث ايضا دفع
الصدقات الى السلطان وفيه ايضا ان السنة اخذ
صدقة التمر عند جذاذه وقد قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده
فان اخرجها عند محلها فسرقت قال ابو حنيفة ومالك
يجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد
هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان
كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة بقيمتها واما اذا اخر اخراجها
حتى هلكت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا امكن
الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان
وفيه ايضا ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين
في غير الصلوة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات
وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى
حتى قسمه فيه وكذلك كان يقع فيه للوفود ودلوه والحكم بين
الناس ومنه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة
وكل ذلك اذا كان شا لجماعة المسلمين واما اذا كان
العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة وقد كره قوم التاديب

مطلب في دفع اعتراض الطبري عن الحنفية

فيه ورخص

فيه ورخص اخرون وفيه جواز دخول الاطفال فيه ولعبهم
فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا
وفيه انه ينبغي ان يتجنب الاطفال مما يتجنب منه الكبار
من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء
يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم
من الشريعة اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان الاليا
الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم والحيلولة بينهم
وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه صلى الله عليه
وسلم استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن رضي الله عنه
وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يجر عليه الاقلام فبان
ذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان راه
يتناول الخمر ليشربها او لحم خنزير ياكله او مالا لغيره يتلفه
ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك والله اعلم تكميل
وفي الباب احاديث منها حديث ابي رافع رضي الله
عنه اخرجه ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني
فانك تصيب منها فقال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسئاله فاتا فاسئاله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم
او ثابت وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابنه
عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل هو ارقم
بن ابي الارقم القرشي المخزومي ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه ولفظه والله اني لانقلب
الى اهلي فاخذ التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي
فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها

ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد بن
يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند
الحسن بن علي رضي الله عنهما فسئل ما حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت اميشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة
فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم
وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
واسناده صحيح ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رواه يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم لارقم بن ابي الارقم على الصدقة
فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان
مولى القوم من انفسهم ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لعمر
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة
فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني
وجدت تمرة وكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت
ان تكون منه ومنها حديث عبد الرحمن بن علقمة رضي الله
عنه اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة
الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد
معهم يسائلهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر
ومنها حديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي بسنده
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لعمر معاوية بن حيدة القشيري

قال

112

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأله
اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا
هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب بن ربيعة رواه
مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة
لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه
الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد الحديث ومنها حديث ابي ليلى رواه الطبراني في
الكبير بسنده قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة
ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ومنها حديث بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه رواه احمد والترمذي في الشمائل
من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
جاء سلمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك
قال ارفعها فقال انا لا ناكل الصدقة ومنها حديث
سلمان رضي الله عنه ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك
من رواية عبد الله بن ذرة الكندي عن سلمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه
فسأله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل لفظ
للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز او كيسان

رواه الطحاوي عن عطاء بن السائب قال دخلت على
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى
لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل
بيت قد نهينا ان تاكل الصدقة وان مولى القوم من
انفسهم فلا ناكل الصدقة ومنها حديث رشيد
بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدي
التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح
العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة
ام هدية قالوا بل صدقة فوضعه بين يدي القوم و
الحسن رضي الله عنه يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة
فجعلها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل
يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال ان آل محمد لا تاكل
الصدقة وقوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا
يلعب ومنها حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ما
تغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صعدت حوة
غرفة فاخذت تمرة فاكلتها في فيّ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم القها فانها لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلاهما من رواية
ابي الحوراء عنه وابن الحوراء هو ربيعة بن شيبان
قال الشيخ زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد
واحد فالحسن مر على جرير بن تمر والحسين صعد غرفة فيها
تمر الصدقة والله اعلم باب بالتنوين من باع
ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي

رواه احمد في مسنده بسنده عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين رضي الله عنهما ما تغفل هو

عليها

عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب
فيه العشر والصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص
لا يقال لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما
لان المراد النخل التي عليها الثمار وكذا الارض التي عليها
الزروع كما اشير اليه اذ مثله يحتمل ثلثة انواع من البيع
بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط وبيع الثمر مع النخل
وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس فادى
الزكوة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب
فيه الصدقة وجواب من محذوف اي جاز بيعه فيها
وانما جاز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة فقد
فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يعطيه
من غيره او يخرج قيمته على راي من يجيزه واما اذا لم تجب
فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب لا يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله كما تقدم اذ عنده يجب في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره وظاهر سياق هذه الترجمة على ان المؤلف
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت
فيها الزكوة بالخرص مثلا لعموم قوله يبدو صلاحها وهو
احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق
حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي كما سيجيء
وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل
الخرص جمعا بين الحديثين وقال ابن بطال غرض البخاري
الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح
حتى يؤدي الزكوة منها فخالف اباحة النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم له وقال الكرماني لا وجه للرد اذ من
وجب عليه الزكوة ليس مالكا لقدر الواجب اذ المستحق

شريك له بقدره ولا يتبعوا خطاب للملاك اذ ليس
للشخص التصرف ما في مال الغير الا باذنه فلا يصح
البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا يعموم
له فلا يلزم كون كل ثمرة لم يبد صلاحها جائز البيع
لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا و باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا ان شاء الله
تعالى قريبا لا تبيعوا الثمرة بسر بدون النخل حتى
يبدو اى يظهر صلاحها وانما قدر هكذا لجواز بعضها
قبل تدو الصلاح معها اجماعا قال البخاري فلم يحظر
بضم الظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم اى لم يمنع
النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على
احد سواء وجبت عليه الزكوة اولا واشار اليه بقوله
ولم يخص صلى الله عليه وسلم من وجب عليه الزكوة
ممن لم يجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في
في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما
لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسدت الصفقة
واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك من
باع حائطه او ارضه وفي ذلك ذرع او ثمر قد بدا صلاحه
وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر في البايع الا ان يشترطها
على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار
بين انفاذ البيع وردة والعشر ما خوذ من الثمرة
لان سنة الساعي ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب
الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب الذي يجيء
بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد
لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين

ففسدت

ففسدت الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص للملاك
الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل الملاك ذلك
التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل ويخرصها او
بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد
من تصريح الخارص بتضمين الملاك فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل
بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين
في العين فلا يجوز له اكل شيء منه واتفق مالك وابو حنيفة
والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه
ان البيع جائز والزكوة على المشتري بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى
عليها العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا
ابتاع الثمرة وكانت فيها ثم لم يبد صلاحه فهو جائز لان
البيع وقع على الرقبة فهذا هو الفرق بينهما حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو بالواو ومن غيرهم
اى يظهر صلاحها وكان اى ابن عمر رضي الله عنهما كما في
مسلم حيث صرح فيه فاعله ابن عمر رضي الله عنهما فانه
قال بعد ان روى حديثه من طريق شعبة وزاد شعبة
فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته فحينئذ يكون
قائله ابن دينار وقيل ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

فح يكون قائله ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار
الثمر وفي رواية عاهتها بالتأنيث فالامر ظاهر و
اصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وافتتاح
ما قبلها يقال عاه القوم واعوهم اذا اصابهم وثمارهم
وماشيتهم عاهة ومادته عين وواو وهاء وذهاب
عاهته ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك
الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة
المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار و
الاصفرار والاسوداد او نحوها والمعنى الفارق بينهما
ان الثمار بعد البدو تامن من اهل العاهات لكبرها وغلظ
نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق
شيء من مقابلة الثمر فيكون ذلك من اكل اموال
الناس بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج منه
البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به
فيما عداه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها ويتعين
ح ان يؤدي الزكوة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن
مالك الزكوة على البايع الا ان يشترطه على المشتري
وبه قال الليث واحمد وعلى البايع مطلقا وبه قال الثوري
والاوزاعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من
رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثني

بالافراد ايضا

بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء
بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
والحديث اخرجه ابو داود ايضا حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي عن مالك الامام عن حميد بضم الحاء
وهو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
ان رسول الله صلى الله عليه نهى بيع الثمار حتى تزهي
بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة
الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة
وهو تفسير لقوله حتى تزهي على سبيل المعنى حتى تتلون
قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته و
ازهى اذا احمر او اصفر وفي القاموس زها النخل طال
كازهى والبسر تلون وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما
يقال زهى وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال
ابن الاثير منهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء والحديث اخرجه
المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائي
فيه ايضا باب بالتنوين هل يشتري الرجل
صدقته اي الذي تصدق به وجواب الاستفهام محذوف
وهو لا يشتري وانما حذف لان فيه وجهين لا يشتري
اصلا ويشتركا لكن يكره كما سيجيء ان شاء الله
تعالى ولا بأس ان يشتري صدقة غيره ويروى صدقته
غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق
عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة هو لها

صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز **حدثنا** يحيى **عن** بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى وقد تقدم ذكره قال **حدثنا** الليث **هو** ابن سعد **عن** عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى **عن** سالم انّ اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان يحدّث انّ اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تصدّق بفرس اى حمل عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك سماه بيعه وقيل كان عمر رضى الله عنه قد حبسه وفى هذا الوجه انما سماه بيعه لانه حصل فيه هزال بحيث لا يصلح للحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان التميم الدارى رضى الله عنه قد اهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضى الله عنه قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على اسم الرجل الذى حمله عليه **فى سبيل الله** والمراد به جهة الغزوة اذ المتبادر منه هو الجهاد وليس المراد انه وقف بدليل قوله **فوجده** اى اصابه حال كونه **يباع** على البناء للمفعول اذ لو وقف كما صح ان يبتاعه فافهم **فاراد ان يشتريه** ثم **اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره** اى استشاره **فقال** صلى الله عليه وسلم **لا تعد** اى لا ترجع **فى صدقتك** واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا ايضا يدلّ على انه لم يكن وقفا اذ كان وقفا لما علله بالرجوع كذا قيل فتأمل **فبذلك** اى بسبب ذلك **كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك**

ان يبتاع

ان يبتاع شيئا تصدّق به الا جعله صدقة كذا هو بحرف النفى فى قوله لا يتركه ويروى يتركه ووجهه ظاهر واما وجه لا يتركه فهو ان الترك بمعنى التخلية وكانه من مقدّرة اى لا يخلى الشخص من ان يبتاعه فى حال من الاحوال الا حال جعله الصدقة او لغرض من الاغراض الا لغرض الصدقة وقال القسطلانى اى اذا اتفق له ان يشترى شيئا مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم انّ النهى عن شراء الصدقة انما جاء لمن هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردّها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقدير الترجمة لا يشترى كما مرّ وفى الحديث كراهية شراء الرجل صدقة لحديث عمر رضى الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى له التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر فى كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخّص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعى وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردّ عليك الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع فى الصدقة وهذا سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراءها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته لان العادة ان الذى تصدّق بها

اجرك
ثم

عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا اذا انفق
عليه المحبس من ماله فان اخرج خارج الى الغزو ودفعه اليه
مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل
ذلك فهذا لا يجوز معه اجماعا واما اذا جعله في سبيل الله
وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء
كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا
خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به
هو وابن سيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط في رواية
لفظ ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يروي عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد
كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة
احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس
في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين
تملكه اياه فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام
عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار
كالشيء الهالك وقال الكرماني اي لم يكن يعرف قدره
فكان يبيعه بالوكس والاول هو الاوجه وفي الرواية الاولى
فوجده يباع فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة
وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر
بحذف ضمير المفعول وفي رواية لا تشتره باثباته وفي
رواية لا تشتريه باشباع كسرة الراء وظاهر النهي التحريم
لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه

في زكوة

في زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات
ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختيار
منه فاما اذا ورثه فلا كراهة وقد تقدم وقد سبق ايضا
انه لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه فلا كراهة و
حكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شراه من
ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه
فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم
منها لله تعالى واشار صلى الله عليه وسلم الى العلة
في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على
الخاص كذا قيل فافهم وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله
لا تشتري اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصة
وانظر الى صدقتك وهو مبالغة في رخصة وهو الحامل
له على شراه وسمى شراه برخص عودا في الصدقة من حيث
ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص
فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة بيع
يقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف
بالمتصدق فيصير راجعا في المقدار الذي سومح فيه
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل
والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي
كما يقبح ان يقي ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يجره الى نفسه لوجه من الوجوه وفي رواية
للشيخين والكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان
في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح
وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما تمكن

عليه من التنفير الشديد من حيث انه شبه الراجع بالكلب
والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة كرجوع الكلب
في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا تعلم
اكل القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب
لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد منه التنفير من
العود بتشبيهه بهذا المستقذر ففي الحديث كراهية
الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة
على الغزو بكل شيء ثم ان الخيل الضايع الضعيف المحمول
عليه في سبيل الله منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن
القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد
لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ثم هذا
الحديث اخرجه المؤلف في الهبة وفي الجهاد ايضا واخرجه
مسلم في الفرائض والنسائي في الزكوة وابن ماجة في الاحكام
باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا
الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم يعني في حقه وفي
حق آله وقد مر تفسير الاول فيما سبق وفي بعض النسخ
من الصدقة بكلمة من بدل في ويروى واله بعد قوله للنبي صلى الله
عليه وسلم وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا غنيا عن
البيان حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله قال اخذ الحسن
بن علي رضي الله عنهما هو سبط رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان تشبيها به صلى الله عليه وسلم وخرج من ماله
كله مرتين وكان يوثر بنعل ويمسك الغلا وكان غاية في
الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان خليفة

للمسلمين

للمسلمين سبعة اشهر فتركه وظهرت معجزة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله
لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين
وفي رواية معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا
من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد تمرة من تمر
الصدقة فجعلها في فيه وزاد ابو مسلم الكجي وهم فلم يفطن
له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ
حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها هو بفتح
الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة مثقلا ومخففا و
بكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات والثانية تاكيد
للاول وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي
الاتيان به وعند التعذر من شيء قال ابن مالك في التسهيل
انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات
وبه قطع ابن شهاب في حواشيه على التسهيل وقيل هي
عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد
والمعنى هنا اتركه وارم بها وزاد مسلم ارم بها وفي رواية
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عنه فنظر اليه فاذا هو يلوك
تمرة فحرك خده وقال القها يا بني ويجمع بين هذا وبين
قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة
الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه اولا بذلك

فاما تمادى تزعها من فيه ثم قال صلى الله عليه وسلم اما شعرت
وفى رواية للبخارى فى الجهاد اما تخوف ولمسلم أما علمت
وهذه اللفظة يقال فى الشئ الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن
المخاطب عالما به اى كيف يخفى عليك مع ظهور تحريمه
ووضوحه اه وهذا ابلغ فى الزجر عنه من ان يقال لا تفعل
انا لا تاكل الصدقة وفى رواية لمسلم انا لا تحل لنا الصدقة
وفى رواية عند مسلم ايضا الصدقة لا تحل لال محمد وفى رواية للطحاوى
انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة والكلمة فى تحريمها عليهم انها
مطهرة للمتملك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم فهى كغسالة الاوساخ وال محمد صلى الله عليه وسلم
منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وقد ثبت عن النبى
صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس واما ان اخذها
مذلة واليد السفلى لا يليق بهم الذل والافتقاد الى غير الله
ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء
بان محمدا صلى الله عليه وسلم يدعونا الى ما يدعونا اليه ثم اخذ
اموالنا ويعطيها اهل بيته قل لا اسئلكم عليه اجرا ولهذا
اجرانه تصرف الى فقرائهم فى بلدهم فائده واختلف فى انه هل كان
تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء
فى ذلك صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين
سته قال لطحاوى قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا
حلال لهم لانها كانت محرمة من جهة ان لهم الخمس من سهام ذوى
القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم
عليهم كلاهما وقد تقدم التفصيل فى ذلك باب
الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اى عتقائهن

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلانى لم يترجم لازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ولا لموالى النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه
شئ وقد نقل ابن بطال انهن اى الازواج لا يدخلن فى ذلك
باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال
اخرج من طريق ابن مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت انا
ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها واسناده
الى عائشة رضى الله عنها حسن واخرجه ابن ابى شيبة
ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال كما لا يخفى فانهم
ورد كما اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره
انا لا تحل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم واليه
ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكى وهو الصحيح
عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة
ولذلك بقى ان لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشا الخلاف
قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة فى حكم
تحريم الصدقة او لا قال الفرقة الثانية انه لا يتناول جميع
الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب
الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب واذا اختلفوا
هل يخص به او لا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب
لانه يدل على جواز هداياهم الى الازواج وقد تقدم ان الازواج
ليسوا فى ذلك من جملة آل محمد اليهم اجرى بذلك وقال
ابن المنير فى الحاشية انما اورد البخارى هذه الترجمة ليحقق
ان الازواج لا يدخلن مع اليهن فى الخلاف فى آل انه يطرد
فى موالى آل فلن انه لا يطرد حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر فى باب من يرد الله
به خيرا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس اى ابن يزيد

عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله
عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها على البناء للمفعول
وقوله مولاة رفع على انه نائب الفاعل اي عتيقة لميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها ولم تسم تلك الموالاة من
الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا هو موضع
الترجمة فانه مولاة ميمونة رضي الله عنها اعطيت صدقة
فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان مواليي
ازواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة مثلهن لانهن
لسن من جملة آل محمد نعم هي حرام على مواليه صلوات الله و
سلامه عليه ومواليي آله وقد تقدم الكلام فيه فقال وفي رواية
قال بدون الفاء النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اتفق
معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا معمرا قال
لحمها ولم يذكر واحد منهم بزيادة دباغها بها ظهورها
وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها
الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير و
الاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان
ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري
لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه
فيه واما ذكر الدباغ فلابي عبد الله عن يحيى بن ايوب عن يحيى
ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين
ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث

الزهري وبه وكان يفتي وامامن غير رواية الزهري فصحيح
محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتجت بحديث
الباب جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ وممن قال بذلك ابن مسعود
رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن
والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك
ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله
بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه و
اسحق وفيه دليل على بطلان من قول من قال ان الجلد
من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من
قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع
به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد
وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال
معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل
حال وقال ابو عبد الله المروزي ما علمت احدا قال ذلك
قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث
في قوله انما حرم اكلها وقال انطي وفي قال الليث لا باس
ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع وقال ابو
جعفر لم يحك عن احد الفقهاء جواز بيع جلد الميتة
قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني بالفقهاء
ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب
ذاك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه
مذهب ابن شهاب في ذلك قال اشتري جلد ميتة
فدبغه وقطعه قالنعال فلا بيعه حتى يبيس فهذا يدل

على ان مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده
وفي التوضيح وجملة ماذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها
سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمايع
سواء كان مأكول اللحم او غيره وبه قال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها
شيء به وروى ذلك ع. جماعة من السلف قبل منهم
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهي
اشهر الروايتين ع. احمد وروايته ع. مالك ثالثها يطهر به
جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك
وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي
حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه
ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه دونه
وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها
يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب
داود واهل الظاهر وحكى ع. ابي يوسف سابعها انه
ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات
واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والحديث
اخرجه المؤلف في البيوع وفي الذبايح والطهارة اتفقا
واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الذبايح وروى
مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
ميمونة اعتقت الا داجنا كانت بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم

اهابها

اهابها قالوا انه ميتة قال يطهره الماء والقرظ وفي رواية
لاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ماتت شاة لسودة
بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني
الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك
شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال
فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه
قربة حتى تخرقت عندها وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل
ع. جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوعا
استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت تراباكار او دماغا او
ملحا او ما كان بعد الذي يريد صلاحه قال الدارقطني وفي اسناده
مسوف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد
قال لمحمد بن الاشعث لعائشة رضي الله عنها الا تجعل لك
فروا تلبسه فانه ادفأ لك قالت اني لاكره جلود الميتة
فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه
رواه معن ومطرف وروى ابو داود بسند جيد من حديث
قتادة بن الحسن ع. الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة
فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكوة الاديم دباغه وعند احمد
بسند جيد ع. جابر رضي الله عنه كنا نصيب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية و
الاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث
ام سلمة رضي الله عنها انها ماتت لها شاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها
ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج وهو

ضعيف فان قيل جاءت احاديث تخالف الاحاديث
المذكورة منها حديث رواه احمد فى مسنده من حديث
حبيب بن ابى ثابت عن رجل عن آم سليمان الاشجعية
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاها وهى فى قبة فقال ما احسن
هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ومنها
حديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال
كتب النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم ذكر البيهقى
بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبى صلى الله عليه وسلم به
بارض جهينة ثم ذكر عنه قال وقرئ علينا كتاب النبى صلى الله
عليه وسلم وما رواه احمد فى مسنده قال ما اصح اسناده
ومنها حديث رواه ابو حفص ابن شاهين من حديث ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع
من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث جابر رضى الله
عنه رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عن
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشئ
ورواه ابن جرير الطبرى ايضا ومنها حديث رواه ابو داود
والترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
ان تفترش فالجواب ان حديث ام سليمان محمول على انه
لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلثة الاول
انه مضطرب سندا ومتنا وقد فصله العينى فى شرحه
للهداية والثانى الاختلاف فى صحبته فقال البيهقى وغيره
لا صحبة له والثالث انه روى عنه انه سمع من اشياخ
الذاختلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث
ابن عباس رضى الله عنهما وحديث ابن عمر رضى الله عنهما

حفص

ان عامة

ان عامة فى اسناده مجهولون وحديث جابر رضى الله عنه فى
اسناده ذمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهى عن
جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ
وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ
منها بالاخر فاقول قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر
فالجواب انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت
النبى صلى الله عليه وسلم بجمعة والاولى هنا هو الاخذ
بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ
والاختيار بالطهارة على ما بعده على ان الاهاب فى قوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد
الذى لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى
ادما وجلدا او جرابا حدثنا آدم هو ابن ابى اياس
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
هو ابن عيينة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى
عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اراد ت ان
تشترى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى للعتق وارد
مواليها اى سادا تها وكانت لعتبة بن ابى لهب وقال
ابو عمر كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوه ثم باعوها
من عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وقيل
كانت لاهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة
ولاءها اى يكون لهم والولاء بالمد مأخوذ من الولى بفتح
الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف
حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث عن العتيق الذى لا وارث
له من جهات النسب او زوجية او المناصل عن ذلك وحق
العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك والاستثناء

مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق
النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف
الدينين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه
عدم المقتضى بدليل الاب القاتل او الرقيق او المخالف
في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج
عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير
الشافعي في الام وغيرها من كتبه وكذا عند الحنفية
على ما في المبسوط وقد كانت الوب بيع هذا
الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب
ولهذا كلمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى
يطلق على المعتق من جهة الاعلى وعلى العتيق لكن من
جهة الاسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او
في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية
ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر
معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال
واكثر ما قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما
يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به
فهو مولاه وولية وتختلف مصادر هذه الاسماء و
فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من وال
القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله
عليه وسلم والمفعول محذوف اي ذلك فقال النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يريدون من اشتراط كون
الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبال باشتراط
ذلك فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم
تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن
لم يعتق وهذه الكلمة انما ذكرت في الحديث لبيان نفيه
عمن لم يعتق فدل على انها للحصر قاله ابن دقيق العيد
فان قيل ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد
لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق فالجواب
ان هذا الشرط لم يقع في العقد بل في اداء عائشة
رضي الله عنها اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد الكتابة ولم
يتقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اشتريها فان الولاء لمن اعتق اي لا تبق لهذا المعنى عما
كانت لو بيعت لغيرهم من الثواب فكان ذلك الشراء
ههنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كما كان
قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة
وقال النووي ان من خصائص عائشة رضي الله عنها ولا عموم
لها لا يقال فيه صورة الحادثة لان المراد عنه الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يخلي لا يحل
فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة رضي الله
عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل
لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ واشترطي هذا
كما في بعض الروايات للاباحة قالت رضي الله عنها
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء
للمفعول بلحم فقلت هذا ما تصدق به

بضم التاء والصاد على البناء للمفعول على بريرة فقال
صلى الله عليه وسلم هو اى اللحم المتصدق به على بريرة لها
صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع
على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله
ه والصالحات عليها مغلقا باب ه فلو قصد بها
الوصفية ليقل والخ والصالحات عليها باب مغلق وكذا
الحديث لو قصدت فيه الوصفية يلها ليقل هو صدقة لها
ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة
منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه
واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة
عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب
عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة
فتبقى المنة ولا ينبغى للنبى صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه
غير الله وقال القاضى البيضاوى ان التصدق على المحتاج
بشئ ملكه كسائر ما يملكه فله ان يهديه غيره كما له ان يهدى
سائر امواله بلا فرق وهذا هو موضع الترجمة لان بريرة
من جملة موليات عائشة رضى الله عنها وتصدق عليها
وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على
المنبر فى المسجد وقد اخرجه المؤلف فى الكفارات
والطلاق والفرائض ايضا والنساى فى الزكوة والطلاق
باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اى عن
كونها صدقة بان ادخلت فى ملك المتصدق عليه وفى
رواية اذا حولت الصدقة بضم الحاء على البناء للمفعول
من التحويل وجواب اذا محذوف تقديره يجوز تناولها
للهاشمى حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى

قال

قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء
مصغرا ويزيد من الزيادة وقد سبق فى باب الجنب
يخرج قال حدثنا خالد اى الحذاء عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن
ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت
دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ اى من الطعام
لقيام القرينة فقالت لا اى لا شئ من الطعام عندنا
الا شئ بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح
المهملة وهى ام عطية رضى الله عنها والجملة صفة لشئ
من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التى بعثت
انت بها اليها من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم
انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل
اذا وجب قال الزمخشرى فى قوله تعالى حتى يبلغ
الهدى محله اى مكانه الذى يجب فيه نحره وقال التيمى
بلغت محلها اى حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل
الشئ حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث
الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك
الشاة الى عائشة رضى الله عنها هدية هذا والحاصل
انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فيصح
لها التصرف فيها بالبيع وغيره فلما اهدتها الى
عائشة رضى الله عنها انتقلت عن حكم الصدقة
فجاز له صلى الله عليه وسلم الاكل منها وهذا معنى قول
البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة
ثم صارت هدية وانما كان صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية

دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء الى
المحبة وقال تهادوا تحابوا وجائز ان يثيب عليها
افضل منها ففيه الدلالة والمنة بخلاف الصدقة كما
تقدم وفي الحديث بيان ان الاشياء المحرمة لعلل
معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف
في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة **حدثنا يحيى**
بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني الموصلي
بختي بخاء معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة
وقد مر في اخر كتاب الصلوة قال **حدثنا وكيع** هو
ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة
الكوفي وقد مر في باب كتابة العلم قال **حدثنا شعبة**
اي ابن الحجاج ع. **قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن
مالك رضي الله عنه ع. **النبي صلى الله عليه وسلم** انه
على البناء للمفعول **بلحم تصدق به** بضم التاء على صيغة
المجهول **على بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **فقال**
صلى الله عليه وسلم **هو** اي اللحم **عليها صدقة وهو لنا**
هدية قدم عليها على المبتدأ ليفيد الحصر اي عليها
صدقة لا علينا لانها لما قبضتها زال عنها وصف
الصدقة فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكله
منها فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى **وقال ابو داود**
هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان
اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة
اربع ومائتين بالبصرة **انبأنا** خصها المتأخرون
بالاجازة قال الخطيب البغدادي درجة انبأنا احط

من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال **شعبة** بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة انه **سمع انسا** رضي الله عنه
ع. **النبي صلى الله عليه وسلم** ساق السند دون
المتن لتصريح قتادة بالسماع فانه مدلس فزال
توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه
وهذا التعليق وصله قد اسنده ابو نعيم في المستخرج
فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود يعني
الطيالسي قال انبأنا شعبة فذكره والحديث اخرجه
المؤلف في الزهد والهبة واخرجه مسلم في الزكوة
والنسائي في العمرى ايضا **فائدة** استنبط الطحاوي
من قصة بريرة وام عطية رضي الله عنهما ان للهاشمي ان
يأخذ من سهم العاملين اذا استعمل على الزكوة وذلك
انه يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان يأخذ بما يملكه
بالهدية مما كان صدقة لو بالصدقة كذلك يحل له ما يملكه
بعمله لا بالصدقة وهذا اصح ما ذهب اليه ابو يوسف
من انه يكره استعمال الهاشمي على الزكوة اذا كانت جعالته
منها قال لان الصدقة تحل حينئذ من ملك المتصدق
الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى قال الهاشمي ليس
من مصارفها هذا وفيه نظر لا يخفى واستدل بهذا الحديث
ايضا على جواز الصدقة لاقوام النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت
عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم
غير مرة والله اعلم **باب اخذ الصدقة** اي الزكوة
المفوضة **من الاغنياء وترد** يروى بالرفع في الاصول المعتمدة

وقال العيني بالنصب بتقدير ان لتكون في حكم المصدر
وتكون التقدير وان ترد اي والرد هذا وعلى رواية الرفع ايضا
في حكم المصدر بطريق التجريد من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وحاصله باب اخذ الصدقة من
الاغنياء وردها في الفقراء حيث كانوا اي حيث
وجد الفقراء وهذا يشعر بان المؤلف اختار جواز نقل
الزكوة من بلد الى بلد لعموم قوله في الحديث فترد على فقرائهم
لان الضمير يعود الى المسلمين فاي فقير ردت فيه الصدقة
في اي جهة كان فقد وافى عموم الحديث قاله ابن المنير وفي
المسالة خلاف تذهب الليث وابو حنيفة واصحابه
الى جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح
عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزاء
عند المالكية على الاصح لكن لو نقل الى دون اهل بلد الوجوب
في الحاجة لم يجز اجزاء في المشهور عندهم ولم يجز النقل
عند الشافعية الا اذا فقد المستحقون في بلد الوجوب
قال الحافظ العسقلاني في الذي يتبادر الى الذهن من
هذا الحديث عدم النقل فان الضمير يعود الى المخاطبين
فيختص بذلك فقرائهم لكن رجح ابن دقيق العيد وقال انه
وان لم يكن الظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين
في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولا تعتبر الزكوة لما لا تعتبر
في الزكوة ولا تعتبر في الصلوة فلا يختص بهم الحكم وان
اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقال ايضا ولا يبعد
ان يكون اختيار البخاري انه لم يجز الا عند فقد المستحقين
كما قالت الشافعية لان قوله حيث كانوا اشعر بانه
لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق

هذا

هذا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ذكريا بن
اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد
المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء ونسبة
الى صدا الشتاء في رواية وكيع عن ذكريا حدثني يحيى اخرجه
مسلم هكذا عن ابي سعيد نافذ بالنون والفاء والذال
المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وفي رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع
ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقوله
اخرجه المؤلف هكذا في التوحيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا
كما عند الغساني والعسكري او قاضيا كما عند ابن عبد
البر ثم انه هكذا وقع عند جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو في
مسند معاذ وعلى سائر الروايات كما في رواية الموقف
انه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرجه الترمذي
واسحق بن ابراهيم بن راهويه وابو داود وابن خزيمة
والدارقطني واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع
كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فهو مرسل ابن عباس
رضي الله عنهما لكن لا يستبعد حضور ابن عباس لذلك
لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
مع ابويه بالمدينة فكان بعث معاذ رضي الله عنه الى
اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره

المؤلف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة
تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه
الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد
في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر
سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا
على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر رضي الله
عنه ثم توجه الى الشام فمات بها رضي الله عنه **انك
ستأتي قوما اهل كتاب** بنصب اهل بدلا من قوما
او صفة ولا وجه لنفي كونه صفة كما نفاه الكرماني
وتبعه العيني الا ان يثبت رواية اهل الكتاب باللام
كما اهل علم في الجملة فلا يكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة
الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم
عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فهو من غيرهم وانما
خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **فاذا جئتهم** عبر باذا
دون ان تفاؤلا وبالوصول اليهم **فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** كذا في رواية الاكثر و
تقدم في اول الزكوة بلفظ واني رسول الله وفي رواية روح
عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله
فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحد
والله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينهما بان المراد بعبادة
الله توحيده وبتوحيده اشارة له بذلك ولنبيه با
الرسالة وبدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء
غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة
اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان
موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار

بالرسالة

بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشتراك او
يستلزم كمن يقول بنبوة عزير او يعتقد التشبيه فيكون
مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل
به من قال من العلماء انه لا يشترط التبري من كل دين يخالف
يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا
بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك
اعتقاد ما كفر بسببه واجيب عنه بان اعتقاد الشهادتين
يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى نبوة عزير و
غيره فيكتفي بذلك واستدل به ايضا على انه يكفي في الاسلام
الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها
الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم
يصير الاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدته تظهر في
الحكم بالردة هذا حكى ابن اسحق في اوائل السيرة النبوية
انه كان اصل دخول اليهودية في اليمن في زمن اسعد ابي
كرب وهو تبع الاصغر وقال ابن العربي في شرح الترمذي
تبرأت اليهود في هذه الازمان عن القول بان عزيرا ابن
الله وهذا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة
وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه
والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم
بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله
طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون تلك الطائفة
انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم
اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى
في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان

مقلب القلوب فان هم اطاعوا اى شهدوا واتقادوا
لذلك بذلك وعدى باللام وان كان يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقادوا وفى رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا
لذلك وفى رواية الفضل بن العلاء فاذا فعلوا ذلك
واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بكفار حقيقة وان
كانوا يعبدون الله ويظهرون موافقة وقال حذاق المتكلمين
ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه الند او
اضاف اليه الولد فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو لله
وانما سموه به واستدل به ايضا على ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل وترتب
ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا
فاخبرهم بفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليه شئ
وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به و
اجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب
فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما ان
الصلوة والزكوة لا ترتيب بينهما فى الوجوب وقد تقدم
قامت احداهما على الاخرى فى هذا الحديث وبقيت
الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلوة
اسقاط الزكوة وقيل الحكمة فى ترتيب الزكوة على الصلوة
ان الذى يقر بالتوحيد ويجد الصلوة يكفر بذلك فينصبه
ماله فيشق فلا تنفعه الزكوة وقد احسن الخطابى حيث
قال ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلوة لانها انما تجب
على قوم دون قوم وانها لا تتكرر وتكرر الصلوة فهو حسن
وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من اللطف
فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع اول مرة لم يأمن النفرة

فاخبرهم

فاخبرهم ان من الاخبار ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة استدل به على ان الوتر
ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فان هم اطاعوا
لذلك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم
لها والثانى ان يكون المراد الطاعة بالفعل ويرجح الاول
بان المذكور هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويرجح الثانى بانهم اخبروا بالفرضية فبادروا
الى الامتثال بالفعل فكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف
الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب
انتهى والظاهر ان المراد هو القدر المشترك بين الاول
فمن امتثل بالاقرار وبالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع
فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلوة فاذا صلوا
وبعد ذكر الزكوة فاقروا بذلك فخذ منهم فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم صدقة فى اموالهم كما تقدم فى رواية ابى عاصم عن
ذكر ياتى اول الزكوة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكوة وصرفها
اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه
قهرا واستدل به ايضا لقول مالك وغيره انه يكفى
اخراج الزكوة فى صنف واحد وفيه بحث كما قال
ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم
الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء
وقال الخطابى وقد يستدل به على من لا يرى على المديون
زكوة ما فى يده اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب
لانه ليس بغنى اذا كان ماله مستحقا للغرماء فان هم

اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم بنصب
كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه و
لطول الكلام ولان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف
وقال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو انتهى ووجهه انها
حرف عطف ولو حذف لاختل الكلام والكرائم جمع
كريمة بمعنى نفيسة والمراد هي العزيزة عند رب المال اما
باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الراء و
تشديد الموحدة اي قريبة العهد بالولادة وقال الازهري
الى خمسة عشر يوما من ولادتها والمراد ترك اخذ خيار المال
وذلك ان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب
الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك واتق
دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعوا
عليك الظلم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم لا
للاشارة الى ان اخذها ظلم وانما عم الكلام اشارة
الى التحرز عن جميع انواع الظلم فانه اي الشان ليس
بينه اي المظلوم وفي رواية فانها ليس بينها ادعوة
المظلوم وبين الله حجاب اي ليس لها صاف يصرفها
ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا
كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان فاجرا ففجوره على نفسه
واسناده حسن وليس المراد ان الله حجابا يعجبه عن الناس
وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل اشتماله
على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس
بينه وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن
يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي

الا انه

الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث ان الداعي على
ثلاث مراتب واما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر
له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا
كما قيد مطلق قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا
دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وفي الحديث عظة للامام وتخويفه من الظلم والظلم
محرم في كل شريعة وقد اجاء ان دعوة المظلوم لا ترد
وان كانت من كافر وذلك ان الرب تعالى لا يرضى
ظلم الكافر كما لا يرى ظلم المؤمن واخبره تعالى انه لا يظلم
الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس
مؤمن وكافر وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد آنفا وحذر صلى الله عليه وسلم معاذا من الظلم
مع علمه وفضله وورعه انه من اهل بدر وقد شهد
لهم بالجنة غير انه يأمن احد بل يشعر نفسه بالخوف
وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال
وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام
وغيرها وفيه بعث السعادة لاخذ الزكوة وقبول
خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكوة في مال
الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله القاضي
عياض وفيه بحث وقد تقدم فيما سبق انه لا تجب
الزكوة على المجنون والصبي عند الحنفية وان الزكوة
لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين
سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكوة
عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكوة من حيث انه
جعل الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب

فالزكوة مأخوذة من فهو غنى والغنى مانع من اعطاء الزكوة
الا ما استثنى وقال البغوى وجه ان المال اذا تلف قبل
التمكن من الاداء سقطت الزكوة لاضافة الصدقة
الى المال فيقل وفيه نظر تتمة لم يقع فى هذا الحديث
ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ رضى الله عنه كما تقدم
كان فى اوائل الامر واجاب عنه ابن الصلاح بان ذلك
لتقصير من بعض الرواة ولتعقب بانه يفضى الى ان ارتفاع
الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة و
النقصان واجاب الكرمانى بان اهتمام الشارع بالصلوة
والزكوة اكثر ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم
والحج فى هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام ايضا
والسر فى ذلك ان الصلوة والزكوة اذا وجبتا على
المكلف لا تسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد
يسقط بالعذر وبخلاف الحج فان الغير قد يقوم مقامه
ويحتمل انه لم يكن شرع اذ ذاك وقال الشيخ الاسلام البلقينى
اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه فى شئ
كحديث ابن عمر رضى الله عنهما بنى الاسلام على خمس فاذا كان
فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة
والصلوة والزكوة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فى موضعين من براءة
مع انه نزل لها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر
رضى الله عنهما ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك
من الاحاديث قال والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة
اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلوة ومالى

وهو الزكوة

وهو الزكوة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الاركان
الاخيرة عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى و
ايضا فان كلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار
والصلوات شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما فى جبلة
الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء بهذه الثلثة كان
ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم وهذا
الحديث قد مر فى اول باب وجوب الزكوة بابا
صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من
الصلوة الدعاء لان معناها اللغوى وانما عطف لفظ
الدعاء على الصلوة لئلا يتوهم ان الدعاء بلفظ الصلوة
مستحبة بل غيره من الدعاء والثناء يؤدى معناها مثل
ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ويؤيده ما رواه النسائى
من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه ان صلى الله عليه وسلم
قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكوة اللهم بارك فيه
وفى ابله فيل وانما ذكر لفظ الامام فى الترجمة رد الشبهة
اهل الردة فى قولهم لابى بكر الصديق رضى الله عنه انما قال الله
عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وادعوا
خصوصية ذلك بالرسول فاراد المؤلف ان كل امام
داخل فيه ولهذا ذكر هذه الاية الكريمة حيث قال جابر رضى الله عنه
وقوله تعالى بالجر عطف على مدخول باب خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمى حسناتهم وترفعهم
الى منازل المخلصين بها وصل عليهم اى ادع لهم واستغفر لهم
اذ الصلوة من الله مغفرة ورحمة ومن غيره دعاء واستغفار
وروى ابن ابى حاتم وغيره فى قوله تعالى وصل عليهم قال

ادع لهم ان صلوتك بالجمع ويروى ان صلوتك بالافراد
وقد قرئ بهما في السبعة سكن لهم تسكن اليها نفوسهم
وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم وآخر الاية
والله سميع اي لدعائك عليم من يستحق ذلك منك ومن
هو اهل له وفي بعض الاصول تطهرهم الى قوله سكن لهم و
قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلوة الجنازة
لانها في الشريعة محمولة على العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم وقال العيني لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم
فيما ذكره ابن بطال من الصلوة على الجنازة بل جمهور المفسرين
فسروا قوله وصل عليهم بالدعاء وعن هذا قال الخطابي اصل
الصلوة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له
فصلوته صلى الله عليه وسلم لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة
الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة ولذلك كان
لا يليق لغيره وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء
واجب وحكاه الحناطي وجها للشافعية وخالفهم جميع
العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع
ولو كان واجبا لامر السعاة بذلك ولعلمهم كيفيته وايضا
ان القياس على استيفاء سائر الحقوق من الكفارات
والديون وغيرهما يقتضي عدم الوجوب خاصا به صلى الله
عليه وسلم لكون صلوته سكنا لهم دون غيرهم حدثنا حفص
بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ان عبد الله بن طارق العبارق المرادي وقد
مر في تسوية الصفوف عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة

اذ لا يجب فيها الدعاء اتفاقا واما الاية فيحتمل الاستحباب ويحتمل ايضا ان يكون الوجوب صح

بن خالد

131

بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني وهو وكذا ابوه ابو اوفى
من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون
حديثا للبخاري خمسة عشر وهو اخر من بقي من اصحابه
بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة
السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة وراهم وكان مولد
ابي حنيفة سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة
التمييز والادراك وقيل مولده سنة احدى وستين و
قيل سنة سبعين والاول اصح واشهر وفي المغازي
عند المؤلف سمعت ابا اوفى رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي
بزكوة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له و
ارحمه وفي رواية على آل فلان يريد به نفسه لان الال
يطلق على ذات الشيء ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم
في قصة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لقد اوتي مزمارا
من مزامير ال داود يريد به داود عليه السلام قيل ولا يقال
ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر كما آل ابي بكر وآل عمر
رضي الله عنهما وقيل ال الرجل اهله والفرق بين الآل
والاهل ان الال قد خص بالاشراف فلا يقال ال الحائك
ولا آل الحجام فان قد قيل آل فرعون فالجواب ان تصوره
تصور الاشراف وفي الصحاح اصل ال اول وقيل
اهل بدليل تصغيره على اهيل فاتاه ابي ابو اوفى
بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
آل ابي اوفى يريد به ابا اوفى كما تقدم وهذا امتثال منه
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وصل عليهم واحتج
بهذا الحديث من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم

الصلوة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد وقال
ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وغيرهم انه
لا يصلى على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام
استقلالا لكونه شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم
فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى ولكن يصلى
عليهم تبعا وهذا كما ان عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا
يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا في ذاته لكونه
من شعار ذكر الله تعالى واختلفوا فيه هل هو حرام او
مكروه او خلاف ادب قال الكرماني الصحيح هو الاول
وقال النووي الصحيح الذي عليه الاكثرون انه يكره كراهة
تنزيه والجواب عن الحديث انه من خصائصه صلى الله عليه
وسلم فانه حقه فله ان يعطيه من شاء وليس لغيره ذلك
وقد اغرب من قال يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا
الدعاء لهذا الحديث فهو غريب جدا وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في المغازي والدعوات ايضا واخرجه مسلم
في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
حكم **ما يستخرج من البحر** هل تجب فيه الزكوة اولا ويجوز
ان يكون باب التنوين والموصول مبتدا خبره محذوف
وهو قولنا هل تجب فيه الزكوة اولا وهو اعم مما يستخرج
بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص
فيه والله اعلم **وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر**
بركاز العنبر بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون
ساكنة نوع من الطيب وهو غير العبير بفتح المهملة
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية فانه اخلاط
تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر

وقال

وقال في القاموس هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء
ينبت في قعر البحر فياكله بعض الدواب فاذا امتلأت
منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر
قال وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد
البحر بعيد وقيل انه من كور البحر يخرج في السيل ببعض
الجزائر وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني
عدد من اثق بخبره انه يناب يخلقه في جنبات البحر
قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيشق
البحر فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن
انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو
شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال
ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية واما الركوة
بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي فيقال للمعدن
والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض
خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا وفي مجمع الغرائب
الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية
لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض
وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز والمعادن
عند اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة وقال
النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب
يعني من ركز في الاصل اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض
كما يركز الرمح **هو شيء دسره البحر** اي دفعه ورمى به الى
الى الساحل وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق
يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن قعنب و
سعيد قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة

قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
العنبر بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفيان
بن سعيد عن عروة بن دينار عن اذينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ليس في العنبر زكوة انما هو شيء
دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة فان قيل
روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس
عن ابيه ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل في العنبر
فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس فالجواب انه قال
البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان
لا زكوة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن
التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قيل
روي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس فالجواب انه
محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون
الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة وقال
الحسن هو البصري في العنبر واللؤلؤ الخمس واللؤلؤ
مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله مال و
لا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيها
اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس ان حيوان
الجوهر منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ
وهذا الحيوان يسمى باليونانية ارسطوروس يعلو لحم
ذلك الحيوان صدفتان صدفتان ملتصقتان بجسمه
والذي على الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم
من اصلها الى الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء و
قيل ان البحر المحيط يلحق الى اخره اول البحر المسلوك وان
الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير

لموجه

لموجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر
فيتغرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل
الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا ذا نفس
فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت
وفسدت واللؤلؤ بهمزتين وبواوين وبالواو اولا
والهمزة ثانيا وبالعكس قال النووي اربع لغات
وتعقبه العيني بانه لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال
ابن قدامة لا زكوة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ و
المرجان والعنبر ونحوه وروي نحو ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك
والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة
ومحمد والشافعي وابو ثور وابو عبيد وعن احمد روايتان
في رواية ان فيه الزكوة لانه خارج من معدن التبر
وبه قال ابو يوسف واسحق وروي هذا عن عمر بن عبد
العزيز ايضا وكذا عن الزهري وقال الاوزاعي ان وجد
العنبر في ضفة البحر خمس وان غاص عليه في مثل بحر
الهند فلا شيء وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس
في العنبر زكوة وانما هو غنيمة لمن اخذه قال البخاري
رحمه الله ردا على قول الحسن هذا وانما وفي رواية فانما
بالفاء جعل النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث
الذي ياتي موصولا عن قريب في الركاز الذي هو
من دفائن الجاهلية في الارض الخمس ليس اي لا في
الشيء الذي يصاب اي يوجد في الماء كالسمك لان
الذي يستخرج من البحر لا يسمى ركازا في لغة العرب

على ما سيأتي شرحه وتفصيله ان شاء الله تعالى اولا انه
قدم لفظ في الركاز للحصر ففيه الخمس لا في الذي يوجد
في الماء وقال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير
الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولد
ان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى **وقال**
الليث هو ابن سعد ذكر المؤلف هذا الحديث هنا
معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخ صحيحة حدثني بذلك
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي
قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع
من الجامع من رواية ابي الوقت ع. الداودي ع. ابن حمويه
ع. السرخسي عنه وقال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط
الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث رواه عاصم
بن علي عن الليث فلعل البخاري اتم لسنده عنه لكونه
ما سمعه منه اولا لتؤدبه فلم يواقفه عليه احد قال و
الاول بعيد ولم يتؤدب عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك
فقال في اخر كلامه رواه محمد بن رمح ع. الليث وكانه لم يقف
على الموضع الذي وصله فيه البخاري ع. عبد الله بن صالح
والله اعلم وقد اخرج في هذا الحديث المؤلف هنا وفي
الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي
الاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة وما ذكره في الكفالة
فهو باب الكفالة في القرض والديون وهو اتم مما ذكره
في غيرها وسا ذكره هنا بتمامه في انشاء ما ذكر هنا
ان شاء الله تعالى **حدثني** بالافراد **يعقوب بن ابي**
شريح بمعجمة ثم مهملة مصغر **سميل** المصري ع. **عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج ع. **ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي وفي رواية عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

ان رجلا

ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه ويروى باب يسلف بضم الياء من اسلف
اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا
والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين
احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والثواب
تسمى القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة
الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف
وذلك منفعة للسلف ويقال له السلم ايضا والمراد
ههنا هو المعنى الاول **الف دينار** وزاد في باب
الكفالة في القرض والديون قوله فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قد صدقت **فدفعها اليه** وزاد فيه
قوله الى اجل مسمى **فخرج في البحر** وزاد فيه فقضى حاجته
ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها يقدم
بفتح الدال اي قدم يقدم من باب علم يعلم فيه لغة للاصل
الذي اجله **فلم يجد مركبا** يركبها ويجيء الى صاحبه اوبعث
فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة** الخشبة واحدة الخشب
فنقرها اي قورها **فادخل فيها الف دينار** وروى
فاجعل من الاجعال وهو الانزال والمراد انه وضع في الخشبة
المنقورة الف دينار وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الى صاحبه بالنصب عطف على الف دينار
اي والمراد منها المكتوب ثم زجج موضعها اي اصلح موضع
النقرة وسواه قيل لغة من تزجيج الحواجب وهو التقاتها
زوائد الشعر الحاجبين الطارئة ع. الحربي والاخذ من الزج
وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة

فسدّ عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما فى بطنه ثم انى بها
الى البحر فقال اللهم انك تعلم ان كنت تسلفت
من باب تفعّل اى اقترضت فلانا الف دينار فسألنى
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى
شهيدا فقلت بالله شهيدا فرضى بك والى جهدت
من بابه فتح يفتح اى تحملت المشقة ان اجد مركبا ابعث
اليه الذى له فلم اقدر والى استودعتكها فرمى بها اى بالخشبة
فى البحر يقصد ان الله يوصلها الى رب المال حتى ولجت
من الولوج وهو الدخول ثم انصرف وهو فى اثناء ذلك
يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان
اسلفه اى اقرضه الالف دينار ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله فاذا بالخشبة فاذا هو مقاجئ بالخشبة
التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا نصب على ان
اخذ من افعال المقاربة فيفعل عمل كان او نصب بتفعل
مقدرة اى ليستعملها استعمال الحطب او حال بتأويل مقدرة
فذكر اى الراوى الحديث بتمامه وقد ذكرناه وسيأتى
ان شاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض والديون
فلما نشرها اى قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذى
كان اسلفه والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى
بالف الدينار وهو جائز على راى الكوفيين فقال والله
ما زلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشىء
قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال
فان الله ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالف
الدينار راشدا حال من فاعل انصرف قال الاسمعيلى ليس فى هذا

الحديث

الحديث شىء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فاربجع
قرضه وكذا قال الداودى حديث الخشبة ليس من
هذا الباب فى شىء واجاب عن ذلك من ساعد
ووجه كلامه منهم ابو عبد الله المالكى حيث قال انما ادخل
البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لانه يريد ان كل
ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من
مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل
انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو
وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى
لا يخلق الدنانير المضروبة فى الخشبة وقال العينى لكن
ينبغى ان يقيد بقولنا عادة لان قدرة الله تعالى صالحة
لكل شىء نقدا وعقدا ومنهم ابن المنير حيث قال موضع
الاستشهاد اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة
مثل ذلك مما يلفظه البحر مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق
فيه مالك فعطب وانقطع ملك مالكه منه على خلاف
بين العلماء فى تملك هذا مطلقا او مقيدا واذا جاز تملك
الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى
لم يتقدم عليه ملك اولى وقال التيمى ليس فيه دليل
على وجوب الزكوة ولا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ لكنه لما
كان فى ذكر البحر ولم يذكر الزكوة معه ولا الخمس دل على ان
حكمه ليس حكم الركاز وقال العينى الترجمة ما يستخرج من
الخشب البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة
فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وانى له
المطابقة فى التطابق كاف والله اعلم قال الخطابى
فى قوله الى اجل مسمى دلالة على جواز الاجل فى القرض

وفيه كلام في الفروع وفي قوله اخذها لاهله حطب دلالة
على ان ما يوجد من البحر من متاع البحر وغيره لا شئ فيه وهو
لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال
كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى
مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة او
حكم بغلبة الظن بانقطاع ملك مالكه بحيث كان لمن وجده
ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل
به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد ملتقطها
في امر التعريف وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي
نقر الخشبة وتوكل كيف حفظ الله ماله وهو الذي اسفله
وقنع بالله لعه كفيلا كيف اوصل الله ماله اليه وفيه ايضا
جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة وفيه ايضا
ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله
تعالى يجازي اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر
الاخرة كما حفظ على السلف **باب** بالتنوين
في ركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر وقدر تقرير الركاز
من انه من دفين الجاهلية او غيره كائنة ركز في الارض ركزا
اي غرز وسيجئ ايضا وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة
المشهور **وابن ادريس** هو محمد بن ادريس الشافعي
صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودي
الكوفي وهو الاشبه قاله ابن السمعاني وقد جزم ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه
البيهقي وجمهور الائمة قال البيهقي في كتاب معرفة
السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب

مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكوة
من الجامع فقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي
ويؤيده انه وجد والشافعي والركاز الذي فيه الخمس
دفن الجاهلية ما وجد في ملك لاحد **الركاز دفن الجاهلية**
بكسر الدال بمعنى المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح لا
المصدر ولا ارادتها كذا قاله الحافظ العسقلاني كما
ذكره الكشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح ايضا
على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله** وهو الذي
لا يبلغ نصابا **وكثيره** وهو ما بلغ نصابا **الخمس**
وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال الشافعي
في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد
فشرط النصاب فقال لا يجب الزكوة فيما دونه الا اذا
كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن**
بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر
والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت
وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا قام به يعدن بالكسر
عدونا بعد ذلك سمي بذلك لعدن ما انبته
فيه قال الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت
الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله
تعالى اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز
ولا له حكمه فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى
عمل ومعالجة ونسخ انه بخلاف الركاز وقد جرت السنة
ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما
خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه

مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فكان اربعة اخماسه
ثم ان التعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن
بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكوة كما يؤخذ من الزرع
حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن
الجاهلية الذي يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف
له كثير عمل انتهى قال الحافظ العسقلاني وهكذا هو
في سماعنا من الموطأ رواية يحيى بن بكير لكن قال
فيه عن مالك عن بعض اهل العلم وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اخره راء اي هدر ليس فيه شيء يعني اذا
حفر رجل معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص
ومات او استاجره ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه
بل يكون دمه هدرا وليس المراد انه لا زكوة فيه وفي
الركاز الخمس ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما
فرق بينهما دل على التغاير وهذا من جملة كلام مالك
وابن ادريس فيما ذهبا اليه ثم هذا التعليق اسنده
المؤلف في هذا الباب كما سيجيء ان شاء الله تعالى
واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن اي مما يستخرج منها
من كل مائتين من الدراهم خمسة اي خمسة دراهم
وهي ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز

يؤخذ منه

يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكوة
قال وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز
اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي
الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر
الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس وقال
الحسن البصري ما كان من ركوز دفن الجاهلية في
ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم
بكسر السين وسكون اللام وه ويجوز فتح السين وهو
الصلح وفي رواية وما كان من ارض المسلم على صيغة الفاعل
من الاسلام ففيه الزكوة اي ربع العشر قال ابن المنذر
لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وهذا ان
التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه
بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد
في ارض العرب ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة
بتاء الخطاب على البناء للفاعل واللقطة مفعوله ويروى
وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة
نائب عن الفاعل ويروى وجدت لقطة بتنكير لقطة
وهي بضم اللام وفتح القاف وسكونها لكن القياس
ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط في ارض
العدو فعرفها انت لاحتمال ان يكون للمسلمين
وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها
لانها صارت ملكا لواجدها ففيها الخمس ولا يكون
لها حكم اللقطة وهذا من تتمة كلام الحسن البصري الذي
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاحول وقال بعض الناس
قال ابن التين المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله وقال الحافظ

العسقلاني وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة
ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
بذلك وقال العيني من اين اخذه لم لا يجوز ان يكون
مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والاوزاعي من
اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابي حنيفة ان المعدن
كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم وفي الركاز خمس ولكن الظاهر ان ابن التين
لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة
مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا
ان يقال في حق امام هو ركن احد اركان الدين صرح
بان المراد ببعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله
ولكن لا يرمي ان شجر فيه ثمر لانا وهذا قال ابن بطال ذهب
ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج
لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع
من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين
وابي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية
لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل
التشنيع على ابي حنيفة رحمه الله **المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية** بكسر الدال وفتحها كما مر عن قريب اي المدفون
اي فيجب فيه الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال
المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** اي فيما سمع من
العرب والضمير في لانه للشان **اركز المعدن** بفتح الهمزة
فعل ماض مبني للفاعل **اذا خرج منه شيء** بفتح الخاء من
غير همزة قبلها ويروى اخرج بهمزة مضمومة على البناء
للمفعول واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن ركاز

وليس الامر كذلك

وليس الامر كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم
قالوا المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل **قيل له قد
يقال لمن وهب له شيء** بضم الواو وكسر الهاء على البناء
للمفعول وشيء مرفوع على انه نائب عن الفاعل **او
ربح ربحا كثيرا او كثر تمره اركزت** بتاء الخطاب اي
فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والتمر ركاز
فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع
العشر وان كان يقال فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت
التسمية وانما لا يتوجه ذلك اذا قالوا اركز الرجل ولم
يقولوا اركز المعدن لان معنى اركز الرجل صار له ركاز
من قطع الذهب ولا يلزم منه اذا وهب له شيء ان
يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او
اكثر تمره ولو فرض علم المعترض القائل معنى افعل هنا ما هو
لما اعترض ولا افحش فيه فمعنى افعل هنا للصيرورة يعني
لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير
اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع
الذهب كما مر عن قريب ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا
ثم ناقض اي بعض الناس قوله ووجه هذه المناقضة
على زعمه انه قال اولا المعدن ركاز وفيه الخمس **وقال**
ثانيا **لا بأس ان يكتمه** عن الساعي حتى لا يطالب به
فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن عنده
قال العيني وهذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا
القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا تروٍ و
بيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد

واضح هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك
في حكمهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وبالمد اي البهيمة سميت بها
لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال كل من لم يبين
الكلام من الوب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك
البطيء والبهائم كلها والعجمة والاسم البجم جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء وهو الهدر يعني ليس
فيه ضمان وفي التوشيح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية
وكل ما افسدوا هلك جبادة ذكره ابن سيدة والمسلم
جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ من المعلوم
ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وقد دلت رواية
مسلم على ان المقدر هو الجرح لكن الحكم غير مختص به بل هو
مثال نبه به على غيره وظاهر الحديث مطلق ولكنه
محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل
ليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها
احد والحديث محتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان
او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح
مسلم وفي البخاري ايضا في الديات جرحها جبار
وفي لفظ فعلها جبار وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم
في الهدر كل متلف من بدن او مال على ما بينته في كتب
الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره

ركاز فلا بأس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان لحتاجا
فله ان ياخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة عوضا
عن ذلك ولقد صدق الشاعر ٥ وكم من عائب قولا صحيحا
٥ وآفته من الفهم السقيم ٥ والكرماني ايضا مشى في
مشيهم في الالزام الاول مصدرا بقوله قيل له ولكنه عرف
بان قول البخاري انه ناقضه تصنيف ان مراده بما حكاه
الطحاوي وان له ان ياخذها لنفسه عوضا محالا من الخوف
من بيت المال لا اسقط الخمس عن المعدن بعدما اوجبه
فيه نقل ذلك عن ابن بطال ورضي به وكذا الحافظ العسقلاني
نقل ذلك عن ابن بطال لكن قال بعد ذلك وقد
نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا
انه لو جد في داره معدنا فليس عليه شيء وبهذا يحتج
اعتراض البخاري انتهى وفيه ان معناه لا يجب عليه
شيء في الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكوة
وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال
عند مالك والشافعي الزكوة في الحال وهذا مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول الحول و
هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والفرق بين المعدن
والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل
ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ولعقد العيني
باب هذا شيء عجيب لانه ليس لهذا يوقف حقيقة
كل واحد منهما ما هي والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها
وحقائقها والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية
وقال الزيت ابن المنير كان الركاز ما خوذا من اركزته في الارض
اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع

واضع

وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم
بالنهار لاضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها
راكب وسائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما
اتلفت وقال داود واهل الظاهر لاضمان بكل حال
برجل او بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذي فوقها
على ذلك او يقصده فتكون ح كالاله وكذا اذا تعدى
في ربطها وارسالها في موضع يجب ربطها فيه وقالت
الشافعية بالاطلاق سواء كان اتلفت ليلا او نهارا و
سواء كان معها سائقها او راكبها او قائدها وسواء
كان الذي في يده مالكها او مستأجرها او مستعيرها او
غاصبها او مودعا او وكيلا او غير ذلك وسواء اتلفت
بيدها او رجلها او ذنبها او عضها الا ان يتلف
ادميا فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة
في ماله وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها
شئ ترمح له وقال الليث والاوزاعي لاضمان فيما اذا اصابت
بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة رحمه الله لاضمان فيما رمحت
برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل
واما اذا اتلفت بالنهار وكانت موقوفة بالافساد ولم
يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها لحالة
هذه وقال بعض الحنفية ان الراكب والقائد لايضمنان
ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق
واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه
ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفخة برأي
من عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لايضمن النفخة ايضا

والا كان

وان كان راكبها او ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه بكبحها بلجامها وصحح صاحب
الهداية وكذا قالت الحنابلة ان الراكب لايضمن ما اتلفته
البهيمة برجلها واما جنايتها على الزارع فقال مالك
يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان
فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابوحنيفة لاضمان
فيما دعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد
حديث صحيح رفوع في اتلافها بالليل دون النهار
في الزارع وانه يضمن اخرجه ابوداود والنسائي من حديث
حرام بن محيصة عم البراء ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه
دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل
المواشي حفظها بالليل والله اعلم **والبئر جبار** معناه
ان الرجل اذا حفر بئرا في ملكه او في موات فسقط فيها
رجل او استأجر من يحفر له بئرا فانهار عليه فلا شئ عليه اما
اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه ها
فتلف فيها انسان وجب ديته على عاقلة حافرها و
الكفارة في ماله وان تلف فيها غير الادمي وجب ضمانه
في مال الحافر والبئر بكسر الموحدة بعدها همزة ساكنة
ويجوز تخفيفها وقال ابن السولي رواه بعضهم الناء جيما
وقالوا اهل اليمن يكتبون الناء بالياء ومعناه عندهم ان
من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لايجوز فلا شئ
عليه وروى في حديث جابر رضي الله عنه والجب جبار
وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة
المشهورة **والمعدن جبار** يعني اذا حفره في ملكه او بغلاة

لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره لضمان
فيه وفي ايضا وفي كلتي الجملتين بقدر اي سقوط البئر او
المعدن على الشخص او سقوط الشخص والبئر او المعدن
حيا وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل
به من وقع في حال كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها
او برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان
رمحت برجلها لا يضمن **وفي الركاز** يجب او يضمن
او واجب **الخمس** وقدر ان المراد من الركاز قطع من
الذهب تخرج من المعادن وغيرها وقال الكرماني فان
قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز
قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما
فدل على تغايرهما وان الخمس في الركاز لوجده وتعقبه العيني
بانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء فروى البيهقي في
كتاب المؤقة من حديث حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هريرة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض
ثم قال وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلقت انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان الركاز
هو المعدن واخرج منه ما رواه الدارقطني في العلل وان
كان تكلم فيه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذي
ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه والنسائي

في كتاب

في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل
المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري و
روى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل المعدن بمنزلة الركاز واوجب فيه الخمس هذا واعلم
ان المعدن انواع ثلثة ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب
والفضة والنحاس والرصاص ونحوها ولا ينطبع كالجص
والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كا
لياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون
مايعا كالقار والنفط والملح الجامد ونحوها فالوجوب يختص
بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد
في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة
وعموم الحديث حجة عليه ثم انه يجب في قليله وكثيره ولا
يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي
واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا
كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال
التي مضى عليه مضى في غير ملك الواجد فكيف يحسب
عليه واغرب ابن السوبي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي
اشتراط الحول ولا نوقف ذلك في شيء من كتبه ولا
من كتب اصحابه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني
واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد والمزني و
الشافعي في البويطي اشتراط النصاب والحول في ذلك
ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز
اشتراطه بغير دليل سمعي ثم ان وجد المسلم او الذمي
قدره معدنا فهو له ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد
الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكوة وعند

ابی یوسف ومحمد یجب الخمس فی الحال وعند مالک
والشافعی الزکوة فی الحال والحانوت والمنزل کالدار
والذهب والفضة واللعنبر واللؤلؤ تستخرج من
البحر لاخمس فیها ولازکوة عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
بل جمیعها للواجد وبه قال مالک کذا فی الجواهر لابن
الشاش وعن ابی یوسف رحمه الله یجب الخمس
وعند الشافعی واحمد یجب الزکوة لکن عند الشافعی
فی الذهب والفضة خاصة وان وجده فی الفلوات
والجبال والموات ففیه الخمس وباقیه للواجد وان کان
فی الغامر وکان الامام اشترطه للغازی ففیه الخمس واربعة
اخماسه لصاحب الحنطة ولورثته ان عرفوا والا یعطی
اقصی مالک الارض او ورثته وان لم یوجدوا فلبیت المال
وقال ابو یوسف للواجد وهو استحسان وان وجده
فی طریق مسلوک او مسجد فهو لقطة ثم انه یستوی
عندنا ان یکون الواجد مسلما او ذمیا او مستامنا او
امراة او مکاتبا او عبدا الا الحربی قال ابن المنذر اجمع کل
من احفظ عنه علی وجوب الخمس فیما وجد فی منهم
الشافعی وردّه اصحابه بان الکافر لایؤخذ منه الزکوة نصّ
علی هذا فی کتبهم واما مصرفه فمصرف خمس الغنیمة والفیء
عندنا وبه قال مالک واحمد فی روایة المزنی وابو حفص
بن الوکیل من الشافعیة وعن محمد یصرف منه الی حملة القرآن
وذوی الرضی وکتبة الاحادیث وعند الشافعی یصرف فی مصارف
الزکوة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم یدخل
فی حیازته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور یضمنه
الامام لو فعل وللمحتاج ان یصرفه الی نفسه وقال فی التحفة

اذا لم یفه

اذا لم یفه اربعة اخماسه وردّه عمر وعلی رضی الله عنهما
علی واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضی
وابن عقیل من الحنابلة ولم یجوزه الشافعی لکونه
زکوة علی اصله ویجوز صرفه الی من شاء من اولاده وآبائه
المحتاجین بخلاف الزکوة والعشر وصدقة الفطر
والکفارات والنذور ذکرها السبیجابی وفی المبسوط
ولایسقط الخمس عن الرکاز والمعدن وان کان الواجد
مدیونا او فقیرا لاطلاق النص ولافرق بین عرض العنوة
وارض الصلح وارض الحرب وهو قول الشافعی واحمد
ومالک الرکاز فی ارض الحرب للواجد بعد الخمس وفی
ارض الصلح لاارض تلک البلاد ولاشیء فیه للواجد
وما وجد فی ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما یوجد
من الجوهر والحدید والرصاص ونحوها فانه کان یقول
فیه الخمس ثم رجع عنه فقال لاشیء وبالجملة اتفق
الائمة الاربعة وغیرهم وجمهور العلماء علی انه سواء کان فی
دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حیث فرق
بینهما کما مرّ وشرطوا النصاب والنقدین الا ابا حنیفة
رحمه الله فانه لم یشترط النصاب والا احمد فانه لم
یشترط النقدین وجعل غیرهما کذلک کالنحاس والحدید
والجواهر لظاهر هذا الحدیث وکذا ابو حنیفة الا انه
اوجب الخمس واما احمد فاوجب ربع العشر وجعله
زکوة علی احد قولیه وکذا الشافعی فی اصح قولیه وعن
مالک روایتان کالقولین وحکی کل منهما عن ابن القاسم
وهذا الحدیث اخرجه ق م فی الحدود والنسائی
فی الزکوة واورده البخاری فی الاحکام ایضا والله اعلم

باب قول الله تعالى والعاملين عليها

اى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها وهو احد المصارف المذكورة فى آية الصدقات

ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل بمعنى الاخذ للصدقة **مع الامام حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة **حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير **عن ابى حميد** بضم الحاء **عبد الرحمن او المنذر عم سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسد** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ويقال الآن بالزاى قال السمعانى الاسد والازد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام وقال الرشاطى الاسد بسكون السين فى كهلان هو الاسد بن العوث ثم قال يقال له الازدى بالزاى والاسد بالسين **على صدقات بنى سليم** بضم السين وفتح اللام افاد العسكرى انه بعث على صدقات بنى ذبيان فلعله كان بعث على القبيلتين **يدعى ابن اللتبية** بضم اللام وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وفى بعض الاصول ضبط بفتح المثناة وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه الحافظ العسقلانى وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه عرف بها وفى التوضيح ويقال له ابن الاتبية **فلما جاء من عمله لحاسبه** صلى الله عليه وسلم واعلم انه اتفق العلماء على العامل على الصدقات هم السعاة

المتولون

المتولون لقبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزءا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما لهم اجر عملهم على حسب اجتهاد الامام وفى الحديث من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحيح امانته وهو اصل فعل عمر رضى الله عنه فى محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الاموال وادعوا انه اهدى اليهم واعلم ان ذلك من اجل سلطانهم اما كانه من المسلمين واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم جلس فى بيت ابيه وامه فترى ايهدى له شئ ام لا ومعناه لولا الامام لم يهد له شئ وهذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لانفقه

وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكوة فى مصادفه فحوسب على ذلك والمصروف قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبة بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدى اليه وفى الحديث ايضا جواز تقديم المفضول فى الامارة والعمل مع وجود الفاضل **باب جواز استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها لابناء السبيل**

قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرمانى ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة

لم تكن منحصرة عليهم الا بالانتفاع اذ الرقبة لا تكون لغيرهم
والا الانتفاع بتلك المدة هذا وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم
على انه ليس في الخبر انه ملكهم رقابها وانما فيه اباح
لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه المؤلف
جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تملك
رقابها فلم يقع وبتقدير الترجمة استعمال ص ابل الصدقة
وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه
فغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص منفعة
مال الركوة دون الرقبة بصنف دون صنف بحسب
الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم
يصرف من ذلك شيئا لغير الوثنيين فليست الدلالة
منه لذلك بظاهره فضلا عن ان يكون حجة قاطعة انتهى
والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام وترك
الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ايضا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية
حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان ع شعبة
بن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ع انس
رضي الله عنه ان ناسا اي ثمانية رجال كما في رواية من
عرينة بضم المهملة وفتح الراء وتسكون المثناة التحتية
وبالنون قبيلة وعند البخاري في المغازي من عكل وعرينة
بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة
بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا بالجيم من باب
الافتعال يقال اجتويت البلد وكرهت المقام فيه
والمعنى كرهوا المدينة اي الاقامة فيها او اصابهم الجوى

وهو داء

وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله عليه
وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة
كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها
وقد تمسك به من قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وفيه
ان الدواء يبيح ما كان حراما وقد مضى الكلام فيه في باب
ابوال الابل والدواب في الطهارة فقتلوا اي فلما شربوا
وصحوا قتلوا الراعي يسارا واستاقوا الذود بفتح
الذال المعجمة اي الابل وفي رواية واستاقوا الابل فجاء
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم عشرة نفسا
وكان امرهم كرز بن جابر وسعيد بن سعيد فادركوهم في
ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد
الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بهم فقطع ايديهم
جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو الاثنان لان لكل منهم
يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد
منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
وارجلهم اي من خلاف لهم وسمر اعينهم بفتح السين
والميم مخففة اي كحلها بمسامير محماة وروي وسمر
بتشديد الميم والاول اشهر واوجبه بعض المتأخرين
وانما قطع ايديهم وارجلهم لانهم قطاع الطريق و
سمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما
كان هذا قبل ان تنزل الحدود وتركهم بالحرة بفتح الحاء
وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار يعضون الحجارة بفتح العين من باب علم يعلم
ويروى من باب نصر ينصر ولغة القرآن هي الاولى ويوم
يعض الظالم تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر

القاف عبد الله بن زيد الجرمي وقد وصله المؤلف في
كتاب الطهارة وحميد الطويل وقد وصله مسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني و
قد وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس
رضي الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم
بن المنذر بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ضد
الارشاد وكنيته ابو اسحق الحزامي بالزاي بعد الحاء المهملة
المكسورة القرشي الاسدي قال قال حدثنا الوليد
هو ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن بن
عمرو الاوزاعي قال حدثني بالافراد ايضا انس
بن مالك رضي الله عنه قال غدوت من الغد يوم
الرابع من اول النهار اي رحت اول النهار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس
بن مالك رضي الله عنه لامه ام سليم بنت ملحان وفي
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة
وقاع ابيه بها حين حملت به فقال بارك الله لكما في
ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت
تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤا القرآن و
قتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي تابعي

وهو سهو منه

وهو سهو منه قاله الكرماني والبرماوي ليحنكه بكسر الكاف وبالقاف
ويده ودعائه والتحنيك هو ان يمضغ ويجعلها في فم
الصبي ويحنك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في
حنكه والحنك اعلى داخل الفم فوافيته من الموافاة
وهو الاستيلاء يقال وافيته اذا اتيته اي اتيته في
رءوس الغنم كما في رواية اخرى فاذا هو في رءوس الغنم في يده
الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى
اي الحديدة التي يكوى بها وقيل بالشين المعجمة وبالمهملة
وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون المكوى في الوجه وبالمعجمة
في سائر الجسد وفي الجامع الميسم الحديدة التي يوسم
بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم يسم اي يعلم
ابل الصدقة وفائدته ان يتميز عن الاموال المملوكة و
يردها من اخذها ومن التقطها ويوقفها صاحبها
فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته
وفي الحديث اباحة الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية
الكي مستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها و
المستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في افخاذها
وفي رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنمنا في اذانها ووسم
الادمي حرام وغير الادمي في الوجه منهي عنه قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على التصريح بمكان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل
اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكوة زكوة او
صدقة وقال ايضا وفي حديث الباب حجة على من كره
الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن
المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان
في الادمي انتهى وقد ذكر اصحابنا الحنفية في كتبهم لا باس
بكي البهايم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا باس بكي الرقيق
الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذا مداواة وقال
المهلب ويخره في هذا الحديث ان اللام ان تتخذ ميسما
وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالختم وفيه
اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليتها بنفسه وليتحقق
به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه جواز
تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغرق الوسم وفيه مباشرة
اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرخصة في زيادة الاجر ونفي
الكبر وفيه قصد اهل الفضل والصلاح للتحنيك المولود
والاعتناء بدعائهم والحديث اخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر

كذا في رواية المستملي واقتصر الباقون على قوله
باب فرض صدقة الفطر ولابي نعيم كتاب بدل باب
وفي نسخة صدقة الفطر بدون قوله ابواب فيقدر ابواب
او باب او كتاب واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة
الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقال الحافظ العسقلاني
اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر
من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة
النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة المرادة
بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها والاول اظهر وتؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض

طرق الحديث

طرق الحديث زكوة الفطر من رمضان ويقال للخزاعي في زكوة
الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي
في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير وقال النووي هي
لفظة مولدة لا عربية ولا موثقة بل صطلاحية للفقهاء
انتهى فتكون حقيقة شرعية كالصلوة ولو قيل لفظة
اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام ويؤيد
ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربي هي اسمها على لسان صاحب
الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم
وصدقة الرؤس وزكوة الابدان واما وجوبها فبا حاديث
الباب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد وجبت
في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد
بيومين واما سبب وجوبها فهو راس يمونه مؤنة
تامة ويلي عليها ولاية تامة لما في الحديث عمن يمونون
فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد
عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده دون مكاتبه وزوجته
واما شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما يأتي
واما ركنها فالتمليك واما شرط جوازها فكون المصروف
اليه فقيرا واما مقدار الواجب فيها فهو نصف صاع
من بر او صاع من شعير او تمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى
واما وقت استحباب اداءها فقد اتفقت الائمة الاربعة
على استحباب اداءها قبل الذهاب الى صلوة العيد
واما تقديمها على يوم الفطر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز
لشهر وقيل بيوم او يومين واذا اداءها بعد يوم الفطر
يكون قضاء عند بعض الحنفية والاصح انه اداء وراى

ويروى ودوى عن ابى العالية ابو العالية من العلو اسمه
رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن
ابى رباح وابن سيرين محمد صدقة الفطر فريضة
فتعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة فى
مصنفه من طريق عاصم الاحول عن ابى العالية وابن سيرين
وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق ع. ابن جريج عطاء و
اعلم ان العلماء اختلفوا فى صدقة الفطر هل هى فرض
او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة
هى فرض وهم الثلثة المذكورون هنا والشافعى ومالك
واحمد وقال اصحابنا الحنفية واجبة وقالت طائفة
هى سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب
الذخيرة وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم هى
فعل خير فقد كانت واجبة ثم نسخت واستدلا على هذا
بما رواه النسائى وابن ماجة والحاكم فى المستدرك عن
قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهم قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة
فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله و
تعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وهو ابو عمار الهدانى
لكن قال احمد وابن معين اسم ابى عمار غريب بن حميد
كوفى ثقة وبما اخرجه الحاكم ع. قيس بن سعد بن عبادة
ايضا من وجه اخر قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة
الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة لم تؤمر به ولم تنه
عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال البيهقى ان هذا لا يدل على النسخ لاحتمال ان كتفا
بالامر الاول لان نزول فرض يوجب سقوط فرض اخر وقد اجمع

اهل العلم

اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها
فرضا فان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض
بناء على قاعدتهم فى التفرقة فلا يجوز تركها وقد نقل
ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر وفيه نظر لما
فيها من الاختلاف كما ذكر ونقل المالكية ع. الشهاب
انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر
وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض فى الحديث
بمعنى قدر كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وقال
ابن دقيق العيد هو اصل فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع
الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى وتؤيده تسميتها
زكوة وفى الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها
فى حديث قيس وبخبره ودخولها فى عموم قوله وآتوا
الزكوة يجزان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكوة
الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها
نزلت فى زكوة الفطر وثبت فى الصحيحين انها
صدقة الفطر ع. لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر
لان فى الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلوة
العيد ويجاب بانه خ. بدليل عمومها من خمس لا يبدل
القول لدى حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف آخره نون هو ابن حبيب ابو
عبيد الله البزار بالزاى ثم بالراء القرشى البصرى قال
حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة
وسكون الهاء بينهما واخره ميم ابن عبد الله اليمانى
ثم الخراسانى الثقفى سكن البصرة فعد من اهلها
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم انصارى

الانصاري عن عمرو بن نافع بضم العين مولى عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مات بالمدينة زمن المنصور وليس له
في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع
عن ابيه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ع ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر ان فرض
بمعنى اوجب والاخر انه بمعنى قدر قال والذي اذهب اليه
ان لا يزال قوله فرض عن مضى لا يجاب الا بدليل او اجماع
وذلك معدوم هنا فان القول بانها غير واجبة شاذ
وفي معنى الشاذ فعل اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها
الاصطلاحية وهي ان يكون بين الفرض والسنة وقال
الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب
والفرض وقال ناس الشريعة من الحنفية هي واجبة حتى
لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفرض والواجب وقد
ذكر ان بعضهم ذهبوا الى انها سنة وقالوا معنى فرض قدر
وقد مر الكلام فيه آنفا زكوة الفطر من صوم رمضان اي
اوجبها وما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبامر الله
وما ينطق عن الهوى ووقت وجوبها عندنا وقت
طلوع الفجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما
يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي
في القديم واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث
ايضا ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة وقال الشافعي في الجديد
وقت وجوبها وقت غروب الشمس ليلة العيد
لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول احمد

بن حنبل

بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الثوري ايضا
قال المازري قيل ان الخلاف يبتني على قوله الفطر يراد به
الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال
ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف
لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل
تقتضي اضافة هذه الكونة الى الفطر من رمضان واما وقت
الوجوب فيطلب من امر آخر وسيأتي ما ينبغي غير ذلك
في باب الصدقة على العبد صاعا من تمر او صاعا
من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يخرج
من غيرهما وهو مذهب داود ومن تبعه وبذلك قال
ابن خزيمة فلا يجزئ عندهم قمح ولا دقيق شعير وكذلك
ولا خبز ولا زبيب وغيرها لكن ورد في روايات اخر ذكر
اجناس اخر تأتي ان شاء الله تعالى ولم يختلف الطرق
عن ابن عمر رضي الله عنهما في الاقتصار على هذين الشيئين
الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله
بن ابي زياد عن نافع زاد فيه السلت والزبيب فاما
السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة
نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره ثم قوله
صاعا نصب على التمييز او على انه مفعول ثان والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ثمانية ارطال بالبغدادي وهو
مائة وثلثون درهما فيكون الصاع عندهما الفا واربعمائة
درهم وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول
مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو عندهم خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي ايضا وهو مائة وثلثون

درهما على الاصح عند الرافعي ايضا ومائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فا
الصاع على الاول عندهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط
الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كمكيال معروف ويختلف قدره وزنا
باختلاف جنس ما يخرج كالذرية والحمص وغيرهما و
الصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع
الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده
لزمه قدر ما يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بخمسة ارطال وثبت وكذا بثمانية ارطال تقريب
وقال جماعة من العلماء والصاع اربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة **على العبد والحر** ظاهره
ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به
وقال اذ السيد يجب ان يكون عليه يمكنه من كسبها كما
يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد
حتى ولو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث و
والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء
والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته
ودليل من اوجبها على السيد قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك
يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي جعل وجوب زكوة الفطر على السيد كوجوبها
على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات

المالية

المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه وقال الحافظ العسقلاني
وهل تجب عليه ابتداء وتجب عليه ابتداء وتجب
على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني
نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة الاتية واما المكاتب فا
لجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها
عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء
وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب
على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه
وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن
رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي
عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان
لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكوة يوم الفطر و
رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان
عن نافع **والذكر والانثى** ظاهره وجوبها على المرأة
سواء كان لها زوج اولا وبه قال الثوري وابو حنيفة
وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد
واسحق يجب على زوجها مستدلين بقول ابن عمر رضي الله
عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن
الصغير والكبير ممن تموتون وقال البيهقي وقال البيهقي اسناده
غير قوي والحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر
وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف
النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته

قوله والحاقا عطف من حيث المعنى
على قوله مستدلين
منه

الكافرة مع نفقتها تلزمه واعلم انها تجب على الخنثى
ايضا والصغير والكبير ظاهره يدل على وجوبها على الصغير
وان كان يتيما لكن المخاطب عند وليه فوجوبها على هذا
في مال الصغير والا فعلى من يلزمه نفقته وهذا قول
الجمهور وقال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب
على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها
عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب
الزكوة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية تخرج
عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وعن محمد
بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء
عليه وقال ابن بزيزة قال الحسن على الاب فان اعطاها
من مال الابن ضمن وعن سعيد بن المسيب والحسن
البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان
ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من
لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب
الشمس بلحظة وهل يجب اخراجها عن الجنين
او لا نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين
قال وكان احمد يستحبه ولا يجيبه ونقل بعض الحنابلة
رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة
وعشرين يوما من يوم حمل امه به قبل انصداع الفجر من ليلة
الفطر كانه اعتمد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين صباحا الحديث

وتعقب

وتعقب بان الحمل غير متحقق وبه لا يسمى صغيرا لا لغة
ولا عرفا قال ابن بزيزة من شواذ الاقوال انها تخرج عن
الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون
حتى عن الحمل ثم انه استدل بقوله في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما
تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي حديث ثعلبة عند
الدارقطني وقالت الحنفية لا تجب الا على من ملك
نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم
في الفرق بين الغني والفقير واستدلوا بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط
الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه
ومن يلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار
النصاب فيها لانها زكوة بدنية لا مالية من المسلمين
قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه
الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها
واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح
ومن تبعهم ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب
برواية عمر بن نافع المذكورة وهذا الحديث وكذا اخرجه
مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة
ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من
رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث وقال ابو عوانة
في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية

عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من
طريق مالك وعمرو بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع
فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه
من المسلمين وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد
بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود
طريق عبد الله العمري قال الترمذي في الجامع بعد روايته
مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين و
قال في العلل التي في اخر الجامع روى ايوب وعبيد الله
بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا
فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية
مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا اندري من
عنى بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان
عن مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد روى هذه
الزيادة جماعة غيرهما ممن يعتمد على حفظهم منهم كثير بن
فرقد رواه الحاكم عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر الحديث وفيه من
المسلمين ومنهم المعلى بن اسمعيل رواه ابن حبان
في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث ومنهم عبد الله
بن عمر العمري رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين وصححه ومنهم اخوه عبيد الله بن عمر

العمري

العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر كذلك ومنهم ايوب
السختياني رواه الدارقطني ولكن اختلف عنهما
في زيادتهما ومنهم يونس بن يزيد رواه الدارقطني والطحاوي
في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل الناس
ذكر وانثى حر او عبد من المسلمين ومنهم ابن ابي ليلى اخرجه
الدارقطني عنه وبهذه الزيادة احتج مالك والشافعي
واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من
عبده الكافر وكذا من قريبه الكافر وهو قول عطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى
ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما نعم
لا تجب على الكافر عن نفسه وهو متفق عليه واما من غيره
من عبده وقريبه المسلمين فللشافعية فيه وجهان
مبنيان على انها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى
عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح
وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي وهو المحكي
عن احمد واصحهما من وجوبها على المسلم عن عبده الكا
بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر
او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير
سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات
وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها

سلام الطويل وكانه تعمدها هذا فالجواب انه قال العيني
جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي
في مشكله ما يؤيده عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعوله من صغير وكبير حر او
عبد ولو كان نصرانيا وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة
سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده
ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل
حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم الحديث قال
الدارقطني عثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
يخرج الرجل زكوة الفطر عن كل مملوك وان كان يهوديا
او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل
بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته
يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة قال
حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر
وروي عن ابراهيم مثله واستدلوا ايضا بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
واجيب بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده
مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من
المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم لكن ظاهر الحديث
يأباه لان العبد والصغير وهما من المخرج عنهم لا من المخرجين
فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية

الضحاك

الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين
حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد
بيان مقدار الصدقة ومن يجب عليه ولم يقصد فيه
بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل
الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على
انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على
كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير
ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمراد
زوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد
وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما
يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت من زوجة
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل
فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس
من المسلمين اما كونها فيه وجبت وعلى من وجبت فيعلم
من نصوص اخرى انتهى وقال ابن بزيزة ان قوله من المسلمين
زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى
لان ابن عمر رضي الله عنهما راويه كان من مذهبه اخراج
الزكوة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان
تضعيفا لروايته ولنا جواب اخر وهو ان صدقة
الفطر فيه نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا
وهي الرواية التي ليس فيها قوله من المسلمين والاخر
جعل الراس المسلم سببا ولا تنافي بين الاسباب
على ما عرف في موضعه كالملك يثبت بالشراء و
الهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة
وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه

من غير حمل احدهما على الاخر فيجب اداء صدقة الفطر عن
العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قيل
اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان
حكمه يفهم من المطلق الا ترى ان حكم العبد المسلم يستفاد
من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة فالجواب
ان الامر ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد
دليلا على الاستحباب والفضل وعلى انه عزيمة والمطلق
رخصة او على انه اهم واشرف حيص ونص عليه بعد دخوله
تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلوة الوسطى
وجبريل وميكائيل بعد ذكر الصلوات والملائكة ومتى امكن
العمل بهما مع احتمال الفائدة لا يجوز ابطال صفة الاطلاق
وامر بها اي بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلوة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وكذا قول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة
وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل
الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال
ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين ظاهر هذه الترجمة انه
كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه
وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب
عليه شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد
وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض

والجمهور

والجمهور على ان سيده يؤدي عنه وافترقوا فرقتين فقالت
طائفة على السيد ابتداء وقال اخرون على العبد ابتداء
ثم يتحملها السيد عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكوة الفطر من صوم رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي
ابو الطيب وغيره ان كلمة على بمعنى عن لان العبد
لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء
على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من
لزمته والدية الواجبة بقتل الخطاء او شبهه فتامل
ذكرا وانثى وقد مر تحقيقه في الباب السابق كتحقيق
قوله من المسلمين باب بالتنوين صدقة
الفطر صاع من شعير مبتداء وخبر ويروى باضافة الباب
الى صدقة الفطر فقوله صاع خبر مبتداء محذوف اي هي
صاع ويروى باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا
بالنصب ووجهه ان يقدر فعل الاخراج اي باب صدقة
اخراج صدقة الفطر صاعا وقيل على سبيل الحكاية عما في
الحديث وقيل على انه خبر كانت المحذوفة حدثنا
قبيصة بفتح الكاف وكسر الموحدة ويروى قبيصة بن عقبة
بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا
سفيان اي الثوري عن زيد بن اسلم على وزن افعل
التفضيل هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري وقد مر في باب

ترك الطائف الصوم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال كنا نطعم الصدقة اى صدقة الفطر فالام للعهد
صاعا من شعير كلمة من بيانية والحديث اخرجه الستة
وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل
هذا لا يقال بالراى باب صدقة الفطر صاع
من طعام واء به كاء ب نسابقه ويروى صاعا بالنصب
ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح بسكون
العين سعد وابو سرح العامرى انه سمع ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكوة الفطر اى
صدقة الفطر ويستعمل كل منهما فى موضع الاخر صاعا
من طعام هو البر بدليل قوله او صاعا من شعير قال
التوربشتى والبر اعلى اعلى ما كانوا يقتاتون به فى الحضر
والشعر فلا لانه اراد بالطعام البر لذكره عنه التفصيل وحكى
المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء
على ان المراد هنا وسيأتى التفصيل فى ذلك وقيل اراده
التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكوة الفطر
وفيه نظر لانه لا يتأتى الا فى الرواية التى ليس فيها
ذكر التمر وهى رواية الطحاوى عن على بن شيبة عن ضبيحة
عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه كذلك قال كنا نعطى زكوة الفطر من رمضان
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا
ليس فيه ذكر التمر والطعام فى الاصل عام فى كل ما يقتات به

من الحنطة

من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسيجئ التفصيل فى ذلك
ان شاء الله تعالى او صاعا من تمر او صاعا من اقط
بفتح الهمزة وكسر القاف وفى اخره طاء مهملة وهو
لبن مخفف يابس مستحجر بطبخ وربما يسكن قافه
فى الشعر يقال انقطت اى اكلت الاقط وهو افتعلت
واقطت طعامه يا قطه اقطا عملته بالاقط وهو ما قوط او
صاعا من زبيب وبهذا الحديث احتج الشافعى على
على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد من الطعام
البر فى العرف وقال اصحابه لا سيما فى رواية الحاكم صاعا
من حنطة اخرجها فى مستدركه من طريق احمد بن حنبل
حدثنا ابن علية عن ابى اسحق عن ابى عبد الله بن عبيد بن عثمان
بن حكيم خزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد رضى الله
عنه وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجها
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
وصححه الحاكم ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث يعقوب
الدورقى عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكره ومن الشافعية
من جعل هذا الحديث اى حديث معاوية رضى الله عنه
وسيجئ ان شاء الله تعالى حجة للحنفية من جهة ان معاوية
جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب
وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة رحمه الله ثم اجاب
عنه بانه فعل صحابى وخالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة
ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم
وقد اخبر معاوية بانه راى رايه لا قول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم

حيث قال كما سيجئ في باب صاع من زبيب او اقط هذا
من هذا يعدل مدتين قال العيني قلنا اما قولهم ان
الطعام في العرف هو البر ممنوع بل الطعام يطلق على
كل ما كول بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ما وقع
في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله
صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام او بيان له
ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا
من اقط بحرف او الفاصلة فان قلت في رواية الطحاوي
باو الفاصلة قلت كفى لنا حجة رواية ابي داود ومما يؤيده
ما جاء عند البخاري ع. ابي سعيد رضي الله عنه وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر واما ما رواه الحاكم
فيه او صاعا من حنطة فقط قال ابو داود ان هذا ليس
بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير
محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطاء ووهم
اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف
تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول
النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غيره من الصحابة
الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك او النقط
الناس للقوم فكانوا اجماعا واعلم ان مذهب مالك واحمد
واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع
في البر وقال الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد
اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة
امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج
في زكوة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب

او اقط ان كان بدويا ولا يعطى قيمة شيء من هذه
الاصناف وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر البر
وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب
اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الاخر
اعتبار التمر والشعير والزبيب او قيمتها على ما
قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من
تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة
الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع
الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير
وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وكذا قول سعيد بن المسيب وعطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس
والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي
والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن راشد
ومصعب بن سعد قال الطحاوي وهو قول القاسم
وسالم وعبد الرحمن بن قاسم والحاكم بن حماد ورواية
عن مالك ذكرها في الذخيرة واصح اصحابنا في هذا
بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير ع. ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع
من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى

اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه
وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون
المثناة التحتية وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله
بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا رايا النبي صلى الله
عليه وسلم ومما احتجوا به حديث ابن عباس رضي الله
عنهما رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن
قال خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم ثم قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر
او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح الحديث قالوا
لم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنهما فان سلمنا
ذلك فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الحاكم في المستدرك
من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة يصيح
ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير
او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى
ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه الدارقطني عن الواقدي من حديث ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير او مدين من قمح ومن اعله بان في اسناده الواقدي
فالواقدي وهو امام مشهود احد مشايخ الشافعي
رحمه الله ذكره العيني ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن
سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادا ينادي في نجاد مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال
حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال
ابن معين ليس بشيء ولقبه صاحب التنقيح
فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة
صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وله طريق آخر اخرجه
الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاحا
فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ذكر هذا
مدان من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه وقال
صاحب التنقيح هذا خطاء منه ولا نعلم احدا ضعفه
لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي موثوق وهو
احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث آخر
رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا
ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي
بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة
يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن
المبارك عنه ومما احتجوا به حديث اخرجه الدارقطني
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث مسوف
وقال الدارقطني والصحيح انه موقوف ومما احتجوا به حديث ابن

بن ثابت رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من كان عنده شئ فليتصدق بنصف صاع
من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن الارقم
وهو متروك الحديث وممن احتجوا به حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على
كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع
ومن الحلواء زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو
ضعيف وسيجئ بقية الكلام فيه في باب صاع
من زبيب ان شاء الله تعالى واما الشعير والتمر فلا خلاف
فيه انه صاع غير ان ابا حنيفة لم يجوز صدقة الفطر الا من
الشعير والتمر والحديث حجة عليه واما الافط فقال
النووي اختلفوا في الافط فقيل لا يجزئ لانه لا يجب
فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية
واما اهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وقال الشيخ
زين الدين العراقي وقد اختلف قول الشافعي في الافط
وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد صح الحديث
به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم
ويجزئ الافط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر
بالافط وفي التحفة في الافط تعتبر القيمة وقال مالك
تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب
والافط وزاد ابن حبيب العدس فصاد عشرة واما
الزبيب ففيه خلاف في انه صاع او نصف صاع
قيل هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج

الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح وهذا رواية
عن ابي حنيفة والاخرى صاع وقد تقدم فائدة وفي
الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان
عن الخيل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الخيل
وقال البوري لا تجب عن فرسه ولا عن غيره من الحيوانات
غير الرقيق وما روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره فمحمول
على التطوع والله اعلم **باب صدقة الفطر**
صاع من تمر يجوز في لفظ الباب التنوين والاضافة
على قياس ما تقدم ويروى صاعا بالنصب ايضا
ووجهه ما تقدم في باب صدقة الفطر صاع من شعير
حدثنا احمد بن يونس قال **حدثنا الليث**
اي ابن سعد عن **نافع** عن الليث ههنا وسماعه
من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم
واخرى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن
نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا
احتمل ان يكون الليث سمعه عن نافع بدون هذه
الزيادة ومن كثير بن فرقد عنها **ان عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر
استدل به على وجوب صدقة الفطر ونظر فيه الحافظ
بانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج وقال العيني
اذا كان المقدار واجبا فالاصل الوجوب
واجيب بان الوجوب المقدار مبني عليه فليتأمل **صاعا من تمر**
او صاعا من شعير قال عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما **فجعل الناس عدله** بكسر المهملة اي نظيره
وفي بعض النسخ بفتح المهملة قال الاخفش العدل

بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدله بهذا وقال الفراء
بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل مدين
من حنطة تثنية مد وهو ربع الصاع اراد بالناس
معاوية رضي الله عنه ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في
حديث ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او
صاع من تمر قال ابن عمر رضي الله عنهما فلما كان معاوية عدل
الناس نصف بر بصاع من شعير او صاع من
تمر قال ابن عمر رضي الله عنهما فلما كان معاوية عدل الناس
نصف بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من وجه اخر عن سفيان وقال ابو نعيم داود ثنا الهيثم
بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا
عبد العزيز عن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت
او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنهما وكثرت
الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة حتى مكان
صاع من تلك الاشياء وقال مسلم في كتاب التمييز
عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب
التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه
فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازي
وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له
البخاري استشهادا وقال الطحاوي حدثنا فهد قال
ثنا عمر بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس
بن يزيد الايلي نافعا اجزه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر

صاعا

صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد
من المسلمين وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول جعل الناس
عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر رضي الله عنهما جعل الناس
عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند
قولهم فانه قد روى عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في كفارة
اليمين فانه روى عن يسار بن نمير ان عمر رضي الله عنه
قال له احلف لا اعطي قوما ثم بدا لي فافعل فاذا
رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروى
عن علي رضي الله عنه ايضا مثل ذلك مع انه قد روى
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدقة الفطر
انها من الحنطة نصف صاع وروى من طريق الاشعث
قال خطبنا عثمان رضي الله عنه فلما ادوا زكوة الفطر
مدين من حنطة وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلم
ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن صغير و
كبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم
نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به ان قال
اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ
بذلك الناس فقال ابو سعيد رضي الله عنه فاما انا
فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث

سمراء البر
سكون الميم وفتح الراء والمد
وبعدها همزة وهو البر
وينطلق على كل نوع منه
سمراء

معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه
ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية رضي الله عنه
بانه راى رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ففيه ان قوله فعل صحابي لا يقدح لانه قد وافقه
غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ
الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا و
تضر مخالفة ابي سعيد رضي الله عنه لذلك بقوله اما انا
فلا ازال اخرجه ما عشت لانه لا يقدح في الاجماع
سيما اذا كان فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في الزكوة وكذا ابن ماجة
باب بالتنوين صاع من زبيب قوله
صاع مبتدا ومن زبيب صفته وخبره محذوف تقديره
صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مشتملا على خمسة اصناف
وضع المؤلف لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على
التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر
الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فكانه لا يرى مجزئا في حال وجدان غيره يخالفه وعند الشافعي
فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية
واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي
في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في
الجميع وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة
في الاقط تعتبر القيمة وقد مر فيما سبق كلام في ذلك حدثنا

عبد الله بن منير

عبد الله بن منير بضم المهملة وكسر النون وبالراء وقد مر
في الوضوء سمع يزيد من الزيادة هو ابن ابي حكيم بفتح
المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات
سنة ست واربعين ومائة حدثنا سفيان
هو الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله
بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي
رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد رضي الله
عنه قال كنا نعطيها اي صدقة الفطر في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حكمه في حكم الرفع لاضافته
الى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره خصوصا في هذه
الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو
الآمر بقبضها وتفريقها صاعا من طعام قال الخطابي
المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويدل
على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاوقات والحنطة
اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند
التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف
عليه بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت
لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى
اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم من سوق القمح
واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال
اللفظ فيه كان حظوره عند الاطلاق اغلب انتهى
ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وقال ظن بعض اصحابنا
ان قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من طعام
حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد

رضي الله عنه اجمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه
حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتي في الباب
الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير
والزبيب والاقط والتمر ويؤيد هذا ما رواه ابن
خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم
تكن الحنطة واخرجه الطحاوي هكذا من طريق اخرى
عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره وفي قوله فلما جاء
معاوية وجاءت السمراء دلالة على انهم لم تكن قوتا
لهم قبل هذا من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت عن
الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلثة
المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام
في حديث ابي سعيد رضي الله عنه غير الحنطة فيحتمل ان يكون
الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهو قوت
غالبهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن
عياض في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من تمر
صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون
قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب
عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون
الخاص من اشرف وليس الامر ههنا كذلك وقال ابن المنذر
ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء

اليسير

اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رضي الله عنهم راوا
ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم
الائمة فقير جابر ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم
اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس
وابن الزبير واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم
باسانيد صحيحة انهم راوا في زكوة الفطر نصف صاع
من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه
الحنفية هذا وقال الحافظ العسقلاني لكن حديث ابي سعيد
رضي الله عنه دال على انه لم يوافق على ذلك وكذا ابن عمر
رضي الله عنهما فلا اجماع في المسالة خلافا للطحاوي وعلى هذا
تعقبه العيني بان الطحاوي روى حديث كنا نخرج عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم
في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة
صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي
لاحد ان يخالف ذلك اذا كان قد صار اجماعا في زمن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن التابعين
كالنخعي ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم وقوله
فلا اجماع في المسالة سنده بعيد في هذا اذ ابو سعيد
وابن عمر رضي الله عنهم لم يوافقا على ذلك فقيه ان ابا سعيد
رضي الله عنه لم يكن يرى في الفطرة الا التمر والشعير
والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى عنه في رواية
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من تمر او صاعا من شعير الحديث لا يخرج غيره واما في
رواية الاخرى من قوله صاعا من طعام فقد مر انه يتناول

الاصناف التي ذكرها في حديثه وجواب آخران ابا سعيد
رضي الله عنه انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من قمح
لانه ما كان يوفي القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن
رضي الله عنهما وجواب آخر ان ابا سعيد رضي الله عنه
كان يخرج النصف الاجز تطوعا وقال الحافظ العسقلاني
ايضا وكان الاشياء التي ثبتت ذكرها في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لما كانت متساوية في مقدار
ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج
هذا المقدار من اي جنس كان بلا فرق بين الحنطة وغيرها
هذا حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع
منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد
بناء منه على قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة
اذ ذاك غالية السعر لكن يلزم على قولهم ان يعتبر القيمة في
كل زمان مختلف الحال ولا تنضبط وربما لزم في بعض
الاحيان اخراج اصوع من حنطة ويدل على انهم لحظوا
ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما كان امير البصرة اوهم
باخراج زكوة الفطر ويلجه لهم انها صاع من بر الى ان
قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه
ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل
فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك وانظر ابو سعيد
الى الكيل وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما كان عليه
من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول
الى الاجتهاد مع وجود النص هذا وقال العيني مع
وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الصدقة من

الحنطة نصف صاع كما سبقت كيف يكون ذلك
بالاجتهاد وابو سعيد رضي الله عنه هو الذي اجتهد
حيث جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من
شعير الحديث ولا نخرج غيره ومع مخالفة الاثار التي
فيها نصف صاع من بر كيف يترك العدول الى
الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن
عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح
على ان الصدقة من البر صاع قال قائلهم فيقل كيف ذلك
وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة فالجواب
انه ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في اول الخبر غير محفوظ ولا
ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال
على انه ذكر الحنطة في اول الخبر خطاء ووهم اذ لو كان صحيحا
لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية زاد
مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة
وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء بفتح السين
المهملة وسكون الميم وبالراء الممدودة اي القمح الشامي
وينطلق على كل بر قال اري مدا من هذا يعدل مدين
وفي رواية مسلم اري مدين من سمراء الشام يعدل صاعا
من تمر وزاد وقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا
ما عشت ابدا الا صاعا والله اعلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل
صلوة العيد اي قبل خروج الناس الى صلوة العيد

قد سبق فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر
عند ابي حنيفة رحمه الله بطلوع الفجر يوم الفطر
وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم
وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب بأخر جزء
من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب
تجب بغروب الشمس من اخر يوم رمضان وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان
قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر
ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلوة
العيد كما دل عليه حديث الباب **حدثنا** آدم هو
ابن ابي اياس قال **حدثنا** حفص بن ميسرة ضد اليمنة
ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة
احدى وثمانين ومائة قال **حدثنا** موسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وقد مر في الوضوء ع. نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم امر**
بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة ظاهره
يقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على
الاستحباب وذلك لتحصيل الغنى للفقراء في هذا اليوم
ولاستغنائهم ع. الطوف في الاسواق والابواب وقد
وقع في حديث اخرجه ابن سعد ع. ابن عمر رضي الله عنهما
قال اغنوهم يعني المساكين ع. طواف هذا اليوم وذكر
ابن البوبي في العارضة وفي كتاب ملم فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس ع قال اغنوهم
ع. سؤال هذا اليوم وقد وقال هذا قوي في الاثر ولكنه
وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه

الدارقطني

الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها يوم الفطر
قبل الخروج الى الصلوة وهو قول ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وبه يقول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والقاسم وسلم بن يسار وابو نضرة وعكرمة و
الضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك
ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك
الترمذي فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي
الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل
العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت
المذكور واما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه فالخلاف
مشهور وقد ذكر فيما مضى **تتمة** وقال ابن عيينة في
تفسيره ع. عمرو بن دينار عن عكرمة قال تقدم الرجل
زكوته بين يدي صلوته فان الله يقول قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى واخرج خزيمة من طريق كثير بن عبد الله
عن ابيه ع. جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن هذه الاية فقال نزلت في زكوة الفطر وقد
روى ابو معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
كان يأمرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمها
بيننا وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور
ولكن ابو معشر ضعيف **حدثنا** معاذ بن فضالة
بضم الفاء في الاول وفتح الفاء وتخفيف الضاد
المعجمة في الثاني وقد مر في الصلوة قال **حدثنا** ابو عمر
بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر قريبا ع. زيد
هو زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن سعد**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال
ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر فموضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر اذ هو
يدل على ان المراد اوله بقرينة المقام لا صريحا وفي الحديث
دلالة على ان المراد من قوله من طعام احد الاصناف المذكورة
وقد تقدم الكلام في ذلك تفصيلا **باب**
وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكانه اراد بهذه
الترجمة ان الحر والمملوك سيان في صدقة الفطر لكن
بينهما فرق من جهة الوجوب فان الحر تجب على نفسه
والمملوك تجب على سيده لكن اذا كان للخدمة واما اذا
اذا كان للتجارة فلا خلافا للشافعي قال الشيخ زين الدين
العراقي اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد
العبد لا على العبد فهل تجب على السيد ابتداء او
تجب على العبد ويتحملها السيد بالانتقاء عنه قال
الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال في الامام وذكر
طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة
فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف
وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا
او غائبا او ضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع
بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم
ان لا صدقة على الذمي ع. عبده المسلم لان الفطرة زكوة
ولا تجب على الكافر زكوة وقال ابو ثور تجب عليه ان
كان له مال لان العبد يملك عنده و ع. الى حنيفة رحمه الله
تجب في الاتبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري
واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون

ان فضل

ان فضل بعد الدين تجب على المشهور وعن ابي يوسف
لا تجب حتى يفكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن
بخلاف العبد المستوفى بالدين والذي في رقبته جناية
ورقيق الفيء والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة
لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته للانسان وخدمته
لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار
وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب في عبيد
العبيد وبه قال الشافعي وفي معتق البعض اقوال
ستة الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني
تجب على المعتق ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما
والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء
على العبد فيما عتق والرابع تجب عليهما صدقة كاملة
اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي و
الخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو
قول ابن الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملك
وفي زمنة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده
كله وقال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب في
المملوكين للتجارة يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون
صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة **يزكي للتجارة**
ويزكي في الفطر اي يؤدي الزكوة في مماليك التجارة من
جهتين ففي راس الحول تجب زكوة قيمتهم وفي
ليلة الجمعة يوم الفطر زكوة رقبتهم وهذا قول الشافعية
والمالكية والحنبلية وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم
السيد زكوة الفطر ع. عبيد التجارة لان عليه فيهم
الزكوة ولا تجب في مال واحد زكوتان وهذا التعليق وصله

ابن المنذر وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال
وقال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال ليس في المملوك زكوة ولا يزكى
عنه سيده الا زكوة الفطر حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا زيد بن زيد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال رمضان اي صدقة رمضان على
الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه
وقد مر الكلام فيه به اي جعل الناس عدله ونظيره فد
فنصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي
التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر الا مرة واحدة
فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث
عن ايوب كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعطى اعطى التمر
الا عاما واحدا فاعوز بالمهملة والزاي اي احتاج
يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه
وقال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال
اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز
الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر اهل المدينة
من التمر قال التميمي معناه اعوزهم التمر ومن زائدة
فاعطى شعيرا اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه شعيرا وفيه
دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى
جعفر الفريابي من طريق ابن مجلز قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما

قد اوسع الله

قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا يعطي البر قال لا
اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط منهم انهم
كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي تقيات
بها والتمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه وان كان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من خصوصية
التمر بذلك فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي
عن الصغير والكبير حتى ان كان قال الكرماني روي
بكسر الهمزة وبفتحها وشرط المكسورة اللام وشرط
المفتوحة قد ونحوه فاما على الحذف او على ان ان
مصدرية وكان زائدة وقال العيني هذا التعسف والاوجه
ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي
ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن بني اصله بنين
فاضيف الى ياء المتكلم وسقط النون فادغمت
الياء في الياء وزاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله
يعني بني نافع والمعنى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي
عن اولادنا وهم موالي عبد الله بن عمر وفي نفقته فكان
عنهم الفطرة وهذا هو موضع الترجمة ووجه الدلالة منه
ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه
من غيره واولاد نافع ان كانوا بعد في الرق فلا اشكال
والا فلعل ذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل التبرع
او كان يرى وجوبها عن جميع من يمونه ولو لم يكن نفقته
واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة
بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤدي
زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وفي غير ارضه وعن كل
انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب

فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال
حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر
عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم وصغيرهم وكبيرهم مسلمهم
وكافرهم من الرقيق وحمله ابن المنذر على انه كان يعطي
عن الكافر منهم تطوعا هذا فافهم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم
الامام لقبض الزكوة وبهذا جزم ابن بطال وقال التيمي معناه
من قال انا فقير قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر ويؤيده
ما وقع في نسخة الصغاني عقيب الحديث قال
ابو عبد الله اي المؤلف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء
وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب
قلت متى كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي اذا قعد العامل
قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او
يومين ولمالك في الموطاء عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يبعث زكوة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل
الفطر بيومين او ثلثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا
حسن وانا استحبه لغير تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى و
يدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث وكانوا اي الناس
يعطون اي صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين
ويعطون يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول
وفي الحديث ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع
وفيه انهم عدلوا القاع من التمر بنصف صاع وفيه ان
الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز

من البر فاعطوه مكانه وهو حجة للحنفية في ان صدقة الفطر من البر نصف صاع منه

تقديم

165

تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر وقد مر الكلام فيه وقال
ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من قوله لان التمر كان به
جل عيشهم فحين لم يجدوه كانوا اعطوا الشعير وفيه
على قول التيمي ان من قال انا فقير فاقبلها يعطيه و
لا يسأل عن حقيقة فقره ولا يجسس باب
وجوب صدقة الفطر عن الصغير والكبير قيل هذه
الترجمة تكرار وقال العيني فيه التنبيه على ان الصغير والكبير
سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة في الوجوب على
قياس الترجمة الاولى حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من
تمر على الصغير اي من مال الطفل ان كان موسرا والا فتجب
على من عليه نفقته كما تقدم والكبير والحر والمملوك واخرجه
ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه
سعد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين
والمشهور عن عبد الله انه ليس فيه من المسلمين وفي
رواية لابي داود عن موسى بن اسمعيل المذكور والذكر
والانثى خاتمة قد اشتمل كتاب الزكوة من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا
الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر
مع عثمان ومعاوية رضي الله عنهم وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما في ذم الذي يكثر وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم

الساعة حتى يكثر فيكم المال • وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه
جاء رجلان احدهما يشكو العيلة • وحديث عائشة
رضي الله عنها اينا اسرع لحوقا بك • وحديث معن بن يزيد
رضي الله عنه في الصدقة على الولد • وحديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في ايثاره بماله • وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه خير الصدقة ع. ظهر غنى • وحديث انس ع. ابي بكر
رضي الله عنهما في الزكوة • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
لا يجمع بين مفترق • وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة
زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنهما • وحديث ذكوب
ابل الصدقة • وحديث الزبير رضي الله عنه لان يأخذ احدكم
حبله • وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه احد جبل يحبنا
ونحبه • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما سقت السماء
العشر • وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما في
الصلوة في الكعبة • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة
الرجل من بني اسرائيل • وفيه من الاشارة عن الصحابة عشرون
آثارا منها اثر عمر رضي الله عنه في قوله لحكيم بن حزام رضي الله
عنه لما ابى ان يأخذ منه حقه من الفيء رضي الله عنهم وعنا
وذكرنا الله عن التدنس بالآثام وقدسنا غاية
التقديس من الخطيئات بحرمة افضل اهل الارض
والسموات محمد سيد الاولين والآخرين
من الكائنات وصلى الله وسلم
عليه وعلى آله وصحبه الطيبين
والطيبات

كتاب الحج قد سبق في اول الكتاب ان الكتاب
يشتمل على الابواب والابواب تشتمل على الفصول ولم يقع

في ترتيب

في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع
لفظة باب مجردا ويريد به الفصل مما قبله لكنه من جنسه
كما ستقف عليه في اثناء الكتاب وانما ذكر كتاب
الحج عقيب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب
الصوم عقيب كتاب الزكوة كما وقع في الخمس الذي بني
عليه الاسلام لانه لما كان للحج اشتراك مع الزكوة في كونهما
عبادة مالية ذكره عقيب الزكوة فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لان كلا منهما
عبادة بدنية فالجواب نعم كان القياس ذلك و
لكن ذكرت الزكوة عقيب الصلوة لانها ثانية الصلوة
وثالثة الايمان في الكتاب والسنة ثم الله وقع في رواية
الاصيلي كتاب المناسك وهكذا وقع في صحيح مسلم
ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو
جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو محل العبادة
ويقع على المصدر والزمان سميت امور الحج كلها
مناسك والمنسك ايضا الذبح وقد نسك نفسه
نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك
ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل
والنسك ايضا ما امر به الشرع والورع وما نهيا
عنه والناسك العابد وقيل تغلب ع. المناسك
ما هو فقال مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة
كالناسك صفى نفسه لله تعالى ثم ان الحج لغة هو القصد
من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري والحج
من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد
اخرى فضيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه

قول المخبل السعدي ه واشهد من عوف حلولا كثيرة
ه يحجون ست الزبرقان المزعفرا ه يقول يأتونه مرة
بعد اخرى لسودده وسبه عمامته وقال صاحب العين
السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة والزبرقان
بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف
المخففة وفي آخره نون هو في الاصل اسم القمر ولقب
به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا فهو القصد الى زيارة
البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه
البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة
واحدة لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء
وكسرها وقرئ بهما في السبعة وفي امالي الهجري اكثر
العرب يكسرون الحاء وقال ابن السكيت بفتح الحاء
القصد وبالكسر القوم الحاج والحجة بالفتح الفعلة
من الحج وبالكسر التلبية والاجابة والحالة والهيئة والحاج
الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر
قال ه بكل شيخ عامر او حاجج ويجمع على حجج بالضم نحو
بازل وعائذ وعوذ ثم انه ذكر القرطبي ان الحج فرض سنة
خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح و
ذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن
ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان خمس من الهجرة
وقال الطرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم
كان سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض
سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة
تسع او عشر وقيل سنة سبع
وقيل كان قبل الهجرة
وهو شاذ والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبت البسملة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم
تذكر وكذا لم يذكر لفظ باب في قوله باب وجوب الحج
وفضله وقول الله عز وجل ولله على الناس اي ولله
فرض واجب على الناس لان اللام للايجاب حج
البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدم عليه اعني
قوله تعالى ولله على الناس وقوله من استطاع اليه
اي الى البيت او الحج سبيلا بدل من الناس في محل الجر
والتقدير ولله على من استطاع من الناس اليه سبيلا
والاستطاعة هي الزاد والراحلة وامن الطريق وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل
الزاد والراحلة اخرجه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم
وروى الترمذي من حديث محمد بن عمر رضي الله عنهما قال قام
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الحاج يا رسول الله
قال الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل
يا رسول الله فقال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل
يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وانس رضي الله عنه
والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن
انس وقتادة ونحو ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع
اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من استطاع اليه سبيلا الزاد والبعير
وعليه اكثر العلماء وعن الزبير هو على قدر القوة ومذهب مالك

ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة
وقد يجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر
عليه من لا راحلة له ولا زاد وقال الشافعي يجب الحج
بإباحة الزاد ليست بشرط في حق القادر على المشي
وعندنا معشر الحنفية انما يجب على حر مسلم مكلف
صحيح اي سالم البدن عن الافات المانعة عن القيام
بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن والمقعد
والمفلوج والاعمى والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة
بنفسه كما ذكره في البدايع وهذا رواية الاصل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الزمن والمقعد
والاعمى اذا كان اذا كان له زاد وراحلة وقال ايضا اذا
وجد الاعمى قائدا مملوكا او مستأجرا يجب عليه الحج
كما ذكره في التحفة والخانية له زاد وراحلة فضلا اي
زائدا عن المسكن وما لا بد منه من نفقة عياله ان كان
ذا عيال الى حين عوده مع امن الطريق وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب والا كان خلاف ذلك لا عليه وعليه الاعتماد
وعن الضحاك اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع
وقيل له في ذلك فقال ان كان لبعضهم ميراث بمكة
اكان يتركه بل كان ينطلق اليه ولو حبوا فكذلك يجب
عليه الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين لا ينفعه
ايمانهم ولا يضره كفرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما و
مجاهد وعزوا حد الى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله
غني عنه وقيل من لم يرج ثوابه ومن لم يخف عقاب
تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وفي هذه الاية

انواع من التوكيد والتشديد منها قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ليعزانه حق واجب لله في رقاب المسلمين
لا ينفكون عن اداءه والخروج من عهدته ومنها الدلالة على
وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية ومنها
انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا وفيه
ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرير
له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد
الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن
كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تاركه الحج وتشديدا
عليه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ونحوه من
التغليظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقد روى ابن
مردويه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة و
لم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك
بان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت الى آخر الآية
ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي
اسناده مقال وهلال يعني من رواية مجهول والحارث
يضعف في الحديث ومنها ذكر الاستغناء عنه
وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ومنها
قوله عن العالمين بدل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء
عنه ببرهان وذلك لان اذا استغنى عن العالمين تناوله
الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان
ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وانما اشعر
بعظم السخط لان الحج مظنة الاعمال الجليلة من كسر النفس

والتعب البدن وصرف المال الذى هو شقيق الروح
والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى بالكلية
وههنا دقيقة انيقة فلا يتفطن لها وهى ان
اللام فى قوله تعالى ولله مظنة ان يكون فى الحج نفع له
تعالى فدفعه ببيان غناه تعالى عن العالمين وعن
سعيد بن المسيب انها نزلت فى اليهود فانهم
قالوا الحج الى مكة يجزى واجب وروى انه لما نزل قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله
كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم
المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلى
اليه ولا نحج فنزل ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وعن النبى
صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قبل ان يمنع
البر جانبه وعن ابن مسعود رضى الله عنه حجوا هذا البيت
قبل ان تنبت فى البادية شجرة لا تاكل منها دابة
الا تفقت وعن عمر رضى الله عنه لو ترك الناس الحج
عاما واحدا ما نظروا ثم ان المؤلف رحمه الله اشار
بذكر هذه الاية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بها
عند الجمهور وقيل يثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد وردت الاحاديث
المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده
واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ظاهرا وتواترا وقال
الامام احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم
القرشى عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس

قد فرض

قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وان امرتكم
بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ
فدعوه ورواه مسلم وفى رواية فقام الاقرع بن
حابس فقال يا رسول الله افى كل عام الحديث وفى رواية
عنه احمد عن على رضى الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله
فى كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم
تقولوا بها ولو تقولوا بها لم تقوموا بها ولو تقوموا
بها لعنتم وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله
عنه ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه
لعامنا ام للابد قال لا بل للابد حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل يكون
ردف النبى وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمى
ابو عبد الله ويقال ابو العباس المدنى وامه ام الفضل
لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اشبه
عبد الله بن عباس قيل لم يسمع منه سوى احاديث عن عبد الله
وابى هريرة رضى الله عنهما ومن عداهما فروايته عنه مرسلة
قتل يوم اليرموك فى عهد ابى بكر رضى الله عنه وقيل قتل
بدمشق وقال ابن سعد كان اسن ولد العباس خرج الى

الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن فى طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة النحر من المزدلفة الى منى و عبد الله عباس رضى الله عنهما
قدمه النبى صلى الله عليه وسلم فى منعفة اهل من جمع بليل
فقد دل ذلك على ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال و
انما سمع ذلك من الفضل كما جاء فى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما قال واخبرنى الفضل ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك
روى مسلم كما حدثنى على بن حشرم قال اخبرنا عيسى
عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان
بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم
قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله
فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعير فقال
النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى
بن يحيى ع. مالك كذا رواية البخارى قال الترمذى فسالت
محمدا ع. هذه الروايات فقال اصح شئ فى هذا ما روى
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا
فاراه ولم يذكر الذى سمعه منه ثم ان الرديف هو
الذى يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصبهانى
كتابا فيه اسماء من ارديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه على الدابة فبلغ نيفا وثلاثين رجلا فجاءت امراة
من خثعم بضم الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة هى قبيلة باليمن وفى رواية وقالت امراة من جهينة
وهاتان القبيلتان لا تجتمع لان جهينة هو ابن زيد

بن ليث بن اسود بن الحارث بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار
بن اراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان
وفى التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون خثعمية او غاشية
بالغين المعجمة فيهما ثم انه قد اختلف طرق الاحاديث
فى ذلك هل السائل امراة او رجل وهو المسئول عنه ايضا
ان يحج عنه اب او ام فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السائل امراة وانها سالت عن ابيها
كما هو فى اكثر طرق حديث الفضل و اكثر طرق عبد الله
بن عباس رضى الله عنهم وكذلك فى حديث على
رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية شابة من خثعم
فقالت ان ابى شيخ كبير الحديث وفى رواية
للنسائى فى حديث الفضل ان السائل رجل
سئل عن امه وفى صحيح ابن حبان وحديث
ابن عباس رضى الله عنهما ان السائل رجل سئل
عن ابيه وعند النسائى ايضا امراة سئلته عن
ابيها مات ولم يحج وفى حديث بريدة ان امراة
سئلت عن امها اخرجه الترمذى وفى حديث
حصين بن عوف رواه ابن ماجة وكذا فى حديث
ابى رزين العقيلى اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وكذا فى حديث سودة رواه احمد فى مسنده
وكذا فى حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائى
ان السائل رجل سئله ع. ابيه وفى حديث سنان
بن عبد الله ان عمتى حدثته الحديث رواه الطبرانى
وفيه انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله

فوفيت الى الحديث واجمع بين هذه الروايات
ما قاله الشيخ زين الدين العراقي ان السؤال
وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة
عن امها فاما السائل من الرجال فقد سمي
منهم حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجة وابو ذر بن
لقيط بن عامر كما هو اصحاب السنن واما من النساء
فلم يسم منهن واحدة الا التي في رواية سنان بن عبد الله
ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسم عمته والمراتان اللتان ذكرتا في الحج سألتا
عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة و
الضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به فجعل من افعال
المقاربة التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع
فيه والاخذ في فعله الفضل بالرفع اسم جعل وجزء
قوله ينظر اليها اي الى المراة المذكورة وتنظر اي المراة
المذكورة اليه اي الى الفضل وكان جميلا ففيه مغالبة
طباع البشر على بني آدم وضعفهم عما ركب فيهم
من الشهوات وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين
وتشديد القاف اي الجنب الاخر واستند ابن
المنذر من حيث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي هذا يوم من ملك
فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ولم ينقل انه نهى
المراة عن النظر اليه ويحتمل ان يكون الشارع اجتزأ بمنع

الفضل

الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان
حكمهما واحد وكان ذلك الموضع محل النظر الى وجهه
الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان
ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال
انما يغضضن عن عوراتهم وذهب ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها الوجه والكفان وقال بعض المالكية ليس
على المراة تغطية وجهها لانه محل احرامها قلت بل
على المراة كشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه
ابو عمر انها لو سدلت ثوبا على وجهها جاز ثم انصرف
وجه الفضل بالفضل اقوى من الامر وفيه ان العالم اذا
راى منكرا يغيره جسما امكنه والله اعلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله في عباده في الحج ادركت
ابي شيخا نصب على الحال وقوله كبيرا صفته وقوله
لا يثبت على الراحلة في محل النصب على الحال ايضا
ويجوز ان يكون صفة لشيخا ايضا بتاويله وجب عليه
الحج بان اسلم وهو شيخ وله مال في هذه الحال افاحج
عنه بهمزة الاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد
الهمزة اي انوب عنه فاحج قال صلى الله عليه وسلم
نعم وذلك في حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها
وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة
وهي هذه الحجة ومطابقة الحديث للترجمة بانه يدل
على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند

بجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب
غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما و
سيأتي باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله
تعالى ثم انه يجوز الخ ع. الغير اذا كان معضوبا كما دل
عليه هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة واصحابه و
الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك
والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد
الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وهو وحاصل ما
في مذهب مالك ثلثة اقوال مشهور وهو انه لا يجوز
وثانيها يجوز من الولد وثالثها يجوز ان اوصى به وع.
النخعي وبعض السلف لا يصح الخ ع. ميت ولا عن
غيره وهي رواية ع. مالك وانه اوصى به وفي مصنف
ابن ابي شيبة ع. ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال لا يحج
احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي و
الجمهور يجوز الخ عن الميت ع. فرضه ونذره سواء اوصى
او لم يوص وهو او كنفل واجب في تركته وقال صاحب
التوضيح وعندنا يجوز الانابة في حجة التطوع على اصح
القولين والحديث حجة عن الحسن بن حي في قوله ان المرأة
لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي
فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يحجه مالك
وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية
الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة
لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما
ع. نفسه والاخر عن امته والعبادات مالية محضة كالزكوة

وبدنية

وبدنية محضة كالصلوة وممكنة منها كالحج والنيابة تجزي
في النوع الاول ولا تجزي في الثاني بحال وتجزي في النوع
الثالث عند العجز ولا تجزي عند القدرة والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان
الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان
الحج يقع عن الحاج وللاجير ثواب النفقة وقال ابن
بطال اختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد
ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزئه
وعليه الحج وقال احمد واسحق يجزئه الحج وكذا من مات
من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزئه حجة
الاسلام وللشافعي قولان احدهما هذا والاخر لا يجزي
عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل
العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى
ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يقاس
به الى غيره بدليل قوله لها من استطاع اليه سبيلا و
كان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن
عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواز
وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم كما مر من
عمل البدن فلا ينوب فيه احد قياسا على الصلوة
وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان
امراة قالت ان ابي شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي عنه وليس بعده وكذا رواه محمد بن حيان الانصاري
ان امراة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده
وضعفها بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة
ان يقدر على الوصول الى البيت من غير حرج ع. عادة

ممن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشي وان لم
يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه
التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الكسب
والغنى عن الناس لم يلزمه حج الا ان يوجد ذلك
وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة
والضحاك وعند ابى حنيفة والشافعي لا يلزم
الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن
المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن
ابى سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي
مالك واصحابه راوا ظاهر حديث الخثعمية مخالفة لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اى ما قدروا
ولا قووا واذا قال القائل فلان يستطيع او مستطيع
فانما هو من السابق الى الفهم هي القدرة فلما عارض
ظاهر الحديث القران الزبير بحج مالك ظاهر القران و
الجواب عنه ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن وما
قاله ابن حزم من ان الاحتجاج في ذلك في احدها ابراهيم
الجوزي وهو ساقط مطرح وفي الثاني الحارث الاعور
وهو مذكور بالكذب والثالث رسل ولا حجة في واحد منهم
في ذلك ع. الصحابة واهية كلها والتبعة على ذلك ابن العربي
وغيره ففيه ان حديث انس رضي الله عنه الذي مضى ذكره
في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث
صحيح ومتصل وقد ذكره الدارقطني من حديث حصين

بن فحادق وعن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس
رضي الله عنه مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة فاذا فسر الحديث الاستطاعة في الاية وهو
مبين عن الله تعالى سقط عدم اعتبار الزاد والراحلة
في الاستطاعة لا يقال ان المراد بالحديث ما نقل عن
السلف في ذلك محمول على التغليظ على من ملك هذا
المقدار ولم يحج لان المراد بالتشريع ما لم يصرف عنه
صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى على من تامل وفي الحديث
ايضا انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج لاطلاق
الحديث اذ لم يسال انه صلى الله عليه وسلم فيه هل حجت
اولا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية
وحكي ذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن
محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس له ان يحج حجة
الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام
وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وورد
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسند الشافعي
بسنده الى عبد الله بن ابي اوفى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
لم يحج استقرض الحج قال لا واصحوا بما رواه ابو داود وغ
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال
قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة وروى البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي من
ان حديث شبرمة مطول والصحيح انه موقوف على ابن

عباس رضي الله عنهما والذي يصح في هذا المعنى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره فقال دين الله عز و
جل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره
كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم انه محمول على
الندب كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم
بعول او يكون حديث شبرمة موقوفا قال جمع كثير من
المحدثين منهم البخاري على ما قاله الاثرم انه قال رفعه
عبدة بن سليمان وهو خطأ وما قاله ابن قطان
بان الافصلين له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين
له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظوه واما لان الواقفين
رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن شبرمة رواية
ايضا ففيه ان هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه
لان الخ انما كان في سنة عشر سنة حجة الوداع وقد سمع
الرجل الذي ع. عنه في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله
احججت ع. نفسك ايحج احد الى عن البيت وفي غير ذلك
الوقت فليتأمل واما قوله لا ضرورة في الاسلام
فقال الخطابي ان الضرورة هو الذي اقلع عن النكاح
بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى اخر وهو
انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى
من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه
دلالة على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي
هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي
الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن
وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر رضي الله عنهم وكذا

عن عطاء

عن عطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على
الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب حنيفة ولا
نص لابي حنيفة رحمه الله في ذلك وقال ابو يوسف
مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي
واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن صفوان عن ابن
عباس رضي الله عنهما يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعة
مهران لم يوقف وقال الحاكم كان مولى لقريش لا يوقف
بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا
ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود من حديث اسمعيل
بن اسحق بن ابي اسحق الملائي وفيه لين ع. فضيل
بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل احدهما
ع. الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج
فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم
لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي واصحابه بانه فريضة
الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة
ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيما بالمدينة ومعه اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع
ولم يحج وكان انضافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله
عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم معتمر هو واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة
عشر فدل على جواز التأخير وفي الحديث دليل ايضا
على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن
بن حي في منعه ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما

من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع
بدون كراهة وفيه ايضا جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة والارداف للسادة والرساء سائغ
ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ولان الركوب فيه افضل
كما سيجيء ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف
في المغازي وفي الاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
قول الله تعالى تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم وانما
ذكر هذه الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة
في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة
على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على
المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الاية انهم
كانوا لا يركبون على ما روى الطبري عن عمر بن ذر قال قال
مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا الاية
فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الاية
واذن من التأذين اي ناد وقرئ في الشواذ وآذن
بالمد في الناس بالحج والنداء بالحج ان يقول حجوا عليكم
وعليكم بالحج روي انه لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة
والسلام من بناء بيت الله الحرام امره الله ان يؤذن
فقال ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي
البلاغ فقام في المقام وقيل صعد على جبل ابي قبيس
فقام عليه وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه
يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله
يدعوكم الى الحج حج بيته الحرام فحجوا بيت ربكم فاسمع من في

اصلاب

اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله
تعالى ان يحج فابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب
يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجابه اهل اليمن
فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وعن الحسن
ومن تبعه انه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره الله بذلك احياء
لسنة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقوله يأتوك
على القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلوة والسلام
وعلى القول الثاني لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو مجزوم
لانه جواب الامر وهو قوله واذن رجالا نصب على الحال
اي مشاة وهو جمع كقيام وقائم كذا قاله ابو عبيدة
في كتاب المجاز وقرئ في الشواذ رجالا بضم الراء مخفف
الجيم ومثقلة والاولى قراءة مجاهد والثانية قراءة عكرمة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما رجالى كعجالى والاراجيل
جمع الجمع وعلى كل ضامر عطف على قوله رجالا كانه
قيل رجالا وركبانا وهو من الضمور وهو الهزال قال
ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلا يدخل
بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق والضامر
بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره
وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال والضامر البعير المهزول
وقوله يأتين صفة لكل ضامر لكونه في معنى الجمع وقرئ في
الشواذ يأتون صفة للرجال والركبان من كل فج عميق اي طريق
عميق اي بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق ليشهدوا

من كل فج صح

اى ليحضروا منافع لهم هى التجارة وقيل منافع الاخرة
وقيل منافع الدارين جميعا وقال الزمخشرى تنكير منافع
لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية
لا توجد فى غيرها من العبادات قبل الحج فلما حج فضل
الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص
ويذكروا اى وليذكروا اسم الله لما دان ليقولوا بسم الله
والله اكبر او بسم الله الله اكبر بالواو وبدونها فى ايام
معلومات هى ايام العشر عند ابى حنيفة رحمه الله
وهو قول الحسن وايام النحر عند صاحبيه وقال مجاهد
وقتادة المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام
التشريق على ما رزقهم متعلق بيذكروا من بهيمة الانعام
البهيمة مبهمة فى كل ذات اربع فى البر والنحر فبينت
بالانعام وهى الابل والبقر والضان والمعز
يذكروا اسم الله تعالى على ذبح الفالهم وكان الكفار
يذبحون على اسماء اصنامهم فبينت الله تعالى ان
الواجب هو الذبح على اسم الله تعالى وكنى عن النحر والذبح
بذكر اسم الله تعالى لان اهل الاسلام لا ينفكون عن
ذكر اسم الله تعالى اذا نحروا وذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض
الاصلى فيما يتقرب به الى الله تعالى ان يذكر اسمه وقد
حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ويذكروا
اسم الله وقوله على ما رزقهم ولو قيل لينحروا فى ايام
معلومات بهيمة الانعام لم ترشيء من ذلك الحسن
والروعة فكلوا منها وهو اباحة لان اهل الجاهلية
كانوا لا يرون ولا يستحلون الاكل من نسائكم وذبائحهم
وربما يحرم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء

ومواساتهم

ومواساتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب
الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث
وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه بعث بهدى وقال
فيه اذا اخذته فكل وتصدق وابعث منه الى عتبة بعير
ابنه وفى الحديث كلوا وادخروا واتجروا اى وتصدقوا
طالبين للاجر ويجوز واتجروا بالادغام واطعموا البائس
اى الذى اصابه بؤس وشدة واشتد فقره وقال
ابو الليث البائس الضرير الزمن الفقير الذى ليس
له شيء او الذى اضعفه الاعياد ثم ليقضوا تفثهم
قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد والتفث الوسخ فالمراد قضاء
ازالة التفث وليوفوا نذورهم مواجب حجهم او ما عسى
ينذروه من اعمال البر فى حجهم وقرئ فى السبعة كلاهما
بكسر اللام واسكانها وكذا الا فى وفى وليوفوا تشديد
الفاء ايضا وزادة فى السبعة وليطوفوا طواف
الافاضة وهو طواف الزيارة الذى هو من اركان الحج
ويقع به تمام التحلل وقيل طواف الصدر وهو طواف
الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع
للناس كذا روى عن الحسن وعن قتادة اعتق من
الجبابرة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله
وعن مجاهد لم يملك قط وعن مجاهد ايضا اعتق
من الغرق وقيل بيت كريم من قولهم عتاق الخيل و
الطير فان قيل قد تسلط عليه الحجاج فلم يمنع فالجواب
انه ما قصد التسلط على البيت وانما تحصن به ابن الزبير
فاحتال لاخراجه ثم بناه ولما قصد التسلط عليه

ابرهة فعل به ما فعل **فجاجا** الطرق **الواسعة** قد جرت
عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في
الاية توافق لفظ السؤال او الحديث يذكر نظيرها فذكر
هنا فجاجا بدل ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا
منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطريق الواسعة
وهكذا فسرها القراء في المعاني وهو جمع فج قال سيدة
الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع
من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق
وجمع فجاج وافجة والاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى
فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق
اي واسع غامض والله اعلم **حدثنا احمد بن عيسى**
ابو عبد الله التستري المصري الاصل ولكنه كان يتجر الى
تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى ابيه ووافقه
ابو علي الشبوي واهمله الباقون قال **حدثنا ابن**
وهب هو عبد الله بن وهب المصري **عن يونس**
هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي رايت
في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بهل مثله
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **ان سالم**
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على
الاسفار ذكرا او انثى والهاء فيها للمبالغة وهي
التي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل

ع ف ت **بذي الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالفاء وهي شجرة وذو الحليفة
موضعها يحرم منها اهل المدينة وهي من المدينة على
اربعة اميال او على ستة اميال ومن مكة على مائة
ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل
او ميلان والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع
وبذي الحليفة عدة ابار ومسجد ان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم الناس من
والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي
البعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يهل بضم الياء وكسر الهاء من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية **حتى تستوي** اي الراحلة
به قائمة نصب على الحال ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج اما الركوب فظاهر
واما الفج فانه لا شك ان بابي ذي الحليفة ومكة عشر
مراحل وهو فج عميق وبهذا سقط اعتراض الاسماعيلي بانه
ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به وفي الحديث
جواز الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء وفي
الاباحة وفي الافضلية خلاف فقال قوم الركوب افضل
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم والفضل النفقة
فيه كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف كما اخرجه
احمد من حديث بريدة وصححه جماعة ان المشي افضل
وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه
الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة

حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال
كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن كعب ع ابن
عباس رضى الله عنهما قال ما فاتني شيخ اشد على الا
ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر اى ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان
وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال اهبط
آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه اربعين حجة وع
ابن ابى نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة
والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن على رضى الله عنهما
خمسة وعشرين حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد بين
يديه وفضله ابن جريج والثورى وفى المستدرك من حديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال ارملوا
على اوساطكم مأزركم وامشوا مشيا خبا طا الهرولة
ثم قال صحيح الاسناد ولا ينافى تلبيته حين استوت
راحلته مشيه بعده وفى الحديث ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة و
استوأ ها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء
على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة
واستحب ابو حنيفة رحمه الله ان يكون اهلاله عقيب
الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعى يهل اذا اخذت
ناقته فى المشى ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعل
كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوت
عليها راكبا وقال القاضى عياض جاء فى رواية اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به الناقة

وفى رواية

وفى رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفى اخرى حتى
تنبعث به ناقته وليفهم منه اخذها فى المشى وقال
اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت
به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ فى المشى
وقال الشافعى ان كان راكبا فكذلك حدثنا ابراهيم
هو ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء ابو اسحق
وقد تقدم فى باب غسل الحائض راسها ويروى
ابراهيم بن موسى بن نسبته الى ابيه قال اخبرنا الوليد
بن مسلم القرشى الاموى المذكور فى باب وقت المغرب
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو انه سمع
عطاء هو ابن ابى رباح واسم ابى رباح اسلم وكان عطاء بن ابى رباح يكنى
جابر ايضا لكن الاوزاعى لم ير الا عن ابى رباح يحدث
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان اهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت
به راحلته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى
صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا ورجال اسناد الحديث
ما بين رازى ودمشقى ومكى فان ابراهيم رازى والوليد
والاوزاعى دمشقيان وعطاء ومكى رواه اى الحديث
المذكور انس رضى الله عنه وسيأتى فى باب من بات
بذى الحليفة وابن عباس رضى الله عنهما وسيأتى فى
باب ما يلبس المحرم بابا مشروعية
الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
واخره لام للبعير كالسرج للفرس وفى المخصص الرحل مركب
للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل
ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير ارحله

رحلا اذا وضعته على البعير وقد اشار المؤلف رحمه الله
بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والترفه افضل كما يجيء
الا ان عبد الرحمن حمل اختها عائشة رضي الله عنهما على
قتب وقال ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري
وانما لم يقل حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه لم يذكره على
سبيل التحمل والنقل حدثنا مالك بن دينار
الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج له البخاري
غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها
عبد الرحمن هو ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق
عائشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم
عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات
بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة
في امراة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين
فاعمرها اي حملها على العمرة من التنعيم بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع عند طرف
مكة من جهة المدينة على ثلثة اميال من مكة على قتب
بفتح القاف والمثناة الفوقية واخره باء موحدة
هو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز
تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب اكاف البعير

وفي المخصص

وفي المخصص القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية
واحتج بهذا الحديث قوم منهم عمرو بن دينار على ان
وقت العمرة كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء
من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واخرون ان وقت
العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اي الحل
احرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل
وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها
لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا
ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة قال فنظرنا
في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا
عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن
ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال
ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع
الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة
ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل
المحصب وقالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم
قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة
فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا
بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل
فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع

منه بعينه وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان
اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يتبين به من سائر الحل غيره
فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان
التنعيم وغيره في ذلك سواء والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اعمرها
على قتب وهو الرحل الصغير كما تقدم **وقال عمر رضي الله عنه**
شدوا الرحال جمع رحل وقد مر تفسيره وقد مر ان
القتب هو الرحل الصغير **في الحج فانه** اي الحج **احد الجهادين**
سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة
السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان في الشهوات
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من
طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله
عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا
الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين وعابس بكسر
الموحدة وبالسين المهملة **وقال محمد بن ابي بكر** المقدمي
بفتح الدال المهملة المشددة وهو من مشايخ البخاري
وقد علق عنه هنا ووقع ذلك في غير ما نسخة وذكره
عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر
حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع تصغير
زرع وقد تقدم ذكره قال **حدثنا عزرة بن ثابت**
بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء وثابت
بالمثلثة ثم بالموحدة الانصاري **عن ثمامة بن عبد الله**
بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم وقد مر في باب
من اعاد الحديث ثلاثا **قال حج انس رضي الله عنه**
على رحل ولم يكن شحيحا اي حريصا بخيلا اي لم يترك

الهودج

الهودج ولم يكتف بالقتب للبخل ولكن لمتابعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحدث ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حج على رحل وكانت اي كانت الراحلة التي
ركبها دل على هذا قوله على رحل **زاملته** والزاملة بالزاي
البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه و
هي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته
لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة
والزاملة وقال ابن سيدة الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها
من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها واما
العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن
منصور من طريق هشام بن عروة وقال كان الناس
يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته
شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله الاسمعيلي عن يوسف القاضي قال حدثنا محمد
فذكره والركوب على الرحل اشد من الركوب على المحمل وابعد
من الترفه ولهذا لم يكن انس رضي الله عنه يؤثر المحمل على
الحمل بل عكس طلب الاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عمر بن علي الفلاس قال **حدثنا ابو عاصم**
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد قال **حدثنا ايمن**
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم
وآخره نون هو ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة
ثم لام ابو عمران المكي العابد الزاهد الفاضل وكان
لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين قال **حدثنا**
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر

فقال لعبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع
الهمزة امرهن الاعمار من التنعيم وهو احد المواقيت كما مر
فاحقبها اى اردف عبد الرحمن عائشة رضى الله عنها
على ناقة فاعتمرت والمحقب المردف والحقب
حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان معنى فاحقبها حملها على حقيبة الرحل
والحديث اخرجه النسائى ايضا **باب فضل**
المبرور اى المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور
الذى لا يخالطه شئ من المأثم وهو من البر وهو اسم
جامع للخير يقال برّ يبرّ بفتح الباء وضمها برّا وبرورا
وابرّ وابرّه الله تعالى وقال السفاقسى برّ حجه فاذا قالوا ابرّ الله
حجك قالوا اجب ان يقال ابر الله حجك بالهمزة
وقال ثعلب برّ حجك والعامة تقول برّ حجك بفتح
الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور
وليس ببار وحكى ابو عبيد والقحطانى وابن التيانى
وابو المعالى وابو نصر وغيرهم برّ بفتح الباء **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابو القاسم القرشى
العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى
قال **حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى** محمد بن
مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة**
عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه انه **قال سئل النبى صلى الله**
عليه وسلم اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا عند الله تعالى
قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا افضل قال
صلى الله عليه وسلم **جهاد فى سبيل الله** يريد به القتال
مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح

بمعنى

بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد
الايمان لانه بذل النفس فى سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى غايات الجود **قيل ثم ماذا افضل**
قال صلى الله عليه وسلم **حج** اى قصد زيارة البيت
الحرام على الوجه المعروف شرعا **مبرور** اى مقبول ومن
علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال التى
قبله وقال ابو العباس المبرّد المبرور هو الذى لا يدانس
فيه ولا يواقع ما لا ينظلم فيه ولا يخان والحديث قد
تقدم فى كتاب الايمان فى باب من قال ان الايمان
هو العمل وتمام الكلام فيه ايضا **حدثنا عبد الرحمن**
بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال **حدثنا**
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال **اخبرنا**
حبيب بن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
وفتح الراء واخره هاء القصاب **عن عائشة بنت**
طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت من اجمل
نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف
درهم ماتت بعد سنة ومائة وهى بنت ام كلثوم بنت
ابى بكر الصديق رضى الله عنه فتكون رواية عن خالتها
الصديقة رضى الله عنها **عن عائشة ام المؤمنين**
رضى الله عنها **انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد**
افضل العمل افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اى لا تجاهدن
بجاهدون **لكن** بكسر الكاف ومد اللام بلفظ الاستدراك
وقوله **افضل الجهاد** بالنصب اسمها وقوله **حج**

المبرور خيرها والمستدرك منه يستفاد من السياق
كانه قيل ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن
حج مبرور ويروى لكنّ بقصر اللام وضم الكاف فيكون خطابا
لهن قالمعنى لا اراكن ليس الجهاد افضل لكن بل لكن
افضل الجهاد حج مبرور وفي لفظ للنسائي الا اخبرك
فنجاهد معك قال لا اري عملا في القرآن العظيم افضل
من الجهاد فقال لكن افضل الجهاد واجمله حج البيت
حج مبرور وفي رواية ماجة عن عائشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله بلغنا على النساء جهاد قال النبي
صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وعنده ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخ ٥ جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي
بسند لا باس به عن ابي هريرة رضي الله عنه جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وانما قيل للحج
جهاد لانه يجاهد نفسه بالكف عن شهواتها
ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه
من كل ناحية وفج عميق والحديث اخرجه المؤلف في
الجهاد ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة كما عرفت
قال المهلب في هذا وفي اذن عمر رضي الله عنه لهن بالحج
ابطال افك الشيعة وكذب الرافضة فيما اختلقوه
من الكذب من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه
هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاف لانه صلى الله
عليه وسلم خصهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن
واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على كذبه على
النبي صلى الله عليه وسلم في امر المؤمنين وكذا قولهم انه

قال لها

قال لها تقاتلي عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح انتهى
فقوله واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث
الذي رواه الحديث البخاري في باب حج النساء في
اواخر كتاب الخ قال قال لي احمد بن محمد شنا ابراهيم
عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
هذا وقال العيني انكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم
هذه ظهور الحصر لا وجه له قال ابو داود رواه في سننه
وقال شنا عبد الله بن محمد قال شنا عبد الوهاب بن محمد
عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت
رجلا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الجوزي بنيف الاثير
وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم
الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر الى
مدة ان كن لا تقدرن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هي الجمع
الحصير الذي يبسط في البيت وتضم اطرافه وتكن
تخفيفا واما حديث تقاتل عليا وانت له ظالمة
فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن
العوام رضي الله عنه والله اعلم وقال المهلب ايضا
قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور تفسير قوله تعالى وقرن
في بيوتكن ولا تبرجن الاية بان هذا الامر ليس للوجوب
كما زعم من اراد ان ينقيص ام المؤمنين رضي الله عنها
في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا
الحديث يخرج الاية مخرجا تاولوها لانه قال لكن افضل

الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل
وقد قالت حفصة رضي الله عنها قد مت علينا امرأة
غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة غزوات
وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال
وانما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل
من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام ثم فشا الاسلام
وصار الجهاد من فروض الكفاية فالحج حينئذ افضل
فان حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهر وقوة
وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من
الحج حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف راء
ابو الحكم بفتحتين وقد مر في اول التيمم قال سمعت
ابا حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي
مات في ايام عمر بن عبد العزيز واما ابو حازم سلمة بن
دينار صاحب سهل بن سعد رضي الله عنه فلم يسمع
من ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من حج لله وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت وفي رواية
مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفي
رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ
من حج او اعتمر فلم يرفث الفاء فيه للعطف على الشرط
ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح

في الماضي

في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث
الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا
وارفث افحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع
الرفث اسم جامع لكل شئ مما يريده الرجل من
المرأة ولم يفسق الفسوق العصيان والترك لامر الله
تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسقا و
فسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال دواه الاحمر و
لم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل
فاسق وفسيق وفسق ويقال في المرأة يا فسق وللاثنين
يا فساق وقال ابو البقاء اذا صلة من قولهم انفسقت الرطبة
اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق لخروجه
من الخير والملاحة وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق
والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية
ولا يوجد في اشعارهم وانما هو محدث سمي به الخارج
عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابي
لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق
وهذا عجيب منه هذا والحاصل انه من حج لله مخلصا من غير
رياء ولا سمعة فلم يرفث اي لم يجامع ولو باهله فانه
مفسد للحج او لم يفحش في كلامه ولم يفسق بان خرج
عن حدود الشريعة رجع كيوم ولدته امه اي رجع مشابها
لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه قال
الحافظ العسقلاني وظاهره غفران الصغاير والكبائر
والتبعات وهو من قوي الشواهد لحديث العباس
بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في تفسير الطبري انتهى ورجع بمغفرة

جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح وقد
وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته
امه وانما لم يذكر الجدال في الحديث مع انه ذكر في قوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزمه نفسه بالتلبية او
بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة وبالنية عند الشافعي
فلا رفث اي فلا جماع لانه يفسد او فلا تخنث من
الكلام ولا فسوق اي ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل
هو السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال اي ولا مراء
مع الرفقاء والخدم والمكاريين في الحج وانما امر باجتناب
ما ذكر مع ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال لانه
مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب
بقراءة القرآن والمراد بالنفي وجوب انتفائها اكتفاء
بما ذكر في القرآن اولان الجدال يجوز الخلاف في الحج وذلك
ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر
الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج
سنة ويؤخرونه اخرى وهو النسيء وقد اتى وقت
واحد وردّ الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع
الخلاف في الحج فلم يذكر في الحديث لاجل ذلك والله اعلم

فائدة روى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية احمد من حديث
جابر رضي الله عنه الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا
يا رسول الله ما الحج المبرور قال طعام الطعام وافشاء
السلام وقد مر وقال ابو حاتم هذا حديث منكر شبيه

قوله اكتفاء وتعليل لقوله وانما لم يذكر

الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الحج قال اطعام
الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب فرض مواقيت الخ والعمرة

المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله
موقات فاعل على مقتضى القاعدة التصريفية من وقت
الشيء بقته اذا بين حده وكذا وقته بوقته ثم اتسع
فيه فاطلق على المكان وقال الكرماني وهو يطلق
على الزمان والمكان وههنا المراد المكان وهو الفرض ههنا
يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال
الحافظ العسقلاني الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو ظاهر
نص المصنف واستدل عليه بقوله في باب ميقات
اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لا يدل لهم على عدم
جواز الاهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان
يكون معناه ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة
الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان
ابن المنذر نقل الاجماع على جواز التقدم عليها ومذهب
طائفة من الحنفية والشافعية الافضل التقدم و
المنقول عن مالك في الكراهة لا يدل على انه يرى عدم الجواز
وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم
من خراسان فانه قبل نقل عن اسحق وداود عدم الجواز
فكيف الاجماع فالجواب ان مخالفتهما للجمهور لا تعتبر
وعلى تسليم ذلك فمن اين علم ان البخاري معهما
في ذلك لا يقال تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل
على انه يرى ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون

اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع في بعض
النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال
الحافظ العسقلاني ايضا ويؤيده القياس على الميقات
الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقديم عليه وتعقبه
العيني بقوله لا نسلم صحة هذا القياس لوجود
الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه في
القران بخلاف الميقات المكاني والله اعلم حدثنا
مالك بن اسمعيل هو ابو غسان وقد مر في باب
الماء الذي يغسل به قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا
هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث
قال حدثني زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حوقل
الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية
الكوفي كثير الحديث وليس له في هذا الصحيح الا هذا
الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة
هاء في اخره ولم يخرج له البخاري شيئا انه اتى عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط هو بيت
من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط
بالضم والكسر فيهن وقال الحافظ العسقلاني هي
الخيمة واصله عموم الخباء الذي يقوم عليه ويقال لا يقال
لها ذلك الا اذا كانت من الشعر وسرادق بضم المهملة
وكسر الدال المهملة وهي واحدة السرادقات التي
تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق
وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه قوله تعالى احاط
بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء
بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وهو ايضا ما يغطى به

صحن الدار

من صحن الدار من الشمس وغيرها وظاهره ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا
للتفاخر فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى
ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسأله
ووقع عند الاسمعيلي فدخلت عليه فسألته
من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها اي قدرها وعينها
والضمير المنصوب يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد اوجبها
وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من
اين يجوز هذا وتعقبه العيني بانه من اين علم ان البخاري
فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير
قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع
من الارض واستوى ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق والمدينة لا تهامية ولا نجدية
لانها فوق الغور دون النجد قاله ابن الاثير وهو المراد
هنا ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال
القزاز سمي نجدا لعوه وقيل سمي بذلك لصلابة
ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان
قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه
واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان
فزعا ونجد مذكور ولو انثه احد ورد على البلد لجاز له ذلك
والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال
الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب الى الطائف من نجد والمدينة من نجد وارض

اليمامة البحرين الى عمان وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال منها الى جبال المدينة وما وراء ذلك فذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية السواد ونواحيها فهي مشرق اهلها

قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحهما وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى القاضي عياض عن تعليق القابسي ان من قالها بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قالها بالفتح اراد الطريق فانه موضع فيه طرق متفرقة بينه وبين مكة من جهة المشرق وقلته وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثير ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنه وان قلت قرنا فتحته وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غزمضاف وحكى الروياني عن بعض الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وسيأتي لذلك زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى قيل ومنه اويس القرني وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال الكرماني

وفي بعض الروايات

وفي بعض الروايات كتب بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما على اللغة الربعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فكتب على هذا بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى وقال الغيتي هو على الوجه غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرأ بالتنوين ولاهل المدينة ذا الحليفة اي على لاهل المدينة ذا الحليفة وقد مر تفسيره ولاهل الشام الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل وستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال ابو عبيد بينها وبين البحر ستة اميال وعذرهم على ثلثة اميال منها وقيل هي على ثمانية مراحل من المدينة وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب سميت بذلك لان السيول اجحفت باهلها وقال الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين ابي حبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة على وزن علقمة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان ان الحاج كانوا نزلوا بها فجاء سيل فذهب بكثير منهم واستقاهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال القرطبي قال بعضهم مهيعة بفتح الميم وكسر الهاء ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ على وزن فاعل بزاي موحدة وعين معجمة وبين من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا نيزها احد الا حم كما سيأتي

في فضائل المدينة ان شاء الله تعالى وفي الحديث الرد
على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شيء على من
ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ
ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجة وبه قال ابن
حزم وينقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي
انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل
عليه دم او لا فقال مالك والثوري في رواية لا يسقط
عنه الدم برجوعه اليه لحما وقول ابن المبارك وقال ابو حنيفة
ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم
وقال الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي
لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعدا احرامه على كل وجه
الى قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق ولو رجع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورواته كوفيون وهو
من افراد البخاري بهذا الوجه **باب قول الله**
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وانما امر الله با
لتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال الموفق
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اناس يخرجون من
اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا
فقال الله تعالى تزودوا ما تكفون وجوهكم عن الناس
ولا تكونوا كلا عليهم يعني تزودوا واتقوا الاستطعام
وابرام الناس والتثقل عليهم فان خير الزاد التقوى
وروى جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا اذا احرموا
ومعهم زادهم رموا بها واستانفوا زادا اخر فانزل الله
تعالى وتزودوا قال خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا

ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد
ليستغنوا في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب
التقوى وروى الطبراني من حديث قيس عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزود في الدنيا
ينفعه في الاخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه
الاية قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال صلى الله
عليه وسلم تزودوا ما تكفون به وجوهكم عن الناس
وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم ثم قال تعالى
واتقون يا اولي خافوا عذابي وعقابي ونكالي لمن خالفني
ولم يأتمر بامري يا اولي الالباب يعني ان فضيلة اللب
بتقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكأنه لا لب له **حدثنا**
يحيى بن بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا
البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثمانين ومائتين
ومائتين قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى هو ابن سوار الفزاري
وقد مر في باب الصلوة على النفساء وفي كتاب الحيض
عن ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري وقد مر في باب وضع الماء في الخلاء **عن عمرو بن**
دينار بفتح العين وقد مر في باب كتابة العلم **عن عكرمة**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان**
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
وفي رواية ابن ابي حاتم يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا
فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو اصوب وكذا اخرجه
ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو

الاصح سئالوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اى الخشية من الله تعالى وفيه
من الفقه ان ترك سئوال الناس من التقوى الاترى
كيف مدح الله تعالى قوما لا يسئالون الناس
الحافا وكذلك معنى الاية وتزودوا فلا تؤذوا الناس
بسئوالكم اياهم واتقوا الاثم فى اذاهم بذلك وفيه
ان التوكل لا يكون مع السئوال وانما التوكل المحمود
ان لا تستعين باحد فى شئ ويبين ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون وقال الطحاوى لما كان التزود فيه ترك
المنهى عنه فى غير الحج وكانت حراما على الاغنياء فى
غير الحج اوكد حرمة وفيه ايضا زجر عن التكفف وكثرة
السئوال وترغيب فى التعفف والقناعة بالاقل
وليس فيه مذمومة للتوكل كيف وهو من واجبات
الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا
بل تواكلا وما كانوا متوكلين بل متواكلين اذ التوكل هو
قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بفضلهم
بانه ترك الشئ فيما لا تسعه قدرة البشر رواه
اى روى هذا الحديث المذكور ابن عيينة اى سفيان
بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مرسلا بغير
لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما وهكذا اخرجه سعيد
بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبرى عن عمرو
بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ

كلاهما

كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من
روايته ووقاه قال الحافظ العسقلانى قد اختلف فيه
على ابن عيينة فاخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن
المخزومى عنه موصولا يذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيه
واخرجه ابن ابى حاتم من وجه اخر عنه مرسلا وكذا الطبرى
والله اعلم **باب مُهَلّ** بضم الميم وفتح الهاء
وتشديد اللام اى موضع اهلال **اهل مكة** والاهلال
فى الاصل رفع الصوت ومنه استهل الصبى اذا صاح
عند الولادة واهل بالبهيمة عند الذبيحة واهل الهلال
واستهل اذا تبين والمراد هنا الاحرام اطلق عليه
لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية وقال
ابن الجوزى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء
العكبرى هو مصدر الا دخال والاخراج وقال العينى
ويكون اسم زمان ايضا **الحج والعمرة حدثنا موسى**
بن اسمعيل التبوذكى قال **حدثنا وهيب** هو
ابن خالد البصرى قال **حدثنا ابن طاوس** هو عبد الله
عن ابيه طاوس اليمانى **عن ابن عباس** رضى الله
عنهما **قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت** من
التوقيت اى عين وحدد واصل التوقيت ان يجعل
للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال
وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف
لغة كوعد يعده اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع
ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت فى اللغة
التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت
وقوله هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اى حدد هذه

المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت
الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي
عياض اوقات الى حدد وقد يكون بمعنى وجب ومنه
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض هذا وقد عرفت ما فيه
فتذكر **لاهل المدينة** اى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ذا الحليفة مكان موصوف بينه وبين مكة مائتا ميل
بحر ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل و
قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال وهم من قال
بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يوصف
مسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي **ولاهل**
الشام الجحفة قد تقدم تحقيقه قريبا **ولاهل نجد** قد
يتقدم ان نجدا كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع
والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها
الشام والعراق على ما قاله الحازمي وقد تقدم التفصيل
في ذلك ايضا **قرن المنازل** قد سبق تفصيله ايضا
وبينه وبين مكة مرحلتان على ما حكى القاضي عياض عن
القابسي ثم المنازل جمع المنزل والمركب الاضافي
هو اسم المكان المخصوص الذي هو ميقات اهل نجد
وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم و
اما قرن الثعالب الذي يتقدم ذكره فليس من المواقيت
كما عرفت سابقا وقد وقع ذكره في حديث عائشة
رضي الله عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف
يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا
وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة

في السيرة
سابقا

النبوية وقع في رسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد
قرن ولمن سلك بحرا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل
وقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولاهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء
وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقان
احديهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه
وهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى
طريق تهامة ليس قرن على يلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا
يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم **ولاهل اليمن يلملم**
بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف
وقال القاضي عياض ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل
والياء بدل من الهمزة وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين
بدل اللامين وهو مكان على مرحلتين من مكة وفي المحكم هو
جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه
الى مكة ثلثون ميلا وقال الكرخي اهل كنانة ونجد رودته
الى البحر وهو طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة
وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه معسكرت هوازن يوم حنين ووزنه فعمل
وليس هو من لملمت لان ذوات الاربع لا يلحقها
الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها فعلل
هذا فالميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا ذكره
الجوهري في باب الميم وفصل الياء ثم قال يلملم لغة
في الملم وهو ميقات اهل اليمن وقد جمع بعضهم مواقيت

الاحرام فى قوله ﷺ قرن لاهل نجد قرن الميقات المشهور وهو على مرحلتين من مكة وقيل على ثلاث وقيل على ثمانية وقيل على اثنى عشر ميلا وقيل على ستة وثلاثين ميلا وقيل على اربعين ميلا وقيل على ستين ميلا وقيل على سبعين ميلا وقيل على ثمانين ميلا وقيل على مائة ميل وقيل على مائة وعشرين ميلا وقيل على مائة وخمسين ميلا وقيل على مائة وستين ميلا وقيل على مائة وسبعين ميلا وقيل على مائة وثمانين ميلا وقيل على مائة وتسعين ميلا وقيل على مائتين ميلا وقيل على مائتين وعشرين ميلا وقيل على مائتين وخمسين ميلا وقيل على مائتين وستين ميلا وقيل على مائتين وسبعين ميلا وقيل على مائتين وثمانين ميلا وقيل على مائتين وتسعين ميلا وقيل على ثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثمائة وعشرين ميلا وقيل على ثلاثمائة وخمسين ميلا وقيل على ثلاثمائة وستين ميلا وقيل على ثلاثمائة وسبعين ميلا وقيل على ثلاثمائة وثمانين ميلا وقيل على ثلاثمائة وتسعين ميلا وقيل على اربعمائة ميل وقيل على اربعمائة وعشرين ميلا وقيل على اربعمائة وخمسين ميلا وقيل على اربعمائة وستين ميلا وقيل على اربعمائة وسبعين ميلا وقيل على اربعمائة وثمانين ميلا وقيل على اربعمائة وتسعين ميلا وقيل على خمسمائة ميل وقيل على خمسمائة وعشرين ميلا وقيل على خمسمائة وخمسين ميلا وقيل على خمسمائة وستين ميلا وقيل على خمسمائة وسبعين ميلا وقيل على خمسمائة وثمانين ميلا وقيل على خمسمائة وتسعين ميلا وقيل على ستمائة ميل وقيل على ستمائة وعشرين ميلا وقيل على ستمائة وخمسين ميلا وقيل على ستمائة وستين ميلا وقيل على ستمائة وسبعين ميلا وقيل على ستمائة وثمانين ميلا وقيل على ستمائة وتسعين ميلا وقيل على سبعمائة ميل وقيل على سبعمائة وعشرين ميلا وقيل على سبعمائة وخمسين ميلا وقيل على سبعمائة وستين ميلا وقيل على سبعمائة وسبعين ميلا وقيل على سبعمائة وثمانين ميلا وقيل على سبعمائة وتسعين ميلا وقيل على ثمانمائة ميل وقيل على ثمانمائة وعشرين ميلا وقيل على ثمانمائة وخمسين ميلا وقيل على ثمانمائة وستين ميلا وقيل على ثمانمائة وسبعين ميلا وقيل على ثمانمائة وثمانين ميلا وقيل على ثمانمائة وتسعين ميلا وقيل على تسعمائة ميل وقيل على تسعمائة وعشرين ميلا وقيل على تسعمائة وخمسين ميلا وقيل على تسعمائة وستين ميلا وقيل على تسعمائة وسبعين ميلا وقيل على تسعمائة وثمانين ميلا وقيل على تسعمائة وتسعين ميلا وقيل على الف ميل وقيل على الف ومائة ميل وقيل على الف ومائتين ميلا وقيل على الف وثلاثمائة ميل وقيل على الف واربعمائة ميل وقيل على الف وخمسمائة ميل وقيل على الف وستمائة ميل وقيل على الف وسبعمائة ميل وقيل على الف وثمانمائة ميل وقيل على الف وتسعمائة ميل وقيل على الفين ميل وقيل على الفين ومائة ميل وقيل على الفين ومائتين ميلا وقيل على الفين وثلاثمائة ميل وقيل على الفين واربعمائة ميل وقيل على الفين وخمسمائة ميل وقيل على الفين وستمائة ميل وقيل على الفين وسبعمائة ميل وقيل على الفين وثمانمائة ميل وقيل على الفين وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف ميل وقيل على ثلاثة الاف ومائة ميل وقيل على ثلاثة الاف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة الاف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة الاف ميل وقيل على اربعة الاف ومائة ميل وقيل على اربعة الاف ومائتين ميلا وقيل على اربعة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعة الاف واربعمائة ميل وقيل على اربعة الاف وخمسمائة ميل وقيل على اربعة الاف وستمائة ميل وقيل على اربعة الاف وسبعمائة ميل وقيل على اربعة الاف وثمانمائة ميل وقيل على اربعة الاف وتسعمائة ميل وقيل على خمسة الاف ميل وقيل على خمسة الاف ومائة ميل وقيل على خمسة الاف ومائتين ميلا وقيل على خمسة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسة الاف واربعمائة ميل وقيل على خمسة الاف وخمسمائة ميل وقيل على خمسة الاف وستمائة ميل وقيل على خمسة الاف وسبعمائة ميل وقيل على خمسة الاف وثمانمائة ميل وقيل على خمسة الاف وتسعمائة ميل وقيل على ستة الاف ميل وقيل على ستة الاف ومائة ميل وقيل على ستة الاف ومائتين ميلا وقيل على ستة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على ستة الاف واربعمائة ميل وقيل على ستة الاف وخمسمائة ميل وقيل على ستة الاف وستمائة ميل وقيل على ستة الاف وسبعمائة ميل وقيل على ستة الاف وثمانمائة ميل وقيل على ستة الاف وتسعمائة ميل وقيل على سبعة الاف ميل وقيل على سبعة الاف ومائة ميل وقيل على سبعة الاف ومائتين ميلا وقيل على سبعة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على سبعة الاف واربعمائة ميل وقيل على سبعة الاف وخمسمائة ميل وقيل على سبعة الاف وستمائة ميل وقيل على سبعة الاف وسبعمائة ميل وقيل على سبعة الاف وثمانمائة ميل وقيل على سبعة الاف وتسعمائة ميل وقيل على ثمانية الاف ميل وقيل على ثمانية الاف ومائة ميل وقيل على ثمانية الاف ومائتين ميلا وقيل على ثمانية الاف وثلاثمائة ميل وقيل على ثمانية الاف واربعمائة ميل وقيل على ثمانية الاف وخمسمائة ميل وقيل على ثمانية الاف وستمائة ميل وقيل على ثمانية الاف وسبعمائة ميل وقيل على ثمانية الاف وثمانمائة ميل وقيل على ثمانية الاف وتسعمائة ميل وقيل على تسعة الاف ميل وقيل على تسعة الاف ومائة ميل وقيل على تسعة الاف ومائتين ميلا وقيل على تسعة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على تسعة الاف واربعمائة ميل وقيل على تسعة الاف وخمسمائة ميل وقيل على تسعة الاف وستمائة ميل وقيل على تسعة الاف وسبعمائة ميل وقيل على تسعة الاف وثمانمائة ميل وقيل على تسعة الاف وتسعمائة ميل وقيل على عشرة الاف ميل وقيل على عشرة الاف ومائة ميل وقيل على عشرة الاف ومائتين ميلا وقيل على عشرة الاف وثلاثمائة ميل وقيل على عشرة الاف واربعمائة ميل وقيل على عشرة الاف وخمسمائة ميل وقيل على عشرة الاف وستمائة ميل وقيل على عشرة الاف وسبعمائة ميل وقيل على عشرة الاف وثمانمائة ميل وقيل على عشرة الاف وتسعمائة ميل وقيل على احد عشر الف ميل وقيل على احد عشر الف ومائة ميل وقيل على احد عشر الف ومائتين ميلا وقيل على احد عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على احد عشر الف واربعمائة ميل وقيل على احد عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على احد عشر الف وستمائة ميل وقيل على احد عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على احد عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على احد عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف ميل وقيل على اثنى عشر الف ومائة ميل وقيل على اثنى عشر الف ومائتين ميلا وقيل على اثنى عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف واربعمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف وستمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على اثنى عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف ميل وقيل على ثلاثة عشر الف ومائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف ميل وقيل على اربعة عشر الف ومائة ميل وقيل على اربعة عشر الف ومائتين ميلا وقيل على اربعة عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف واربعمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف وستمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على اربعة عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف ميل وقيل على خمسة عشر الف ومائة ميل وقيل على خمسة عشر الف ومائتين ميلا وقيل على خمسة عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف واربعمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف وستمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على خمسة عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على ستة عشر الف ميل وقيل على ستة عشر الف ومائة ميل وقيل على ستة عشر الف ومائتين ميلا وقيل على ستة عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على ستة عشر الف واربعمائة ميل وقيل على ستة عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على ستة عشر الف وستمائة ميل وقيل على ستة عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على ستة عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على ستة عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف ميل وقيل على سبعة عشر الف ومائة ميل وقيل على سبعة عشر الف ومائتين ميلا وقيل على سبعة عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف واربعمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف وستمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على سبعة عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف ميل وقيل على ثمانية عشر الف ومائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف ومائتين ميلا وقيل على ثمانية عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف واربعمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف وستمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على ثمانية عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف ميل وقيل على تسعة عشر الف ومائة ميل وقيل على تسعة عشر الف ومائتين ميلا وقيل على تسعة عشر الف وثلاثمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف واربعمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف وخمسمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف وستمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف وسبعمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف وثمانمائة ميل وقيل على تسعة عشر الف وتسعمائة ميل وقيل على عشرين الف ميل وقيل على عشرين الف ومائة ميل وقيل على عشرين الف ومائتين ميلا وقيل على عشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على عشرين الف واربعمائة ميل وقيل على عشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على عشرين الف وستمائة ميل وقيل على عشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على عشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على عشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف ميل وقيل على احد وعشرين الف ومائة ميل وقيل على احد وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على احد وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على احد وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف ميل وقيل على اثنين وعشرين الف ومائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على اثنين وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على اثنين وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف ومائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف ميل وقيل على اربعة وعشرين الف ومائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على اربعة وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على اربعة وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف ميل وقيل على خمسة وعشرين الف ومائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على خمسة وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على خمسة وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف ميل وقيل على ستة وعشرين الف ومائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على ستة وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على ستة وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف ميل وقيل على سبعة وعشرين الف ومائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على سبعة وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على سبعة وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف ومائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على ثمانية وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثمانية وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف ميل وقيل على تسعة وعشرين الف ومائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف ومائتين ميلا وقيل على تسعة وعشرين الف وثلاثمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف واربعمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف وخمسمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف وستمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف وسبعمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف وثمانمائة ميل وقيل على تسعة وعشرين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثين الف ميل وقيل على ثلاثين الف ومائة ميل وقيل على ثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف ميل وقيل على احد وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على احد وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على احد وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على اثنين وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على اثنين وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على اربعة وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على اربعة وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على خمسة وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على خمسة وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف ميل وقيل على ستة وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على ستة وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على ستة وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على سبعة وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على سبعة وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على ثمانية وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثمانية وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف ومائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف ومائتين ميلا وقيل على تسعة وثلاثين الف وثلاثمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف واربعمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف وخمسمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف وستمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف وسبعمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف وثمانمائة ميل وقيل على تسعة وثلاثين الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعين الف ميل وقيل على اربعين الف ومائة ميل وقيل على اربعين الف ومائتين ميلا وقيل على اربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعين الف واربعمائة ميل وقيل على اربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على اربعين الف وستمائة ميل وقيل على اربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على اربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على اربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على احد واربعين الف ميل وقيل على احد واربعين الف ومائة ميل وقيل على احد واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على احد واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على احد واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على احد واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على احد واربعين الف وستمائة ميل وقيل على احد واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على احد واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على احد واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف ميل وقيل على اثنين واربعين الف ومائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على اثنين واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف وستمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على اثنين واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف ومائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف ميل وقيل على اربعة واربعين الف ومائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على اربعة واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف وستمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على اربعة واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف ميل وقيل على خمسة واربعين الف ومائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على خمسة واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف وستمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على خمسة واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف ميل وقيل على ستة واربعين الف ومائة ميل وقيل على ستة واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على ستة واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف وستمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على ستة واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف ميل وقيل على سبعة واربعين الف ومائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على سبعة واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف وستمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على سبعة واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف ميل وقيل على ثمانية واربعين الف ومائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على ثمانية واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف وستمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثمانية واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف ميل وقيل على تسعة واربعين الف ومائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف ومائتين ميلا وقيل على تسعة واربعين الف وثلاثمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف واربعمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف وخمسمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف وستمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف وسبعمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف وثمانمائة ميل وقيل على تسعة واربعين الف وتسعمائة ميل وقيل على خمسين الف ميل وقيل على خمسين الف ومائة ميل وقيل على خمسين الف ومائتين ميلا وقيل على خمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسين الف واربعمائة ميل وقيل على خمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على خمسين الف وستمائة ميل وقيل على خمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على خمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على خمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف ميل وقيل على احد وخمسين الف ومائة ميل وقيل على احد وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على احد وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على احد وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف ميل وقيل على اثنين وخمسين الف ومائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على اثنين وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على اثنين وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف ومائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف ميل وقيل على اربعة وخمسين الف ومائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على اربعة وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على اربعة وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف ميل وقيل على خمسة وخمسين الف ومائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على خمسة وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على خمسة وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف ميل وقيل على ستة وخمسين الف ومائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على ستة وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على ستة وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف ميل وقيل على سبعة وخمسين الف ومائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على سبعة وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على سبعة وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف ومائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على ثمانية وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثمانية وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف ميل وقيل على تسعة وخمسين الف ومائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف ومائتين ميلا وقيل على تسعة وخمسين الف وثلاثمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف واربعمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف وخمسمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف وستمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف وسبعمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف وثمانمائة ميل وقيل على تسعة وخمسين الف وتسعمائة ميل وقيل على ستين الف ميل وقيل على ستين الف ومائة ميل وقيل على ستين الف ومائتين ميلا وقيل على ستين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ستين الف واربعمائة ميل وقيل على ستين الف وخمسمائة ميل وقيل على ستين الف وستمائة ميل وقيل على ستين الف وسبعمائة ميل وقيل على ستين الف وثمانمائة ميل وقيل على ستين الف وتسعمائة ميل وقيل على احد وستين الف ميل وقيل على احد وستين الف ومائة ميل وقيل على احد وستين الف ومائتين ميلا وقيل على احد وستين الف وثلاثمائة ميل وقيل على احد وستين الف واربعمائة ميل وقيل على احد وستين الف وخمسمائة ميل وقيل على احد وستين الف وستمائة ميل وقيل على احد وستين الف وسبعمائة ميل وقيل على احد وستين الف وثمانمائة ميل وقيل على احد وستين الف وتسعمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف ميل وقيل على اثنين وستين الف ومائة ميل وقيل على اثنين وستين الف ومائتين ميلا وقيل على اثنين وستين الف وثلاثمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف واربعمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف وخمسمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف وستمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف وسبعمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف وثمانمائة ميل وقيل على اثنين وستين الف وتسعمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف ميل وقيل على ثلاثة وستين الف ومائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف ومائتين ميلا وقيل على ثلاثة وستين الف وثلاثمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف واربعمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف وخمسمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف وستمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف وسبعمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف وثمانمائة ميل وقيل على ثلاثة وستين الف وتسعمائة ميل وقيل على اربعة وستين الف ميل وقيل على اربعة وستين الف ومائة ميل وق

للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات
ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
ليحرم منه والحاصل انه اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة
واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في ترجمة مفردة واما اذا قصد العمرة
فمهله من الحل فيجب عليه ان يخرج الى الحل من مكة لـ
بقصة عائشة رضي الله عنها حين ارسلها النبي
صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
ليحرم منه واختلف في القارن فذهب الجمهور الى
ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون
يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج
في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول
بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا
الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر
ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا
يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى
الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك
ايضا ثم ان جواز القران والتمتع للمكي هو مذهب الشافعي
واما عندنا فلا قران ولا تمتع للمكي ولا لمن هو داخل المواقيت
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة
من مكة وهو اعم من ان يكون المكي قاصدا للحج او العمرة
لكن قصة عائشة رضي الله عنها خصتها بالحج كما عرفت
وفي الحديث بيان ان هذه المواقيت لاهل هذه
البلاد لكنهم اختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او
من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت

اي جمهور الشافعية والا فالحنفية لا يجوزون القران لمن هو داخل المواقيت كما سيجيء مسلمه

افضل

افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت
رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله
عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا وهم
اعرف بالنسبة وقال الخطابي هذه المواقيت وقتت
لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة
وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات
على ضربين احدهما هذه والثاني مواقيت الصلوة
فانها ضربت حدودا لئلا يتقدم الصلوة عليها وقال
الكرماني الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم
عليه فالحج والصلوة متساويان فيما يتعلق بالزمان
هذا واصول اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا
من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره
مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة
وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عامر
احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله
عنه ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن
ابي رباح الاحرام من المواضع البعيدة دون القريبة وقال
ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد
دون القريب وقال ابو حنيفة والشافعي الاحرام من
قبل هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح
ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين و

ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم احرموا من المواضع
البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن ابي العاص
احرم من البحشاشية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين
انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من
الدارات واحرم ابو مسعود من السليحين وعن ام سلمة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية
ابي ذر رضي الله عنه من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت
له الجنة شك عبد الله ايتهما قال وعبد الله هو ابن عبد
الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود رحم الله
وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين
مع انس رضي الله عنه من العقيق ومعاذ رضي الله عنه من
الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل ان يحرم بالحج
او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر
عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا حاذى
الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ
تام ثم ان مر على ميقات من المواقيت لا يجاوزه غير
محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال
الوطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك
وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم او لا اختلف
فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد
مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي
مصعب في اخرين وقال ابن قدامة اما الجائز للميقات
ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة

بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف
ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم
الى بدر اراد تركيا ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم بدا له الاحرام
ويجدد له اللوم عليه ان لم يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه
يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة
وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد
الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة
فيحرم وبه قال اسحق والقسم الثاني من يريد دخول الحرم
اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدهما من يدخلها
لقتال صالح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش
والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله
وخروجه اليها فهؤلاء لا يلزمهم الاحرام لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا
اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب
الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه
محرما وبهذا قال الشافعي **تنبيه** الافضل في كل ميقات
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرف الاقرب
جاز **تنبيه آخر** ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة
ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان يعظم
اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل
المدينة اقرب الافاق الى مكة الحاق كل ميقات معين
باب ميقات اهل المدينة وكذا يأتي اليها
من غير اهلها **ولا يهلوا** يجوز ان يقدر فيه الا الناصبة
فيكون التقدير وان لا يهلوا فيكون معطوفا على ما قبله
ويجوز ان يكون نهيا فافهم **قيل ذي الحليفة** وهذه

امام من مر

العبارة تشير ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل
المواقيت وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل استنبط المؤلف من ايراده بلفظ الخبر مع ارادة
الامر عدم جواز التقديم عليه فقال في الترجمة ولا يهلوا او اراد
النهي التنزيهي بناء على ان الافضل ان يحرم من الميقات
لا قبله كما هو مذهب بعض العلماء كما سبق اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن وقد مر تفسيره قال عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما
وبلغني وفي رواية سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من نجد من يلملم وفي رواية سالم
قال ابن عمر رضي الله عنهما ولم اسمعه وتقدم في العلم من
وجه اخر بلفظ لم اقفه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية زعموا تشعر بان الذي بلغوا ابن عمر رضي الله
عنهما ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت ذلك
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر قبله ومن حديث
جابر رضي الله عنه رواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل فقال سمعت
احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل المدينة
من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق
من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم
ومن حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية القاسم
عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم

ومن حديث

ومن حديث الحارث ابن عمرو السهمي رواه ابو داود عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بمنى او عرفات
الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق فان قلت
قالوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لاهل
العراق ذات عرق لان العراق في زماننا فتحت ولم تكن
العراق على عهده صلى الله عليه وسلم كما صرح به في
رواية ابي داود والنسائي المذكور انفا وكذلك وقت لاهل
الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه صلى الله عليه وسلم و
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام
ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت
الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة
بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وعرق بكسر العين
هو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء باب
مهل اهل الشام حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن اي اقرب الى مكة داخل المواقيت فمهله اي
موضع اهلاله ومكان احرامه او هلاله وهو الاظهر بالنسبة
الى قوله من اهله فافهم من اهله وكذلك ويروى وكذاك
اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون
منها والحديث قد مر عن قريب باب مهل اهل نجد

فالجواب ان هذا تغفل بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي ؛؛ ابن عبد الله الموصوف بابن المديني قال
حدثنا سفيان ؛؛ ابن عيينة قال حفظناه من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
وقت النبي صلى الله عليه وسلم كرر الراجم مع تكرير حديث
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لاختلاف مشايخه و
اختلاف الطرق في حديثهما وفي بعض المتون كما يراه
واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هما من طريقين احدهما
عن علي وهذا والاخر عن احمد حيث يقول حدثنا
احمد ؛؛ ابن عيسى التستري كذا قال الجياني وكذا نسبه
ابو ذر في هذا الموضع حيث ص 2 بانه ابن عيسى وقال
الكلاباذي قال لي احمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد
عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب
وقال عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذي
قال لي ابو عبد الله كلما قال البخاري في الجامع ثنا احمد
عن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن
وهب في الصحيح شيئا واذا حدث ص احمد بن
عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس
؛؛ ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مهل اي موضع اهلال اهل المدينة ذو
الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح المشناة التحتية وبالعين
المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح ؛؛ الاول وقد فسرها

بقوله

بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وقد تقدم وجه تسميتها
بها واهل نجد اي ومهل اهل نجد قرن اي قرن المنازل
كما تقدم قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا اي الصحابة
رضي الله عنهم والزعم قد يستعمل بمعنى القول الصحيح
المحقق كما هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقوله ولم اسمعه حمد معترضة بينهما قال ومقوله
على هذه النسخة واما على النسخة التي بعد القول
ومقوله والله اعلم باب مهل من كان دون
المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن عمرو ؛؛ ابن دينار عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا وهن لهن ولمن
اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون
منها وقد تقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى باب
مهل اهل اليمن حدثنا مقلى بن اسد بضم الميم و
فتح العين وتشديد اللام المفتوحة قال حدثنا وهب
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت الى عليهن من
غيرهم ويروى من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ الاحرام وقصد الذهاب

الى مكة حتى اهل مكة من مكة يجوز في لفظ اهل
الجر لكون حتى حرف جر بمنزلة الى ويجوز الرفع الى انه
مبتداء وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون
من مكة فيكون حتى ابتدائية تكميل حكى الاثرم
عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه
وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد
فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل باب
بالتنوين ويروى الاضافة الى قوله ذات عرق لاهل
العراق وذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان
وبعض يوم سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء وقيل والمسافة بينها
وبين مكة اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين
نجد وتهامة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها
من الابار الكبار ثلث آبار صغار كثيرة وهي بني هلال
بن عامر بن صعصعة والعراق بكسر العين المهملة لغة
الاستواء وقيل سمي بذلك لانه على شاطئ دجلة
والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل
لتراشح عروق الاشجار وفي الموعب لابن التياني العراق
الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفل
القربة وبه سمي العراق لانه بين البر والريف وقال
الجوهري العراق بلاد يذكر ويؤنث ويقال هو فارسي
معرب ايراق وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تاليفه
ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية

على الكوفة

على الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط من سواد
واسط الى قريب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة
الى حدود جي والذي يطيف بحدوده من تكريت
فيما يلي المشرق حتى يجوز بحدود شهرزور ثم يمر على
حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب
والسوس حتى ينتهي الى حدود جي ثم الى البحر فيكون في
هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد
الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها
الى واسط ثم ابن على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة
ثم على ظهر الفرات الى الانبار الى تكريت تقويس ايضا
فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلي المشرق
على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا في حد الغرب على
تقويسه الى تكريت فنحو شهر ايضا وعرضه على سمت
بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة و
على سمت سر من راى من دجلة الى شهرزور والجبل
نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي خوزستان
نحو اربع مراحل حدثني علي بن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام هو ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد
ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر وقد مر
في اول باب التيمم قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو
عثمان القرشي العدوي عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء ما لم يسم فاعله

وهذان المصران نائب عن الفاعل وفي رواية الكشميهني
بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله
وطوى ذكر الفاعل للعلم والتقدير لما فتح الله هذين
المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج و
به جزم القاضي عياض والمصران تثنية مصر والمراد بهما
البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على
ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين فان الكوفة بنيت
في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة اربع عشرة
وكذا البصرة في ايامه رضي الله عنه سنة سبع عشرة وبينهما
ثمانون فرسخا وليس فيهما مزروع على المطر اصلا لكثرة
انهارهما والكوفة على ذراع من الفرات الوا الى المسلمين
عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها راء اي ميل والجور الميل
عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر عن طريقنا
وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو ومعنى
الحذاء يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة
بصاحبتها ومنه قولهم حذوا القذة بالقذة والمعنى
اعتبروا ما يقابل المیقات من طريقكم التي تسلكونها
من غير ميل فاجعلوها ميقاتا لهم الى هو ولاء
الذين سئلوا ذات عرق واحتج بهذا الحديث طاوس
وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم
كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات
الذي يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر

اجمع

اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق با
جتهاد منه ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ
الناس يجبا قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن
يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فاخر الناس
ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر
رضي الله عنهما فذكر حديث المواقيت قال فقاله قائل
فان العراق فقاله ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يومئذ
عراق وللشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول
صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن لاهل المشرق
والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح المدائن
والاقطار لامته وقد قال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض
فاريت مشارقها ومغاربها وقد اجمهور العلماء
من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق
ذات عرق الآن الشافعي استحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حد ذات عرق وانما اجمع
عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق
ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة

مالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي
في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منهوض
عليه واحتجوا لذلك بما رواه الطحاوي باسناده
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم و
اخرج النسائي ايضا نحوه وبحديث جابر رضي الله عنه
اخرجه مسلم وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق واخرجه
الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق
واخرج الطحاوي ايضا من حديث انس رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاثار مواقيت
اهل العراق كما ثبت مواقيت من سواهم انتهى فلعل
من قال انه غير منصوص عليه لم يبلغه هذه الآثار ورأى
ضعفها باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال
ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال
ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى
لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما لا يخفى واما اعلال
من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال
ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه

علم

علم بالوحي انها ستفتح فلما وقع في ذلك بين الشام
والعراق كما سبق ذكره وبهذا اجاب الماوردي واخرون
وقال الحافظ العسقلاني يظهر لي ان مراد من قال لم يكن
العراق يومئذ لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون و
ذلك لانه روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاجابه
وكل جهة عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
بقربها ناس مسلمون والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع
بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه واجيب
منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات
الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق
ميقات لبعض المواقيتين وهم اهل المدائن والاخر
ميقات لاهل البصرة كما وقع ذلك في حديث انس
رضي الله عنه عند الطبراني لكن اسناده ضعيف ومنها
ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق ثم
حولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق
شيء واحد وميقاتان الاحرام من العقيق ولم يقل به
احد نعم استحب الشافعي الاحرام من العقيق
وكان انس رضي الله عنه يحرم من العقيق قال ابن المنذر
وكان مالك واحمد وابو ثور واصحاب الرأي يرون
الاحرام من ذات عرق وكان ابو بكر الاحرام من ذات
عرق يجزئ وهو من العقيق احوط وحكى ابن المنير عن الحسن

بت صالح انه كان يحرم من الربذه وهو قول القاسم
بن عبد الرحمن وخصيف قال ابن المنذر وهو اشبه
في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك
انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيما ليس
له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن كان
عمر رضي الله عنه ذات عرق وتبعه الصحابة رضي الله عنهم و
استمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان
من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من
هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة با
لحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها
وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية
والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك
وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع
الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فتطل
قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا
هل يحرم من مقدار بعد المواقيت او قربها ثم حكى
فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما عرف
الا ان يكون القائل بها وضعه فيمن لم يطلع على المحاذات
كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه
ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه
في توقيت ذات عرق وتعقب بان عمر رضي الله عنه
انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي
حيث يجهل المحاذات فلعل القائل بالمرحلتين اخذ
بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن يقتضي الاخذ
بالاحتياط ان يعتبر الاكثر البعد ويحتمل ان يفرق بين من

عن يمين

عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي
عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين
الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية
المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين
فاما من له ميقات معين كالبصري مثلا ثم بدر وهي
تحاذي الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير
حتى يأتي الجحفة ثم العقيق المذكور هنا واذا
سيدفق ماؤه في غور تهامة وهو العقيق الذي بجذاء
ذات عرق قاله ابو منصور وهو غير العقيق الذي
بينه وبين المدينة اربعة اميال بقرب البقيع و
سيأتي وقال البكري العقيق على وزن فعيل
عقيقان عقيق بني عمبل وعقيق المدينة واحدهما
قريب من الاخر وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع
وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار
اياهما وعن الاصمعي الاعقة الاودية **باب**
كذا في الاصول بغير ترجمة اراد به الفصل كما جرت به عادة
المؤلفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصولا وانما يفعلون
ذلك لتعلق المذكور فيه بما قبله وهنا كذلك لانه
ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وبذي الحليفة
وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان صلوة ركعتين
عند ارادة الاحرام من المستحبات وقد ترجم عليه
صاحب التوضيح باب نزول البطحاء والصلوة
بذي الحليفة وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض
النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب
وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة **حدثنا**

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالنون والخاء
المعجمة اى اركب بعيره والمراد انه نزل بالبطحاء بذى
الحليفة واما قيده بهذا لان في مكة ايضا بطحاء و بذى قار
ايضا بطحاء و ايضاء از هو فهذه اربعة وبطحاء از هو
نزل به صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وهذه البطحاء
المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالموسى فصلى بها
يحتمل ان يكون للاحرام و يحتمل ان تكون الفريضة وسيأتي
ان شاء الله تعالى من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم العصر بذى الحليفة ركعتين وعلى الاحتمال
الثاني يحتمل ان تكون ذلك النزول في الذهاب وهو
الظاهر من تصرف المؤلف ويحتمل ان يكون في الرجوع
ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده بلفظ
واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى
اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا
كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني بل الظاهر
انه كان يصلي في رجوعه لانه صلى الله عليه وسلم اري
اري في النوم وهو موسى في هذه البطيحة انه قيل له
انك ببطحاء مباركة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم
يصلي فيها تبركا فيها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع
مبيته ليكون منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار
وينفذ اصحابه القادمين على اهليهم فتهنيهم المرأة
وهو في معرس اهبة الطروق لسلامة السفر ثم هذه
الصلوة ليست الصلوة التي تصلى وقت الاحرام

لان التي

لان التي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة
مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من
اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة
من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها
فدية او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر رضي الله
عنهما فانه جعله سنة وهذا معنى قوله وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من النزول
بالبطحاء بذى الحليفة والصلوة فيها وقال النووي
قال اصحابنا لو ترك هذه الصلوة فاتته الفضيلة
ولا اثم عليه والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة
اميال من المدينة وعند البكري هي من ذي الحليفة وقال
القاضي عياض هو موضع موقوف على طريق من اراد
الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج
منه الى ذي الحليفة فينيبت بها واذا رجع بات بها ايضا
ودخل على طريق الموس هذا وسيجيء بيانه ان شاء الله
تعالى حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من
الانذار قال حدثنا انس بن عياض وقد مر في باب
التيمم في البيوت عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اى من المدينة من طريق
الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل اى المدينة
من طريق المعرس بلفظ اسم المفعول من التعريس
وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول

مطلقا وقال التيمي يخرج من مكة من طريق الشجرة
ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام
الحديث لا يساعده قال النووي والمعرس موضع
معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها و
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى
مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات اي بذي الحليفة
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ
الناس اهاليهم وقال ابن بطال وكان صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من
طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك
مبسوطا وقيل نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان
اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن
الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل
المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح والمعنى
فيه وهو التبرك به كما سيأتي ان شاء الله تعالى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق مبتدأ خبره قوله واد وقوله مبارك
صفته وفي رواية بعضهم وادي المبارك والمراد
وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان
تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا
عقيق الارض فسمي العقيق وقال الجوهري العقيق
واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و
المراد هنا هو الاول وليس هذا القول المذكور في الترجمة

من قول

من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي
اتاه لكن روى ابو حامد بن عدي من طريق يعقوب
بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك
فكانه اشار هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية
امر من التخيم والمراد به النزول هناك حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبالدال المهملة ابو بكر عبد الله
وقد مر في اول الصحيح قال حدثنا الوليد بفتح الواو
وكسر اللام هو ابن مسلم وقد مر في وقت المغرب
في كتاب الصلوة وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن بكر بفتح الموحدة التنيسي بكسر الفوقانية
وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين المهملة
نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط
بحيرة تعرف ببحيرة تنيس شرقي ارض مصر وبشر هذا
قد مر في باب من اخف الصلوة قالا حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
حال والباء بمعنى في يقول اتاني الليلة آت
من ربي هو جبريل عليه السلام كما صرح بذلك في رواية
البيهقي ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام
لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم مدة كما ورد
في الخبر فقال صل في هذا الواد المبارك قال الكرماني
ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت

صلوة الصبح والاول اظهر وقل عمرة فى حجة برفع عمرة
فى رواية الاكثرين ونصبها فى رواية ابى ذر اما النصب
فعلى حكاية اللفظ اى قل جعلتها عمرة فى حجة واما الرفع
فعلى انها خبر مبتدا محذوف اى قل هذه عمرة فى حجة
وقال الخطابى اما ان تكون فى بعض نسخ كانه قال عمرة فى
حجة واما ان يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من راى
ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد
هذا وذلك الاحتمال الثانى بعيد والبعد منه قول من
قال انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبرى يحتمل ان يكون اوحى ان
يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو
كقوله دخلت العمرة فى الحج وورد عليه ابن المنير فى الحاشية
فقال ليس هو نظيره لان قوله دخلت الحج تاسيس قاعدة
وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى الوحدة فهو اشارة
الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك وفى الحديث فضل
المعيق كفضل المدينة وفيه فضل الصلوة فيه ومطلوبيتها
عند الاحرام لاسيما فى هذا الوادى المبارك وهو
مذهب العلماء كافة الا ما روى عن الحسن البصرى فانه
استحب كونها بعد الفرض وقال الطبرى ومعنى الحديث
الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام
الاجماع على ان الصلوة فى هذا الوادى ليست بفرض
والحاصل ان صلوة ركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله
عليه وسلم امر بذلك افرادا وانه ركعتين ولا
يصليهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا
انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك

وفيه ايضا

وفيه ايضا استحباب نزول الحاج بالمحصب فى منزلة قريبة
من البلد وميتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ومن اراد
مرافقتهم ويستدرك حاجته من قضيها فيجمع اليها
من قرب وفيه ايضا فضيلة القران والدلالة على ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اما ان يقول عمرة فى حجة فيكون مامورا
بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو القران فاذا كان
مامورا به استحال ان يكون حجه على خلاف ما امر به لانه قال
لا نسلم الدلالة على فضيلة القران ولا على كون النبى صلى الله
عليه وسلم قارنا كيف وقد جاء فى رواية اخرى قل عمرة
وحجة بالواو فيحتمل ان يراد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل
ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة
لا نقول رواية البخارى وغيره قل عمرة فى حجة وهذه هى
الصحيحة وهى تدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجعل
العمرة فى الحجة وهى صفة القران والتى بواو العطف لا تنفى
ذلك لان الواو المطلق الجمع كما لا يخفى ورجال اسناد
الحديث ما بين دمشقى وهو الوليد والاوزاعى وحرامى طائى
وهو يحيى ومدنى وهو عكرمة وقد اخرج متنه المؤلف
فى المزارعة والاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة
فى الحج حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم
ابو عبد الله المعروف بالمقدمى قال حدثنا فضيل
بن سليمان النميرى وقد مر فى باب المساجد التى على
طرق المدينة قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش
الاسدى قال حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه راى بضم الراء وكسر الهمزة اى راه غيره هذه روايته
كريمة ويروى ارى بضم الهمزة وكسر الراء اى فى المنام
وقال الكرمانى ارى بلفظ الماضى المعروف من الرؤيا وفى
بعضها ارى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب
هذا وفى رواية مسلم الى فى موسه وهو موس بكسر الراء
على لفظ الفاعل من التوسيس هذه رواية الكشميهنى
ويروى وهو فى موسه بفتح الراء وكذا فى رواية مسلم الى
فى موضع توسيه وهو النزول عند اخر الليل كما سبق
فى الحج حالة بذى الحليفة ببطن الوادى اى وادى
العقيق وبهذا يطابق الحديث الترجمة قيل له
انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة الراوى
عن سالم وقد اناخ بنا سالم حال كونه يتوخى
بالخاء المعجمة اى يتحرى ويقصد بالمناخ بفتح الميم وهو
المبرك الذى كان عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينيخ
من اناخ اناخة اى يبرك بعيره حال كونه يتحرى اى يقصد
موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى موضع
توسيه صلى الله عليه وسلم وهو اى موضع توسيه
صلى الله عليه وسلم اسفل المسجد بالنصب كما فى
قوله تعالى والركب اسفل منكم قال الكرمانى والنصب
هو الرواية ويجوز الرفع مبتدأ وجبره والمراد بالمسجد الذى
كان هناك فى ذلك الزمان الذى ببطن الوادى
بينه اى بين الموسى النازلين وبين الطريق جبر بعد جبر
لقوله وهو وقوله وسط من ذلك جبر بعد جبر ايضا
ويروى وسطا بالنصب ووجهه ان يكون حالا لمجرور متوسطا
وفائدة قوله وسط بعد قوله بينه وبين الطريق بيان انه

فى حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور
من الفرق بين الوسط بفتح السين والوسط بسكونها
ولقد ظرف من قال الوسط بالتحريك ساكن وبالسكون
متحرك والحديث اخرجه المؤلف فى الاعتصام و
الزاد وعنه ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى الحج والله اعلم

باب غسل المخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم
اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب وكان فيه
زعفران ثلاث مرات من الثياب وقال ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى
من افراده وهذا بصورة التعليق وقال الحافظ العسقلانى
ولم ار عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلى فقال
ذكره عن ابى عاصم بلا جزم وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال
الكرمانى وفى بعض النسخ الصحيحة حدثنا محمد قال حدثنا
ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى الملقب بالزمن واما
محمد بن معمر بن بشار بالشين المعجمة قال قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم
وفتح الراء وقد مر ذكره مرارا قال اخبرنى بالافراد عطاء
هو ابن ابى رباح ان صفوان بن يعلى ذكره ابن حبان
فى الثقات وروى له جماعة سوى ابن ماجة اخبره ان
يعلى بن امية بضم الميم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية
التميمى المكى ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو
معروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة التحتية وبقاف منية حبرية وهى منية بنت
غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت جابر
اسلم يوم الفتح وكان جوادا ممدوحا بالكرم وشهد الطائف

وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
حديثا للبخاري ثلاثة وقتل بصفين مع علي رضي الله
عنه سنة سبع وثلاثين قال لعمر رضي الله عنه قيل
فيه انقطاع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى
اخبره انه قال لعمر رضي الله عنه اللهم الا اذا كان صفوان حضر
مراجعتهما فيكون متصلا لكن سيأتي ان شاء الله تعالى
في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه
فذكر الحديث والله اعلم ارني النبي صلى الله عليه وسلم
من الاراءة التي تقتضي مفعولين حين يوحى اليه على
البناء للمفعول قال اي يعلى فبينما قد مر غير مرة ان اصل
بينما وبينا زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان
يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهنا
الجملة قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وربما يقول العراقيون
بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وكذا الخلاف في الحديبية
والاولى افصح وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة
ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل و
ميقات للاحرام انتهى يعني للمجاوزات وقال ياقوت
هي غير الجعرانة التي هي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها
المسلمون لقتال الفرس وقال ابو يوسف بن ماهك
اعتمر منها ثلثمائة نبي عليه الصلوة والسلام يعني
الجعرانة التي بقرب مكة ومعه نفر من اصحابه الجملة
حالية جاءه رجل جواب بينما وفي الرواية الاتية بعد
ابواب بلفظ جاءه اعرابي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف

على اسمه

على اسمه لكن ذكر ابن جيحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطاء بن منية قال ابن جيحون ان ثبت
ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ
من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان
بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء
ويعلى احدا وقال سراج الدين ابن الملقن صاحب التوضيح
هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب
الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط
وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث
لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب
انتهى كلامه واعترض عليه الحافظ العسقلاني من تلامذته
من وجهين اما اولا فبانها ليست هذه القصة
شبيهة بتلك القصة حتى يفسر صاحبها بها واما
ثانيا فبان في الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب
ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر
وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه
لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في
الشفاء سواد بن عمرو انتهى وقال العيني رايت بخط
من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في
هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فائدة الذي في
الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم
الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط

وغشيني يعضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص
يارسول الله فكشف لي عن بطنه الناخر به النبي صلى الله عليه
وسلم لمنكر راه ولعله لم يرد ضربه بالقضيب الا تنبيهه
فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه هذا وقد
روى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امراة
قال لا قال فاذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان
يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فانه
راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي فهي قصة اخرى
غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع اخر
ان يعلى بن امية صاحب القصة قال ثنا سليمان بن
شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة
عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح قال ان رجلا يقال له
يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انا كنا
نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد
فقال يارسول الله كيف ترى في رجل اذا تلطخ
به وتلوث فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة فجاده الوحي فاشار عمر رضي الله عنه
الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة
اي جعل عليه كالظلة يستظل بها وهذه الجملة
المصدرة بقد صفة الثوب ويجوز ان تكون حالية فافهم
فادخل اي يعلى راسه تحت الثوب فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه كذلك اذا للمفاجاة

وهو يغط

وهو يغط بفتح الياء التحتانية وكسر الغين المعجمة
بعدها طاء مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت
النفس المتردد من النائم او المغمى عليه ويقال الغطيط
صوت به نحوحه وهو كغطيط النائم اي شخيره وصورته
الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة
الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا وكان سبب ادخال يعلى راسه في تلك الحال انه
كان يحب لو راه في حالة نزل الوحي كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في ابواب العمرة من وجه آخر فكان يقول ذلك لعمر
رضي الله عنه تعالى فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه بضم السين
المهملة وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيء شديد
بالتدريج ما تغشاه به حاء الوحي وروي بتخفيف الراء
المكسورة ايضا والرواية بالتشديد اكثر فقال صلى الله
عليه وسلم اين الذي سئال عن العمرة فقال رجل
فقال اغسل الطيب الذي بك وهو اعم من ان يكون
بثوبه او بدنه ثلاث مرات مبالغة في الازالة ولعل
الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله
متضمخ فان باب التفعل يجيء للمبالغة وقال القاضي
يحمل قوله ثلاث مرات على ان صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث مرات اغسل الطيب الذي بك يدل على صحة
ما روي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وانزع عليك
الجبة وفي رواية لابي داود وامره ان ينزعها فجاء فاغتسل
مرتين او ثلاثا واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك

وفي رواية الكشميهني كما تصنع وسيأتي ان شاء الله
تعالى في ابواب العمرة بلفظ كيف تأمرني او اصنع في
عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت
صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ويدل هذا على
انه كان يوقف اعمال الحج قبل ذلك وكان ابن الزبير
كانهم كانوا في الجاهلية يجلعون الثياب ويجتنبون
الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتباهلون في ذلك
في العمرة فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرما واحد
وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان
المراد بالصنع ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي
ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الدعة وغيرها
مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان الترك مشتركة
بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد
ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به
غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه حرج له بهما فلم يبق
الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر وقد تبين من طريق
اخرى ان المأمور به هو الغسل والنزع وذلك ان عند
مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه مقطعات بمعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني
احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج اراد الانقاء

حين اوه

حين اوه ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وهذا يدل
على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي
وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله مرة ثم مرة
على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم عنه كما سبق
نقلا عن القاضي عياض واعترض الاسماعيلي على المؤلف
رحمه الله بانه ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب
كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل
الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك اعم من ان
يكون على بدنه او ثوبه كما تبادرت عليه على ان الخلوق في العادة
يكون في الثوب على ان عادة المؤلف رحمه الله الاشارة
الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده في الترجمة
وسيأتي ان شاء الله تعالى في محرمات الاحرام من وجه
اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى
رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم قال حدثني اسحق
بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
حدثنا ربيع بن ابي معوف قال سمعت عطاء قال
اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال
يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله
عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر رضي الله
عنه اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل اسمع معه

بوضع الطيب له كان في ثوبه او بدنه وانما خص
على بدنه ولو كان على الجبة كفاية من جهة الاحرام لانه في الحديث
انه لا يلبس ذلك لانه في الحديث والجبة
متضمخ بطيب وهو اعم ضح

في الثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت
اليه فلما ترى عنه قال اين السائل انفا عن العمرة فقام
اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق
الخلوق الذي كان على ثواب الرجل ولم يكن على بدنه وفي
رواية ابي علي الطوسي عليه جبة فيها ردع من زعفران
الحديث وروى البيهقي من رواية ابي داود الطيالسي
ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا راى رجلا
عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك
واجعل في عمرتك ما تجعل في حجتك قال قتادة قلت
لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد
والله لا يحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها
نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من راسه
وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور
وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله
اني احرمت وعليه جبتي هذه وعلي جبة ردع من خلوق
الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران
فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسمعيلي ان الطيب لم يكن
على ثوبه وانما كان على بدنه والله اعلم وفي الحديث جواز
نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه في
غطائه اذا علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لان
فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك
عمر رضي الله عنه علم ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى قال تعال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم
المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام
التي ليست في القران ما هو بوحي ولا يتلى وفيه انه صلى الله عليه وسلم

لم يأمر

لم يأمر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطاء
واسحق وداود واحمد في رواية قالوا ان من ليس في
احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي
في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا
غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل
فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن
مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه
المبالغة في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان
عليه يخلط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي و
الشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير
مغطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله
عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي
داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه
وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن
محمد بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه
بل يشقه ثم يخرج منه وفيه غسل الطيب عند الاحرام
واختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام
واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك
ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان
بن ابي العاص رضي الله عنهم وكذا عطاء والزهري وخالفهم
في ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي
تمسكا بحديث عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه حين احرم ولحله حين
احل قبل ان يطوف بالبيت وفي روايتها للبخاري
كما سياتي وطيبته بيميني قبل ان يفيض وعنها كاني

انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان
قالا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك
الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجل عن التزعفر مطلقا
محرما كان او غير محرم ولنا جواب اخر ان قصة يعلى كانت
بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي سنة ثمان بلا
خلاف وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر
من الامر لا يقال ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة
رضي الله عنها انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر
قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه
فان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع
معصوم وايضا كان ذلك مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام
لانا نقول قد ذكر ان ذلك الطيب كان زعفرانا فلا
ينهض حديث يعلى دليلا ودعوى الخصوصية تحتاج
الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروي
انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم
يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره والله اعلم ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصري وهو ابو عاصم ومكي وهم
البقية وقد اخرج متنه المؤلف في فضائل القران و
المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران باب جواز

استعمال

استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس
الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بالرفع عطف
على قوله ويلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون
منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر ٥ للبس عباءة
وتقر عيني ٥ احب الي من لبس الشفوف ٥ وهو من الترجل
على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي
اذا مشطته بالمشط ويدهن عطف على قوله ويترجل على
الوجهين وهو بفتح الهاء من الثلاثي ويروى بتشديد الدال
المفتوحة وكسر الهاء على انه مضارع ادهن من باب
الافتعال اصله يدتهن فادغمت معناه يتطلى بالدهن
وانما اضاف البخاري الى الطيب المقتصر عليه في حديث
الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه
يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على
المحرم عند ارادة الاحرام كذا قال ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي ان شاء الله
تعالى بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن الحديث على ان الترجل يؤخذ في حديث
عائشة رضي الله عنها من قولها كاني انظر الى وبيص
المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم فان استعماله بعد الترجل غالبا والله اعلم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يشم بفتح الشين المعجمة
على الاشهر وحكي ضمها وذكر في الفصيح بفتح الشين
في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت
اشم بالكسر في الماضي وبالفتح في المستقبل والاول افصح

ويقال في مصدره الشم والشميم ويقال تشممته
تشمما من باب التفعل وقال الزمخشري وقد جاء في
مصدره شميمي على وزن فعيلي كالخليقي والخطيبي
وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد
يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا او دنا منه
المحرم الريحان وينظر في المراة على وزن المفعال ويتداوى
بما ياكل اي بالذي ياكل منه وقوله الزيت والسمن
بالجر بدل او بيان لها ياكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما
الموصولة فانها مجرورة بالباء وهو غير ظاهر وقيل وقع
بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا
الماكول لكن يجوز على الاتساع وانت خبير بانه اذا ثبتت
الرواية بالنصب لا يحتاج الى هذا التعسف بل يجوز
ان يكون منصوبا على تقدير اعني ويجوز الرفع على ان يكون
الزيت خبر مبتداء محذوف اي هو الزيت والسمن
عطف عليه اما شم الريحان فقد وصله البيهقي بسند
جيد الى سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا للمحرم ان
يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم
الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقاء القرحة و
ان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واختلف الفقهاء في
الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال
الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا الخلاف
ان ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى
ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله عنه انه قال لا يشم
المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر

قال عمر رضي الله عنه لولا الخليقي لاذنت منه

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن
ابي الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يسال عن
الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا
وعن جابر رضي الله عنه اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا
اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية
وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم
على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة والريحان
ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية والواحدة
ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح
اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة من الريحان
واما النظر في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله
بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر في المراة
وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس
لا ينظر ونقل كراهته اشعث عن القاسم بن محمد واما
التداوي فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد
بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال
ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا تشققت يد المحرم او
رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن وروى ايضا
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يتداوى المحرم باي دواء
شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله
بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثاء حدثني
من سمع اباذر رضي الله عنه لا باس ان يتداوى المحرم

مطلب والريحان ما هو

بما يأكل وفي رواية حدثني مرة بعد بن خالد عن ابي ذر رضي الله عنه
وعن مصيب البجلي قال اصابني شقاق وانا محرم فسألت
ابا جحيفة فقال ادهنه بما تأكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم
وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابو بكر ثنا
وكيع عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت
عند الاحرام قال الزهري هذا حديث غريب لا نوقفه
الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو فحم غير المقنت
اي المطيب بفتح القاف وتشديد الطاء الاولى
المفوقة وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى
بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة و
قال عطاء هو ابن ابي رباح يختم اي يلبس المحرم الخاتم
ويلبس الهميان هو بكسر الهاء ثوب وهو شبه
تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط
يقال له بالتركي كمر وفي المغيث قيل هو فعلان من همي
اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان
بالمنطقة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن هشام عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا وكيع
عن سفيان عن ابي اسحق عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم
عن النخعي ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم
بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل
بن عبد الملك عن سعيد بن جبير واخرج الدارقطني من
طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بالهميان

والحاكم

209

والحاكم للمحرم واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف
قال ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم وفقهاء الامصار
على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والقاسم
وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين
والشافعي واحمد وابي ثور ولم ينقل عن احد كراهته الا
عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه جوازه لنعم منعه اسحق
قال لا يدخل السيور بعضها في بعض وقيل انه تؤدبه
وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن
لا يعقد عليه السير بل يلفه لفا هذا وسئلت عائشة
رضي الله عنها عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك
وقال ابن علية قد اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار
على وسطه وكذلك المنطقة قال العيني وقول اسحق لا يعتد
خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لبس المخيط
وليس هذا مثله فاذا وقع الامر يكون له حكمه وقال ابن التين
انما ذلك ليكون نفقته فيها وانما نفقته عجزه فلو ان
جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها
وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان
صاحبها غاب بغير علمه فتركها لا شئ عليه ويشد
المنطقة من تحت الثياب وطاف ابن عمر رضي الله
عنهما وهو محرم جملة حالية وكذا قوله وقد حزم على بطنه
ثوب اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من
طريق طاوس قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عقد

الثوب عليه اخا خز طرفه على ازاره وروى ابن ابى شيبة
ثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رأينا
ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وثنا
وكيع عن ابى ذئب عن مسلم بن جندب سمعت
ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا تعقد عليك شيئا وانت
محرم قال ابن التين وهو محمول على انه شده على بطنه
فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فحاله يرى
على من فعل ذلك الفدية وروى الحاكم باسناد صحيح
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم
مآزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة وفى التوضيح اختلف
فى الرداء الذى يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى
عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر رضى الله
عنهما وكذا عطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب
وكرهه النخعى وابو ثور وقالوا لا باس بخلال فعل
وحكى ابن مالك انه رخص للعامل وكرهه لغيره والله
اعلم ولم تر عائشة رضى الله عنها بالتبان
بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة وبعد الالف
نون كالرمان وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر
سائر للعورة الغليظة فقط فيكون للملاحين والمصارعين
باسا للذين يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح
الحاء المهملة قال الجوهرى رحلت البعير ارحله رحلا اذا
شددت على ظهره الرحل قال الاعشى ٭ رحلت سمحة
غدوة اجمالها ٭ وسيأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير
استشهاد البخارى بقول الشاعر ٭ اذا ما قمت ارحلها

بليل ٭ وعلى فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة
وكسرها هو وجهها بفتح الهاء والجيم وكب من راكب
النساء مقتب وغير مقتب وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها حجت ومعها غلمان
لها وكانوا اذا شدوا رحلها بيد ومنعهم الشئ فارتهم
ان يتخذوا السنابيك فيلبسوها وهم محرمون واخرجه
وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفى هذا رد
على ابن التين فى قوله ارادت النساء لانهن يلبسن
المخيط بخلاف الرجال وكان هذا رأى رأته عائشة رضى الله
عنها والا فالاكثر على انه لا فرق بين السنابك والسراويل
فى منعه للمحرم وفى التوضيح السنابك لبس حرام عندنا
كالقميص والدراعة والخف ونحوها قال ليس شيئا
من ذلك لمختار اعامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر
الزمان اوطال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى
قال حدثنا سفيان هو الثورى عن منصور هو
ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله
عنهما يدهن بالزيت اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون
مطيبا كما اخرجه الترمذى من وجه اخر عنه مرفوعا وقال
انكره مالك يدهن بالزيت اى لا تطيب وقد تقدم
فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان ابن عمر رضى الله
عنهما قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وفى
رواية انه قال لان اطلى بقطران احب الى من ان اتطيب
ثم اصبح محرما وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتبع فى ذلك
اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتى

ان شاء الله تعالى وكانت عائشة رضي الله عنها تنكر عليه ذلك
وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول
لا باس بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا
وانا جالس بجنب ابن عمر رضي الله عنهما فارسلته اليها
وقد علمت قولها ولكن اجبت ان يسمعه الي فجاءني فد
رسولي فقال ان عائشة رضي الله عنها تقول لا باس بالطيب
عند الاحرام فاذهب ما بدالك قال فسكت ابن عمر رضي الله
عنهما وكذلك كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه
وجده في ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قال ابن
عيينة انا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر رضي الله عنه
في الطيب ثم قال قالت عائشة رضي الله عنها فذكر
الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ان يتبع **فذكرته لابراهيم** اي قال منصور ذكرت
استتباع ابن عمر رضي الله عنهما من التطيب عند الاحرام
لابراهيم النخعي **فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن
عمر رضي الله عنهما حيث ثبت ما بينا فيه من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان المفزع في التوارل الى
السنن وانها يستغنى بها عن اراء الرجال وفيها المقنع
حدثني الاسود هو ابن يزيد النخعي **عن عائشة** رضي الله
عنها انها **قالت كاني انظر** اراد ت بذلك قوة
تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها
له كانها ناظرة اليه **الى وبيص المسك** بفتح الواو وكسر الموحدة
وبالمشناة التحتية وبالصاد المهملة هو البريق واللمعان
والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال اسمعيلي الوبيص زيادة

الى وبيص الطيب

على البريق

على البريق والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين قائمة
لا الريح فقط **في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
جمع مفرق وهو وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب
الراس التي يفرق فيها الشعر وقال الجوهري قولهم للمفرق
مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **وهو محرم**
جملة حالية وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب
مسكا كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شئ سواء
كان مما يبقى عليه بعد احرامه اولا ولا يضره بقاؤه عليه
وبه قال الشافعي واصحابه احمد واسحاق والاوزاعي وهو
قول عائشة رواية الحديث وسعد بن ابي وقاص و
ابن عباس وابن الزبير وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم
وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب
استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر
واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن حزم عن
البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين
بن علي وابن الحنفية والاسود وقاسم وسالم وهشام
بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال احزون منهم عطاء
والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز
ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد
الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت
واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهذا
مذهب عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوشي
يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور

والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية
فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شئ
عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث
مثل الريحان والياسمين والورد فليس من ذلك
ولا فدية فيه اصلا والتطيب المؤنث طيب النساء كا
لخلوق والزعفران قاله شيخنا واما شم الريحان ففي شرح 2
المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس
فيها قولان احدهما يجوز شمها لما روى عن عثمان رضي الله
انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان
والثاني لا يجوز لانه يراد به للرائحة فهو كالورد والزعفران
والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر
وجابر رضي الله عنهما والثوري ومالك وابو حنيفة و
ابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية
وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد
وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس
رضي الله عنهما والحسن ومجاهد واسحق قال العبدري
وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس
طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية
وقالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في
كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا
لم يكرهه هذا وقال العيني روى ابو يعلى في مسنده
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح ليس الرائحة
واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس

مطلب طيب مؤنث

وسعد

وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وقول الكوفيين والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال
ابن القاسم لا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي
مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث
الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرا
فصل وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك
ان ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها
كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت
تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب
بغسله عند الاحرام ما كان على بدنه من طيب ويبقى
فيه ريحه وردها اسناد حديث الباب كلهم كوفيون
ما خلا ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرج له متنه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج ايضا واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر
طريقا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها مثل رواية
البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب
ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيض الطيب
في رأسه ولحيته وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب
ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن عطاء عنها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذي

من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك وروى ابو ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق
عن الاسود عنها كانت يطيب قبل ان يحرم فيرى اثر
الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث وروى ايضا
عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن
الاسود عنها رايت وبيض الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو فحم وعند النسائي
في اصول شتوه وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن بأطيب
دهن يجده حتى ارى وبيصه في راسه ولحيته وعند
الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كانت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند
ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم الى لاحله
احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم و
لحله الى ولتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل
ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وسياتي ان شاء الله تعالى

في اللباس

في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين
يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن
عائشة رضي الله عنها وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وطيبته
بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل
بقولها كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار
لانها لم تدع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في
رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا
استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى
تكراره انما هو التطييب لا الاحرام ولا مانع من ان تتكرر التطييب
لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين
في المحصول ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاسترار وجزم
ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين لا
يقتضي التكرار ولكن قد يقع وقرينة تدل على عدمه قال
الحافظ العسقلاني ان هذه اللفظة يعني لفظة كنت
في قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيبك لم تتفق
الرواة عنها عليها فسياتي للبخاري من طريق سفيان
بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه
هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه
الطرق ليس فيها صيغة كان هذا وتعقبه العيني
بان في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
انى كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي
عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي
عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي

بيضاء. الاسود عنها انها كانت تطيب رواها
من طريق الوليد عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن
الاسود وكذا رواه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها انها كانت تطيب
وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا
ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه
التي ذكرناها فيها صيغة كانت وكنت انتهى قلت
وفي الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وجواز
استدامته بعد الاحرام كما مر مفصلا وعن مالك يحرم وعنه
في وجوب الفدية قولان واحتجت الحنفية فيها
بأشياء منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان
تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في
الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من
الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
عند كل واحد منا لضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا
بحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان
نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه لا
يقال ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه
ينضح طيبا ثم اصبح محرما لانه خلاف الظاهر ويرده
ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب
بأطيب ما يجده ثم ارى في رأسه وفي لحيته بعد ذلك
وفي رواية النسائي وابن حبان رأيت الطيب في
مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قيل ان الوبيص كان
كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به قلت
وبقي اثره من غير رائحة فالجواب ان قول عائشة رضي الله عنها

ان عيينة

ان عيينة كما قاله ابو الوليد وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة
من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب
قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا وكان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية
كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمخ جباهنا
بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها
فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال هذا خاص بالنساء لانهم اجمعوا على النساء والرجال سواء في تحريم
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وما قيل من انه كان
ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل عليه رواية الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بطيب
لا يشبه طيبكم قال بعض رواية يعني لا بقاء له اخرجه
النسائي فمدفوع بما رواه مسلم من رواية منصور بن
زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك
وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كأني انظر الى
وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه بأطيب ما اجد وفي رواية الطحاوي والدارقطني
من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم با
لغالية الجيدة وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب
لا يشبه طيبكم اطيب منه لا كما فهمه بعض رواة
وادعى المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج
من المالكية اذ ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
لان الطيب من دواعي النكاح فنهي النساء عنه وكان

هو ملك النسائي لا ربه فضله ورجحه ابن السبكي بكثرة ما ثبت
ما ثبت له من الخصائص وقد ثبت عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي
من حديث انس رضي الله عنه وتعقب بانه فرع
ثبوت الخصوصية وكيف بها ورد ها حديث عائشة
رضي الله عنها من طريق عائشة بنت طلحة وقد ذكر
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه
حين احرم واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه
وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك
لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد
وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسئالهم
عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهذه لاء فقهاء المدينة
من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع
ذلك العمل على خلافه وفي الحديث دلالة على حل الطيب
وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ولكن
يتم امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت
وهذا دال على ان الحلقين ممن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور
وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره
من المحرمات عليه ويؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم
طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف
في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب
كما ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي

وهو رواية

وهو رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف وفي الحديث ايضا جواز
استدامة الطيب بعد الاحرام وقد تقدم تفصيله باب
من اهل ملبدا اي احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى
جعل فيه شيئا كالصمغ ليجتمع شعره ولا يتشعث في الاحرام
ويقع فيه الفعل حدثنا بضم الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة واخره عين معجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله
مولى عبد العزيز بن مروان ورآى عبد الله بن وهب مات سنة
ست وعشرين ومائتين اخبرنا ابن وهب هو عبد الله
بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
حال كونه ملبدا راسه وفي رواية للبخاري ايضا مفصلة
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم
تحل انت بعمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هدي
فلا احل حتى الخ وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه
بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال ابن الصلاح
يحتمل انه اراد لفظ العسل بالمهملتين المفتوحتين ويحتمل
انه الغسل بالغين المعجمة وسكون السين وهو ما يغتسل
به الراس من خطمي وغيره وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه في
روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين وتعقبه العيني وقال
قلت شيوخي ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية با
لغين المهملة لم تضبط فافهم وفي الحديث استحباب
التلبيد للرفق نص عليه الشافعي واصحابه وقال ابن بطال قال جمهور

العلماء من لبد راسه فقد وجب الحلق كما فعل صلى الله عليه وسلم
ا ر الناس عمر وابنه رضى الله عنهما وهو قول مالك والثورى
والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر راسه او
عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة رحمه الله
من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روى عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول من لبد راسه او عقص
او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق
وان شاء قصر فان قيل روى ابن عدى من حديث عبد الله بن
رافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق فالجواب
ان عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطنى ليس بالقوى
والله اعلم **باب حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة** اى لمن اراد الحج من المدينة **حدثنا على بن عبد الله**
هو ابن المدينى قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال **سمعت سالم بن عبد الله** قال سمعت عبد الله
بن عمر ح **وحدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى عن
مالك الامام **عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله**
انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد يعنى **مسجد ذى الحليفة** هذا
الذى ساقه البخارى لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه
الحميدى فى مسنده بلفظ هذه البيداء التى تكذبون
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة واخرجه
مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال

كان ابن عمر

كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء
التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به
بعيره واخرج مسلم ايضا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد يعنى ذى الحليفة والحديث اخرجه ابو داود
والنسائى ايضا فى الحج واخرج الترمذى قال حدثنا ابو
عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم
الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث
جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجة فى حديث طويل قال الترمذى وفى الباب عن ابن
عمر وانس والمسور بن مخرمة هذا وفى الباب ايضا عن
سعد بن ابى وقاص وابن عباس رضى الله عنهم فحديث انس
اخرجه الستة ما خلا ابن ماجة من رواية محمد بن المنكدر عن انس
رضى الله عنه فى حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت
به اهل وفى داود والنسائى من رواية الحسن فلما اتى على
جبل البيداء اهل وروى ابن ماجة من رواية عبد الله بن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس رضى الله عنه
فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث
المسور بن مخرمة اخرجه البخارى وابو داود فى قصة الحديبية
وفيه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها
وحديث سعد رضى الله عنه رواه ابو داود من طريق ابن اسحق

عن ابی الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه
قالت قال سعد کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اخذ
طریق العرج اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طریق
احد اهل اذا اشرف علی جبل البیداء وحدیث ابن عباس
رضی الله عنهما رواه مسلم من روایة ابی حسان الاعرج عنه وفیه
ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیداء اهل بالحج
وفی روایة الدارقطنی من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ثم
قعد علی بعیره فلما استوی علی البیداء اهل بالحج وعن هذا
اختلف العلماء فی الموضع الذی احرم منه رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقالت قوم انه اهل من مسجد ذی الحلیفة وقال اخرون
لم یهل الا بعد اذ استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد
روی ذلک عن ابن عمر وانس وابن عباس رضی الله عنهم وقال
اخرون بل احرم حین اطل علی البیداء قال الطحاوی وانکر قوم
ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم من البیداء روی
ذلک عن موسی بن عقبة عن سالم عن ابیه قال ما اهل
الا من ذی الحلیفة قالوا وانما کان ذلک بعد ما رکب راحلته
واحتجوا بما رواه ابن ابی ذئب عن الزهری عن نافع عن ابن
عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یهل اذا استوت
به راحلته قائمة وکان ابن عمر رضی الله عنهما یفعله قالوا ولیس
ان یکون ذلک بعد ما تنبعثت به راحلته واحتجوا بما رواه
مالک عن المقبری عن عبید بن جریج عن ابن عمر رضی الله عنهما
قال لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل حتی تنبعث
به راحلته قائمة انتهی وارادا الطحاوی بقوله وانکر قوم
الزهری وعبد الملک بن جریج وعبد الله بن وهب فانهم
قالوا ما حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد

قال الطحاوی

قال الطحاوی فلما اختلفوا فی ذلک اردنا ان ننظر من ابا
جاء اختلافهم فروی سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس
رضی الله عنهما کیف اختلف الناس فی اهلال النبی
صلی الله علیه وسلم فقالت طائفة اهل فی مصلاه
وقالت طائفة حین استوت به راحلته وقالت طائفة
حین علی البیداء وساق بقیة کلامه نحو ما ذکره ابو داود و
لفظه عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما
یا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال انی لاعلم الناس بذلک انما کانت
من رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة واحدة فمن هناک اختلفوا
فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام
فحفظوه عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک
ذلک منه اقوام وذلک ان الناس کانوا یاتون ارسالا
فسمعوه حین استقلت به ناقته فقالوا انما اهل حین علا
علی شرف البیداء واهل واحد ذلک
منه اقوام فقالوا انما اهل حین علی علا شرف البیداء
قال سعید بن جبیر فمن اخذ بقول ابن عباس رضی الله عنهما اهل
فی مصلاه اذا فرغ من رکعتیه وقال الطحاوی فبین ابن عباس
رضی الله عنهما الوجه الذی جاء فیه اختلافهم وان اهلال النبی صلی الله
علیه وسلم الذی استبداء الحج ودخل به فیه کان فی مصلاه فبهذا ناخذ
وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک والشافعی
واحمد واصحابهم وقال الاوزاعی وعطاء وقتادة والمستحب
الاحرام من البیداء وقال ابو عبید الله البکری البیداء هذه فوق
علی ذی الحلیفة لمن صعد من الوادی وفی اول البیداء بئر ماء

باب ما یلبس المحرم ای ما لا یجوز له لبسه للمحرم

به حین
واهل
فی مصلاه
حین علا
شرف
واتم الله
واهل حین
استقلت به ناقته

سواء كان محرما بالحج او بالعمرة او كان متمتعا او قارنا
وقوله من الثياب بيان لما وهكى ابن دقيق العيد
ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة
الاحرام ويرد فتيا من يقول انه النية لان النية شرط
في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء يغايره ويعترض
على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكان يحرم
على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه الصفة الحاصلة
من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيجيء ما يتعلق بذلك
ان شاء الله تعالى وحديث الباب قدم في اخر كتاب
العلم من باب من اجاب السائل باكثر مما سئل
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه في شيء
من الطرق قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما ينهى من الطيب
للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان
نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر
بن نافع عن ابيه ما تلبس من الثياب اذا احرمنا
وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد
حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن
جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد
قال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من الطرق
عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما

عن نافع

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار
نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث فظهر من ذلك
انه كان في المدينة ووقع ابن عباس رضي الله عنهما الاتي
في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في
عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما اجاب به السائل وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ابتداء به في الخطبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس بالرفع على الخبر وهو
في معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي القمص بضم القاف
وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا
على قمصة وقمصان ولا العمائم جمع عمامة يقال
اعتم بالعمامة والتعمم بها ولا السراويلات جمع سراويل
ولا البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه
ملتزق به من ذراعة او جبة او ممطر او غيرها وقال الجوهري
هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر
الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن
والنون زائدة وقيل انه غير عربي ولا الخفاف بكسر
الخاء جمع خف الا احد المستثنى منه محذوف تقديره
لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين في محل الرفع
على انه صفة احد فليلبس خفين ظاهره الامر للوجوب
لكنه شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فانما هو
للرخصة وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية
ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت
الكعبين اي فيكون 2 كالنعلين والمراد كشف الكعبين

في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق
والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام
بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما
وتركت فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن
الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابن بطال
ان ذلك لا يوقف عند اهل اللغة ونقله الحافظ العسقلاني
واقره وقال العيني والذي قاله ابن بطال ان ذلك لا يوقف
لا يعتبر به كيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة
والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه
الذي وضعه على وضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين
من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله
هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين **ولا تلبسوا**
يدخل فيه الاناث ايضا كما سيأتي هو وجه العدول
فيه عن الغيبة الى الخطاب **من الثياب شيئا مسه**
الزعفران جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على
انها صفة شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب
فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه زعفرة ويجمع على
زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت في ارض العرب
او الورس بفتح الواو وسكون الراء واخره سين مهملة
نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابو حنيفة
الورس يزرع بارض اليمن ذرعا ولا يكون بغير اليمن و
لا يكون منه شيء بل يابسا ونباته مثل حب السمسم
فاذا جف عند ادراكه تفتق وفيه حب منه الورس
ويزرع سنة فيقيم في الارض عشر سنين ينبت ويثمر

فينقبض

وقال الجوهري

وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة
للوجه تقول منه اورس المكان ووردست الثوب
توريسا صبغته بالورس هذا وقيل يكون بالصين
واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من
زعم وهو تشبيه ذهب العصفر ومنه يشبه بشارة
البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه
وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على
اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فنوخذ
منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد
به التطييب والله اعلم قال النووي قال العلماء هذا
من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فقال لا يلبس
كذا اي وليس ما سواه وقال القاضي البيضاوي سئل
عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من
طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر
واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون
عما لا يلبس لان الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه
اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان
لا يليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره وهذا اشبه
باسلوب الحكيم ويؤيد منه قوله تعالى ويسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى ذكر
المنفق عليه لانه اهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد
منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف
كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة
انتهى وفيه انه ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها

ولكن ثمة موضع يكون العدول عنها الى غيره هو الاهم
كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ويخرج ذلك هذا ثم ان ذلك كله بناء
على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ يترك
المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على
نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة
في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة اخرى
ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم
بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على
الزهري سيشير بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية
نافع لعدم الاختلاف فيها والله اعلم ثم ان المراد با
لمحرم هنا هو الرجل ولا يلتحق به المراة في ذلك الا في منع
الذي مسه الزعفران او الورس قال ابن المنذر اجمعوا
على ان للمراة لبس جميع ما ذكر وانما اشتركا مع الرجال
في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيد قوله
في اخر حديث الليث الاتي ان شاء الله تعالى في
في اواخر الحج ولا تنتقب المراة ويدل عليه ايضا قوله
ولا تلبسوا بتوجيه الخطاب لخواص الذكور لا يقال لم لا يجوز
ان يكون متنا وللقبيلتين على التغليب لانا نقول
بعض الروايات يفسر بعضا فرواية الليث الآتية في
اواخر الحج ولا تنتقب المراة يفيد اختصاصه بالذكور
نعم لو قيل عدل عن الغيبة الى الخطاب ليدل بتغيير الاسلوب

على عموم

على عموم هذا المنع للنساء ايضا كان له وجه لكن الظاهر
ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز
لبسه سواء كان ممايلبسه المحرم او لا يلبسه والله
اعلم ثم في الحديث تحريم المخيط على الرجال والمراد لبسه
على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى
بالقميص او ائتزر به مثلا لا ضرة ثم المراد بالمخيط كل ما معمول
على قد البدن او العضو مثل الجبة والقفازين اخرج
الترمذي بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة
فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي
رواية الموطا ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم
اذا اراد نزعهما بل له ان ينزع ذلك من راسه والا
ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول
الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد
بن جبير على السراويل ايضا ولا يجب عليه قطع عند
عدم الازار كما ورد في الخفين قال احمد وهو الاصح عند
اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي
انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيشق
السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء
فلا باس ان يشق قميصه ويرتدي به واذا لم يجد الازار
فشق السراويل فان لبسه ولم يشقه لزمه دم ثم انه
يحرم عليه التعمم قال ذكر العمامة والبرنس معا يدل على انه
لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن
النادر المكتل يحمله على الراس قيل مراده ان يجعله على
راسه قيل مراده ان يجعله على راسه كلبس القميص ولا يلزم

مطلب مخيط

مطلب سراويل

شئ بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته على مذهبه
ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا
لو ستر راسه بيده ثم ان الخفاف الشرط فيها القطع
خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور
عنه وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال
الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديثا ابن عمر
رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة
فاما اذا اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد
قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة
تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد
فينبغي ان يقول بها هنا واجابت الحنابلة عنه باشياء
منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان
البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس رضي الله
عنهما القطع وقال ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر
وروى الدارقطني عن عمرو وقال انظروا اي الحديثين قبل
حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي
فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الاخر ثم حكى الدار
قطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر
قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس
بعرفات وذلك بعد قصة ابن عمر رضي الله عنهم واجاب
الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق و
زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون غربت عنه

مطلب خفاف

اوشك

او شك فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه
بعض رواته ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث
عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه ورفعه وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فسلكوا
مسلك الترجيح وقال الحافظ العسقلاني وهذا
مردود بانه لم يختلف على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع
الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما لان حديثه موقوفا ولا يرتاب احد من
المحدثين ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله
عنهما جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يات مرفوعا
الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ
بصري لا يعرف كذا قال لكن هو معروف موصوف بالفقه
عند الائمة ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل و
رد بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار
ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع
فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما
ذكرنا انفا ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع
يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين واجيب
عنه بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه و
الاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله

عنهما وقد ورد في بعض طرق الصحيحة موافقة لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال انا اسمعيل بن مسعود شنا يزيد بن
زريع شنا ايوب ع. عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن
مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال
الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح
ثم ان زاد معمر في روايته عن الزهري ع. سالم في هذا
الموضع من حديث الباب زيادة حسنة تفيد ارتباط
ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازاره
ورداءه ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ع. بعض الشافعية
جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن الوليد ان صار اكأ
لنعلين جاز وان ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا
للفاقد والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله لفقده
او منع المالك له او بجزه عن الثمن ولم يبع نفيس فاحش
لم يلزمه شراؤه ثم ان ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس
ما مسته الزعفران والورس سواء انقطعت رائحة
وذهب ودعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك
وفي الموطأ ان مالكا سئل ع. ثوب مسه طيب ثم
ذهب ريح الطيب منه هل يحرم قال نعم لا بأس به
بذلك مالم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال ابو مالك

مطلب
ما مسته الزعفران
والورس

وانما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعي
اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم يفح له رائحة
لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعده بلفظ
ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي ترد
على الجلد وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط
وجهين مبنيين على خلاف في ان المجرد اللون هل يعتبر
قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل
من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في
الاحرام وهو المنقول ع. سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح
والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد
واسحق وابو ثور ومعن لا ينفض لا يتناثر صبغه
وقيل لا يفوح رائحته وهما منقولان عن محمد بن الحسن
والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه
ولكن يفوح رائحته يمنع من ذلك لان ذلك دليل
بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة طيبة وقد روى
الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ع.
النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس
او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه
ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد المجيد الحماني
وهذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا صحيحة
لان رجالها ثقات وقد روى هذه الزيادة ابو معاوية
الضرير وهو ثقة ثبت وما قاله ابن حزم من انه لا نعلم
صحيحا وما قاله احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث

222

وانما يكره

في احاديث عبيد الله ولم يحيى احد بهذه غيره فقيه انه
قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رايت يحيى ابن معين
وهو متعجب من الجماني اذا حدثه بهذا الحديث
فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي
ثم وثب من فوره فجاء بأصله فاخرج منه هذا الحديث
عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الجماني فكتبت عنه يحيى بن
معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن
وكتابة يحيى بن معين وروايته ابي معاوية واما قول ابن
حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم
نفي صحة الحديث في علم غيره هذا وقد روى احمد
في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حديثا يدل على جواز لبس المزعفر والورس لغير الرجل المحرم اذا
لم يكن فيه نفض ولا ردع وكما يستفاد من ظاهر
الحديث جواز لبس المزعفر والورس لغير الرجل المحرم
لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم
فدل على جوازه لغيره قال قيل اخرج الشيخان من حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ زعفر
الرجل قالجواب انه قال شيخ زين الدين ان الجمع
بين الحديثين يمكن بان يقال انه يحتمل ان يقال ان جواب
السؤال النهي عند قوله اسفل من الكعبين ثم
استانف بجملة لا تعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا
شيئا من الثياب الخ ثم ذكر حكم المزعفرة المحرمة انتهى
قال العيني وهذا الاحتمال فيه بعد بل لا وجه في الجمع
الا ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما
لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به والدليل على ذلك

ما رواه

ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما رواه
في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال
فيما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث قيس بن
سعد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء
فرايت اثر الورس عليه وروى ابو داود من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كان يصبغ بالصفرة يعني
بالزعفران ورجح الخطابي بان ما صبغ غزله ثم
نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي
على هذا واما التوسد او النوم على الثوب المصبوغ
بالزعفران او الورس فقال ابو يوسف في الماء
ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
او الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب
فكان كاللبس وقال الشيخ زين العراقي اختلف
اهل العلم والورس هل هو طيب او لا فذكر ان الولي
انه ليس بطيب قال والورس وان لم يكن طيبا
فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباعد
عن التطيب وما يشبهه في ملائمة الشم
والاستعانة وقال الرافعي وفيما يقال انه شهر طيب
في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر بانه طيب
وقال الطيبي نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالورس و
الزعفران على ما في معناهما مما يقصد به التطيب فهو
حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ

بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار
البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليست
بحرام انتهى واستنبط من منع فلبس الثوب المزعفر
منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهو قول الشافعية
وعن المالكية خلاف وقالت الحنفية لا يحرم لان المورد
اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا **فائدة**
زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث
ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه
اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص
بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقبا
بالقاف والباء الموحدة معروف ويطلق على كل ثوب
مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ابا حنيفة قال
بشرط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه
ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان
كمه ضيقا فان كان واسعا فلا **تنبيه** قال العلماء والحكمة
في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه
والاتصاف بصفة الخاشع وتذكر القدوم على الرب متجردا
عن الثياب التي كانت له في الدنيا ليكون اقرب الى
مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات **باب**
جواز **الركوب والارتداف** وهو ان يركب الراكب
خلفه اخر **في الحج** حدثنا عبد الله بن محمد عبد الله
الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري قال
حدثنا ابي جرير عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري

محمد بن مسلم

محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء
السبعة مات سنة ثمان وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة هو ابن زيد
رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي اخره فاء بمعنى
الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وفي رواية
احمد رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من فات
وهو اسم لموضع الوقوف الى المزدلفة بلفظ اسم
الفاعل من الارداف وهو التقرب والتقدم لان الحاج
اذا قاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها
وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف
من الليل وهو موضع بحرم مكة ثم اردف الفضل
وهو ابن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى قال
اي الراوي فكلاهما اي اسامة والفضل قال الظاهر
ان يقول قالا لكن اعتبر بلفظ كلا فان لفظه مفرد ويمكن
ان يقال ان المراد كل واحد منهما فافهم لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي
من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى قال ابن المنير
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارداف ان يحدث
عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع وفي الحديث
ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج
على الرحل وفيه ايضا ارداف العالم من يخدمه وفيه
التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل

جمرة

وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي
الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو
المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد
بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى
والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة
رضي الله عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري
وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها من جمرة العقبة وقال غيرهم لا يقطع حتى يرميها
باسرها قالوا وظاهر الحديث وهو انه لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل الراوي
حتى رمى بعضها وقال الاولون قد روى البيهقي من
حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن
عبد الله رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فاذا ورد التصريح
سقط الاحتمال فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن
الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة
غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان
ابن خزيمة قد اختاره وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر
مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة
وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن بكر الثقفي ومالك

واصحابه

واصحابه اهـ واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة
بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله
بن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم اختلفوا
متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن
البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى
عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة
وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات
وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد
اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل
وكان اذا وجد فجوة نص وقوله فجوة بفتح الفاء و
ضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روى الموطأ فرجة
وقوله نص اي دفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية
في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم
عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص وقوله اعنق
من العنق وهو السير اليسير الذي يمد فيه الدابة عنقها
للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك
لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد
على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسها والله اعلم

باب بيان **ما يلبس المحرم** كلمة ما يجوز
ان تكون موصولة وان تكون مصدرية فعلى الاول كلمة من
في قوله **من الثياب** بيانية وعلى الثاني تبعيضية
والاردية جمع رداء وهو الثوب الساتر للنصف
الاولى من البدن **والازر** بضم الهمزة والزاي ويجوز تسكينها

رضي الله عنهما وروي عنهما خلاف ذلك ايضا
وقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار صح

جمع ازار وهو الثوب الساتر للنصف الاسفل
من البدن وعطف الاردية والازر على الثياب من عطف
الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للترجمة السابقة
من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس
الثياب وهذه لما لا يلبس من انواعها ولبست
عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة
اى المصبوغة بالعصفر وهو موصوف وهي محرمة حملة
اسمية وقعت حالا وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة
رضي الله عنها تلبس المعصفرة واخرج البيهقي من طريق
ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس
الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل
الثوب المورد المصبوغ بالورد واجاز الاكثرون لبس
المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفدية
واصبح بان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المصبغة
وقال ابن المنذر انما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يقتدي
به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والزعفران ايضا
وقالت اى عائشة رضي الله عنها لا تلثم بمثناة
واحدة وتشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التائين كما في تلظى اصله تتلظى وفي رواية لا تلتثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها من الالتثام
وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى الشفة والمعنى ههنا لا
تغطى المرأة شفتها بثوب ولا تستبرقع اى ولا تلبس
البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف
وفتحها وهو ما يغطى الوجه ولا تلبس ثوبا بورس

او زعفران اى مصبوغا بورس او زعفران قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف هذا موصولا عن عائشة رضي الله عنها هكذا
نعم قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الاعمش
عن القاسم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
لتسدل المرأة جلبابها من فوق راسها على وجهها
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين
والسراويل ولا تتبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت
من الثياب الا ثوبا سيفضى عليها ورسا او زعفرانا
وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين و
النقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من
معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل هذا وقد سقط
في رواية الحموي عن الاصيلي هذا الاثر وقال جابر اى
عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما لا ارى
المعصفر طيبا اى لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان
يكون المفعول الثاني معنى مع كون الاول عينا
ووصله هذا التعليق الشافعي وسدد بلفظ لا تلبس
المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم
الكلام في ذلك ولم تر عائشة اى لم تعلم رضي الله
عنها بأسا بالحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى
والثوب الاسود والمورد اى المصبوغ على لون الورد
والخف للمرأة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي
ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس

المراة في احرامها قالت عائشة رضي الله عنها تلبس
من حليها وبزها واصباغها وحليها واما المورس فشيء
اراد شاذ والله تعالى موصولا في باب طواف النساء
في اخر حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها واما المخلق
فوصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمر والقاسم بن محمد
والحسن وغيرهم عنها وقال ابن المنذر واجمعوا على ان
المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي
راسها وتستتر شوهها الا وجهها فتسدل عليه
الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا
تحمزه الاما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر
وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما يعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير
سدلا كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا
الثوب على وجوهنا وكن محرمات فاذا جاوزنا رفعنا انتهى
وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده
ضعف وفيه دليل على انه يحرم على المراة ستر وجهها
في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على اباحة
تغطية الوجه للرجل والمكان في التقييد بالمراة فائدة
وقد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان
بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس
واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب
ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته
فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه

النسائي بلفظ وكفنوا ثوبيه خارجا وجهه ورأسه
وقال ابراهيم الى النخعي لا باس ان يبدل شبابه
وصله ابو بكر قال شنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يغير
المحرم شبابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال
وشنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء
انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم شبابه وكذا قال طاوس
وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم شبابه قال نعم قال سعيد
بن منصور وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا
اذا الوا ابرا مئزرا واغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم
فدخلوا فيها مكة وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه
انه يجوز له المترك للبس الثوب ويجوز له بيعه وقال
سحنون لا يجوز له ذلك لانه يوضن للغسل والبيع
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المفتوحة
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر
فضيل بالمعجمة قال حدثني موسى بن عقبة قال
اخبرني كريب على صيغة التصغير عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد ما ترجل اي سرح شعره وادهن اي
استعمل الدهن واصله ادتهن من باب الافتعال فادغم
ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ظاهره انه منعطف
على جميع ما ذكر من الترجل والادهان واللبس ويحتمل
ان ينعطف على الاخير فقط فافهم فلم ينه صلى الله عليه
وسلم عن شيء من الاردية والازر تلبس على البناء
للمفعول جملة حالية او صفة للاردية والازر الا المزعفرة

المصبوغة بالزعفران التي تردع على الجلد بالراء والدال والعين المهملات اى تلطخ الجلد يقال تردع اذا تلطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روى بالغين المعجمة من قولهم ارد غت الارض اذا كثرت منابع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى قال الحافظ العسقلاني والمراد في شئ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تؤخذ لها القضية عياض ولا ابن قرقول انتهى ثم انه وقع في الاصل التي تردع على الجلد وقال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال وانشأها موجه ايضا كما لا يخفى فاصبح بذي الحليفة اى وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس رضي الله عنه وركب راحلته حتى استوى على البيداء وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء وقد تقدم الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين الاقوال المختلفة واهل هو واصحابه وقلد بدنته قال الجوهري البدنة هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وليس موصوف وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وتقليدها ان يعلق شئ في عنقها ليعلم انها هدى مكة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر

صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج هذا فذكر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة وسيأتي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما عنى به اليوم الثاني لا يوم الخروج من المدينة فلا تعارض وعند النسائي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض ايضا فان البيداء وذا الحليفة متصلان فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو اول البيداء والله اعلم وذلك اشارة الى المذكور من ركوبه صلى الله عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته خمس بقين من ذي القعدة بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة كسر الحاء وفتحها قال صاحب التلويح يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نوفق بينهما اراد فوجدنا عائشة رضي الله عنها روت في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابي سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وقال ابن حزم في كتاب حجة الوداع له ان خروجه

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس لست بقين من ذى
القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى
العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة
ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى
الصبح ثم طيبته عائشة رضى الله عنها ثم احرم ولم
يغتسل لطيب واهل حين انبعثت به راحلته من
عند مسلم ذى الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك
قبل الظهر بليل ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء
ثم تمادى واستهل هلال ذى الحجة قال فان قلت كيف
تقول انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة
وقد ذكر مسلم من طريق عمرة عن عائشة رضى الله عنها لخمس
بقين من ذى القعدة لا ترى الا الحج قلت قد ذكر مسلم
ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال
ذى الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من يضطرب
الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس
رضى الله عنهم ذكرا ان اندفاع النبى صلى الله عليه وسلم
من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من
ذى القعدة وذكر عمر رضى الله عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة
فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان
ليلة يوم الخميس وان الخروج من ذى القعدة ونزيده
وضوحا حديث انس رضى الله عنه صليت مع
النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم الخميس لست بقين
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان
خروجه لخمس بقين من ذى القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة

كان يوم الاربعاء فصح خروجه صلى الله عليه وسلم
كان الخميس لست بقين من ذى القعدة

والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس
وعلمنا ان معنى قول عائشة رضى الله عنها لخمس بقين
من ذى القعدة انما عنت اندفاعه صلى الله عليه وسلم
من ذى الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس
فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت
ايضا لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين
من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين و
اندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتآلف
الروايات وقال ابن القيم يجوز ان يكون يوم السبت
بناء على عد يوم الخروج او على قلة تركث عده وكون ذى
القعدة تسعا وعشرين ويؤيده ما رواه ابن سعد
والحاكم فى الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
كان يوم السبت لخمس من ذى القعدة والله اعلم
فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة قال
الواقدى ثنا افلح من حميد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس ليوم الثامن من
يوم خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ونزل بذى طوى
فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من الحجة وصلى الصبح
بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل اى لم يصر حلالا **من اجل بدنة لانه قلدها** اى
لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى
محله **ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون** بفتح الحاء المهملة
وضم الجيم على وزن قعود موضع بمكة عند المحصب وهو

الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين
الى ما بين الحوضين الذين في حائط عوف وهو مقبرة
اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف وهو
مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى
رجع من عرفة ولعله منعه الشغل عن ذلك والا
ان يتطوع بالطواف ما شاء وامر اصحابه الا الذين
لم يسوقوا الهدي بدليل قوله الاتي ولم يكن ذلك
لمن لم يكن الخ ان يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة يقصروا بالتشديد من رؤوسهم
ثم يحلوا والتقصير هنا الاجل ان يحلوا بمعنى وذلك
لم يكن معه بدنة قلدها اي الحل لمن كان متمتعا
ولم يكن معه هدي ومن كانت معه امراته فهي له
حلال وقوله والطيب مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف والتقدير والطيب حلال له وقوله والثياب
عطف عليه اي والثياب ايضا حلال له ويستفاد من
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين
العمرة والحج في سفر واحد وهو صفة القران وانه افضل
من الافراد والتمتع وسيجيء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله
تعالى باب امر من بات بذي الحليفة
حتى اصبح يعني اذا كان حجه من المدينة والمقصود من
هذه الترجمة مشروعية البيت بالقرب من البلد
التي تسافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي
ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن
الحج انما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه وقال ابن
المنير لعله ان اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات

وتاخير

وتاخير الاحرام شبيه بالتجاوز منه بغير احرام فبين ان ذلك
غير لازم حتى ينفصل عنه قاله اي الامر بالبيتوتة ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار
به الى ما تقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات حتى يصبح حدثنا عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثنا محمد بن عبد
المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر
ويقال ابو عبد الله قال الدارقطني هكذا رواه الحفاظ
من اصحابه ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال
عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكر الزهري
الصحيح انه من رواية ابن جريج عن المنكدر وقال المزي اخرجه
ابو داود في الصلوة والصواب انه في الحج عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وهي صلوة الظهر
وبذي الحليفة ركعتين وهما صلوة العصر على سبيل
القصر لانه كان منشئا للسفر وفيه مشروعية قصر الصلوة
لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا منها ولو لم
يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلوة
في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا
المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير
الصلوة ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح
اي حتى دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب

راحلته واستوت به اهل اى رفع صوته بالاهلال
واعلم انه هذا البيت ليس من سنن الحج وانما هو من جملة
الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه فى السير ويدركه من
لم يكنه الخ وفى معه وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم
احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها
للاحرام لانه وقت كراهة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى
قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة
ركعتين قال اى ابو قلابة واحسبه اى واظن انسا
رضى الله عنه قال بات بها حتى اصبح وقد تقدم فى
طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك وسياتى ان شاء الله
تعالى بعد بابين من طريق اخرى عن ايوب تام من هذا
السياق باب رفع الصوت
بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل
به ومنه اهل القوم الهلال بعد ابواب ان شاء الله
تعالى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن قلابة عن انس رضى الله عنه قال
صلى لنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون
اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا وفى الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه افضل
من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس رضى الله عنه

من قرن

من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرخ بهما وانما اخذ بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع
قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة وقال العينى هذا تحكم و
خروج عما يقتضيه الكلام قال الضمير فى يصرخون
يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه
والباء فى بهما متعلق بيصرخون ولم يكن الصراخ بهما
عن الكل لكان انس رضى الله عنه يوقف بين من يصرخ
بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه فى صدد الاخبار
بصورة النبى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان
يكون على سبيل التوزيع بان يكون لبعضهم صار خا
بالحج ولبعضهم بالعمرة وهذا تعسف منهما والحديث
حجة عليهما وعلى كل من كان فى مذهبهما ولا يوجد فى الرد
عليهما اقوى من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك بحجة و
عمرة معا كما سيجئ ببيانه ان شاء الله تعالى وفى الحديث
ايضا حجة للجمهور فى استحباب رفع الاصوات بالتلبية
وقد جاء احاديث فى رفع الصوت بالتلبية منها حديث
خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق
مالك عن عبد الله بن ابى بكر والنسائى وابن ماجة من
طريق ابن عيينة كما رواه الترمذى وقال حدثنا احمد بن منيع
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر وهو محمد
بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل
فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجة

ولفظه جاءني جبريل فقال يا محمد مُر اصحابك ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت
بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقي ايضا
ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني
فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر رضي الله عنه
اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة اصوات يباهي
الله ع. وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ع.
وجل ورفع التلبية وقال المحب الطبري هو غريب من
حديث ابي بكر ع. جابر رضي الله عنه ومنها حديث عائشة
رضي الله عنها البيهقي قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة
الناس وقد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة
رفع الصوت بالتلبية والثج بفتح المثلثة سيلان دم
الاضاحي ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه
الحاكم عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبٍّ يلبي
الا لبى ع. يمينه وشماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض
من هنا وهنا يعني ع. يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب
بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون

اصواتهم

اصواتهم بالتلبية ع. ابن الزبير مثله وروى ابن ابي شيبة
ايضا باسناد صحيح ع. بكر بن عبد الله المزني قال كنت
مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين
وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه
قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلف الرواية
ع. مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات
بالتلبية في مسجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى
ومسجد عرفة وقوله الحديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح
وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به
الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها
بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كانهم احتجوا
بما رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي خبيبة
ع. داود بن حصين ع. عكرمة ع. ابن عباس رضي الله عنه
قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وع. الجويرية ع. حماد
ع. ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك وفي حديث عدي
بن ابي عيسى ع. نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما ليس
على النساء ان يرفعن صوتهن بالتلبية لكن يعارضه ما
رواه بسند كالشمس ع. ابن مهدي ع. سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم ع. ابيه قال خرج معاوية رضي الله
ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة
رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة
رضي الله عنها فقالت لو سألني فاجرة وعند وكيع
شنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امرأة اعجمية فحجت
مع الناس ولم تهلل الا انها كانت تذكر الله تعالى
فقال عطاء لا يجزئها وفي الاشراف لابن المنذر وقد

روينا عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تجهر با
التلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها
بالاهلال بحديث رواه ابن خزيمة من طريق ابي سعيد
ابن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة
قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل
لامرين الاول انه لا تخوض فيه التلبية الثاني انه قال
ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ومع ذلك فيه مجاهيل وليس في الحديث
دليل لاهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلوة في
مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم انما قصرها لانه كان خارجا
الى مكة

باب بيان كيفية **التلبية** وهي
مصدر لبى يلبي واصله لبب على وزن فعل فقلبت
الموحدة الثالثة ياء مشناة استثقالا لثلاث موحدات
ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب
التلويح وقولهم لبى يلبي ماخوذ من لفظ لبيك اي
قال لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قال العيني وهذا
ليس بصحيح وانما الصحيح الذي يقتضيه القواعد
الصرفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس
ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد ومعنى التلبية
الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه
اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك
ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير
مرة بعد مرة لانها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول

الاوذين وقال يونس هو مفرد واليا فيه كاليا في عليك
ولديك واليك يعز في قلب الالف ياء لاتصالها
بالضمير ورد بانها قلبت مع المظهر ايضا واما معناه
فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن
الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل
معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من لب
بالمكان اذا لبث يلبث اي لزمه واجهها وقيل معناه محبتي
لك من قولهم امراة لبة اي محبة لزوجها او عاطفة على ولدها
وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي
خالص وقيل معناه قربا منك من الالباب وهو القرب
وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر والشهر لان الحرم
مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا امر ان دعى فقال
لبيك فقد استجاب وعن الفراء لبيك منصوب
على المصدر واصله لبا لك فثنى للتاكيد اي البابا
بعد الباب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى
التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام لما دعى الناس
الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية
كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله تعالى بها لا علة
لها الا قوله تعالى لنبلوكم ايكم احسن عملا **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال **اخبرنا مالك** عن **نافع**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان تلبية رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك الى اجبناك اللهم فيما دعوتنا اليه اجابة
بعد اجابة وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ

ثم على ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما فرغ

ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت قيل له
اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلوة
والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق
فسمعه من بين الجبال من السماء والارض افلا ترون
ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فاجابوه
فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء
واول من اجابه اهل اليمن فليسوا بحاج من يومئذ الى ان تقوم
الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ وقال ابن
المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله
تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعائه
منه سبحانه وتعالى **ان الحمد** روى بكسر الهمزة على الاستيناف
وبفتحها على التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والكسر
اجود عند الجمهور وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي
قال ثعلب من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي
للجماعة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن
عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد
لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد
وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي
ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله
على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك
لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة وهذا معنى قول
ابي العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وقال الخطابي الاختيار

الكسر

الكسر لانه اعم واوسع **والنعمة لك** المشهور في النصب
وقال القاضي عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون
الخبر محذوفا اي والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن
الانباري وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما
لله تعالى **والملك** بالنصب ايضا على المشهور
ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك وهو بضم الميم
والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم موروف وانما قرن
الحمد بالنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا
قال الحمد لله على نعمة فجمع بينهما كان قال لا احمد الا لك
لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه
ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ذكره
ابن المنير في الحاشية **لا شريك لك** في الملك والنعمة
واستحقاق الحمد قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه
الكلمة واختلفوا في الزيادة عليها فقال مالك اكره
الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان يزيده ابن عمر رضي الله عنهما
وهو ما رواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت
على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك وان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا
اليك والعمل واخرجه ابن ابي شيبة من طريق المسور
بن مخرمة قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع
وزاد مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن

واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان ما تلبيته رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبيك اله الخلق لبيك وقال الثوري والاوزاعي
ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة
واحمد وابو ثور لا بأس بالزيادة وقال البر مذي قال الشافعي
ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس ان شاء
الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي
في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوي واعتماده وقال
علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية وفعله هو
ولم يقل له لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا وفي حديث
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يزيد
يقول لبيك ذي المعارج فقال انه لذو المعارج وقال
هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا سعد قد ذكره الزيادة في التلبية قال وبه نأخذ
وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابيه عبد الله
رضي الله عنه ولعله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو
متفق عليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه فروى عنه انه
لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود
وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون
ذا المعارج وذا الفواضل وروى سعيد بن منصور في
سننه باسناد الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك
غفار الذنوب لبيك والحاصل ان الاقتصار على التلبية

المرفوعة

المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم وانه لا بأس
بالزيادة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يردها عليهم وهذا
هو قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان زاد فحسن
وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على
احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله تعالى
ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يقول ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهو اعدل الوجوه
فيقول ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا
او انشاء هو من قبل نفسه مما يليق قال على المفوده حتى
لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد
فانه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء اي
بعد ان يفرغ من المرفوع والله اعلم وفي تاريخ مكة للازرقي
صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام روى
من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء
سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى
وكان يونس عليه السلام يقول لبيك فراج الكرب
لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك
لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا
عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم
في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير
الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقوله في
حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك

بعد مساعدة وقوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى
الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة
ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى
والرغباء مثل النعمى والسعداء اسمان منه اذا فتحت
مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب
والرغب والرغبة والرغبوب والرغبى والرغبى و
الرغباء الضراعة والمسألة وقد رغبت اليه هذا
وقوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل لبيك اي لبيك
القصد به والانتهاء لبيك اي عليه والحديث اخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير مصغرا وقد
في باب رفع البصر الى الامام عن ابي عطية بفتح المهملة
مالك عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين مات في
ولاية مصعب بن الزبير ع. عائشة رضي الله
عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ورجال اسناد
هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ المؤلف و
اردف حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم التصريح
بالمداومة وذلك انه قال في الحديث الطويل في صفة
الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل لبيك
اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون
ناقته فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته تابعه اي تابع

سفيان

سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير في روايته ع. الاعمش ووصل هذه الرواية
المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها
الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه وقال شعبة
اي ابن الحجاج اخبرنا سليمان هو الاعمش سمعت
خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية
وفتح المثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة
الف وانفقها على اهل العلم ع. ابي عطية سمعت
عائشة رضي الله عنها وهذا التعليق وصله ابو داود
الطيالسي في مسنده ع. شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان
الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك
له وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة والسياق لهما
محفوظا له وللاعمش فيه شيخان وذكر ابو حاتم في
العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال
انها وهم والله اعلم تكميل وفي التلبية اربعة مذاهب
يمكن تفصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن
لا تجب قاله الشافعي واحمد والحسن بن حي الثاني انها
واجبة يجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي هريرة
من الشافعية وقال انه وجد نصا للشافعي يدل عليه
وحكاه ابن قدامة ع. بعض المالكية والخطابي ع. مالك
وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة
وتجب بتركها دم ولا يوقف ذلك عند هم الاوان ابن
الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة قال
ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي
واجبة ولذلك يجب بتركها دم ولو لم تكن واجبة لم يجب

وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بتركها بترك تكرارها دم
وهذا قدر زائد على اصل الوجوب الثالث انها واجبة
لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كسوق الهدي
والتقليد والتوجه معه وبهذا صدر ابن شاس من المالكية
كلامه في الجواهر وحكى صاحب الهداية عن الحنفية مثله
وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح
ينوي بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها من شروط الاحرام لا يصح
ولا ينعقد الا بها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة
وابن ابي حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل
الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة لابن عباس
رضي الله عنهما قال في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي بالاهلال
ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام
وهو قول عطاء اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه
قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس
وعكرمة وحكى الثوري عن داود انه لا بد من رفع الصوت
بها وهذا قد زائد على اصل كونها ركن والله اعلم باب
بيان التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
اي التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة
لا حال وضع الرجل في الركاب وقال ابن الملقن صاحب
التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله
من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله وتعقبه العيني
بانه كلام واه صادر عن غير معرفة بمذهب العلماء فان
مذهب ابي حنيفة رحمه الله الذي استقر عليه العمل في هذا
الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي

ذكر

237

ذكر في الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان ما ذكره منقول
عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد لانه اطلقها
ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فباي دلالة من انواع
الدلالات يدل على ما ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل
هو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن معه الواو للحال بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها اي بذي
الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى استوى به راحلته
يعني رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة
برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة على البيداء وهو
الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما تقدم حمد الله وسبح
وكبر ثم اهل بالحج والعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو
القران وظاهر هذا ان اهلاله كان بعد صلوة الصبح
لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة
ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت
به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب
ويجمع بينهما بانه صلاها في آخر ذي الحليفة واول البيداء
والله اعلم واهل الناس الذين كانوا معه بهما اي بالحج
والعمرة فلما قدمنا بكسر الدال اي مكة امر الناس
اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا اي صاروا حلالا

فان قيل كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وعاذاك
الا للتمتع فالجواب ان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر
الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من احرام و
الانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا
بجواز الاعتماد في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ
فقال احمد جوازه باق الى يوم القيمة ويجوز لكل من احرم
بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون
هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها كذا قال الكرماني
وتعقبه العيني بان هذا ليس بجواب والجواب الصواب
انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا
الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى
يرد هذا السؤال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم
هو القارن وكون العمرة عندهم منكرة في هذه الحالة غير
مسلم وانما كانت منكرة في الجاهلية هذا **حتى كان**
يوم التروية برفع يوم على ان كان تامة لاحتاج الى الخبر
ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بالتروية
لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم في الذهاب
من مكة الى عرفات وقيل غير ذلك **اهلوا بالحج** اي
الى انس رضي الله عنه **ونحر النبي صلى الله عليه وسلم**
بدنات بيده قياما اي قائمات وانتصابه على الحال
وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين
املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد
وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذي للاضحية
في المدينة وفي رواية الكشميهني قال ابو عبد الله
هو البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه

والبعض

والبعض المبهم هنا هو ليس اسمعيل بن علية كما زعم
بعضهم وقد اخرجه المؤلف عن مسدد عنه في باب
نحر البدنة قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون
حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلي من طريقه عن ايوب
لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة وقد جعله
من رواية ايوب عن قلابة وقد تابعه عبد الوهاب
الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن
ابي قلابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاضاحي
وفي الحديث ان الذي يريد السفر له ان يقصر الباعية بعد
خروجه من بيوت بلده وفيه ايضا ان للمحرم ان يحمد الله
ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه التصريح بانه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا بقوله ثم اهل بحجة وعمرة وهذا
هو القارن ومنكر هذا معاند وقد ثبت باحاديث
اخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فان قلت
قد رد ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول على انس رضي الله عنه
قال كان انس يدخل على النساء فنسب الى الصغر
وقلة الضبط كما قاله ابن المهلب عنه فالجواب ان فيه
نظر لان حجة الوداع كانت لسنة عشر وسن انس رضي الله
عنه حينئذ نحو العشرين فكيف يدخل على النساء
وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ
خمس عشرة سنة وذاك قبل الحجة بنحو خمس سنين
وايضا فسنه حينئذ نحو سن ابن عمر رضي الله عنهما فلعله
لا يكون بينهما الا نحو سنة او دونها فان قيل قال ابن
بطال ومما يدل على قلة ضبط انس رضي الله عنه قوله في
الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فحلوا حتى

اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا معنى قوله ولا يفهم انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال وائلة متفقة
على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله
فلذلك انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما وانما حل من كان
افرد بالحج وفسخه في عمرة ثم تمتع فالجواب ان قول
ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهض دليلا على نفي صفة
القران عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذين
رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف
عليه بالاخذ بالقران فقول من لم يختلف عليه بالاخذ بالقران
فقول من لم يختلف عليه لان معه زيادة وهي مقبولة
من الثقة قال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد
وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال
ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين
رضي الله عنهما روى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال
ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس
بن مالك رضي الله عنهم لم يضطرب الرواية عنهم ورجع
الى رواية من لم يضطرب عنه وهذا وجه الجمع العمل على قول من
يرى اسقاط ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض
منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فوجهه انا وجدنا
من روى الافراد اقتصر على ذكر الاهلال بالحج وحده دون عمرة
معها ومن روى العمرة اقتصر على ذكر الاهلال بالعمرة
وحدها دون حج معها ومن روى القران فقد جمع الامرين
معا فزاد على ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة
وحدها حجا فكانت هذه الزيادة زيادة لم يذكرها الاخرون
وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين وزيادة

العدل مقبولة وجب الاخذ بها لا سيما اذا رجع
فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح
من حديث بكر بن انس رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت
بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبى بالحج فلقيت
انسا رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر رضي الله فقال
انس رضي الله عنه ما يعدونا الا صبيانا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
وفي لفظ جمع بينهما اي بين الحج والعمرة وفي حديث
يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا
انسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وساقي
عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما و
قول علي رضي الله عنه ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم لقول احد تم اهل بهما لبيك
بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه و
عند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
قال اني قد سقت الهدى وقرنت وعن الصبي
بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت
بالحج والعمرة فقال لي عمر رضي الله عنه هديت لسنة
النبي صلى الله عليه وسلم قالها مرتين رواه الطبراني
في الاوسط وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال

ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابى
واثل عن الصبى عن عمر رضى الله عنه والاول اجود و
رواية احفظ وعن ابى قتادة انا قرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج
بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفى المستدرك
روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد سمعت
عبد الله بن ابى اوفى يقول بالكوفة انا جمع صلى الله
عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا حج بعدها
وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعن ابى طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجة
من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذى حسنا
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة
وقال ابن خزيمة صح عن عائشة وحفصة ام المؤمنين رضى الله
رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بيد بذلك
ما رواه ابو داود ع. الربيع بن سليمان ثنا محمد بن ادريس
عن سفيان عن ابن ابى نجيح ع. عطاء عن عائشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
قال ابن خزيمة فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند
جيد عن ام سلمة رضى الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة فى حجة وعند
ابى داود من حديث ابى حيوان ان معاوية رضى الله عنه
قال للصحابة هل تعلمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا لا وفى سنن الكجى ثنا سليمان

بن ابى داود ثنا يحيى بن خريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس
بن زياد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته
قال لبيك حجة وعمرة واعلم ان الطحاوى رحمه الله قد اخرج
فى تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله
بن عمر وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وعمران
بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة
زوجى النبى صلى الله عليه وسلم واخرج عن انس رضى الله عنه
بعدة طرق وفى الباب ع. قتادة وجابر ومعاوية والهرماس
بن زياد وابى هريرة رضى الله عنهم والكل قد ذكر الا حديث عبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وحديث ابى هريرة واما حديث
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فاخرجه الطحاوى ع. نافع ان
ابن عمر رضى الله عنهما خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة
مخافة البعجز الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم
انى قد اوجبت الى عمرتى هذه حجة ثم قدم فطاف لهما
طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه الشيخان مطولا ففيه بفضيل القران وانه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة
قبل ان يطوف بها لها وهذا هو القران ثم قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه وسلم
كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما فاخرجه الطحاوى ايضا عن عكرمة قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية
وعمرة من العام القابل وعمرة من الجعرانة وعمرة مع حجته
وحج حجة واحدة وروى ابو داود ايضا فى لفظة والرابعة التى

قرن مع حجة وآخرجه الترمذي ايضا وفي لفظ نحوه قال
قيل كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهم وقد روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم تمتع وروى ع. عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه تمتع فالجواب انه قال الطحاوي
يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في
بدء امره بعمرة فمضى متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوفه
فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ع. النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن
مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما
وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس
رضي الله عنه على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا
بحجة وعمرة معا وصرحوا ع. انس رضي الله عنه انه سمع
ذلك من صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابو
قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني
وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء
والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله
بن الزبير قال وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم
وعلي بن زيد ابن جدعان وقد اخرج الطحاوي عن نيف وعشرين
اولهم بكر بن عبد الله وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه
مسلم ايضا قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا هشيم قال
حدثنا حميد عن بكر عن انس رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث
والثاني ابو قلابة عن انس رضي الله عنه وهو حديث الباب

والثالث

والثالث حميد الطويل عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
وابن حبان في صحيحه عن عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة
والرابع ابو قزعة عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن خزيمة نحوه
والخامس ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي والعدني في مسنده نحو حديث ابي قزعة والسادس
حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس رضي الله
عنه قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع
يحيى بن ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه
عن انس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن
ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
نحوه والثامن قتادة عنه اخرجه الطحاوي نحو حديث
يحيى واخرجه البخاري ايضا والتاسع ابو اسماء
اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال خرجنا
نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى
وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه النسائي
ايضا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بهما واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه

بالحج والعمرة الحديث وأما مصعب بن سليم فاخرجه
العدني ايضا عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او لبيك
حجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده
عنه عن انس رضي الله عنه انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة
واما ابو قلابة فاخرجه ايضا احمد عنه عن انس رضي الله عنه
قال قلت لانس باي شيء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرات لبيك عمرة وحجة
لبيك عمرة وحجة واما زيد بن اسلم فاخرجه البزار في مسنده
عنه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما
جميعا وقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه
الاحاديث من علمائنا وغيرهم ممن لجيد منصف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد
مختصر واوعبهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي
الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم
في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري وبعدهما ابو عبيد الله
بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله
بن المرابط والقاضي ابو الحسن ابن القصار البغدادي
والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا
على ما لخصتناه من كلامهم واختصرناه من اختياراتهم
ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة
ليدل على جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره له ونسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره بذلك او لتأويله عليه

انتهى

2142

انتهى ولا نزاع لجواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي
جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان
يتفقوا على جواز شيء نهى عنه ولكن النزاع ان اي هذه
الاشياء افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم على اي
واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان
القران افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ولان القارن يجمع بين النسكين في سفر واحد ولا شك
ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب
بعده صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من
حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة ثم التمتع لا ترفعه
ايضا جمعا بين العبادتين لكن يجوز بينهما التحلل ان لم
يسق الهدي والله اعلم ومن فوائد الحديث ان السنة في
الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها قائمة لانه امكن لنحرها
لانه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن
حبيب وهو لتفسير قوله تعالى صوافن وروى محمد عن مالك
لا يفعلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان
يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله عليه وسلم وقال هنا
بدنات وقال ابن السبيلي وفي غير هذا الموضع انها كانت
سبعين بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروى ان عليا رضي الله
عنه نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا و
ستين بيده كل واحد عن سنة من عمره وفي اشارة
الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي وفي قوله ونحر بيا
لمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عمن لم يضح

من امته وحديث الباب اخرجه البخاري في الجهاد
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود
مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي و
اخرجه النسائي في الصلوة **باب**
من اهل حين استوت به راحلته حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني صالح بن كيسان
ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين**
استوت به راحلته قائمة اي رفعته راحلته
مستويا على ظهرها **باب الاهلال مستقبل**
القبلة وذا للمتملي العذاة بذي الحليفة **وقال**
ابو سلمة بفتح اللام هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المتوفى المشهور بالمقعد البصري وقد مر في كتاب
العلم **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا**
ايوب السختياني **عن نافع قال كان ابن عمر**
رضي الله عنهما **اذا صلى بالغداة** اي اذا صلى الصبح
بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة
اي صلوة الغداة وهي الصبح **بذي الحليفة امر**
براحلته فرحلت على البناء للمفعول بتخفيف
الحاء اي وضع الرحل على ظهرها **ثم ركب فاذا**
استوت به اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها
استقبل القبلة قائما نصب على الحال اي منتصبا
غير مائل على ناقته او وصف بالقيام لقيام راحلته

وفي رواية

وفي رواية بلفظ فاذا استوت راحلته قائمة وقال الداودي
اي استقبل القبلة قائما في الصلوة وفي السياق
تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل
القبلة قائما فصلى ثم ركب حكاه ابن التين
وقال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لتوهم
اهلاله من الصلوة انتهى ولا حاجة الى هذا التقدير
لعدم ذكر صلوة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع
بعد الركوب وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل
راحلته في العرز فاستوت به ناقته قائما اهل **ثم**
يلبي حتى يبلغ الحرم وكانه اراد ببلوغ الحرم المسجد
لقوله **ثم يمسك** اي عن التلبية وليس المراد بالامساك
عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها
من الطواف وغيره وقد روى ان عمر رضي الله عنه كان
كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من
طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين
الصفا والمروة وقال الكرماني وقت الامساك
هو صبيحة يوم العيد في منى لابلوغ الحرم فليس الغرض
هنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل واراد بالحرم
منى فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة
العقبة وكان ذلك عند التمتع واعترض عليه الحافظ
العسقلاني بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل
بن علية اذا دخل اول الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره
لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى يشغل غاية الامساك
الوصول الى ذي طوى والظاهر انه ايضا ان المراد بالامساك

تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى
يفعل فى اول الاحرام لانه تركها اصلا واساسا هذا وتعقبه
العينى بان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا
يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها
لا ترك تكرارها وفرق بين تركها وترك تكرارها
وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية **حتى اذا**
جاء ذا طوى الظاهر انها غاية لقوله يمسك والمعنى
يمسك فيما بين الحرم وذى طوى فعلى هذا يكون المراد
من الحرم ما هو المتبادر منه وهو اول جزء منه ويمكن ان
تكون غاية لقوله استقبل على ان يكون المراد بالحرم المسجد
كما تقدم وقوله ذا طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها
وقيدها الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو وادا
موقوف بقرب مكة وقال النووى هو موضع عند باب
مكة باسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة و
مسجد عائشة رضى الله عنها ويوقف اليوم بابار
الا انه لا يصرف ولا ينصرف وقال ايضا انه مقصور منون
وفى التوضيح هو بضم من ارباض مكة وطاؤه مثلثة
مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال البيهقى واد بمكة
فى اسفلها وذو طوى ممدودا موضع بطريق الطائف
وقال الكرمانى ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة
وتحذف كلمة اذا والاول هو الصحيح لان اسم الموضع
ذو طوى لا طوى وفى كتاب الازرقى ذو طوى موضع بظاهر
مكة يبات ويستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها
بات به اى بذى طوى فيه **حتى يصبح** اى الى ان يدخل
فى الصباح **فاذا صلى الغداة** اى صلوة الصبح **اغتسل**
وذكر اى قال ابن عمر رضى الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فعل ذلك

فعل ذلك وهذا من اطلاق الزعم على القول الصحيح
وسياتى فى باب الاغتسال عند دخول مكة من رواية ابن
علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما كان
اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى
طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى الحديث
استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة
ابراهيم عليه السلام بمكة فلذلك يلبى المجيب للداعى
بعد ان يستقبل بالوجه ولا يصلح ان يولى المجيب ظهره
لمن يدعوه ثم يلبى بل يستقبله بالتلبية وفيه ايضا
استحباب الاحرام عقيب الصلوة وفى التلويح
لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس
من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبى صلى الله
عليه وسلم واتباعا لاثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا
وفى شرح المهذب ودخول مكة نهارا افضل من الليل
وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية
هما سواء فان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى عمرة
الجعرانة ليلا وهو المذكور فى الهداية عن ابى حنيفة رحمه الله
وفيه ايضا استحباب الاغتسال المذكور سنة قال
فان عجز عنه يتيمم ويكون نيته فى ذلك غسل دخول مكة
وقال فى المناسك للكرمانى هذا الغسل يستحب
لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبى وقال
ابن حزم ولا يلزم الغسل فرضا فى الحج الا للمرأة تهل
بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت
فهذه تغتسل ولا بد وفى الاستذكار كما ما علم احد من

المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او
الحج الا الحسن بن الحسن وقد روى عكرمة ايجابه كقول
اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمر
هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون
في تركه الا من عذر وع. عبد الملك هو لازم الا انه ليس
في تركه ناسيا ولا مداوم ولا فدية وقيل هو عند مالك
آكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
يجزئه الوضوء وهو قول ابراهيم في سنن سعيد بن
منصور ثنا جرير ع. مغيرة قال ذكر ابراهيم اذا قدم
الحاج امسك من التلبية ماذا يطوف بالبيت
فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف
وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول
ابي حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول حصاة
حصاة يرميها بالجمرة كما تقدم وقال قوم يقطع الى
المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت
مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه
احمد عن هشيم ثنا حجاج ع. عمرو بن شعيب ع. ابيه
عن جده ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال
الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي
لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم
من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم
من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت
مكة واذا دخل المسجد وروى ع. ابن عباس رضي الله عنهما

لا يقطع

لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقطعها اذا راى بيوت مكة والله اعلم
تابعه اي تابع عبد الوارث اسمعيل هو ابن علية
ع. ايوب السختياني في امر الغسل اي فيما
قال اذا صلى الغداة اغتسل ولم يقتصر عليه بل ذكره
كله الا القصة الاولى ووصل البخاري هذه المتابعة
في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي ان شاء الله
تعالى حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع وقد مر
في باب علامات المنافق قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام مصغرا هو حسين بن سليمان
وفليح لقبه غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد
الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة
ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب و
اذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اورد البخاري
طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى
لزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع
في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لوازم
التوجه الى مكة في ذلك الموضع وقد صرح بالاستقبال
في الرواية الاولى وهما حديث واحد وبذلك التقدير
يندفع اعتراض الاسمعيلي على البخاري في ايراده
حديث فليح بانه ليس فيه للاستقبال ذكر هذا
وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بغير الطيب
ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة

صيانة الاحرام باب التلبية اذا الخذ
المحرم في الوادي وقد ورد الحديث ان التلبية في بطون
الاودية من سنن المرسلين وانها تاكد عند
الهبوط كما تاكد عند الصعود حدثنا محمد بن المثنى
بن عبيد ابي موسى الموصوف بالزمن العنبري قال حدثنا
بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية واسم
ابي عدي ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة
عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
عن مجاهد هو ابن جبر قال كنا عند ابن عباس
رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه بفتح الهمزة اي ان
الدجال مكتوب مرفوع على انه خبر ان بين عينيه
كافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله
كاسم الفاعل فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم
اسمعه ولكنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما موسى
كاني انظر اليه وقوله كاني انظر اليه جواب اما والفاء
وقد تحذف وقد والاصل كاني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا
حذفها كذا قالوا وفيه انه يحتمل ان يكون حذفها من
الراوي اذا الخذ في الوادي يلبي كذا وقع الاصول
بكلمة اذا وحكى القاضي عياض ان بعض العلماء انكر اثبات
الالف وغلط رواية قال وهو غلط منه اذ لا فرق بينه
اذا واذ ههنا لانه وصف حالة الخذه فيما مضى قال
المهلب ذكر موسى ههنا وهم من بعض رواته لانه لم يات
اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلوة والسلام حي وانه يسبح وانما

فكاني

ذلك

ذلك عن عيسى عليه السلام فاشبهه على الراوي و
يدل عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم عليهما
السلام بفج اروحاء انتهى قال الحافظ العسقلاني و
هو تغليط للثقات بمجرد التوهم فيما اذا شارك
في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم عليه السلام
فيه فيقال ان الراوي غلط فزاده وقد روى مسلم
هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس رضي الله
عنهما بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا
اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى
بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسمية
الوادي وهو خلف اجي بينه وبين مكة ميل واحد والجيم
بفتح الهمزة واليم والجيم وتية ذات فروج هناك وكذلك
جاء ذكر يونس عليه السلام في هذا الحديث فيقال
ان الراوي الاخر غلط فيه فزاد يونس وقد اختلف اهل
التحقيق في معنى قوله كاني انظر الخ على اوجه الاول انه على
الحقيقة والانبياء احياء عندهم يرزقون فلا مانع
يجوز في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس
انه صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام قائما في قبره
يصلي فاذا قيل ما الداعي الى عباداتهم بعد الموت وموضع
العبادة دار الدنيا فالجواب انه قال القرطبي حبب
اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي
انفسهم لا بما يلزمون به كما يفهم اهل الجنة الذكر ويؤيده
ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها
سبحانك اللهم الآية ولكن تمام هذا التوجيه ان يقال
ان المنظور هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم

في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهي
في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله تعالى لروحه مثالا
فيرى في اليقظة كما يرى في النوم الثاني انه مثلت له
احواله التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا و
كيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كما في الثالث انه
اجيز بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كما في النظر
اليه الرابع انها رؤية منام تقدمت له فاجيز عنها
بالحج عند ما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي قال الحافظ
العسقلاني وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي ان شاء الله
تعالى في احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك
وقال ابن المنير توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فالذي
فرق بين موسى وعيسى عليهما السلام فانه لم يثبت
ان عيسى عليه السلام كما ثبت انه سينزل كان كالمحقق
فقال كأني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي
هريرة رضي الله عنه الذي فيه ليهلن ابن مريم بفج والله
اعلم وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى
عليه السلام ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهم
الثلاثة الاول ومكي وهو مجاهد واخر منه المؤلف
في اللباس وفي احاديث الانبياء وفي الايمان ايضا
يا [illegible] بالتنوين كيف تهل اي تحرم
الحائض والنفساء ولما كان من عادة البخاري انه اذا
راى مادة من اللفظ تستعمل في معاني كثيرة مما جاء
في الكتاب او السنة يذكر ذلك وبينه قال اهل
تكلم به يعني اذا تكلم الرجل بشيء يقال اهل فانه اذا تكلم
ظهر ما في قلبه واستهللنا واهللنا الهلال يعني طلبنا

ظهوره

ظهوره كلمة من الظهور كما اشرنا اليه ويقال اهل الهلال
واستهل على لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل الهلال
على صيغة المعلوم بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا
عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا فهل كما يقال ادخلنا
فدخل فيه وهو قياسه واستهل المطر خرج من السحاب
اي يقال استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب ويقال
تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه
اذا سالت وانهلت السحاب صبت وانهل المطر انهلالا
اذا سال بشدة وما اهل لغير الله به معناه اذا ذبح
عليه بغير اسم الله فجعله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح
وهو اي قوله وما اهل لغير الله به مأخوذ من استهلال الصبي
وهو رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه ومنه ايضا
اهل المعتمر اي رفع صوته بالتلبية قال العيني وكان محل قوله
كلمة من الظهور ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي
لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة تنبئ عن الظهور نعم
وقعت فذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله ثم ان
ذلك ليس بخلاف لما تقدم من ان اصل الهلال رفع
الصوت لان رفع الصوت بذكر الشيء عند ظهوره حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانت سنة
عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد
الهجرة غيرها واما قبلها بمكة فحج حجا لا يعلم عددها الا الله

قال العيني وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع
فاهللنا بعمرة قال الكرماني قد تقدم في باب الحيض
وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف
قولها فاهللنا بعمرة واجاب بان معناه لا يرون
عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاعتماد رفعا لما تقدم اعتقدوا
من حرمة العمرة في اشهر الحج وتعقبه العيني بانه لو وقف
الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة رضي الله
عنها اختلافا كثيرا فههنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة
وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى
مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم
يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث في هذا مضطربة جدا
وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها
اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي
والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا
هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة
رضي الله عنها وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء
يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين رضي الله
كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي
رويت من عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة
عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها
وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة رضي الله عنها صح

وحديث يحيى

وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ
عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث
ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل
عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي بسكون
الدال وبكسرها وتشديد الياء والاول افصح و
سوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز
والتثقيل لغة تميم وقد قرئ بهما جميعا في قوله تعالى
حتى يبلغ الهدي محله لكن التشديد قراءة شاذة
وواحد الهدي هدية والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما اي من
الحج والعمرة جميعا فقدمت بضم التاء وهو اخبار
عائشة رضي الله عنها عن نفسها مكة وانا حائض
جملة حالية ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي هو بالقاف وبالمعجمة
من النقض قال الكرماني ويجوز بالفاء ان صح الرواية
قال العيني لان كلا منهما بمعنى لكن الرواية بالفاء لم
تثبت راسك وامتشطي من امتشاط الشعر
وهو تسريحه واهلي بالحج ودعي العمرة وهذا يدل
على انها كانت قارنة ففعلت اي نقضت راسي
وامتشطت وقد سبق في كتاب الحيض وافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما قضينا
الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن

بن ابی بکر رضی الله عنهما هو اخوها و شقیقها و امها
ام رومان بنت عامر الی التنعیم وهو موضع عند
طرف حرم مکة من ناحیة الشام وهو المشهور
بمساجد عائشة رضی الله عنها فاعتمرت فقال
هذه مکان عمرتک برفع مکان علی انه جزاء بدل عمرتک
الفائتة ویجوز بالنصب علی الظرف وقیل النصب
اوجه عندی اذلم یرد به الظرف وانما اراد عوض عمرتک
ممن قال کانت قارنة قال مکان عمرتک التی اردت ان
تأتی بها موذة ومن قال کانت مفردة قال مکان عمرتک
التی فسخت الحج الیها ولم تمکنی من الاتیان بها
للحیض وکان ابتداء حیضها یوم السبت لثلاث
خلون من ذی الحجة بسرف وطهرت یوم السبت وهو
یوم النحر قالت فطاف الذین کانوا اهلوا بالعمرة
بالبیت و طافوا بین الصفا والمروة ای سعوا
بینهما ثم احلوا ثم طافوا طوافا واحدا کذا فی روایة
الاکثرین وفی روایة الکشمیهنی والحجاری طوافا اخر
قال القاضی عیاض وهو الصواب بعد ان رجعوا من
منی واما الذین جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وفی الحدیث دلیل لمن یقول بافضلیة
القران لقوله من کان معه هدی فلیهل بالحج منضما مع العمرة
وهذا هو القران لان فیه الجمع بین النسکین فی سنة
واحدة وقال القرطبی ظاهره انه صلی الله علیه وسلم
امرهم بالقران لان قوله ثم لا یحل حتی یحل منهما جمیعا
هذا هو حکم القران بلا نزاع وممن ذهب الی تفضیل
القران به وبالاحادیث التی ذکرت فیما قیل الدالة

علی افضلیة القران و علی ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان قارنا فی حجة الوداع شقیق بن سلمة والشوذبی
وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واسحق والمزنی من
اصحاب الشافعی وابو اسحق المروزی وابن المنذر
وهو قول علی بن ابی طالب رضی الله عنه وفی المجرد واما
حج النبی صلی الله علیه وسلم فاختلف فیه بحسب
المذاهب والاظهر قول احمد لا شک انه کان قارنا
والمتعة احب الی هذا فان قیل قد روی انه صلی الله
علیه وسلم احرم بعمرة فی بدء امره ثم فسخها متمتعا ثم احرم
بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بها قارنا
فالجواب
فان قیل ادخال الحج علی العمرة وهل هو جائز
انه قال القاضی عیاض اتفق العلماء علی جواز ادخال الحج
علی العمرة وشذ بعض من الناس فمنعه وقال لا یدخل
احرام علی احرام کما فی الصلوة واختلفوا فی عکسه وهو
ادخال العمرة علی الحج فجوزه ابو حنیفة والشافعی فی القدیم
ومنعه اخرون وقالوا هذا کان خاصا بالنبی صلی الله
علیه وسلم فلنا دعوی الخصوصیة تحتاج الی دلیل
هذا وفی الحدیث ان المتمتع اذا فرغ من اعمال الحج
لم یحل حتی یحرم بالحج اذا کان معه هدی وهو مذهب
اصحابنا عملا بقوله صلی الله علیه وسلم ثم لا یحل حتی یحل
منهما جمیعا ثم فی قوله صلی الله علیه وسلم انقضی راسک
وامتشطی استشکل بعضهم امره صلی الله علیه وسلم
لها بنقض راسها وهو بالامتشاط قال الخطابی
الحدیث مشکل جدا لانه یاوّل علی الرخصة لها وفسخ
العمرة کما اذن لاصحابه فی فسخ الحج وکان الشافعی

او له على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجبة لدخولها في عقد الاحرام بالحج ليس في قولها وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان تجعل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك وامتشطي وقال الكرماني لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يؤول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح الكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر باصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه والله اعلم وقال الجوزي في هذا الحديث دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز لقولها ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا تدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق او بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود التطهر واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه كان قبل التحلل اعاد السعي

وان كان بعده

وان كان بعده فلا شئ عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن زيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما اصنع وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما وقال هذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ورواه الدارقطني بضعف من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وضعفه والحديث اخرجه المؤلف في الحيض والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الطهارة وابن ماجة في الحج ايضا

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم طرقه الى ما شاء المحرم لكونه

ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك وهذا
قول الشافعية ومن ذهب الى مذهبهم وعن المالكية لا يصح
الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين وقال ابن المنير وكانه
مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص
بذلك الزمن لان عليا وابا موسى رضي الله عنهما لم يكن
عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على
النبي صلى الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت الاحكام
وعرفت مراتب كيفيات الاحرام فلا يصح ذلك فعلى
هذا ليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين
العبادة التي ارادها قاله اي قال هذا المذكور الذي
هو الترجمة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير به الى ما اخرجه موصولا في باب بعث
علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن
عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه
فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك
قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقال له فان معناه اهلك لان فاطمة رضي الله عنها
كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم
في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن
فوجدنا فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا و
اكتحلت الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل
به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب
الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي

احراما

احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان
زيد احرم بحج كان هذا ايضا كذلك وان كان بعمرة
فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا
صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء
من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله
النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف
والصواب هو الاول ولا يجوز عند سائر العلماء و
الائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى و
اتموا الحج والعمرة لله ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا
كان لعلي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة من روى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مات سنة اربع عشرة ومائتين
ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني هو بلفظ
المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بانه ليس
كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ هذا ولا يخفى عليك
انه اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع
انه منسوب الى مكة حقيقة فتفطن عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال عطاء هو ابن
ابي رباح قال جابر هو عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة
وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي
رضي الله احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم

اهللت فقالت يا هلالك يا رسول الله فامره ان يقيم
على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدى **وذكر قول سراقة**
اى ذكر جابر رضى الله عنه فى حديثه قول سراقة وقال الكرمانى
فاعل ذكر اما المكى واما جابر فقائله اما البخارى واما
عطاء **وسراقة** بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبعد الالف قاف هو ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
وسكون العين المهملة وكسر اللام وبالجيم المخاذى و
قال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف لك اذا لبست
سوارى كسرى فلما اتى عمر بتاج كسرى وسواريه دعا
سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر
الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز واليسهما سراقة
بن مالك اى ابيان من بنى مدلج روى له ع. رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا
مات فى اول خلافة عثمان رضى الله عنه او سنة اربع
وعشرين وقول سراقة ماذكره فى باب عمرة التنعيم من
حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على
رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة
لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو رميها فقال
الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل الابد ورواه مسلم
فى صحيحه ع. محمد بن حاتم ثنى يحيى القطان انا ابن جريج
اخبرنى عطاء سمعت جابرا رضى الله عنه قال قدم على
رضى الله عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما
اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما

ضبط الشين المعجمة وقيل بفتحها والكاف
وضبط التاء المثناة من فوق بضم الميم
بالتونينا المدنى بضم الميم
وسكون الكاف صه
المهملة

قال واهدى له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم
يا رسول الله لعامنا هذا ام الابد فقال لابد وقال صاحب
التلويح وذكره البخارى ايضا فى باب بعث النبى
صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وخالد بن الوليد
رضى الله عنهما من كتاب المغازى عن المكى بسنده ولم
يذكر المزى ولا من سلف ان البخارى خرجه فيه وهو ثابت فيه
فيما اعلم من نسخ البخارى **حدثنا الحسن بن على**
الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو على
الهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة الحنوانى بضم المهملة
وسكون النون الحافظ مات فى مكة سنة اثنتين
واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** هو ابن عبد
الوارث بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان**
بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية وفى آخره نون **قال**
سمعت مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف
ويقال اسم ابيه خاقان وليس له فى البخارى عن انس
رضى الله عنه سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح
قال الترمذى حسن غريب وقال الدارقطنى فى الافراد لا اعلم
رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث
عن انس بن مالك رضى الله عنه **قال قدم على**
رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن
فقال ما اهللت اى بما احرمت قال ابن التيانى كذا
وقع اى بلفظ ما اهللت بالالف وصوابه بغير الف
لانه استفهام **قال على** رضى الله عنه **باهل به النبى**
صلى الله عليه وسلم اى بالذى احرم به صلى الله عليه وسلم

قال واهدى

فقال لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام
لكن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وهو في يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد يقال احل من
احرامه وكذا حل قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا قال الخطابي
في حديث سليم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن
او المتمتع وكان علي رضي الله عنه متمتعا لحل من احرامه
للعمرة ثم استانف احراما للحج وفيه ان قوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت يدل على انه
كان متمتعا اذ لو كان قارنا لما جاز التحلل حتى يفرغ من
افعال الحج وان لم يكن معه الهدي والله اعلم وزاد وفي
نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري وزاد محمد بن بكر
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه قال له اي لعلي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاهد بقطع الهمزة من الرباعي و
امكث امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك
لاجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج حراما
اي محرما حال كما انت اي على ما انت عليه وللنحويين
فيه وجوه من الاعراب احدها ان ما موصولة وانت
مبتدا حذف خبره والثاني انها موصولة وانت
خبر مبتدا محذوف اي كالذي هو انت والثالث
ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع
انيب عن المجرور كما في قوله ما انا كانت والمعنى كن
فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع

ان ما كافة

253

ان ما كافة وانت خبر مبتدا محذوف خبره حذف خبره اي
عليه او كائن وقال الكرماني قالوا فيه دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن
او المتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث
يدل على عدمه انتهى وفيه تامل ظاهر وهذا التعليق
وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة
في صحيحه عن عمار وكلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني
هذا التعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول
هذا فاذا كان داخلا تحت الاسناد الاول لا يكون تعليقا
الا بحسب الصورة كما لا يخفى حدثنا محمد بن يوسف
ابو محمد التنيسي قال حدثنا سفيان الثوري عن
قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي
عن طارق بن شهاب بالطاء المهملة وبالقاف
وفي رواية ايوب بن عائذ الاتية في المغازي ان شاء الله
تعالى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي رواية ايوب
المذكورة حدثني ابو موسى واسمه عبد الله بن قيس
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوم باليمن وكان بعثه صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن
في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن
ابي بردة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن و
بعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان
والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق
وجمعه مخاليف فجئت وهو صلى الله عليه وسلم

بالبطحاء اى ببطحاء مكة وهو المحصب قال ابو عبيد
هو من حدود خنيف بنى كنانة وحده من الجون ذاهبا
الى منى وفى رواية شعبة عن قيس الاتلبية فى باب
متى يحل المعتمر وهو منيخ اى نازل بها وذلك فى
ابتداء قدومه فقال بما اهللت وفى رواية شعبة
فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت
باهلال النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية شعبة
قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم
قال احسنت قال هل معك من هدى قلت
لا فامرنى اى بالتطواف وفى رواية شعبة قال طف
بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت و
بالصفا والمروة ثم اتيت اى بالاحلال فاحللت اى
خرجت من الاحرام فاملت امراة من قومى وفى رواية
شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس غيلان
كما هو المتبادر من الاطلاق اذ لا نسبة بينهم وبين
الاشعريين بل المراد منه ابو قيس بن سليم كما يدل عليه
رواية ابو بيت بن عائذ امراة من نساء بنى قيس وقال
الحافظ العسقلانى ان هذه المراة زوج بعض اخوته
وكان لابى موسى رضى الله عنه من الاخوة ابو رهم وابو بردة
قتيل وحمد وقال الكرمانى قوله فاتيت امراة محمول على
ان هذه المراة كانت محرمة واحراة الحج ليست
بمحرم والصواب مع الكرمانى فيحمل على ان المراة كانت
بيت بعض اخوته قاله العينى فمشطتنى وغسلت
راسى كذا وقع هنا بالشك وفى رواية مسلم
وغسلت بالواو العطف ولم يذكر الحلق لانه كان مشهودا

عندهم

عندهم اى انه دخل فى قوله ثم اتى فاحللت فقدم
بكسر الدال اى جاء عمر رضى الله عنه ظاهر سياقه
ان قدوم عمر رضى الله عنه كان فى تلك الحجة وليس كذلك
بل المراد من قدومه ما كان فى خلافته ففى سياق البخارى
اختصار وقد بسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ
بالبطحاء فقال احججت فقلت نعم فقال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم
قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت
امراة من بنى قيس فمشطتنى وغسلت راسى ثم
اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كانت خلافة
عمر رضى الله عنه فقاله رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن
قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث
امير المؤمنين فاذهم بعدكم فى النسك بعدك فقال
يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان
امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا قال فقدم عمر رضى الله عنه
فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ الحديث واخرجه
النسائى ايضا ولفظه فكنت افتى الناس بذلك
فى امارة ابى بكر وامارة عمر رضى الله عنهما واننى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما احدث
امير المؤمنين فى النسك وقوله به فى رواية مسلم
وبذلك فى رواية النسائى المراد به ان يفسخ الحج الى العمرة

وقوله رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك
اى امهل وقوله فليتئد اى فليتأن وليصبرن من التؤدة
اى التأنى فقال اى عمر رضى الله عنه ان تأخذ بنون الجماعة
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله يعنى امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع
فيهما وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال بلغنا ان عمر
رضى الله عنه قال فى قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله و
من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر فى غير
اشهر الحج ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقد اخرج
مسلم من حديث جابر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه قال
افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفى رواية
ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم
الله تعالى وقيل وجه الاستدلال بالاية على تقدير كون ما
انكره عمر رضى الله عنه هو التمتع هو ان من جملة اتمام الحج الاحرام
من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد
بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحمل الحج لكونهما
فى سلك واحد وهو شان القران لا التمتع وعن على و
ابن عباس رضى الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير وطاوس
واتموا الحج والعمرة لله هو ان يحرم من دويرة اهله وان
تأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
حتى نحر الهدى ومحصل جواب عمر رضى الله عنه فى منعه
الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله تعالى دال على منع
التحلل لامره بالاتمام فيقتضى استمرار الاحرام الى الفراغ
من الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة
على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله لكن الجواب عن ذلك

قول رسول الله

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت
فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى وقال المازرى
قيل ان الذى نهى عنه عمر رضى الله عنه فسخ الحج الى العمرة و
قيل هو العمرة فى اشهر الحج من عامه وعلى الثانى انما
نهى عنه ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل عنده لا انه
يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضى عياض الظاهر انه
نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه
مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة
وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى
هى الاعتماد فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من
غير كراهة وبقى الخلاف فى الافضل كما سيأتى ان شاء الله
تعالى وقيل علة كراهة عمر رضى الله عنه عدم الترفه للحاج بكل
طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل
الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ومن يعظم ينعظم
ونعم ما قال البوصيرى ه والنفس كالطفل ان تهمله
شب على ه حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ه ويدل
على ذلك ما رواه مسلم عن ابى موسى رضى الله عنه انه
كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك
فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه
بعد فسأله فقال عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبى
صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت
ان يظلوا معرسين بهن اى بالنساء ثم يروحوا فى
الحج تقطر رؤسهم والله اعلم وفى الحديث حجة لابى حنيفة
رحمه الله وكذا لاحمد رحمه الله فى ان المعتمر اذا كان معه الهدى

لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي
رحمهما الله اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له
كل شيء في الحال سواء كان ساق الهدى ام لا والحديث
حجة عليهما هذا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى
رضي الله عنه بالاهلال ولم يامر عليا رضي الله عنه به كما سبق والحاصل
ان كلا منهما اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لان امره
لابي موسى رضي الله عنه بالاهلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ
بالعمرة ممن ليس معه هدى وامره لعلي رضي الله عنه بانه يهدى
ويمكث حراما لانه والله اعلم كان معه هدى او يكون قد
اعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدى عنه او يكون خصه
بذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم امره بسوق هذه
البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولا يظن ان هذه البدن
من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة ولا يهدى منها والاشبه انه علي رضي الله عنه
اشتراها باليمن كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بقيتها
وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه
وفي الحديث انه اشترى هديه بقديد وفي حديث جابر
رضي الله عنه انه قدم ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يحتمل انه كان له فيها هدى او علم انه صلى الله عليه وسلم
سيعطيه هديا منها فلم يمكنه ان يحل ويدل على ذلك
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى رضي الله عنه هل
ساق هديا ولم يسأل عليا رضي الله عنه فدل على علمه
بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من هدى والله اعلم
وفي قصة ابي موسى وعلي رضي الله عنهما دلالة على جواز
تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل

وعنده

وعنده وذلك ان ابا موسى رضي الله عنه لم يكن معه هدى
فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد
قال لولا ان معي الهدى لاحللت اي وفسخت الخ الى العمرة
كما فعله اصحابه باوه صلى الله عليه وسلم واما علي رضي الله
عنه فكان معه هدى او كان في حكم من معه هدى فلذلك
امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي
هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابي والقاضي عياض
بتأويلين غير مرضيين انتهى اما تاويل الخطابي فانه قال
فعل ابي موسى يخالف فعل علي رضي الله عنهما فكانه اراد
بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما
يستحب لي وليعينه لي من انواع ما يحرم به فاوه ان يحل ليعمل
عمرة لانه لم يكن معه هدى واما تأويل القاضي عياض
فهو ان المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي
بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما
انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدى
لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر موسى
بالتحلل لانه لم يكن معه هدى بخلاف علي رضي الله عنه قال
القاضي عياض وجمهور الامة على ان فسخ الحج الى العمرة
كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنير في
الحاشية ظاهر كلام عمر رضي الله عنه التوفيق بينما دل
عليه الكتاب وبينما دل عليه السنة حيث منع من
الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان
على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بالصحابة
بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة
لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا انه كان قارنا

على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي والله
اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز الاحرام المبهم و
ان المحرم يصرفه الى ما شاء وهو قول الشافعي واصحاب
الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء
على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سيأتي في الباب
الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى **بابا**
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات قد تقدم ان
الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت الحرام
على وجه التعظيم بافعال مخصوصة والاشهر جمع شهر جمع
قلة والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه
من الشهرة وقيل من الهلال اول ليلة من الشهر والثانية
والثالثة سمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته
ثم هو ثم بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة
عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته
لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الواحدي هو في اول
ليلة هلال ثم قمر ثم بدر وقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر
خبره وقوله معلومات صفته اي مشهورات عند الناس
لا اشكال عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات
على خلاف ما عرفوه وانما جاء مؤكدا له هذا ولما لم يصح
ان يخبر بالاشهر عن الحج قالوا فيه تقدير اي وقت الحج
اشهر معلومات او تقديره الحج حج اشهر معلومات
ومن ذلك قولهم البرد شهران وقال الواحدي يمكن حمله
على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج
لما كانا كونه الحج يقع فيها كقولهم ليلة نائم ثم
المراد وقت احرامه لا وقت نفس الحج فان وقت

نفس الحج

نفس الحج ليس اشهرا بل ايانا وليس المراد من الاشهر
ثلثة اشهر كوامل كما هو مذهب مالك والشافعي في
القديم وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال
ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا
شريك ع. ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم
في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب
اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله
يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال
ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج
وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير
والربيع بن انس وقتادة وقال ابن كثير في تفسيره وجاء
فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من
طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع ع. يونس
بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو
القعده وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه وانما
احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه ع. شريك
عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة و
روى ايضا عن ابن مسعود نحوه وكذا عن عبد الله بن الزبير
وانما المراد من الاشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وهو قول اكثر العلماء وهو منقول عن عطاء وطاوس

ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين
ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن يونس و
مقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير وروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس
رضي الله عنهم وسيجيء عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يروى عنه
في ذلك وكذا يجيء ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولعل مراد من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
التجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين قال
الطبري انه انما اراد من قال اشهر الحج وذو القعدة و
ذو الحجة او عشر من ذي الحجة ان هذه الاشهر
ليست اشهر العمرة وانما هي للحج وان كان الحج في ايام
معدودة وينقضي بانقضاء ايام منى وقالت قال
ان اشهر الحج ثلثة اشهر بكمالها ان العمرة لا يستحب
فيها كما عند عمر وابن عمر رضي الله عنهما فكانها مخلصة للحج
لا مجال فيها للعمرة وعن عمر رضي الله عنهما انه كان يحقق على
الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتماد فيهن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لرجل ان اطعنني انتظرت
حتى اذا اهللت بالحج خرجت الى ذات عرق فاهللت
منها بعمرة وقالوا لعل مذهب عروة جواز تاخير طواف
الزيارة الى اخر الشهر هذا والمذهب عندنا ان الاحرام
بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا
في جميع السنة كما هو مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري
والليث بن سعد الا انه مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله

واما مذهب

واما مذهب الشافعي فهو انه لا يصح الاحرام بالحج الا في
اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد
عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في
اشهر الحج روى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه
يقول طاوس وعطاء ومجاهد وهل يدخل يوم النحر في
عشر ذي الحجة او لا قال ابو حنيفة واحمد يدخل حتى لو احرم فيه
بالحج للعام المقابل ينعقد ويكون احرام في اشهر الحج وقال
الشافعي لا يدخل لكن لو احرم في ليلة ينعقد احرامه وقال
بعض الشافعية لا يدخل يومه ولا ليلة في الحج فلا يصح الاحرام
في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ثم ان وجه كون المراد
بالاشهر شهرين وبعض الثالث ان اسم الجمع يشترك
فيه ما دونه الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وقلنا ولو قال الحج ثلثة اشهر لاشكل الامر وقيل نزل بعض
الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على
عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما اداه في ساعة
منها **فمن فرض فيهن الخ** اي فمن الزم نفسه الحج بالتلبية
او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة رحمه الله وبالنية
عند الشافعي قال الله تعالى فتصيف ما فرضتم اي
الزمتم انفسكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما التفرض
التلبية وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطاء فمن فرض
فيهن من اهل فيهن بالحج **فلا رفث** هو الجماع كما في
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهو
حرام على المحرم وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك
وكذا التكلم به بحضرة النساء قال ابن جريج حدثني يونس
انا ابن وهب اخبرني يونس انا نافع اخبره ان عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الرفث اتيان النساء و
التكلم بذلك وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سئلت
ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعرض بذكر الجماع
وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول
الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون
وقال وكانوا يكرهون الرابة وهو التعريض بذكر الجماع
وهو الرجم وقال طاوس هو ان يقول الرجم للمرأة اذا احللت
اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد
بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول
وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع
والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان
وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك و
آخرون **ولا فسوق** قال مقسم وغيره واحد عن ابن عباس
رضي الله عنهما هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس
وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري و
مكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل
بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله تعالى صيدا
او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الفسوق اتيان
معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ههنا السباب
قاله ابن عباس في رواية عنه وابن عمر والزبير رضي الله
عنهم وكذا قال مجاهد والسدي وابراهيم والحسن

وقد تمسك

وقد تمسك جهور العلماء في الصحيحين بسباب المسلم
فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن مسلم الفسوق ههنا الذبح
للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب
ولا جدال في الحج اي لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه
او المراد بالجدال المخاصمة مطلقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله ولا جدال في الحج انه قال ان تماري صاحبك حتى
تغضبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجدال المراء
والسباب والخصومات والحاصل انه من احرم بالحج فليجتنب عن الجماع والتعرض مع الكلام وعن الخروج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
وعن المراء من الخدم والرفقة نفى الله تعالى هذه الثلثة في الحج
على قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة
بان لا تكون وما كانت مستقبحة منهيا في نفسها
ففي الحج كليس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن
لانه خارج عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة
وقرأ ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع على معنى لا يكونن رفث
ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء
الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر
العرب فتقف بالمشعر الحرام فامروا بان يقفوا بعرفة ويمكن ان يقال انه للمبالغة
في النهي عن الجدال كانه قيل ولا شك انه لا يكون فيه
جدال وقرأ ابو جعفر بالرفع في الثالث ايضا وانت
خبير بان كلمة لا اذا كانت مكررة يجوز في مدخولها
الوجوه اذا كانت قاعدة النحو على ذكرك وآخر الآية

وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث الله تعالى على الخير عقيب
النهى عن الشر ليستبدل به وليستعمل مكانه فان قيل
ان لفظ الخير فى قوله من خير يتناول كل خير على سبيل البدل
ويدخل فيه دخولا اوليا اضداد ما نهوا عنه فكانه قيل
استعملوا مكان الرفث الكلام الحسن ومكان الفسوق
التقوى ومكان الجدال الوفاق وتزودوا فان خير الزاد التقوى
وتزودوا لمعادكم التقوى قالوا خير زاد وقيل نزلت فى اهل
اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون
فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام
فى السؤال والتثقيل على الناس واتقون يا اولى
الالباب فان فضيحة اللبث خشية الله وتقواه حثهم
الله تعالى على التقوى ثم اوهم بان يكون المقصود منها هو الله
تعالى فيتبرءوا عن كل شئ سواه وهو مقتضى العقل
المبرى عن شوائب الهوى فلذلك خص اولى الباب
بذلك الخطاب والتحقيق الكلام ان الانسان لا يخلو
سوف فى الدنيا وسوف من الدنيا فالسوف فى الدنيا لابد
له من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال والسوف
من الدنيا لابد له ايضا من زاد وهو معرفة الله تعالى ومحبته
والاعراض عما سواه والاشتغال بطاعته والاجتناب
عن مخالفته ومناهيه وهذا الزاد خير من زاد المسافرة
فى الدنيا لوجوه منها ان زاد الدنيا يخلصك من
عذاب منقطع وزاد الاخرة يخلصك من عذاب دائم
وزاد الدنيا يوصلك الى لذة ممزوجة بالام وبلايا وزاد
الاخرة يوصلك الى الذات باقية خالصة عن شوائب
المضرة وغير ذلك مما لا يخفى على من يتأمل فى احوال

الدنيا والاخرة والذلك قال الله تعالى ان خير الزاد التقوى
فاشتغلوا يتقوى يا اولى الالباب الذين يعلمون حقايق
الامور فاختاروا ما هو خير وابقى قال الاعشى ٥ اذا انت
لم ترحل بزاد من التقى ٥ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
٥ ندمت على ان لا تكون كمثله ٥ وانك لم ترصد كما كان ارصدا وقوله عطف على قوله الله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قال العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما سئال
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت
هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت
حجهم وقال ابو جعفر ع. الربيع عن ابى العالية انهم قالوا
يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسئلونك
ع. الاهلة وقال الواحدى عن معاذ يا رسول الله ان اليهود
تعنتنا ويكثرون مسئلتنا فانزل الله هذه الاية
وقال السدى فى تفسيره نزلت الاية فى عدى بن حاتم
ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما سئلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهلال فنزلت اى يسئلونك عن
الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعروة
وما معنى تغيرها وقال الكلبى نزلت فى معاذ بن
جبل وثعلبة بن غنم الانصارى قالا يا رسول الله ما بال
الهلال يبدو رقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال
ينقص حتى يعود كما بدا قل يا محمد هى اى الاهلة مواقيت
جمع ميقات من الوقت والوقت بينه وبين المدة
والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من حد
مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت
الزمان المفروض لامر اى معالم للناس يوقتون بها

امورهم الدنيوية من الديون والاجارات ونحو ذلك من
المعاملات ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها
اوقاتها عموما والحج اى والحج خصوصا فان الوقت مراعى
فيها اداء وقضاء وهو اهم واشق من بين سائر
العبادات ولذا خص بالذكر سألوه عن الحكمة فى
اختلاف حال القمر وتبدل امره فامر الله تعالى ان يجيب
بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان تكون معالم للناس
والحج واما الحكمة الباطنة فلا يليق ان يسأل عنها لما فى
السؤال من الاتهام بمقارفة الشك فان جميع افعال
الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك فى ذلك حتى لا يسأل عما يفعل وتمام
الاية وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها كان
ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا و
لا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من اهل المدر نقب
نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد
فيه وان كان من اهل الوبر خرج من اهبيل خلف الخباء و
يعدون ذلك برا فقيل ليس البر بتحرجكم من دخول
الباب ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات ووجه
اتصاله بما قبله انهم لما سألوه عن الاهلة وعن الحكمة
فى نقصانها وتمامها كانه قيل لهم معلوم ان كل ما يفعله
الله تعالى عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده
فدعوا السؤال عنه وانظروا فى خصلة تفعلونها انتم مما
ليس من البر فى شئ وانتم تحسبونها برا ويجوز ان يجرى
ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت للحج لانه كان
من افعالهم فى الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم فى سؤالهم

وان مثلهم

وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من
وراء ظهره والمعز وليس البر ان تعكسوا فى مسائلكم
ولكن البر بر من اتقى ذلك ولم يجبر على مثله او انهم لما سألوا
عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال
عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب وذكر جواب ما
سألوه تنبيها على ان اللائق بهم ان يسألوا مثال
ذلك ويهتموا بالعلم بها واتوا البيوت من ابوابها
اى ادخلوها محرمين ومحلين منها اذ ليس فى العدول
برا وباشروا الامور من وجوهها واتقوا الله فى تغيير احكامه
او الاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكى تظفروا بالهدى
والبر وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشهر الحج شوال وذو
القعدة بكسر القاف وفتحها وعشر من ذى الحجة بكسر
الحاء وفتحها ايضا وهذا التعليق وصله ابن جرير قال
حدثنى احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما اشهر
الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة
واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا فى مستدركه
عن الاصم عن الحسن بن على بن عفان عن عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقى
فى المعرفة باسناده ومتنه ووصله الطبرى والدارقطنى
ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار واما ما
رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال من اعتمر فى اشهر الحج شوال
او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله

بجوز فی اطلاق ذی الحجة جمعا بین الروایتین کما تقدم
وقال ابن عباس رضی الله عنهما من السنة ان
لا یحرم بالحج الا فی اشهر الحج وهذا التعلیق وصله
ابن خزیمة والحاکم والدارقطنی من طریق الحکم عن مقسم
عنه قال لا یحرم بالحج الا فی اشهر الحج فان من سنة
الحج ان یحرم بالحج فی اشهر الحج وقال الحاکم صحیح علی شرطهما
ولم یخرجاه ورواه ابن جریج جویر من وجه اخر عن ابن عباس
رضی الله عنهما قال لا یصلح ان یحرم احد بالحج الا فی اشهر
الحج وقال الکرمانی قوله من السنة ای من الشریعة اذ
هو واجب ولا ینعقد الاحرام بالحج الا فی اشهره عند
الشافعیة واما عنده فلا یصح شیء من افعال الحج الا
فیها انتهی وقال العینی هذا التفسیر علی مساعدة علی
ما قاله امامه ولکن لا یساعده اللفظ فان قوله من السنة
لا یدل علی الوجوب قطعا اذ یحتمل ان یکون من السنة
التی اذا فعلها کان له اجر واذا ترکها لا یفسد ما فعله
من الاحرام قبل اشهر الحج وایضا قوله واما عند غیره
الخ فلیس بمستقیم لما قبله مما قاله الشافعی لان قیمه
ان یقال واما عند غیره فینعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج و
اما الذی ذکره فمتفق علیه لان افعال الحج قبل اشهر
الحج لا تصح بلا خلاف وکره عثمان رضی الله عنه ان یحرم
من خراسان بضم الخاء المعجمة وبالسین المهملة اقلیم واسع من
الشرق المفازة التی بینها وبلخ بلاد الجبل وجرجان
ومن الجنوب مفازة واصلة بینها وبین فارس وکرمان
ومن الشرق نواحی سجستان وبلاد الهند ومن الشمال
بلاد ماوراء النهر وشیء من ترکستان وهو یشتمل علی کور کثیرة

کل کورة

کل کورة منها نحو قلیم ولها مدن کثیرة منها بلخ فی وسط
خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحین
لا یحصون ومنها جرجان وطالقان وطبرستان ونیسابور
وکشمیهن ونساوهراة اوکرمان بکسر الکاف ویجوز
فتحها وفی المشترک هو صقع کبیر بین فارس وسجستان
وحدها متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة
زرند والبرجان وهی اکبر بلد کرمان وهذا التعلیق
وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عبد الاعلی عن یونس
عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب علیه عثمان
وعجزه فکرهوه وروی احمد بن سیار فی تاریخ مرو من طریق
داود بن ابی هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان
قال لاجعلن شکری لله ان اخرج من موضعی هذا محرما فاحرم
من نیسابور فلما قدم علی عثمان رضی الله عنه لامه علی ما صنع
هذا وعبد الله بن عامر هو ابن خال عثمان بن عفان رضی الله
عنه ولد فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وشفل
فی فتنه رسول الله صلی الله علیه وسلم واستنابه عثمان
رضی الله عنه علی البصرة بعد ابی موسی الاشعری رضی الله عنه
وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابی العاص وعمره اذ ذاک
خمس وعشرون سنة ففتح خراسان کلها واطراف
فارس وکرمان وسجستان وقتل کسری فی ایامه وهو
یزدجرد مات سنة ثمانیة وخمسین من الهجرة ثم ان وجه
الکراهة ان الاحرام من خراسان وتحوه موجب للحرج و
التضرر ولا حرج فی الدین ولا ضرر فی الاسلام وهذا علی
سبیل التمثیل لانه مخصوص بهاتین المملکتین اذ
حکم سائر البلاد البعیدة من مکة کالصین والهند کذلک

ويحتمل ان يقال ان كراهة بناء الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل اشهر الحج وهو ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة والله اعلم **حدثنا** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار **قال حدثني** ابو بكر الحنفي بالمهملة وبالنون وبالفاء هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين **قال حدثنا** فليح بن حميد بضم الحاء المهملة وهو ابن نافع الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قال سمعت** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت خرجنا مع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج** بضم الحاء المهملة وفتح الراء وروي بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج واحكامه وحالاته قاله النووي وعلى الثاني محرمات الحج ومحظوراته وممنوعاته لانه جمع حرمة وكان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج وليالية وحرمه بالاضمار في الاخيرتين لكن قصد بذلك التعظيم له والتفخيم حيث اظهر في موضع الاضمار ويقال ليدل بذلك على ان ذلك كله مشهور عندهم فتفطن **فمنا** بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم بقعة وبينه من مكة واول حدودها **قالت فخرج** رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته الى اصحابه **فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها** اي حجته عمرة **فليفعل** اي العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك

لمن كانوا

لمن كانوا موقدين بالحج لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالفسخ لمن اوقد لا لمن قرن ولا لمن اهل بعمرة فافهم بذلك **ليتمتعوا** بالعمرة الى الحج ففعلوا من ذلك ان آذوا بالفسخ كان بسرف وانها ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك **وقال** القاضي عياض والذي يدل على المنصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انه انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرره وبذلك في الموضعين وانه لعلة كانت اخرت من اوجب بالفسخ الى العمرة **ومن كان معه الهدى فلا** اي فلا يفعل **فالاخذ والتارك لها** اي يريد بها العمرة **من اصحابه** وقوله فالاخذ مرفوع على انه مبتدأ والتارك عطف عليه وقوله من اصحابه حبره ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اي فوجد الاخذ بها والتارك لها من اصحابه صلى الله عليه وسلم **وقال** الطيبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله عليه وسلم اللوم حين غضبه قالوا سمعنا واطعنا وكان تردد هم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج عادة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك **قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة** اي على فسخ الحج الى العمرة **قالت فدخل علي** بتشديد الياء **رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي والجملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه** يعني يا هذه من غير ان يريد به صدها او ذمها واصل هذا ماخوذ من هنة على وزن اخ وهو كناية

عن شئ لا تذكره باسمه وتقول في النداء يا هنُ للرجل
ويا هنة للمرأة ولك ان تدخل فيهما الهاء للوقف
فتقول يا هنهْ ويا هنتهْ ولك ان تشبع الحركة
فتولد الالف فتقول يا هناه ويا هنتاه ولا يستعملان
الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابي ذر
باسكان النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال
ابن الاثير تضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية
للمذكر هنان والجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنات
وقيل معز يا هنتاه يا بلهاء كما تنسب الى قلة عقلها
بمكائد النساء وشرورهم وقال التيمي الالف والهاء في
اخره كالالف والهاء في الندبة **قلت سمعت**
قولك لاصحابك تمتعت العمرة قال فما شأنك
قلت لا اصلي هو كناية عن انها حاضت قال ابن
المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادباً منها وقد
ظهر اثر ذلك في شباتها المؤمنات فكلهن يكنين
عن الحيض بحرمة الصلوة فيه رعاية الادب وحسن
المعاشرة **قال فلا يضيرك** بالضاد المعجمة وسكون
المثناة التحتية وبالراء من الضير وهو الضرر وهذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يضركِ بتشديد
الراء من الضر **انما انت امرأة من بنات آدم كتب**
الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى
الله ان يرزقكيها اي العمرة باشباع كسرة الكاف
وروى ان يرزقكها بدون الاشباع **قالت فخرجنا**
في حجة حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى
فافاضت البيت اي طفت بالبيت طواف

الافاضة

الافاضة **ثم خرجت معه في النفر الاخر** بسكون
الفاء وفتحها قاله الكرماني وهو اليوم الثالث
عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه **حتى نزل**
المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره باء موحدة وهو مكان
متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء
فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط ويقاله الابطح
والبطحاء ايضا وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقبرة
منه وفيه لغة اخرى وقال في موضع اخر وهو الخيف
قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى
ونزل معه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بضم المثناة
الفوقية من الاهلال وهو الاحرام **بعمرة ثم افرغا او**
لعبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما **ثم ايتا هنا**
اي المحصب **فاني انظركما** بمعنى انتظركما وفي رواية
الكشميهني انتظر كما من الانتظار **حتى تاتياني**
وفي غالب النسخ تاتيانني بنون الوقاية وحذف
ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قالت فخرجنا**
حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار وصلة الاول
محذوفة اي من الاعتمار وصلة الثاني قوله من الطواف
وحذف الاول للعلم به ويروى حتى اذا فرغت وفرغ
بلفظ الغائب اي حتى اذا فرغت انا من العمرة
وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا **ثم جئتنا**
بسحر بفتح الراء بدون التنوين ويجامع التنوين و
هو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت

به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو
علم له وان اردت نكرة صيغة السحر اما فهو منصرف في الوجو
هنا هو الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هل فرغتم
خطاب لعبد الرحمن وعائشة ومن معهما رضي الله
عنهما في ذلك الاعتماد والا فالقياس ان يقال
هل فرغتما او تقول ان اقل الجمع اثنان فقلت
نعم فاذن بالرحيل اي فاعلم الناس بالارتحال في
اصحابه فارتحل الناس ثم اي حال كونه صلى الله عليه وسلم
متوجها الى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قول
عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج
ايضا وفي الحديث ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته
لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل
والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل وفيه
النزول بالمحصب وظاهره ان النزول فيه سنة كما قال
ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر رضي الله عنهما
يراه سنة وقال نافع حصب النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا
كان يأمر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال
القاضي عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند
الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب
واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة

فمن شاء لم ينزل ضير من ضار يضير ضيرا كما كان في قوله
فلا يضيرك روايتان احديهما هذه والاخرى فلا
يضرك اشار بقوله ضير بالوجوب اليائي الى ان
مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احديهما
ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور
من باب قال يقول حيث قال ويقال ضار يضور
واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب
نصر ينصر وضرا مصدره بضم الضاد وفتحها ويجاء
مصدره ايضا ضرا فعلى ما ذكره يكون هذا للتاكيد وفرق
بعضهم بينهما فقال الضر ما تتضر به صاحبك مما تنتفع
انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به لتفك
ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر واو الضر لا الضرار والله
اعلم باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة من غير المواقيت
صحيح باهله سمي بذلك لانهم يتمتعون بالنساء
والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وقال ابن الاثير سمي
بذلك لانه تمتع وترفق باداء النسكين على وجه الصحة
في سفرة واحدة والله اعلم والاقران بكسر الهمزة من اقرن
بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما معا بان يقول لبيك
بعمرة وحج معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر بكسر الهمزة
في اوله قال القاضي عياض وهو خطاء من حيث اللغة
وفي المطالع القران في الحج هو الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام
بقاما منه ولا يقال اقرن هذا وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه ينهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال
ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روى الاقران في الكلام الفصيح

كيف يقال انه خط وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من
الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب
يضرب قاله ابن السيد وفي المحكم والصحاح من باب
نصر ينصر **والافراد بالحج** وهو الاحرام بالحج وحده **وفسخ**
الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل العمرة اما القران و
الافراد فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه
خلاف ذهب الى جوازه احمد وذهب باقي الائمة الى عدم
جوازه والى ان ذلك كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم
واما التمتع فهو جائز ايضا لانه روي عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عنه وقيل ذلك النهي
كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لا
عن التمتع قال الحافظ العسقلاني ظاهر تصرف البخاري
اجازة فسخ الحج الى العمرة فان تقدير الترجمة فان تقدير باب مشروعية
التمتع الخ وتعقبه العيني بانا لا نسلم هذا التقدير بل
الظاهر ان التقدير باب بيان التمتع اه وهو اعم مما
ذكره **لمن لم يكن معه هدى** فان من ساق الهدى لا يجوز
له فسخ الحج الى العمرة **حدثنا عثمان** هو ابن ابي شيبة
قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى هو ابن عبد
الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** اي النخعي
عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت **خرجنا مع النبي صلى الله عليه**
وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج كما بينته في الحديث
الذي مضى في الباب السابق **ولا نرى** بضم النون اي
ولا نظن وقال ابن السيد ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم
بضمها ومعنى الفتح لا نعتقد **الا انه الحج** قال القرطبي كان هذا

قبل ان تعلم

قبل ان تعلم باحكام الاحرام والنواعه وقيل يحتمل ان ذلك
كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة
كما سيأتي ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل
غيرها من الصحابة وهم كانوا ع لا يفردون غيره وزعم
القاضي عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت
بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا نرى
الا انه الحج حكاية فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت فانها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل
حيضها فمرادها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها
من الصحابة هذا وفي رواية ابي الاسود ع. عروة عن عائشة
رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر
الا الحج وفي رواية للبخاري ايضا كذلك وقد مضت
في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج
وظاهر هذا يقتضي ان اهل عمرة ومنا من اهل بحج
فجاءوا لا يوفون الا الحج فلذلك قالت ملهلين بالحج ولا
نرى الا انه الحج من بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجوز لهم الاعتماد في اشهر الحج وسيأتي ان شاء الله
تعالى في باب الاعتماد بعد الحج من طريق هشام بن عروة
ع. ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل
ومن احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق هشام ع.
عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج
وهذه النكتة اورد ها البخاري في الباب حديث ابن
عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف ع. عائشة رضي الله عنها

عائشة رضي الله عنها كانت مع الصحابة اولا تحل على ما هو الصحيح
في رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة
على ما ذكرت ما كانوا
باحج كذا في رواية فيحمل الاول على الحج الخ صح
ومنا من اهل بحج الخ صح
وعمرة ومنا من ترك الاعتماد في اشهر الحج الخ صح
يعهد ونه من ترك الاعتماد في اشهر الحج الخ

في ذلك واما عائشة رضي الله عنها نفسها فسيأتي
ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا
الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب
من حديث ابن شهاب عن عروة نحوه وزاد احمد من وجه آخر
عن الزهري ولم اسق هديا وادعى اسمعيل القاضي وغيره
ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم
وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب هذا
بان قول عروة صريح في انها اهلت بعمرة وقول الاسود
وغيره لا نرى الا انه الحج ليس بصريح في اهلالها بالحج مفردا
فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم
عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها
ويمكن في الجمع ايضا ان يقال كانت عائشة رضي الله
عنها مفردة بالحج كغيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل
حديث الاسود ومن تبعه ثم لما امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة فعلت عائشة رضي الله
عنها ما صنعوا فصارت مهلة بعمرة وعلى هذا ينزل
حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر
على الطواف لاجل الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحرم بالحج وهذا معنى ما زعمه القاضي عياض كما تقدم
فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت قد مر انها
تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة
رضي الله عنهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل فان قيل ان الفاء التعقيبية

تدل

267

تدل على ان الامر كان بعد الطواف وقد مر في الباب السابق
انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة فالجواب
ما قاله الكرماني انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني
تكرير للاول وتاكيد له فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه
صلى الله عليه وسلم لم يسقن اي الهدي فاحللن
فلذلك احللن اي وانا منهن قالت عائشة رضي الله
عنها فحضت فلم اطف بالبيت بسبب الحيض
والمراد طواف العمرة لا طواف ركن الحج فانه قد سبق انها
قالت فافضت بالبيت اي طفت طواف الافاضة
الذي هو الركن فلما كانت ليلة الحصبة اي الليلة
التي بعد ليالي التشريق ينزل الحجاج فيها في المحصب
والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها
وكسرها وهي ارض ذات حصى قلت يا رسول الله
يرجع الناس بعمرة وحجة مغتنمين بثوابهما وارجع
انا بحجة محرومة عن ثواب العمرة وقال الكرماني فان قلت
فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم
يرجعون بحجة منفردة وعمرة منفردة وارجع وليست لي
عمرة منفردة انتهى قال صلى الله عليه وسلم او ما طفت
ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك
الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وظاهر
الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر هل تجعل عمرتها
حجا ولهذا قالت يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع
انا بحجة فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقد وقع في
رواية او قضى عمرتك وقال مالك ليس العمر على حديث
عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل

على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد
ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف الحج
عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم
لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون
معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي
عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي
عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة رضي الله عنها
وارجع انا بحجة لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل
كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا
التأويل لقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس
معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة
رضي الله عنها ترك العمرة وحجت منفردة وتمسكوا بذلك
في قوله لها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي
عمرتك ونحو ذلك واستدلوا على ان للمرأة اذا اهلت
بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها
لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك
ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة
رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد احللت من حجك
وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من
طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك وانا اعمرها من التنعيم

تطييبا

268

تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت
معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه
قالت صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المرأة
تحيض بعد الافاضة رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة
اي ما اظن نفسي الا حابستهم اي الا حابسة القوم
عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت
فلعلهم بسببي يتوقفون الى طواف الى زمان طوافي
بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز
قال صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه
عقرها الله تعالى جسدها واصابها وجع في حلقها
هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي
مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى لان فعلى
يجيء لغتا ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب
المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها
في حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل
معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير
مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر
لا تلد وحلقى اي مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت
امه حالقا اي ثاكلا وقال النووي وعلى الاقوال كلها
هي كلمة اسعت فيها العرب فصارت تلفظها
ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت
يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي
للتأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه هذا وقيل معناه
مشؤمة مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك للامر

تعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها
وقالت الداودي يريد انها طويلة اللسان كما كلمته
بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام والله
اعلم بالمرام او ما طهرت يوم النحر قالت قلت
بلى قال لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
لحاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض
قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها
الواو في الجملتين للحال او انا مصعدة وهو منهبط
منها حكمت الامر على وجهه وشك المحدث اي الكلمتين
قالت والمصعد في اللغة المبتدئ في السير والصاعد
الراقي الى الاعلى من الاسفل ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الاخير منها وهو فتنفر الخ ورجاله كلهم
كوفيون وآخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج
ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
المشهور بيتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
الخ واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من
اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى ان شاء الله
يقال في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة الفاء قال
الحافظ العسقلاني وهو الوجه فافهم حتى كان يوم
النحر قال الكرماني قالت عائشة رضي الله عنها

لانزى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة فاجاب بانه ذلك
الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة
من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك هذا وقد
مر جواب احسن من ذلك الجواب عن قريب فتذكر
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر
وقد مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية الصغرى
الكوفي وقد مر في باب التيمم في العلم عن علي بن الحسين
المشهور بزين العابدين وقد مر في باب من قال في
الخطبة في كتاب الجمعة عن مروان بن الحكم بفتحتين
وقد مر في اواخر كتاب الوصايا قال شهدت عثمان
وعليا رضي الله عنهما كان شهوده اياهما بسفقان على
ما يأتي في اخر الباب من طريق سعيد بن المسيب
وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة والواو للحال
واختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج
الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي فسخ
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة
ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو
التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد
وان جمع بينهما اي بين العمرة والحج قال الكرماني
اي القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال
ابن عبد البر القران ايضا من التمتع لانه تمتع بسقوط
سفرة للنسك الاخرى بلده هذا وذكر الحافظ

العسقلاني ان السلف رحمهم الله كانوا يطلقون
على القران تمتعا فلما راى علي مفعول محذوف اي
النهي اي نهي عثمان رضي الله عنه خالف حيث
اهل بهما قائلا لبيك بعمرة وحجة وقوله ما كنت
لادع واللام فيه للتاكيد كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم سنة النبي صلى الله عليه و
سلم لقول احد استيناف كان قائلا يقول
لم خالفه فقال ما كنت الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز
عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة
وفي رواية النسائي والاسمعيلي فقال عثمان رضي الله
عنه تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت
تفعله لادع اي لا ترك وفي رواية سعيد بن المسيب
فقال علي رضي الله عنه ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم زيادة
وهي فقال عثمان رضي الله عنه دعنا عنك قال اني
لا استطيع ان ادعك وهذا كما ترى مبني على الاجتهاد
وقد روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
بن المسيب بلفظ نهى عثمان رضي الله عنه عن التمتع
وزاد فيه فلبى علي رضي الله عنه واصحابه بالعمرة فلم ينههم
عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه لم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه
اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بهما جميعا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق
عن عثمان رضي الله عنه قال اجل ولكنا كنا خائفين
قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع

لكن لم يكن

لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان
عمرة وحدها قال الحافظ العسقلاني وهي رواية
شاذة فقد روى مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب
هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم
يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد
قال ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيحين
كنا آمن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين
اي من ان يكون اجر من افراد اعظم من اجر من تمتع كذا
قال ولا يخفى بعده وفي هذا الحديث اشاعة العالم
ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور
وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة
المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا
رضي الله عنه امر وفعل ما نهاه عنه عثمان رضي الله عنه وفيه
جواز الاستنباط من النص لان عثمان رضي الله عنه
لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما
ليعمل بالافضل كما وقع لعمر رضي الله عنه وخشي ان يحمل غيره
النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد
ماجور وفيه ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم
حيث لم يلزم مخالفه وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون
عن قول يرون ان غيره مثل منه الا بينوه وفيه ان طاعة
الامام انما تجب في المعروف وفيه ان معظم القصد
الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس
فان قيل روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كانت
متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا
في صحيح مسلم فالجواب انهم قالوا هذا قول صحابي

يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه
اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا
عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار
وانما اختلفوا في الافضلية واما السنة فحديث سراقة
المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث
جابر رضي الله عنه المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو
هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع
ويرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة
الى يوم القيمة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس
وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في
اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة و
قد خالف اباذر رضي الله عنه علي وسعد وابن عباس وابن
عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا
سائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل فيه القران فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يفسخها فقال فيها رجل برايه ما شاء
متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة فان قيل
روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة
اتى عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن المتعة قبل الحج فالجواب انه قال حالة مخالفة
للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابي ذر رضي الله عنه
بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قيل
قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم فالجواب

انهم قالوا

271

انهم قالوا قد انكر علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها
والحق مع المنكرين عليهم دونهم والله اعلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله يروي عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اوله
اي يعتقدون ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة الا ليقطع بذلك
امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان بينهم
كانوا يقولون اذا عفى الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت
العمرة لمن اعتمر وكانوا لا يحرمون بالعمرة حتى ينسخ ذو الحجة
والمحرم وكذا روى ابو داود فعرف بهذا تعيين القائلين
ان العمر في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض اي من
اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة
من غير اصل والفجور هو الانبعاث في المعاصي وقد فجر
يفجر فجورا من باب نصر ينصر اي فسق ويجعلون المحرم
صفر اي يجعلون صفر من اشهر الحرم وفيه لطف لصحة
ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الافهام قال
النووي قال العلماء المراد الاخبار عن النسي الذي
كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا
ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى
عليه ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتاده
من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله تعالى في
ذلك فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين

كنوا وقال الزمخشري وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر
وربما زادوا في عدد الشهر المحرم فيجعلونها ثلثة اواربعة
عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب
كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن
قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وقال الكلبي اول
من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبد الكنانى ثم ابنه
عباد ثم ابنه قلع من عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن
امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول
من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك
بن كنانة وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد صفوان لشهر ان
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي الحكم
قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه
من المواضع فيترك كونها صفرا من الطعام وقال بعضهم
سمي بذلك لاصفاد مكة من اهلها اذا سافروا
وروى عن رؤبة انه قالوا سموا الشهر صفرا لانهم كانوا
يغزون فيه القبائل فيترك كون من لقوا صفرا من المتاع
ثم ان قوله صفر هكذا وقع في جميع الاصول الصحيحة
وقال صاحب التلويح قوله صفوا هو الصحيح لانه
معروف بلا خلاف ووقع في مسلم بغير الف وقال
صاحب التوضيح قوله صفر كذا وقع بغير الف في
اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفوا بالالف
وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف وعلى تقدير
حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه منصرف بلا خلاف
وقال الكرماني اللغة الربيعة انهم يكتبون المنصوب بلا الف

هذا

هذا ولا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ
بالالف وكذا قال القاضي عياض ونفى الخلاف
في صرفه لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل
له لم لا تصرفه والنحويون قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع
الاسم من الصرف الا العلتان فاجزنا بالعلتين
فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وفسره
المطرزي بان اراده بالساعة ان الازمنة ساعات
والساعات مؤنثة وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما دليل لابي عبيدة هذا قال القاضي عياض صفر
دابة تكون في البطن كالحيات اذا اشتد جوعها
عضت وقال رؤبة هي حية تلتوي في البطن وهي اعدى
من الجرب عند العرب وهذا المعنى اريد في قوله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وههنا
بحث مناسب ويقولون اذا برا الدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة ثم الراء وهو ما يتأثر في ظهر الابل بسبب احد
اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر وقال الخطابي
يحتمل ان يكونوا اراد وا برء الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت
من الحج وقال ابن سيده والجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر
وادبر والانثى دبرة ودبرا وابل دبرا وقد ادبرها الحمل قال
القاضي عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير وعفا
الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء يعفو درس
وقيل المراد من الاثر اثر الابل من سيرها ووقع في سنن
ابي داود وعفا الوبر بغير كثر ويراد الابل الذي حلقته رحال
الحاج وعفا من الاضداد وقال الكرماني المعروف
في عامة الروايات عفا الوبر بغير بالواو وكما في رواية ابي داود

قال تعالى حتى عفوا وقالوا اى كثروا **والسلخ صفو حلت العمرة لمن اعتمر** وهذه الالفاظ لغة او ساكنة الراء للرعاية السجع والمعنى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا ووجه تعلق جواز الاعتماد بالسلخ صفو مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكان من حيلتهم فانهم جعلوا السنة اربعة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة واخر اشهر الحج او يقال براء الدبر عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا براء في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر السلخ صفو الذي هو من اشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق او في مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتماد اويراد بالصفر المحرم ويكون قولهم السلخ صفر كالبيان والبدل لقولهم اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل الا في هذه وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين وكخوه قال الكرماني وهذا ظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بحرمة الاعتماد في الشهر الحج الشهر وزمانا اخر بعده فقد اثره **قدم النبي صلى الله عليه وسلم** كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل ع. وهيب وقد اخرجه المولف في ايام الجاهلية ع. مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما ع. وهيب قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه و كذا قال العيني **واصحابه صبيحة** ليلة رابعة من ذي الحجة وكان يوم احد حاكونهم **مهلين بالحج** وفي رواية

ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين واحيج به من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عام حج مفردا فاجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة **فامرهم ان يجعلوها** اى الحجة **عمرة** بان يفسخوا الحج اليها وهذا هو موضع الترجمة **فتعاظم ذلك** اى الاعتماد في اشهر الحج **عندهم** وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم وذلك لانه يخالف ما عهدوه من تاخير العمرة عن اشهر الحج **فقالوا يا رسول الله اى الحل** معناه فاي نوع اى شيء من الاشياء يحل لنا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا وكانهم كانوا يعتقدون ان للحج تحللين فاراد وا ببيان ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال حل كله** يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اى الحل قال الحل كله وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة وقد تقدم الكلام فيه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي ع. ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني ان دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الاخر وهو قول ط وسن والثوري ع. عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلا والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا **حدثنا** محمد بن المثنى قال **حدثنا** غندر

قال حدثنا شعبة ع. قيس بن مسلم ع. طارق
بن شهاب ع. ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فاراني بالحل
اورده هنا مختصرا وقد تقدم تاما مشروحا في باب من
احل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الكشميهني فاره بالحل على الالتفات
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت مالك مالك بن انس قال حدثني
بالافراد مالك الامام وحدثني عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة
الى كان احرامهم بالعمرة سببا لرعة حلهم لانهم اعتمروا
اولا بل اهلوا بالحج ثم فسخوا الحج الى العمرة كما تقدم كذا
قيل ولم يقع لفظ بعمرة وفي رواية مسلم ولم تحلل بكسر
اللام الاولى وفك الادغام وقد علم ان في مثل هذا
الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه انت من عمرتك
قال ابو عمر بن عبد البر زعم بعض الناس يريد به الاصيلي
وغيره انه لم يقل احد في هذا الحديث ع. نافع ولم تحلل
انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة
قالها ع. نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي
تميمة وهما لك من حفاظ اصحاب نافع قال ابو عمر
لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما تعارض
وتدافع من الاثار في هذا الباب من كونه صلى الله عليه
وسلم قارنا او متمتعا او مفردا ولم يكن بد من المصير

الى وجه

الى وجه واحد صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده
وقال الشافعي في قولها ما شان الناس حلوا
ولم تحل انت من عمرتك تحتمل ان تريد من حجتك بعمرة
لان معناهما متقارب يقال حج اي جعل البيت اذا
قصده وكذا يقال اعتمره اذا قصده وكذا يقال اعتمره
اذا قصده ايضا فعبرت باحدهما ع. الاخر وان كان
كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك
وقيل انها لما سمعت بامر الناس بفسخ الحج
الى العمرة ظننت انه فسخ الحج اليها كما فسخ اصحابه
بامره فقالت لم لم تحل انت ايضا من عمرتك وقال
القرطبي قولها وقول ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك
كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله وعبر بالعمرة
ع. القران لانها السابقة في احرام القارن لانها
على ما ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان مفردا قال صلى الله عليه وسلم اني لبدت
بتشديد الموحدة من التلبيد راسي اي شعر راسي
وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع
الشعر ولئلا يقع فيه القمل وقلدت هديي وتقليد
الهدى تعليق شيء في عنقه ليعلم انه هدى فلا احل
حتى انحر اي الهدى فان قيل ما دخل التلبيد في الاحلال
وعدمه فالجواب ان الغرض بيان مستمد من اول
الامر بان يدوم احراما الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد
انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ومكث كثيرا في قضاء
اعماله وذكر التقليد لبيان الواقع او لتاكيد الامر فيه
وفي الحديث ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة

KVO

حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه
وهو قول ابى حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد
والتقليد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان
معه عمرة والحديث اخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
فى الحج ايضا حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة الى ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة با
لجيم والراء نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة بن
عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
وقد مر فى باب اداء الخمس من الايمان قال كنت
فنهالى ناس قال الحافظ العسقلانى لم اقف على
اسمائهم فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فامرنى
الى ابن عباس رضى الله عنهما بالتمتع وان اسمر على عرق
وكانت هذه القضية فى زمن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه
وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابى
الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابى حاتم عن ابن الزبير انه كان
لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال
الجمع لا اختصاص بذلك للمحصر فرايت فى المنام
كان رجلا يقول لى حج مبرور جبر مبتدا محذوف اى هذا
حج مبرور اى مقبول وعمرة متقبلة وفى رواية النضر شعبة
كما سيأتى فى ابواب الهدى ان شاء الله تعالى متعة
متقبلة وفى رواية مسلم واحمد من طريق عندر عن شعبة
فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما فسألته عن ذلك
فاتى بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتانى آت
فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس

رضى الله عنهما

رضى الله عنهما فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر
سنة ابى القاسم اخبرت ابن عباس رضى الله عنهما
فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم كلام اضافى
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه سنة النبى
صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت
سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى اى ابن عباس
رضى الله عنهما اقم عندى فاجعل لك سهما من مالى
اى نصيبا منه وفى رواية واجعل بالواو ويروى اجعل
بدون الفاء والواو قال الكرمانى وفى بعضها اجعل
بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اى
بان اجعل ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر وهو الظاهر
على هذا السند قال شعبة فقلت بعنى لابى جمرة لم
استفهام عن سبب ذلك فقال اى ابو جمرة للرؤيا اى
لاجل الرؤيا التى رايت بلفظ المتكلم وذلك لان الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفى
الحديث ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحثهم
لمن يفضل الخير وكان الذى امره بالافراد انما امره لينفرد
بالحج وحده ويخلص عمله لله فاراه الله الرؤيا ليوقفه ان حجه
مبرور وعمرته متقبلة وكان قد خشى من تمتعه هبوط
الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما فى سنة واحدة او يوم
واحد ولذلك قال له ابن عباس رضى الله عنهما اقسم
عندى اى لتقصص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال
التمتع وفيه دلالة على ان الرؤيا الصادقة تشاهد
على امور اليقظة ومؤيدة لها كيف لا وهى جزء من ستة
واربعين جزأ من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة

على العلم وفيه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفيه فرح
العالم بما وافقه الحق والاستيناس بالرؤيا الصادقة
لموافقته الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم
والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب
هو ابن شهاب الاكبر الحناط بفتح المهملة وتشديد
النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واما ابو
شهاب الاصغر فقد مر في باب اركوة قال قدمت متمتعا
مكة بعمرة اي ملبيا بعمرة فدخلنا اي مكة قبل التروية
بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الآن
حجتك مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال
ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ
اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات
وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية
حجك مرورا مكيا فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح
المكي استفتيه من الاحوال المقدرة فقال حدثني جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم
الموحدة والدال وتسكن جمع بدنة وذاك في حجة الوداع
وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدى وقد اهلوا
بالحج مفردا بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بطوف
البيت اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف
وبالسعي بين الصفا والمروة او التقدير اجعلوا

احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف والسعي وهذا هو
معنى فسخ الحج الى العمرة وقد استدل ابن التين بهذا الحديث
على ان الاحاديث التي في فسخ الحج الى العمرة وقصروا امرهم
بالتقصير انما يعملون بعد قليل بالحج فآخر الحلق له لان
بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا
حلالا تنعيما على الحال بمعنى الحلية حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بكسر الدال بها
اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي عمرة
تتحللوا منها تقصيرا ومتمتعين واطلق على العمرة متعة
لمجاز او العلاقة بينهما ظاهرة فقالوا كيف متعة وقد
سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم
فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي
امرتكم ولكن لا يحل مني حرام بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل
مني شيء حرام اي ما حرم علي وقع في رواية مسلم لا يحل
مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيتوجه الحل
بضم اوله من الاحلال وفاعله مقدر بقرينة المقام اي
لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى
يبلغ الهدى محله وهو مني حرام اي حتى الخ يوم منى
ففعلوا وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحكمه عنهم وفيه
ايضا الامر اعم فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر
هديه يوم النحر وقد تقدم التفصيل في ذلك والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه ابو شهاب اي المذكور في المسند ليس
له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا وفوعا الا هذا الحديث

وقيل المراد ليس له مستند عن عطاء الآخذ مطلقا قال
صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه
اصلا من اصول العلم وهذا الحديث طرف من حديث جابر
رضي الله عنه الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه والبخاري
ذكر حله في مواضع متفرقة من كتابه حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الحجاج بن محمد بفتح الحاء المهملة و
تشديد الجيم الاولى الاعور صفة الحجاج وقد مر في كتاب
الزكوة عن شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وقد مر في باب تسوية الصفوف عن
سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان بضم المهملة وسكون
السين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بها بئر
على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي بينها وبين المدينة وتقال
على قدر مرحلتين من مكة في المتعة حيث نهى الناس
عنها عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى
امر تنهى اي ارادة منهية الى النهي عن امر فعله النبي صلى الله
عليه وسلم او ضمن الارادة معنى الميل ويروى ان ان
تنهى بحرف الاستفهام وعلى هذا كلمة ما نافية فلما رأى
ذلك من الراي اي اعتقد جواز ذلك علي رضي الله عنه
او من الروية اي رأى ذلك النهي خالفه حيث اهل
بهما جميعا اي اهل بالحج والعمرة فان قيل الاختلاف بينهما
كان في التمتع لا في القران فكيف يكون فعله نافيا
لقول صاحبه فالجواب ان القران ايضا نوع من التمتع
لانه تمتع بما فيه من التخفيف حيث يترك النصب
في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى على ان القران كالتمتع عند

عثمان رضي الله عنه بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما
فكأنه حكمهما واحدا عندهما منعا وجوازا والله اعلم
باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وقال
لبيك بالحج حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة ونحن نقول لبيك
اللهم لبيك فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بجعلها عمرة فجعلناها عمرة اي فسخنا هذه
الحجة الى العمرة في الحديث فسخ الحج الى العمرة و
قد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس
رضي الله عنهما الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة
كما تقدم وفيه ان التعيين افضل وان التسمية في تلبية
كذلك سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج باب التمتع في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط
في رواية غيره قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بعضهم لفظ باب بدون ذكر الترجمة وكذا
ذكره الاسماعيلي قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني
ورواية ابي ذر اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف
في ذلك وان كان الامر قد استقر بعد على الجواز حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
عن قتادة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء هو ابن
عبد الله بن الشخير وقد مر في باب اتمام التكبير في

في الركوع ع. عمران هو ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وكان يسلم عليه الملائكة وقد ترفي التيمم ولمسلم من طريق شعبة ع. قتادة عن مطرف بعثني الى عمران بن حصين رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله تعالى ان ينفعك فذكر الحديث قال تمتعنا على عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ع. همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن اي بمنعه ويوضحه رواية مسلم من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما ع. قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله تعالى ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد من طريق شعبة ع. حميد بن هلال ع. مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ولمسلم من طريق ابي العلاء ع. مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ وقد اخرج المصنف في تفسير البقرة من ابي رجاء العطاردي ع. عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنزل قرآن يحرمه الحديث قال رجل برايه ماشاء وفي رواية ابي العلاء ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأى وفي رواية الجريري ع. مطرف ارتأى رجل برايه ماشاء قال الكرماني ظاهر سياق هذا الخبر يقتضي ان يكون

ان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وكانه لوقوب عهده لقضية عثمان رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه جزم بذلك وذلك عجب غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قصة في ذلك كما في صحيح مسلم وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان رضي الله عنه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم والاولى ان يفسر لعمر رضي الله عنه فانه اول من نهى عنها واما نهي من بعده في ذلك فهو تابع له ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى وابن عباس يأمرهما فسئل جابر فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر رضي الله عنهم وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء ع. عمران قال البخاري في رواية ابي رجاء ع. عمر ان قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي كناه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا في شئ من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري وقال القاضي وغيره جاز ان يكون باب المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ورد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه من التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة واراد التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

باب التفسير قول الله تعالى ذلك

279

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله ذلك
اشارة الى التمتع لانه سبق فيما قبل فاذا امنتم
الخ اذا تمكنتم من اداء المناسك بعد ما احصرتم
او اذا كنتم في حال امن وسعة مطلقا فمن تمتع الى
التمتع واستمتع بالتقرب الى الله بالعمرة الى الحج
الى الى وقت الحج وقيل الاستمتاع بالثوب بالحج
والمعنى الاول يستمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة
محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج والمعنى الاول يشمل
التمتع الخاص وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج ثانيا بعد
ما تحلل منها والقران وهو ان يحرم بهما والمعنى الثاني
يخص الاول فيما استيسر من الهدى اى فعليه ما قدر عليه
من الهدى بذبحه واقله شاة وهو دم شكر عند ابي
حنيفة لنعمة اداء العبادتين في سفر واحد فيأكل منه
كالاضحية ودم جبر عند الشافعي يجبر به النقصان
اللازم من التمتع الذي هو التلذذ فان نعم العبادة
على المشقة وكلما قلت المشقة انتقص بحسبها
ثواب العبادة وايضا في التمتع صار النسك
للعمرة وكان من حقه ان يكون للحج لانه اشرف النسكين
وكذا حق الميقات به ان يكون للحج وقد جعل للعمرة وكل
واحد من هذه الامور بحسب نوع خلل في العبادة
فيكون الدم دم جبر لا دم شكر فلا يأكل منه فمن لم يجد الى
هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج اى في ايام الاشتغال
به بعد الاحرام وقبل التحلل والاحب ان يصوم سابع
ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز صوم النحر وايام التشريق
وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من اعمال الحج واذا رجعتم الى اهليكم

واوطانكم والاول مذهب ابي حنيفة والثاني مذهب
الشافعي وسيجئ تفصيل المذاهب في ذلك ان
شاء الله تعالى تلك عشرة كاملة فذلكة الحساب وفائدتها
ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كما في قولك جالس الحسن
وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان
العطف لم يجئ الا لهذين وان المراد بالسبعة العدد
دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة مفيدة
لمعنى المبالغة في محافظة العدد او مبينة لكمال العشرة
فانه اول عدد كاملة اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها
او مفيدة لتفيد كمال بدليتها ع. الهدى ذلك اى
التمتع كما سبق وهو المذهب عند الحنفية اذ لا متعة
ولا قران لحاضري المسجد الحرام فمن فعل ذلك منهم فعليه دم
جناية لا يأكل منه عند الحنفية واما عند الشافعية فذلك
اشارة الى وجوب الهدى او الصيام فلا يجب على
حاضريه شئ لمن لم يكن اهله حاضري اصله حاضرين سد
سقطت النون للاضافة الى المسجد الحرام واختلف
العلماء في المراد منهم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم
اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة هم اهل
مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وهو قول مالك قالوا هم اهل مكة ذي طوى وشبهه
واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان فعليهم الدم واختاره الطحاوي ورجحه و
ذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم
الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي
بالعراق وقال ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة

لا تقصر في مثلها الصلوة فهو من حاضري المسجد الحرام
ثم ان عند الشافعي واحمد ومالك وداود وابن المكي
لا يكره له التمتع والافراد احب وان تمتع لم يلزم دم
وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن
فعليه دم جبرا ذهما في حق الآفاقي مستحبان ويلزم الدم
شكرا كما تقدم واتقوا الله في المحافظة على اوامره ونواهيه
وخصوصا في الحج واعلموا ان الله شديد العقاب
لمن لم يتقه كي يهتدكم العلم بدع العصيان وقال ابو كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فيهما وبالمعجمة في الاول
البصري الجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح
الدال المهملة وبالراء مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة
سبع وثلاثين ومائتين ذكره المؤلف بصيغة التعليق
للاختلاف في عثمان هل هو ابن غياث او ابن سعد
وقد وصله الاسمعيلي قال ثنا القاسم المطرز ثنا احمد
بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله قال حدثنا ابو معشر
بفتح الميم يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء وبالمد وكان يبري القلم ويجعله سهاما وكان عطارا
ايضا البصري قال حدثنا عثمان بن غياث بكسر
الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
مثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي في رواية
الاسمعيلي عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما
بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة
وعثمان بن سعد ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل متعة الحج فقال اهل المهاجرون
والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

بفتح الحاء

بفتح الحاء والواو وكسرها واهللنا فلما قدمنا مكة
اي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم
اهلا لكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج
مفردا لما تقدم من عائشة رضي الله عنها انهم كانوا ثلاث
فرق الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروة كذا في رواية الاصيلي بالفاء وهو الظاهر وفي
رواية غيره طفنا بدون الفاء على الاستيناف او هو جواب
لما وقوله قال جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم
حصرت صدورهم ونسكنا المناسك المتعلقة
بالعمرة واتينا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يكن اذ ذاك بالغا وانما يحكي عن غيره
ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل
له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا بفتح الراء اي النبي صلى الله
عليه وسلم عشية التروية اي بعد ظهر ثامن ذي الحجة
قال الشافعي يستحب ان يكون الاهلال بالحج بعد الزوال
ثامن ذي الحجة وعند الحنفية استحباب تقديمه على يوم التروية
ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق جئنا
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا
وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو وعلينا الهدى
ومن ههنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله
عنهما ومن اوله الى ههنا مرفوع كما قال الله تعالى فما
استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قدر تقديره آنفا وقوله الى المصائم

تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لمعنى الرجوع وكذا قوله
الشاة تجزي تفسير منه وتجزي بفتح التاء اي تكفي
لدم التمتع وهي جملة حالية وقعت بدون الواو و
ذلك جائز فصيح نحو كلمته فوه الى في فافهم فجمعوا
نسكين وهو باسكان السين وقال الجوهري النسك
بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة في عام وقوله بين
الحج والعمرة بيان للمراد من النسكين على سبيل التوكيد
لانهما نفس النسكين فان الله تعالى انزله اي انزل
الجمع بين الحج والعمرة في كتابه حيث قال تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه
وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس
غير اهل مكة يجوز في غير النصب والجر اما النصب
فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس قال الله
تعالى ذلك اي التمتع او الحكم المذكور كما تقدم لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الكرماني
هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا حكمه ثم
قال قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد
لا يجوز له تقليد المجتهد وتعقبه العيني بان هذا
الجواب واه مع اساءة الادب وكيف لا يحتج
بقول مثل ابن عباس رضي الله عنهما او يقرب منه حتى
لا يقلده هذا فليتأمل واشهر الحج التي ذكر الله تعالى
اي بعد آية التمتع حيث قال تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة وقد تقدم الخلاف
في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه فمن تمتع في هذه الاشهر
فائدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب

الدم

الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج وقال الحافظ العسقلاني
ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر
الحج لا يسمى معتمرا ولا دم عليه فعليه دم او صوم و
الرفث الجماع وقد مر بيانه مستقصى والفسوق
المعاصي لا يبعد ان يقال فيه اشعار بان الفسوق
جمع فسق لا مصدر والجدال المراء اي ان تماري صاحبك
حتى تقضيه كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وتفسير
الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى
ملابسة بين الايتين كما هو دابه وفي الحديث مشروعية
التمتع وهو على قسمين احدهما ان يكون ساق
الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والثاني ان لا يكون
كذلك فيتحلل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي
لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم عند الشافعي وعندنا
يلزمه دم جبر كما تقدم فالتمتع عند الجمهور ان يجمع الشخص
بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
من غير المام باهله الماما صحيحا وان يقدم العمرة وان
لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن
متمتعا شرعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا
والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن
والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدم على الهدي الذي
هو الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم موقوفا ان آخرها يوم عرفة فان لم يفعل حتى
اتى يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم وروي ذلك
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق

حماد والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم
وينتقل الى الهدى الثاني عليه صوم عشرة ايام تفرق
بصوم الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع تفرق بادلعة
ايام الخامس تفرق بمدة السفر السادس تفرق باربعة
ايام ومدة السفر وهو اصحها عندهم وخرج ابن سريج
وابو اسحق المروزي قولا هو ان الصوم لا يسقط و
يستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلاثة في الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري
والاوزاعي وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنها وبه قال
الشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام
ايام التشريق وقال احمد ارجو انه لا يكون به بأس ولم
يجوزه علي بن ابي طالب رضي الله عنه لنهي ع. ذلك والمستحب
في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز
ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق
في مكة وفي الطريق وهو محكي ع. مجاهد وعطاء وهو قول
مالك وقد جوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم والاوزاعي والزهري ولم يجوزه
علي بن ابي طالب وقال احمد لا باس به كما في صوم الثلاثة
اذا فاتت وقال اسحق يصومها في الطريق وللشافعي
اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثالث الرجوع
هو التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع
السواغ من اعمال الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى وبرؤيتها

حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام هو اسمعيل

بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني ع. نافع قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اي اول
موضع منه امسك عن التلبية اي يترك هاوانما كان
يتركها مع كونه محرما بالحج لانه مذهبه كما هو الظاهر فانه تأوله
انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان يكبر الله تعالى
ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ
ويحتمل انه كان يتركها ثم يستانفها بعد ذلك الى ان
رمى جمرة العقبة يوم النحر فيقطعها بأول جمرة او بعد
الجمرات السبع او بعد الزوال على خلاف الاقوال
والله اعلم بحقيقة الحال وقد كره مالك التلبية حول البيت
وقال ابن عيينة ما رأيت احدا يقتدى به يلبي حول البيت
الا خطاء بن السائب وروى ع. سالم انه كان يلبي
في طوافه وبه قال ربيعة واسحق واحمد ثم يبيت
بذي طوى بضم الطاء وبفتحها مصروفا او غير مصروف
كما تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة وادنى معروف
بثوب مكة يعرف الآن ببئر الزاهر ثم يصلي به الصبح
ويغتسل اذا فيه ويجدث ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن
التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال
فيه ويحتمل الاشارة الى الفعل الاخير فقط اذ هو مقصود
الترجمة والاول اظهر فيما ان شاء الله تعالى في الباب
الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا قال ابن المنذر الاغتسال
لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه
عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا

وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر
رضي الله عنهما للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول
مكة وعند الرواح الى عرفة يعني التوضي احيانا والاغتسال
احيانا قال ولو تركه تارك لم ار عليه شيئا واوجبه
اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم
وروى عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل
اذا ذكر واختلف فيه من عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء
وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه
محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا
وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا
افاد ذلك الشافعي في الام وقال ابن حبيب من المالكية
اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى
محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة
ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه
صبا ولا يغيب راسه في الماء وفي الموطأ ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا
من احتلام فظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده
دون راسه وقالت الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم
وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة
وانما ذكروه للطواف **باب** مشروعية **دخول
مكة نهارا او ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة** وهذا حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ذكره بغير مسنده اولا ثم رواه بسنده
ولم يظهر لي وجهه **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** هو

ابن عمر

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة** قال الكرماني هذا صريح في انه صلى الله عليه
وسلم دخل نهارا فلم ذكر في الترجمة قوله ليلا ايضا
واجاب بان كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها
نهارا تلك الليلة او ليلة التي بعدها وفيه انه قد اخرجه
مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة
نهارا ولكن ان يقال علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا حيث
ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا اخرجه اصحاب
السنن من طريق مخرش الكعبي انه صلى الله عليه وسلم
احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع
ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس
خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى اذا زالت الشمس
خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق
المدينة من سرف وترجم عليه النسائي دخول مكة فاعتمد
على ذلك فذكر قوله ليلا ايضا ويحتمل ان يكون غرضه الاشارة
الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده فيه حديث بشرطه
او يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا **وكان
ابن عمر يفعله** والاكثر ان الدخول نهارا افضل وروى
سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل
والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الاخر واخرج عن
عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله

صلى الله عليه وسلم انه كان امامًا فاحبّ ان يدخلها
نهارًا وفي الحديث ايضًا استحباب المبيت بذي
طوى باب بالتنوين من اين يدخل
المحرم مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر من باب
الافتعال ضد المبشر ابو اسحق الحزامي المدني قال
حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة هو
ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى وقدم في باب ما يقع من النجاسات قال
حدثني بالافراد ايضًا مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الى مكة من الثنية العليا التي يهبط
منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح و
المد وهي بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر
النون وتشديد التحتانية وكل عقبة في جبل او طريق
عال فقد تسمى ثنية وخرج من الثنية السفلى وهي
التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف
مقصورة بجوار شعب الشاميين وشعب ابن
الزبير من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب
عليها في القرن السابع وقال القرطبي اختلف في ضبط
هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح و
المد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة
في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابراهيم
عليه الصلوة والسلام كان من جهة العلو وايضًا
العلو مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى
مناسب للمكانة الذي يذهب اليه مفارقا اياه وقيل

ان من جاء

ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبل البيت وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم لما خرج لحنين اراد ان يدخلها
عاليا ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقه و
يدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز
الاسلام وقيل خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى مثلها كما فعل
في العيد وليشهد له الطريقان قال الرافعي وهي السنة
في طريق الجائي من ذلك الطريق وقال النووي هو مستحب
مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده اولا والله
اعلم باب بالتنوين من اين يخرج اي من اي
مكان يخرج المحرم اذا خرج من مكة حدثنا مسدد
من مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من كداء بفتح الكاف والمد من الثنية بفتح المثلثة
العليا التي بالبطحاء وهذه الثنية هي التي ينزل منها
اذا اقبلت من المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها
الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم المهدي
على ما ذكره الازرقي ثم سهل كلها في زمن سلطان
مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة وخرج
من الثنية السفلى التي يقال لها كدى با
لضم والقصر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان
يقال هو مسدد كاسمه اي محكم من التسديد وهو

الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه
والسداد الاستقامة ايضا ومنه السدد وهو اللازم
للطريق المستقيمة واشتقاق السداد ايضا منه لانه
البناء المحكم القوى قال ابو عبد الله هو نفسه ايضا
سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن
سعيد اى القطان يقول لو ان مسددا ابيته في
بيته فخذ ثلثه لاستحق ذلك وما ابالى كبتى كانت
عندى او عند مسدد والغرض من هذا الكلام هو المبالغة
في توثيق مسدد بن مسرهد وذلك منه غاية في التعديل
ونهاية في التوثيق حيث لم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه
بل نقل عن يحيى بن معين الامام في ارجح والتعديل ما نقل
حدثنا الحميدى بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر
المكى ونسبته الى حميد نسبة الى احد اجداده ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة ع. هشام
بن عروة عن ابيه ع. عائشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء بالفتح و
المد وخرج من كداء بالضم والقصر اعلى من مكة فان قيل
يفهم منه انه خرج من اعلى مكة والاحاديث التى قبله و
بعده تدل على انه خرج من اسفلها فالجواب ان ابا اسامة
قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم
كان من كدا بالفتح والمد وان خروجه كان من كدا بالضم و
القصر فجعل كدا التى هى بالضم والقصر من اعلى مكة وكدا
التى هى بالفتح والمد من اسفلها والصواب ما رواه
غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على
الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابى اسامة

وما ذكره

وما ذكره الكرماني من ان قوله من اعلى مكة متعلق بدخل لفظ
وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فتكلف وابعد منه
ما قاله لعل الدخول والخروج عام الفتح كان كلاهما من
اعلاها فاما في ايج فكان الخروج من اسفلها وهذا اذا
كان كدا في الموضعين بالفتح والمد والرواية المشهورة
بخلافها والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى في ايج ايضا حدثنا احمد قيل
هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده كلما قال البخارى
احمد ع. ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى ع. عبد الله بن
وهب المصرى قال حدثنا ابو وهب عبد الله المصرى
قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحارث المصرى ع. هشام
بن عروة عن ابيه ع. عائشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح من
كدا واعلى مكة قال هشام هو ابن عروة بالاسناد
المذكور وكان عروة يدخل على كلتيهما كذا في رواية
الكشميهنى بكلمة على وفي رواية غيره من كلتيهما بكلمة
من بدل على والضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية
السفلى وقد بينهما بقوله من كداء وكدا ووقع في اصل
كليهما والصواب بحسب الرواية كلتيهما واكثر
ما يدخل من كدا بالضم والقصر كذا في جميع الروايات
وكذا في رواية حاتم ووهب وهي الطريقة الرابعة من
الحديث عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم با
لفتح والمد وهذا قول هشام ايضا كالاول وكانت
اقربهما الى منزله قيد اعتذار هشام لابيه عروة لكونه
روى الحديث وخالفه وذلك لانه راى ان ذلك

ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد
التيسير وقيل يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه
وسلم لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك
والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس
لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء قال فقلت
ما هذا قال شيء طلع قلبي وان الله لا يطلع الخيل
هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك
لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
كيف قال حسان وانشده ٭ علمت بنيتي ان
لم ترداها ٭ نشير النقع مطلعها كداء ٭ فتبسم صلى الله
عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة
والجيم البصري وقد مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة
الفوقية المكسورة هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي
سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء
عن هشام بن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح من كداء بالفتح والمد من اعلى مكة وكان
عروة اكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر وقيل بالفتح
والمد وقال النووي واكثر دخول النبي صلى الله عليه وسلم عروة من كداء بالفتح
والله اعلم وكان اقربهما الى منزله فلذلك كان اكثر دخوله
منه وهذا كالمه موقوف على عروة وقد اختلف على هشام
بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله و
اورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح

في رواية

في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان
بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران حدثنا
وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من كداء بالفتح والمد وكان عروة يدخل منهما اي من كداء
بالفتح وكدا بالضم كليهما وفي بعض النسخ كلاهما
بالفتح وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلث
على صورة واحدة واكثر ما يدخل اي عروة من كدا با
لضم اقربهما الى منزله بحر اوب اما بيان او بدل
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كداء بالفتح و
المد وكدا بالضم والقصر موضعان وهذا تفسير
لا يفيد شيئا لانهما علما كما مضى انهما موضعان كذا
قال الحافظ العسقلاني والعيني ولم يقع هذا الا
في رواية المستملي وحدها وتركها اجدر باب
فضل مكة وبنيانها وشرفها شرفنا الله تعالى بروئيتها مرارا
وبنيانها فان قيل ليس في احاديث الباب
ذكر بنيان مكة فلم يقتصر على قوله فضل مكة فالجواب
انه لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها
اكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة فقيل اول من
بناها آدم عليه الصلوة والسلام ذكره ابن اسحق
وقيل اول من بناها شيث عليه الصلوة والسلام
وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها
آدم عليه السلام ويأنس بها لانها انزلت اليه من الجنة
وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا لئن جعل
فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش سبعا

يستعرضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا
البيت المعمور في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم
له لكونه افضل من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل
سماء بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا في كل
سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضها مقابل بعض
ذكره النووي في الايضاح وعن ليث بن معاذ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رابع اربعة عشر
بيتا سبعة منها في السماء الى العرش وسبعة منها
الى تحت الارض واعلاها البيت المعمور لكل بيت
منها حرم كحرم هذا البيت او سقط منها بيت يسقط
بعضها على بعض ولكل بيت من اهل السماء واهل
الارض من يعمره كما يعمر هذا البيت ذكره في زبدة الاعمال
وروى ان الملائكة حين استقرت الارض
الى منتهاها وقذف بجارة امثال الابل فتلك القواعد
من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل
عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت
واودع الحجر الاسود بابي قبيس وروى عبد الرزاق ع. ابن
جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم عليه السلام
بناه من خمس اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتا و
جبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في
بناء الكعبة في دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة ع. يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه مرفوعا بعث الله جبريل عليه السلام الى آدم وحوا
عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم
عليه السلام ثم اوربالطواف به وقيل له انت اول الناس

قال العلماء وبنت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة
قبل آدم ثم آدم ثم ابراهيم عليهم السلام ثم قريش
في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذه البناء
وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم
ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو
البناء الموجود الآن وهكذا كان ايضا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما يروى من
مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون
هذا موقوفا على عبد الله بن عمر وقوله تعالى بالجر عطفا
على قوله فضل مكة اى وبيان قوله تعالى وهذه اربع
ايات سميت كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر كل
الاية الاولى ثم قالوا ايضا الى قوله التواب الرحيم و
اذ جعلنا عطف على قوله تعالى واذ ابتلى اى واذكر اذ جعلنا
البيت اى الكعبة غلب عليها كالنجم للثريا مثابة
للناس اى مباءة ومرجعا للحاج والعمار يثوب اليه
اعيار الزوار وامثالهم ينصرفون عنه ثم يثوبون اليه
لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض
منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماده وقال
الزمخشري وقرئ مثابات لانه مثابة كل احد وقال ابن
جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما
كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض
نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظر المقام
والمقامة فالمقام بارادة الموضع الذي يقام فيه و
المقامة لارادة البقعة وانكر هو ذلك ان يكون المثابة
كالسيادة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء في
السيادة والنسابة تشبيها لها بالداهية وقيل هو
مصدر وصف به الموضع وقال ابن ابي حاتم نا
نا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل ع. مسلم عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مثابة قال يثوبون
اليه اي يرجعون وروى عن ابي العالية وسعيد بن جبير
في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس

والضحاك نحو ذلك وروى عبد بن حميد باسناد جيد
عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وقال سعيد بن جبير
فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخ. اسالى
مثابة للناس اى مجمعا **وامنا** اى وموضع امن
لا يستوفى لاهله كقوله تعالى حرما آمنا ويتخطف الناس
من حولهم او يأمن جانيه من عذاب الآخرة من حيث
ان الخ يجب سعيا قبله اى يقطع ويحو ما وجب قبله
من حقوق الله تعالى العزيز المالية حتى يخرج كما هو مذهب
ابى حنيفة وقال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما
اى امنا للناس وقال الربيع بن انس ع. ابى العالية
يعنى امنا من العدو وان يحل فيه السلاح **واتخذوا**
من مقام ابراهيم مصلى قال الزمخشرى على ارادة
القول اى وقلنا اتخذوا امنه موضع صلوة تصلون
فيه ويجوز ان يكون عطف على المقدر عاملا لاذ ويحتمل
ان يكون اعتراضا معطوفا على مضمر تقديره ثوبوا اليه
واتخذوا على ان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وانما
اعتبر العطف لملاحظة حسن الالتيام فان الاوربا
لاتخاذ انما يناسب بعد الاوبان يثاب اليه فافهم وهذا
الامر على الاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن
عامر واتخذوا على صيغة الماضى عطفا جعلنا اى واتخذ
الناس مقامه الموسوم به يعنى الكعبة قبلة يصلون
اليها واختلف المفسرون فى المراد بالمقام فقيل مقام
ابراهيم الخ الذى وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام
تحت قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت
راسه حكاه القرطبى ع. السدى وضعفه وحكاه الرازى

وحقوق الله مثل كفارة وحقوق العباد فلا يجب الخ ولا يؤخذ الجانى الملتجئ اليه حتى

فى تفسيره ع. الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس
وقيل وهو الاصح انه الخ الذى فيه اثر قدميه والموضع
الذى كان فيه الخ حيث قام عليه ودعا الناس الى الخ او
رفع بناء البيت فكان يقوم عليه وبناوله اسمعيل
عليه السلام الحجارة وهو موضعه اليوم روى انه صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عمر رضى الله عنه فقال هذا مقام
ابراهيم فقال عمر رضى الله عنه افلا نتخذه مصلى فقال
لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى انزل الله ع.
وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل المراد به الامر
بركعتى الطواف لما روى جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من طوفه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه
ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وتلك
الشفع واجبة عندنا كما فى المحيط وغيره لكن فى النظم و
النتف انها سنة وللشافعى وجوبها قولان وعن
ابن عباس رضى الله عنهما مقام ابراهيم الحرم كله اخرجه
ابن ابى حاتم وكذا روى ع. النخعى وعنه ايضا انه مواقف
الخ كلها واتخاذها مصلى ان يدعى فيها ويتوب الى الله
تعالى وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وعنهما من المناسك
وفسره بانه التوقيف وصلوا بان بعرفة والمشعر ومنى
ورمى الجمار والطواف والسعى بين الصفا والمروة
قال العينى وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما
ومكانه اليوم معروف الى جانب الباب مما يلى الحجر
وانما اخرجه ع. جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال عبد الرزاق ع. معمر عن حميد الاعرج عن
مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه الآن عمر رضى الله

وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اى امرناهما عليه الصلوة
والسلام ان طهرا اى بان طهرا بيتى ويجوز ان تكون
مفسرة لتضمن العهد معنى القول والمعنى طهراه من
الاوثان والارجاس وما لا يليق به اى دوما على تطهيره فهو
امر بان يبقياه على الطهارة لا ان يكون فيه نجاسة
فيزيلاهما وهو كقوله تعالى لهم ازواج مطهرة اى ميقات
على الطهارة الاصلية ويحتمل ان يكون معناه اخلصاه
للطائفين الذين يطوفون بالبيت من الغرباء و
غيرهم والعاكفين المعتهز عنده والمعتكفين فيه من
اهل الحرم وغيرهم والركع السجود جمع الراكع والساجد
او السجود مصدر وفيه حذف اى الركع ذوى السجود
يريد المصلين والصلوة تشتمل على افعال اقربها
الى الخشوع هذان وقال عطاء اذا كان طائفا فهو
من الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين و
اذا كان مصليا فهو من الركع السجود يعنى ان العطف
الواقع فى الاية من قبيل عطف الصفات والموصوف
كل من حضر المسجد الحرام سواء كان آفاقيا او من اهل
الحرم والجلوس فى المسجد الحرام ناظر الى الكعبة من جملة
العبادات الشريفة المرضية بدليل ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عز وجل فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل
على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين و اذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا اى هذا البلد او المكان او الحرم بلدا آمنا اى
ذا امن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه غريبا كان او من

اهله

اهله كقولك ليل نائم والبلد الاثر فى الجلد وغيره وانما
سمى البلد بلدا لما فيه من الاثار وفى خلاصة البيان البلد
ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال
والبلد فى هذه الاية مكة وقد صارت مكة حراما قبل
ذلك ايضا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا
البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض ولا يعارضه
حديث ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان معناه
ان ابراهيم عليه السلام اعلم الناس بذلك وارزق
اهله من الثمرات جمع ثمرة وهى ما يخرج من الاراضى
والاشجار فهو سؤال للطعام والفواكه وذلك لانه
اسكن من ذريته بواد غير ذى زرع وانما قال اهله ولم
يقل اهلى تعميما للدعاء كما هو اللائق بشان الانبياء
فاستجاب الله تعالى دعاءه فى المسئلتين قال المفسرون
ان الله تعالى بعث جبرائيل عليه السلام حين اقتلع الطائف
من موضع الاردن ثم طاف بما حول البيت فسميت الطائف
من آمن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من اهله بدل البعض
للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن عطف تلقين
والمعنى وارزق من كفر كذا قيل وقال المحقق التفتازانى
هذا ناش من عدم التدبر والتعمق والذى يقتضيه النظر
الصائب ان يكون هذا عطفا على محذوف اى ارزق
من آمن ومن كفر بلفظ الخبر فعلى هذا يكون قوله فامتعه
معطوفا على ذلك المحذوف لاتفاقهما فى الخبرية
واما اذا كان عطف التلقين فلا يصح عطفه على لفظ
الفعل المقدر لانه امر فلا يعطف عليه الخبر بل يكون
معطوفا عليه من حيث المعنى فان المعنى وارزق من كفر بلفظ

المتكلم ونظيره عطف قوله تعالى واتخذوا بلفظ الامر على معنى
قوله واذ جعلنا البيت مثابة اى ثوبوا واتخذوا الى مقام
قاس ابراهيم عليه الصلوة والسلام الرزق على الامامة
فانه قد سئال الامامة لذريته فلم يستجب له فى الظالمين
فخشى عليه السلام ان يكون الرزق هكذا فسئال الرزق
للمؤمنين خاصة فنبه سبحانه وتعالى على ان الرزق
رحمة ودنيوية تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبده وان كان
كافرا فلا ينبغى لشانه ان يقطع رزق عنه بخلاف الامامة
والتقدم فى الدين فانه فضل يؤتيه من يشاء من كان
اهلا له فى علمه تعالى **قليلا** الى تمتعا قليلا او زمانا قليلا
ثم اضطره الى عذاب النار اى الجئه اليها الجاء المضطر الذى لا يملك الامتناع مما اضطر اليه
فيكون ذلك التمتيع للكافر استدراجا والزاما للحجة
ويجوز ان يكون قوله تعالى ومن كفر مبتدأ متضمنا لمعنى
الشرط وقوله فامتعه جزمه والكفر وان لم يكن سببا
للتمتيع لكنه سبب لتقليله بان يجعله مقصورا بالحظوظ
الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف
عليه قوله ثم اضطره الى عذاب النار او جزمه محذوف تقديره
فلا اهله فالفاء فى قوله تعالى فامتعه فصيحة **وبئس**
المصير والمخصوص بالذم محذوف وهو العذاب او
مصيرهم **واذ** الى واذكر اذ **يرفع ابراهيم القواعد**
حكاية حال ماضية والقواعد جمع قاعدة وهى الاساس
والاصل لما فوقه صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات
وعبر عنه بلفظ الجمع باعتبار اجزائه **من البيت** اى الكعبة
ورفع القواعد هو البناء عليها من هيئة الانخفاض الى الهيئة

الارتفاع ويحتمل ان يراد بها سافات البناء فان كل سافة
قاعدة لما يوضع فوقه ويرفعها بناؤها وقيل المراد
رفع مكانته وتعريفه واظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس
الى حجه وفى ابهام القواعد ثم تبيينها من البيت تفخيم
لشانها **واسمعيل** كان يناوله الحجارة كما روى
ان ابراهيم عليه السلام كان يبنى واسمعيل عليه السلام
يعينه والملائكة ينادون الحجر من اسمعيل عليه السلام
وكانوا ينقلون الحجر من جبل طور سيناء وطور زيتا
وجودى ولبنان وحراء ولكنه لما كان له مدخل فى البناء
عطف عليه وقيل كانا يبنيان من طرفين او على التناوب
ربنا اى يقولان ربنا وقد قرئ به والجملة حالية **تقبل منا**
اى هذا العمل الذى قصدنا به رضاك او جميع اعمالنا
انك انت السميع لدعائنا **العليم** بنياتنا
روى انه جبريل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام قد
اجيب لك فاسئل الا شيئا آخر فقال **ربنا** وتكرار
ربنا للاستلذاذ بذكره والخضوع بربوبيته **واجعلنا** عطف
على الدعوة السابقة **مسلمين لك** اى مخلصين لك
من اسلم وجهه او مستسلمين منقادين من اسلم بمعنى
استسلم وانقاد والمراد طلب الزيادة فى الاخلاص و
الانقياد او الثبات عليه وقرئ مسلمين بلفظ الجمع
على ان المراد انفسهما وهاجر او ان التثنية من مراتب
الجمع **ومن ذريتنا امة مسلمة لك** اى واجعل
بعض ذريتنا مخلصين لك ويشكل على الاسلام وانما
خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا
صلحوا صلح بهم الاتباع وخص بعضهم لما علما ان

في ذريتها ظلمة لما قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين وعلما
ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال
الكلي على الله تعالى فانه مما يشوش المعاش ولذلك
قيل لولا الحمق لخربت الدنيا وقيل اراد بالامة امة
محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون من للتبيين
لقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم قدم على المبين
وفصل به بين العطف والمعطوف كما في قوله تعالى
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وارنا من رأى
بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين
مناسكنا متعبداتنا في الحج والنسك في الاصل غاية
العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة
او مذابحنا فان النسك خص بالذبح وتعورف فيه
حتى قيل نسك فلان اذا ذبح قال عبد بن حميد حدثنا زيد
بن هرون حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال فلما فرغ
ابراهيم عليه السلام من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف
بالبيت سبعا قال واحسبه قال بين الصفا والمروة ثم
اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثمة سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوة
ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع
حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب
علينا استتابة لذريتهما او المعنى على من اتبعنا او
عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما او
ارشاد لذريتهما والا فهما معصومان وقيل المراد طلب
الثبات على الايمان والتوبة مما وجوع الى الطاعة عن
المعصية ومن الله تعالى رجوع بالاحسان انك انت

التواب

التواب المتجاوز عن الذنوب الرحيم المتفضل لعباده
وانه كانوا عاصين وهو الموفق والمعين حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهذا احد الاحاديث
التي اخرجها البخاري عن شيخ ابي عاصم النبيل بواسطة
قال اخبرني بالافراد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال لما بنيت الكعبة وهي مشتقة من الكعب وكل شيء
علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت البيت الحرام كعبة
لارتفاعه وعلوه وقيل لتكعيبها اي تربيعها وقال
الجوهري الكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعه
وكل مربع تسمى كعبة لانفراده من البناء وتسمى البيت
الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهي اسم البلدة
التي في واد بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي هو من
تمككت العظم اي اجتذبت مافيه من المخ وتمكك
الفصيل مافي ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في البلاد
من الاقوات التي تاتيها في الموسم وقيل لما كانت
في بطن واد فهي تمكك الماء من جبالها عند نزول المطر
وينجذب اليها السيول وقال الصغاني في مكة البلد الحرام
واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمخها مكا اذا
اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها او لانهم
يمتكون الماء اي يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت
مكة لانها كانت تهلك من ظلم بها اي تهلكه ويقال
ايضا بكة بالموحدة بتعالى ان اول بيت وضع للناس

قال الله

للذى ببكة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة
مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان
الناس يبكّ بعضهم بعضا فى الطواف اى يدفع
وقيل لانها تبكّ اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
بظلم وقال الفتبى مكة وبكة شئ واحد والباء تبدل
من الميم كثيرا ولمكة اسام كثيرة منها الناشة بالنون
والسين المهملة من النس سميت به لقلة مائها
وفى المنتخب النساسة ويروى الناشة بالنون
والشين المعجمة لانها تنش من الحد فيها اى تطرده وتنفيه
وعند الخطابى الباسة بالموحدة والمهملة لانها تفتت
من الحد فيها او تبوحه او تسوفه وتسمه من بس
الغنم اذا ساقها ومنها الاس . وصلاح . وام صبيح
وام رحم . بضم الحاء . وسكونها . وام راحم . ووجوه التسمية
ظاهرة . وام زحم بالزاى المعجمة من الازدحام فيها . وطيبة
. ونادر . وام القرى . والحاطمة . والفادس . والمقدس .
والمقدسة . وقد مر الاختلاف فى اول من بناها وذهب
النبى صلى الله عليه وسلم وعباس رضى الله عنه ينقلان
الجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك وفى صحيح الاسمعيلى من
حديث عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار فقال عباس
للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتى ففعل
قال الاسمعيلى قد جعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبة العباس
رضى الله عنه فخر الى الارض من الخور وهو الوقوع وفى رواية
ذكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار التى مضت فى باب كراهية
السرى فى اوائل كتاب الصلوة فجعله على منكبيه فسقط

مغشيا

مغشيا عليه فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اى شخصتا
وارتفعتا قال ابن سيدة طمح ببصره يطمح طمحا شخص
وقيل رمى به الى الشئ ورجل طماح اى بعيد الطرف ومنه
قولهم مطمح نظر فلان كذا الى السماء والمعنى انه صار
ينظر الى فوق وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى اوائل
السيرة النبوية ثم افاق فقال ارنى ازارى اى
اعطنى قال ابن التين ضبط باسكان الزاى وبكسرها
قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة وليس معناه
من الرؤية ووقع فى شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا
ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية فشده عليه
زاد ذكريا بن اسحق ثم ارانى بعد ذلك عريانا وهذا الحديث
من مرسل الصحابى لان جابرا رضى الله عنه لم يدرك هذه
القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبى صلى الله عليه
وسلم او ممن حضرها من الصحابة رضى الله عنهم وقد روى
الطبرانى وابو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير
قال سئالت جابرا رضى الله عنه هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة
نقل كل بطن من قريش وانه صلى الله عليه وسلم نقل مع
العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق ليقوون
بها اى على حمل الحجارة قال النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقلت
رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس هلم ثوبى
فلبست الثوب بعدها الا لغسل لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابى الزبير ذكره ابو نعيم
فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس رضى الله
عنه كما فى حديث الباب فنقل جابرا رضى الله عنه حمله عنه وروى

الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس
والبزي في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في
المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب
بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما حدثني العباس بن عبد المطلب قال بنت
قريش الكعبة انودت رجلين يشدون الحجارة فكنت انا
وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل
عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما
هو عامي اذ صرع فنعيت وهو شاخص ببصره الى السماء
قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي
عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله تعالى نبوته تابعه الحكم
بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وفي طبقات ابن سعد
من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وخلط حديث
بعضهم في حديث بعض قالوا ابتنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس
وثلثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون
الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليط اي
سقط من قيام وتودي عود تكه فكان ذلك اول ما تودي
فقاله ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك
فقال ما اصابني الا في تودي وروى ايضا من طريق النضر
بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس في العباس وقال
في اخره فكان اول شيء راى من النبوة والنضر ضعيف وقد
خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجة
زمزم بامر ابي طالب وهو غلام فكان ابن عباس رضي الله عنهما
اراد بقوله اول شيء راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة

ان قيل

ان قيل له استتر وهو غلام في هذه القصة وروى ابن اسحق
في السيرة عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الى لمع غلمان هم اسنانا فقد جعلنا ازرنا على اعناقنا
لحجارة ننقلها اذ لكمتني لكمة شديدة ثم قال اشدد
عليك ازارك وعند السهيلي في ابن اخ لها سقط
ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شانه فاخبره
انه تودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد
قال فانه اول ما تودى ولعل القصة متعددة وحكى
الازرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان
غلاما ولعل محمدا في ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى
عن عمرو عن الزهري هذا ثم لحديث جابر رضي الله عنه
شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق و
من طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية
مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تفتحها
العناق وكانت يشابها تدل عليها سدلا وكانت
ذات دكين كهيئة الحلقة فاقبلت سفينة من الروم
حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش
لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به
وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا ان يهدموه
لهدمه بدت لهم حية فاخذ فاها فنعث الله تعالى طيرا
اعظم من النسر فخرجت فخالسها فالقاها بحيث احياد فهدمت
قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء
عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة
من احياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب
يضعها على عاتقه فبدت عورته من صوفها فنودي

يا محمد حمّر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك
وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم حمرت امرأة
الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة و
فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه
فقال الوليد ان الله تعالى لا يهلك من يريد الا صلاح
فاتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لم نرد
الا الاصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد
الرزاق قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة
سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم
باسناده وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر
وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الطريق لقدام
وقعة على الشروع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل
كان يأتي فيصيب البيت يعني الكعبة فيتساقط من بنائها وكانت
رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها
وتسقيفها وذلك ان نفرا وجدوا كنز الكعبة فذكر القصة
مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود
حتى رضوا اباول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فحكموه في ذلك فوضعه في ثوبه وسياتي تفصيل ذلك
ان شاء الله تعالى قال وكانت الكعبة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة ذراعا ووقع عند الطبراني
من طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابي الطفيل قال ان اسم
النجار المذكور بناها باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج
مثله قال وكان يتجر الى ندب وراء ساحل عدن فانكسرت
سفينته بالشعيبة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع

عبد بن عمير

عبد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم
وكان رومياً وقال الازرقي كان طولها سبعة
وعشرون ذراعا فاقتصرت قريش منها على
ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في
الحجر ثم مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث
ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة كما تقدم
والحديث اخرجه المؤلف في بنيان الكعبة ايضا
واخرجه مسلم ايضا في الطهارة ثم ان البخاري اخرج لابن
اخت حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب
من اربع طرق فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وواقع في رواية مسلم بن ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله
هذا هو اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل
مضمر وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من
رواية عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
عن ابن شهاب لكن سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم
اخرجه احمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لها الم تري بفتح الراء وسكون التحتانية
اصله قبل دخول الحازم ترييلي ففعل ما فعل الى الم
تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا

عن قواعد ابراهيم الى اساسه الذى اسسه ابراهيم عليه السلام وقصته ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لما اهبط الله تعالى آدم عليه السلام من الجنة قال انى مهبط معك ومنزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكر وعن ابن جريج عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه السلام مكان البيت خرج به من الشام ومعه اسمعيل عليه السلام وامه وهو طفل ابن سنين فركب ابراهيم البراق وحمل اسمعيل امامه وهاجر خلفه ومعه جبريل عليه السلام يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال له ابراهيم عليه السلام بهذه امرت يا جبريل فيقول امض حتى قدم به مكة وهى ام ذاك عضاه وسلم وسمر وبها اناس يقال لهم العمالقة حارة بمكة وما حولها وهم اول من نزل مكة وهم ولد عملاق وقيل عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكانوا يعبدون الاصنام وكان موضع البيت قد درس وانطمس منذ الطوفان وهو يومئذ دبوة حمراء مدرة وهو مشرف على ما حوله فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ربك ان اضعهما قال نعم فتعمدها الى موضع الحجر فانزلها فيه وامرها ان يتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله بالشام والقصة طويلة عرفت فى موضعها

فلما

فلما بلغ اسمعيل عليه السلام ثلثين سنة وقيل عشرين وقيل ست عشرة وقيل ست وعشرين و ابراهيم عليه الصلوة والسلام يومئذ ابن مائة سنة اوحى الله تعالى اليه ان ابن لى بيتا قال يا رب اين ابنيه فاوحى الله اليه ان ابنى البيت السكينة وهى ريح لها صناحان ووجه فى صورة حية يقال لها الحوت فاتبعها حيث تستقر السكينة فخرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت وكانت السكينة معه فلما صار الى الموضع وقفت السكينة فى موضع البيت ونادت ابا ابراهيم على قدر ظلى وعن ابن عباس رضى الله عنهما بعث الله سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشى فى ظلها لا تزيد ولا تنقص قال اسمعيل عليه السلام وهو يصلح بنلامن وراء زمزم وامه قد توفيت قبل ذلك ودفنت فى موضع الحجر فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل امرنى ان ابنى له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرنى ان تعينينى عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فحفر اساس البيت يريد ان اساس ادم عليه السلام ثم بنيا عليه وخلقت السكينة او قال طوفت كانها سحابة على موضع البيت فكان ابراهيم عليه السلام يبنى واسمعيل عليه السلام ينقل الحجارة له على رقبته وينادونه ولذا قال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل وقيل كانا يبنيان فى كل قرن او على التناوب فلما بلغا مكانه الركن قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل اطلب لى حجرا حسنا اضعه هنا فانطلق اسمعيل عليه السلام يطلب حجرا ونزل جبريل

فخرج يركض يريد ان يطلعها الى ابيه فلما رآه ابراهيم عليه السلام

به بالحجر الاسود وكان قد رفع الى السماء حين غرقت الارض
كما رفعت البيت فوضعه ابراهيم عليه السلام موضع الركن
وجاءه اسمعيل بالحجر من الوادي فوجد ابراهيم قد وضع
الحجر فقال من اين لك هذا من جاءك به قال ممن لم يكلني
اليك ولا الى حجرك وفي رواية تمخض جبل ابي قبيس
فانشق عنه وقد خبي فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة
بيضاء من الجنة فلما لحسه الحيض في الجاهلية اسود
كذا في الكشاف وعن الواقدي عن ابن الزبير انه يقول ان
ابراهيم عليه السلام ابتغى الحجر فناداه من فوق ابي قبيس
الا انا هذي فرقا اليه ابراهيم فاخذه فوضعه في موضعه
الذي هو فيه اليوم وكان الله عز وجل لما غرقت الارض استودع
ابا قبيس الركن وقال اذا رايت خليلي يبني لي بيتا
فاعطه الركن وعن جعفر بن محمد الصادق انه سئل ما بدا خلق
هذا الركن فقال ان الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق قال
لبني آدم الست بربكم قالوا بلى واقروه واجرى نهرا
احلى من العسل ولذ من الزبد ثم امر القلم فاستمد من النهر
فكتب اقرارهم وما هو كائن يوم القيمة والقم ذلك
الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي تراه انما هو بيعة
على اقرارهم بالذي كانوا اقروا به قال جعفر بن محمد كان ابي اذا
استلم الركن قال اللهم امانتي اديتها وميثاقي وفيت
به ليشهد لي عندك بالوفاء وخرج الترمذي من حديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصححه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومن حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن

والمقام

والمقام صح
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس
نورهما لاضاءا بين المشرق والمغرب ومن حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجر الاسود والله ليبعثه الله يوم القيمة وله عينا يبصر
بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق والله
اعلم ويروى ان بين بناء ابراهيم عليه السلام الكعبة
وبين ان بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ثلثة
الاف سنة وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام
طولي بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في
الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين
ذراعا وكانت بغير سقف وجعل بابها ملصقا بالارض
ولما بنتها قريش جعلوا طولها في السماء
ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع
وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في
السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها
وهو الى الآن على ذلك وقال محمد بن اسحق في السيرة
ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلثين سنة
اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك
ليسقفوها ويهابون هدمها وانها كانت رضما فوق
القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا
سرقوا كنز الكعبة من البئر التي كانت في جوف الكعبة على
يمين من دخلها وكان عمقها ثلاثة اذرع حفرها ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام ليكون فيها ما يهدى للكعبة
وكان اسم البئر اخسف وكان الذي وجد عنده الكنز
هو دويك مولى مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش

يده ويزعم الناس ان الذى سرقوه وضعوه عند دويك
وكان البحر قد ولى بسفينة الى جدة فدخل من تجار الروم
فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لذلك فبقيها وكان
بمكة رجل صبطى تجار فتهيأ لهم فى انفسهم بعض بعض ما
يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى كانت
تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار
الكعبة وكانت مما يهابونها فبينما هى تشرف على جدار
الكعبة ذات يوم كما تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها
فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان
يكون الله رضى ما اردنا عندنا عامل وعندنا خشب وكفانا
الله الحية ثم اجتمعت البطون من قريش تجمع
الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع
الركن فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى
فتحازوا حتى تحالفوا وتعاقدوا وتعاقدوا فتكتلوا
فاخرج الامران ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وكان عامئذ اسن قريش كلهم قال يا معشر قريش
اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب
هذا المسجد يقض بينكم ففعلوا فكان اول داخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا
محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله
عليه وسلم هلم الى ثوبا فاتى به فاخذ الركن بيده الحجر
الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال ليأخذ كل قبيلة بناحية من
الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه
وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم وقد سبق انفا ما
يتعلق بذلك ايضا قال صلى الله عليه وسلم لولا
حدثان قومك بكسر الحاء المهملة وسكون الدال
بمعنى الحدوث والمعنى لولا عهدهم بالكفر وخبر المبتدا

محذوف

محذوف اى موجود او حاصل لفعلت اى لردتها
على قواعد ابراهيم قال عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما
بالاسناد المذكور وبروى فقال وبروى وقال بروى
قال بدون ذكر عبد الله لئن كانت عائشة
رضى الله عنها ولفظ ان ليست على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقة
حافظة ضابطة بحيث لا تترائب فى حديثها و
لكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد
به التقرير والتعيين كقوله تعالى وان ادرى لعله فتنة
لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسى
وان اهتديت فبما يوحى الى ربى سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى بضم الهمزة
اى ما اظن وهى رواية مسلم وزاد فى اخر الحديث ولا اطن
النسائى من وراء الحجر الا ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين الاستلام افتعال
من السلام والمراد هنا المس الركن باليد او بالقبلة او بالعصا
اللذين يليان الحجر اى يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة
وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة
وقدرها تسع وتسعون ذراعا والقدر الذى اخرج
من الكعبة ستة اذرع بلا خلاف وفى الزائد خلاف
على ما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى الا ان البيت
اى ما اظن ترك ذلك بسبب من الاسباب
الا بسبب ان البيت اى الكعبة لم يتمم على البناء
للمفعول على قواعد ابراهيم عليه السلام التى رفعها
والحاصل ان ابن عمر رضى الله عنهما قد علم ترك رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاستلام المذكور ولم يعلم علته فلما
اخبره بذلك عبد الله بن محمد عن عائشة رضى الله عنها
عرف علة ذلك وهى كونهما ليا على قواعد ابراهيم
عليه السلام بل اخرج منها بعض الحجر ولم يبلغ به اركن
البيت الذى من جهة من تلك الجهة والركنان اللذان يليان
من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم
مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه
ليس من البيت شئ فهجروا ذكر ذلك عن ابن
الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن و
الحسين رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن
الاسود خاصة ولا يستلم الركن اليمانى لانه ليس على سنة
فان استلمه احد فلا باس وحديث عائشة رضى الله
عنها هذا رواه البخارى من اربعة طرق على ما تالى ووجه
ايراده فى باب فضل مكة والحديث فى شان الكعبة
ما ذكر فى اول الباب من ان بنيان الكعبة لما كان سببا
لبنيان مكة اكتفى به وما كان للكعبة من فضل فلمكة داخلة
فيه وقد ذكر الله تعالى فضل مكة فى غير موضع من كتابه
ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم
قصدها ولم يقبل من احد صلوة الا باستقبالها
وهى قبلة اهل دينه احياء واموتا والحديث اخرجه المولف
فى احاديث الانبياء عليهم السلام وفى التفسير
ايضا واخرجه مسلم فى الحج والنسائى فيه وفى العلم وفى التفسير

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة والواو سلام بن سليم وقد مر فى باب
الالتفات فى الصلوة قال حدثنا الاشعث هو ابن

ابى الشعثاء المحاربى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة
رضى الله عنها قالت سالت النبى صلى الله عليه
وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا فى رواية
الاكثرين وفى رواية المستملى عن الجدار قال الخليل الجدر لغة
فى الجدار وقال الكرمانى وفى بعضها بضم الجيم وقال
العينى والظاهر انه وهم لان المراد به الحجر وفى رواية ابى
داود الطيالسى فى سنده عن ابى الاحوص شيخ مسدد
الجدر او الحجر بالشك ولابى عوانة من طريق شيبان لا
عن الاشعث عن الحجر بغير شك امن البيت الهمزة
فيه للاستفهام هو اى الجدر قال نعم اى قال صلى الله عليه
وسلم نعم الجدر من البيت وهذا يدل على ان الحجر كله
من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس رضى الله عنهما
كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرشد بن سعد جبل قال سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما يقول لو وليت من البيت
ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطف
به الا لم يكن من البيت وروى البزار باسناده الى
عائشة رضى الله عنها قال كنت احب ان ادخل البيت
فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى
الحجر فقال صلى فى الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو
قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة
فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وقد روى ابو داود من رواية سعيد بن جبير عن
عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله كل نسائك
دخل الكعبة غيرى قال فانطلقى الى قرابتك يعنى بنى
لك الكعبة فاستتر فانى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان
امرتني ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك
قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من
البيت وهو ظاهر فاذهبي فصلي فيه وقال الشيخ
زين الدين العراقي في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت
وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة
من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه
نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا
هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي
الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت
قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد
الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه
ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها
بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها
حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات
فيه رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة
اذرع او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من
سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات
تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ
العسقلاني بعد ان ذكر حديث الترمذي ونحوه لابي داود
من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها ايضا ولاحمد من طريق سعيد بن جبير
عن عائشة رضي الله عنها ايضا وهذه الروايات
كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة
منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها في حديث الباب حتى
ازيد فيه من الحجر وله من وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا
لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه
فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن
ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع
وسياتي في اخر الطريق الرابعة ان شاء الله تعالى قول
يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه لجرير بن حازم
فحزره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن عيينة في جامعه
عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيه
ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن
الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد
لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة
عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة
ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا لكنه ادخل فيه من الحجر خمسة اذرع
فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من
الزيادة عن الثقات لحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء
وجه وهو انه اريد به ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر
فتجتمع مع الروايات الاخرى فان ما عدا الفرجة اربعة
اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو

اي قدره

بن عدى بن الحمراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
رضى الله عنها فى هذه القصة ولو دخلت فيها من
الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغالب الكثير ورواية عطاء
على جهة وجمع بين الروايات كلها بذلك قال ولم ار
من سبقنى الى ذلك انتهى وتعقبه العينى بان قوله
وقد جاء روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب
يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذى
الذى لفظه ان الحجر من البيت وكل ذلك صحيح وترجيح
رواية الحارث عن عائشة رضى الله عنها على رواية
الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلف
فى الجمع بين الروايات بالكسر والجبر قال والوجه الاصوب
فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذى ذكر انفا وسيجئ
ما يتعلق بهذا المبحث فى اخر الباب ان شاء الله
تعالى ثم اذا ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح
صلوة لكل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشئ من
الكعبة وذلك لان الاحاديث فى هذا احاد انما تفيد
الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما
هو المعروف بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب
عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى والنووى انه
لا يصح استقبال شئ من الحجر فى الصلوة مع عزم استقبال
شئ من الكعبة والله اعلم **قلت** اى قالت عائشة
رضى الله عنها قلت **فما لهم لم يدخلوه من الا دخال فى البيت**
قال صلى الله عليه وسلم **ان قومك قصرت بهم النفقة**
بفتح الصاد المشددة ويروى بضم الصاد المخففة
اى النفقة الطيبة التى اخرجوها كذلك كما جزم به الازرقى

وغيره ويوضحه ما روى ابن اسحق فى السيرة عن عبد الله
بن ابى نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان اباه وهب
بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن
ابى وهب المخزومى قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربوا ولا مظلمة اخذ
من الناس وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبد الله
بن ابى يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ارسل الى شيخ من بنى زهرة ادرك ذلك فسأله
عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا قصرت لبناء الكعبة
اى بالنفقة الطيبة فحجزت فحركوا بعض البيت فى الحجر
فقال عمر رضى الله عنه صدقت **قلت** اى قالت عائشة
رضى الله عنها قلت **فما شأن بابه مرتفعا قال** صلى الله
عليه وسلم **فعل ذلك قومك ليدخلوا من الا دخال**
وفى رواية المستملى يدخلوا بغير لام **من شاؤا ويمنعوا**
من شاؤا وزاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله
عن عائشة رضى الله عنها فقال هل تدرين لم كانوا
قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا لا يدخلها
الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو ارادان يدخلها يدعوه فيرتقى
حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط **ولولا ان قومك**
حديث عهدهم بتنوين حديث ودفع عهدهم على
انها علية لحديث ويروى باضافة حديث الى عهدهم
بالجاهلية بالالف واللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره بجاهلية بدون اللام وقد تقدم فى العلم بلفظ حديث
عهد بكفر وفى رواية ابى عوانة حديث عهد بشرك و
جواب لولا محذوف وهو قوله لادخلت الجدر فى البيت

فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث
تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض
علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم اذا دخل الجدر في
البيت كذا وقع هنا فكلمة ان مصدرية اي اخاف
انكار قلوبهم لنظرت ان ادخل الخ فاثبت جواب لولا
وكذا اثبته الاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظ
لنظرت فادخلت وان الصق من الالصاق اي الزق
بابه بالارض وهو عطف على ما قبله والحديث اخرجه
مسلم وابن ماجة في الحج ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا
محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي
من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر
مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم
القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه
عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو
عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة
رضي الله عنها لهذا الحديث مشهورة من غير وجه
كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني لا مانع ان يكون
عروة قد سمع من عائشة رضي الله عنها بدون واسطة
وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة والله اعلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة

ادخال الجدر فيه وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم صح

قومك

قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنته على اساس
ابراهيم عليه الصلوة والسلام فان قريشا
استقصرت بناءه اي اوجدته وجعلته قاصرا اي ناقصا
وجعلت بسكون اللام وضم التاء على صيغة المتكلم
عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام
وسكون التاء عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا
تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم
بجعله له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء
وقد فسره في الرواية المعلقة الآتية وضبطه الحربي في الغريب
بكسر الخاء وهو غريب قال والخالفة عمود في مؤخر البيت
والصواب هو الاول قال ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء
المعجمة وبالزاي الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا
يعني بابا يعني انه فسر بالباب وهذا التفسير من هشام
بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف
الباب وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى
بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت
الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا و
كذا رواه النسائي ايضا ولم يقع في روايتهما التفسير
المذكور ولكن اخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة
وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر
من خلف يقابل الباب المقدم والله اعلم حدثنا بيان
بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون في الاول

وبفتح العين في الثاني وقد مر في باب تعاهدوا كعتي
الفجر قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج وقد مر في باب التبرز في البيوت
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة
وبالزاي قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون
الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير
بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة
عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون
عنه اخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع
في مسانيدهم هكذا وكذا رواه النسائي والاسمعيلي
من طريق هرون الحال والرواة عنه كلهم عن يزيد بن هرون
وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال
عن عبد الله بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وقال الاسمعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من
الاخوين والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك
حديث عهد بالاضافة جميع الرواة وقال المطرزي
لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو
عهد بجاهلية لهدمت البيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه هو المسمى بالحجر والرقة بالارض
اي الصقته بها بحيث يكون بابه على وجه الارض بحيث
ترتفع وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
والاول هو الموجود الآن لكنه مرتفع عنه ففيه ثلاثة تقرفات
على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام فبلغت به

اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذي
حمل ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب بن جرير
في روايته وبنائه قال يزيد اي ابن رومان بالاسناد
المذكور وشهدت اي حضرت ابن الزبير حين
هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس
بناء ابراهيم عليه السلام حجارة
كاسنمة الابل جمع سنام هكذا ذكره يزيد بن رومان
مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح
قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه
اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير
حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم على اهل
الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا
علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما
وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما فاني قد
فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها و
بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
رضي الله عنه لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم
على امري فلما مضت ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه
فتحامى الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه
امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم ير
الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا
به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور

حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من
النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا
يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف
الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اساسا نظر
الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة
ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل
له بابين احدهما يدخل فيه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير
كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك
ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول
من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد
فيه من الحجر فرده على بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنائه وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة
حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين
استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه
رد ذلك وقال انه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش
بسبعين يوما والمراد من الجيش جيش الشام وقيل
ليزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا
من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك فقد
افسدوا في حرم الله وسفكوا الدماء وارهنوا الكعبة
من حجارة المجانيق وقال الازرقي كان ذلك في نصف
جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين

بان يكون

ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد
امره الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك
على بني امية وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من بناء
البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري
انه كان في شهر رجب وان لم يكن هذا الجمع مقبولا
فالذي في الصحيح مقدم على غيره وروى ابن سعد في
الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين
بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير بالحصاص
التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنقض
اي تتحرك متوهنة تريح من اعلاها الى اسفلها
فيها امثال صوت النساء من حجارة المجانيق المنجنيق
وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما بلغ جيش
الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على باب بني جمح في
المسجد يومئذ حتى امشى الطريق حتى اخذ في البيت
فظن الموقنان انهم هالكون في ضعف بناء البيت
حتى ان الطير لتقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق
عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت
الكعبة قد وهنت من رمي اهل الشام قال فهدمها
ابن الزبير فتركه حتى قدم الناس الموسم وقد قر ذلك
في رواية مسلم آنفا وقال ابن عيينة في جامعه عن داود
بن شابور عن مجاهد قال خرجنا الى فاقمنا بها ثلاثا
ننتظر العذاب وارتئى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه
فهدم وفي رواية ابي اويس ثم نزل عما كان يصلح ان يعاد
في البيت فبنوا به ونظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى
به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن وتبعوا قواعد

ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير
ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا
له عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهي صخر كامثال الخلف
من الابل فانقضوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل
فنقضت قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا
بعضه ببعض فحمد الله تعالى وكبره ثم احضر الناس فامر
بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا
وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية
عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد
فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي
رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الامناء الذين جمعوا
على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق
تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت
فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام
ليشهد عليه قال فرايت ذلك الربض مثل خلف
الابل ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية
الركن فيهتز الركن الاخر مثل خلف الابل والخلف بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام وفي اخره فاء قال الجوهري المخاض
وهي الحوامل من النوق والواحد خلفة وقد تقدم في رواية
عطاء عند مسلم وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر
يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله
بن الزبير اي فعل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسمعيلي فنقضه
عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي

من طريق

من طريق شعبة عن ابي اسحق وللفاكهاني من طريق ابي اويس
عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير
فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون
من آخر **تنبيه** جميع الروايات في هذه القصة متفقة
على ان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل الباب بالارض
ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته و
قد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة
الحجر والباب المسدود الذي في جانب الغربي عن يمين
الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة
وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن
المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب
الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب
الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل
ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما
غيره رفع ودفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له
فسد الباب المجدد قال الحافظ العسقلاني لكن لم ار النقل
بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد
هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث
وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره
في الطول والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلثة كما في
الباب الموجود سواء فالله اعلم **فائده** قال ابو اويس
اخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على
اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود
بن شابور عن مجاهد فرد يعني الحجاج الذي كان ابن الزبير
ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا

ايا حبيب وما لوّى من ذلك وقد اخرج قصته ندم عبد
الملك على ذلك مسلم من وجه اخر فعنده من طريق
الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله المكيث بن ابى ربيعة
وفد على عبد الملك فى خلافته فقال ما اظن ابا حبيب
يعنى ابن الزبير سمع من عائشة رضى الله عنها ما كان
يزعم انه سمع فقال الحارث بلى انا سمعته منها
زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا
لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول
ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت
انى تركته وما تحمل واخرجه ايضا من طريق ابى
بينهما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله
ابن آل الزبير حيث يكذب ام المؤمنين فذكر الحديث فقال
له الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعت
ام المؤمنين رضى الله عنها تحدث بهذا قال لو كنت
سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير
ثم انه لم يذكر المؤلف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه
ابن الزبير وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء كما تقدم
قال جرير هو ابن الحازم المذكور فى السند فقلت له
اكان يزيد بن رومان ابن موضعه قال اريكه الآن قد خلت
منه الحجر فاشار الى ما كان فقصل ههنا قال جرير
فحزرت ما بين القدمين الى الاساس اى قدرت من الحجر ستة
اذرع او نحوها وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله
عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانية وانها ازيح
الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن وهو
اولى من دعوى الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث

يستقدر

305 يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك ههنا فيتعين حمل
المطلق على المقيد كما هو قاعدة مذهبهما ويؤيده ان
الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب
واحد وهو ان قريشا قصروا ابناء ابراهيم عليه الصلوة
والسلام وان ابن الزبير رضى الله عنهما اعاده على بناء
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان الحجاج اعاده على بناء
قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء
ابراهيم عليه السلام فى البيت قال المحب الطبرى فى
شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذى فى الحجر من البيت
قدر ستة اذرع والرواية التى جاء فيها ان الحجر من البيت
مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل
على البعض شايع مجازا وانما قال النووى ما قال نصره
لما رجح من ان جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك ان
الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل
ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل عنه انه لا يعرف فى الاحاديث
المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من
داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر
من البيت وهذا مستصعب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف
من وراء ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعى ايضا
كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو
ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش كما تقدم فعلى هذا فلعله دار الى ايجاب الطواف من وراء
الحجر احتياطا واما العلم فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبى
صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة
من تسود الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا

ثم بلغنى فى الرواية المقيدة بالاضطراب ما يحل عقدة ويقطع دابره
كما هو حقيق بالاضطراب لان شرط الاضطراب صح

فلا يؤمن على المراة التكشف فلعلهم اراد وا حسم هذه
المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابى زيدان حائط الحجر
لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
رضى الله عنه حتى كان عمر رضى الله عنه فبناه ووسعه قطعا
للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت
ففيه نظر وعمدة المهلب فى ذلك ما سيأتى ان شاء الله
تعالى فى باب بنيان الكعبة فى اوائل السيرة النبوية
بلفظ لم يكن حول البيت حائط وكانوا يصلون حول البيت
حتى كان عمر رضى الله عنه فبنى حوله حائط اجدره قصيرة انتهى
قال الحافظ العسقلانى وانا بناه وهذا انما هو فى حائط المسجد
لا فى الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث
الصحيحة نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى
بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة
من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابى الحسن اللخمى
وذكر الازرقى ان ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا
وثلث وفى بطن الحجر ستة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف
الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه
واما قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت
البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فهدم ذلك
البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت فليس بواضح
فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل عليه السلام
بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط
ذلك بانهدام حول البيت لان العبادات لا يسقط المقدور
عليه منها بفوات المعجوز عنه كحرمة البقعة ثابتة ولو فقد

الجدار واما اليمين فمتعلقة بالوقف ويؤيده انه لو انهدم
مسجد فنقلت مجادره الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد
بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك المجادة المنقولة الى
غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس
واشار الى ذلك ابن المنير فى الحاشية ثم فى حديث بناء
الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما رجم عليه المؤلف فى العلم
وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس
فالمراد بالاختيار فى عبارته المستحب وفيه اجتناب
ولى الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد
الضرر عليهم فى دين ودنيا وتالف قلوبهم مما لا يترك
فيه اولى وحبب وفيه تقديم الاهم من دفع المفسدة واذا
امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وفيه حديث الرجل
مع اهله فى امور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر
النبى صلى الله عليه وسلم **تتميم** حكى ابن عبد البر وتبعه القاضى
عياض وغيره ان الرشيد والمهدى او المنصور انه اراد ان يعيد
الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك
وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك هذا وذلك
بعيد كما خشى جد الائمة على عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
فاشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها
بان يرم ما هى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له
لا آمن ان يجئ بعدك امير فيغير الذى صنعته اخرجه ابو
الفاكهى من طريق عطاء عنه وذكر الازرقى ان سليمان
بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك
لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك قال الحافظ العسقلانى
ولم اقف فى شئ من التواريخ على ان احدا من الخلفاء

ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن
الا في الميزاب والباب وعتبة وكذا وقع الترميم في
جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد
فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها
بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي
ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور
سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة
تسع عشر وستمائة ثم في سنة ثمانين وستمائة
ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة ومما يتعجب منه انه لم يتفق
الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا في صنعة الحجاج اما
من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في المسلم
الذي جدده للسطح او العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما
لزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب
كذا ذكر الحافظ العسقلاني وقد حكى الفاكهي عن الحسن
بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال جاورت
بمكة فعابت اي بالعين المهملة وبالموحدة اسطوانة
من اساطين البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها
مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا
تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا من غد
فاصابوها اقوم من قدح اي بكسر القاف وهو السهم
وهذا اسناده قوي رجاله ثقات ومكرم هو ابن حبيب
من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في اوائل
دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه
اعلم **باب فضل الحرم** اي حرم مكة وهو ما
احاطها من جوانبها جعل له حكمه في الحرمة تشريفا لها

مطلب عجيب

وحده من المدينة

وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة
ومن الجدة على عشرة وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت تغار على ثلاثة اميال من مكة
ومن طريق طائف الى بطن بيرة على احد عشر ميلا ومن طريق
العراق الى ثنية رجل عشرة اميال ومن طريق الجعرانة
في شعب ابي عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال
ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطائف سبعة
اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قيل
ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن
اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين
فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا
رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه ان جبريل
عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام مواضع انصاب
الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها
قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش
فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما
حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان
جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم قلعتها
قريش في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فجاء جبريل
عليه السلام فقال انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في
المنام قائلا يقول حرام اكرمكم الله تعالى به نزعتم انصابه
الان تختطفكم العرب فاعادوها فقال قد اصابوا قال
ما وضعوا منها نصبا الا سد ملك ثم بعث رسول الله
عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك
بن مروان فان قيل ما السبب في بعد بعض الطود و
قرب بعضها منه فالجواب ان الله عز وجل لما اهبط
آدم عليه الصلوة والسلام اهبط بيتا من ياقوتة
اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين
واقبلوا ينظرون فجاءت الملئكة فوقفوا مكان الحرم الى
موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه السلام يطوف به
ويأنس به تميم تعار بكسر المثناة الفوقية
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل
من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الموحدة
على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن نخل وما يقال
هو جبل لا ينبت شيئا وقال كثير ٥ احبك ما دامت
بنجد وشيحة ٥ وما نبتت ابلى به وثعاره ٥ والتنعيم
على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو ما بين ثرو سرف
بينه وبين مكة فوسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي
التنعيم لاجل الجبل ع يمينه يقال له نعيم والذي ع يساره
يقال له ناعم والوادي نعمان وثرا بفتح المثلثة والميم وتشديد الراء
مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين
البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء وفي آخره فاء وقال البكري بسكون الراء وهو ما جاء
على ستة اميال من مكة وهناك ع بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميمونة رجعة من مكة حين قضى نسكه
وهناك ماتت ميمونة رضي الله عنها لانها اعتلت
بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلثين

وهناك

وهناك عند قبرها سقاية اورى الزهري ان عمر رضي الله عنه
حمى السرف والربذة هكذا اورد الحديث السرف بالالف
واللام ذكره البخاري والاصناه بفتح الهمزة والصاد المعجمة
قال الجوهري هو القدير وقال السهيلي بينها وبين مكة
عشرة اميال وقال البكري اصناه بنى غفار بالمدينة
وبيره وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة لما بين الله تعالى قبل هذه
الاية المبدا والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها
وصفة اهل القيمة من الثواب والعقاب امر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقول امرت ان اخص الله
وحده بالعبادة ولا اتخذ له شريكا كما فعلت قريش
الشعار اباءة قدائم الدعوة وقد هلكت وما عليه بعد ذلك
الا الاشتغال بشانه والاستغراق بباقي عبادة ربه الذي
صفة الرب حرمها اي حرم تلك البلدة وهي مكة حرسها الله
تعالى وحماها لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها واللاجئ اليها آمن كما ورد في الحديث واختصها
من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب
بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها لديه وهكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج في مهاجره فلما بلغ الحزورة
استقبلها بوجهه الكريم فقال اني اعلم انك احب بلاد الله
الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت واشار
اليها اشارة لتعظيم لها وتوبيخ دالا على انها موطن
نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص
وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها
بانها حرمة لا ينتهك حرمتها الا ظالم معاند لربه قال تعالى

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وله عز وجل كل شيء
خلقا وملكا يعني ان كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وفي
ذلك اشارة الى ان ملكا ملك هذه البلدة لعظيم الشان
قد ملها وملك اليها كل شيء وامرت ان اكون من
المسلمين اي الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام او
المنقادين لاوامره ونواهيه وان اتلوا القران اي وان
اواظب على تلاوته لينكشف لي حقايقه في تلاوته لشيئا
فشيئا او اتباعه وحينئذ يكون من التلو ووجه تعلق
هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين سائر
البلاد باضافة اسمه اليها كما تقدم وقوله جل ذكره بالجر
عطفا على قوله الاول وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف
من ارضنا اي قالت قريش ان نتبع الهدى معك نخرج
من ارضنا وروى النسفي في تفسيره وغيره ان الحارث
بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نحن نعلم انك على الحق ولكنا نخاف ان اتبعناك
وخالفنا العرب بذلك وانما نحن اكلة راس اي قليلون ان
يتخطفونا من ارضنا فرد الله عليهم بقوله اولم نمكن لهم
حرما امنا اي اولم نجعل مكانهم حرما اذا امن بحرمة البيت
بانه مكن لهم واسكنهم في الحرم الذي امنه الله تعالى
وامن قطانه بحرمة البيت وكانت العرب في الجاهلية
حولهم يتغاورون يغير بعضهم على بعض ويتناجرون
واهل مكة امنون في حرمهم لا يخافون من السبي والقتل
والغارة وهم مشركون فكيف يخافون اذا اسلموا
وهم في حرم امن يعني انهم اولى بالامن اذا ضم الى حرمة البيت
حرمة التوحيد يجبى اليه يجلب ويحمل اليه ويجمع فيه وقرا نافع

ويعقوب

ويعقوب تجبى بالتانيث ثمرات كل شيء من كل اوب
وناحية ومعنى الكلية الكثرة كقوله تعالى واوتيت من كل
شيء ترزق ثمرات كل شيء وان يكون مفعولا له هذا اذا جعل
مصدرا وان جعل بمعنى مرزوق كان حالا من الثمرات لتخصصها
لتخصصها بالاضافة كما تنصب عن النكرة المخصصة
بالصفة ولكن اكثرهم لا يعلمون اي ولكن اكثر اهل مكة جهلة
لا يتفطنون ولا يتفكرون ليعلموا ان الله هو الذي فعل بهم
ذلك فيشكروه بالتوحيد والاسلام وقال الزمخشري
انه متعلق بقوله من لدنا اي قيل منهم يقرون بان ذلك
رزق من عند الله واكثرهم جهلة لا يعلمون ذلك ولا يفطنون
له ولو علموا انه من عند الله لعلموا ان الخوف والامن من عنده
ولما خافوا التخطف اذا امنوا به وخلفوا انداده والله اعلم
وتعلق هذه الاية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى
وصف الحرم بالامن وممن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير
بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله اي
جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى
الى يوم القيمة الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه فان قيل ان قوله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة و
انا حرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة يعارض هذا الحديث

فالجواب انه ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم
حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام فتحرم
تعالى اياها فلما عرف تحريمها في زمانه على لسانه اضيف
اليه وذلك كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس فانه اضاف
اليه التوفي وقال في اية اخرى قل يتوفيكم ملك الموت فاضاف
اليه وقال في اية اخرى الذين تتوفاهم الملئكة فاضاف
اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله تعالى واضاف الى غيره
لانه ظهر على يدهم **لا يعضد** شوكه الى لا يقطع من عضدت
الشجر عضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم
الشجر معضود وعضيده **ولا ينفر** صيده الى لا ينفر
من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل
بالطريق الاولى **ولا يلتقط** على صيغة المعلوم وقوله
لقطته نصب به وقوله فاعله قوله **الا من عرفها** اى
الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها الى صاحبها
ولا يتملكها وفي الحديث ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها
الا بالحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد
والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله
الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد واصحابه
والظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب
البخاري ايضا قال القاضي عياض واستدلوا بما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه
البخاري عن حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر الحديث واجيب
عن هذا بان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهي حلال

ساعتئذ فلذلك دخلها بغير احرام وانه كان خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيمة
فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام وفيه ايضا انه لا يجوز
قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء
على تحريم قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس في قطع
شجر الحرم هل فيه جزاء او لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند
ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في
الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ من
قيمة ذلك ليشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق
به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب
وما اشبهه قيمته باللغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك
سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ ما ينبته
الناس في الحرم من البقول والبوه والزروع والرياحين
وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعند مجاهد
وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور
ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق
السنا يستشفى به ولا ينزع من اصله ورخص منه عمر بن
دينار وفيه ايضا انه لا يجوز دفع لقطتها الا لمنشد
قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد
وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد
وانها لا تحل الا لمن يعرفها قال ان لقطتها بعد التعريف
لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اى لا يلتقطها الا من عرفها
فقط لا من تملكها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة من غير فصل والحديث اخرجه ايضا في الجزية وفي

الجهاد وآخرجه مسلم ايضا في الجهاد وابو داود ايضا
فيهما والترمذي في السير والنسائي في الحج والبيوع

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها
وفي بيان ان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

قيد المسجد الحرام الى المساواة انما هي في نفس المسجد
الحرام لا في نفس الموضع من مكة كذا قال الكرماني وهذا
ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله
وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عطاء
ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا روى ع. عمر
رضي الله عنه ان الحرم كله مسجد وروى في مسجد الحرام بدون
الالف واللام ولم يتبين الحكم بالجواز ولا بعدمه لامكان
الاختلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذه
الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه
ابن ماجة وفي اسناده انقطاع وارسال وتعقبه العيني
بانه ليت شعري ما وجه هذه الاشارة ثم قال وروى هذا
الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع
لان علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد
الطريقين ع. علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع
ولا تكرى ولا ترى الا السوائب من احتاج سكن ومن
استغنى اسكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه ع. علقمة
بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة ترى السوائب
لم يبلع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ومن احتاج سكن ومن استغنى اسكن فقوله
السوائب جمع سائبة وهي من تسيب الدواب
وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها
انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا
فرغ سكنى منها اسكن غيرها فلا بيع ولا اجارة والرباع
جمع ربع وهو المنزل المشتمل على بيوت قال الجوهري ان
الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع
وارباع واربع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي ايضا
من حديث مجاهد ع. عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقي ايضا
ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز
بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد والثوري واراد بالقوم هو ولا عطاء بن ابي رباح
ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها
وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب
الى هذا القول ابو يوسف واراد بالآخرين طاوسا
وعمرو بن دينارا والشافعي واحمد وابن المنذر معهم و
احتج هو ولا بحديث الباب على ما يأتي بيانه ان
شاء الله تعالى لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس
في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا ويصدون
ع. سبيل الله اي ويصرفون الناس ع. دين الاسلام
واتباع الهدى ولا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد
استمرار الصد عنه منهم كقولهم فلان يعطي ويمنع
ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل

كفروا وخبر ان محذوف دل عليه اخر الاية اى معذبون
والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس اى الذى يقع
عليهم اسم الناس من غير فرق حاضر وباد ومكى وافاقى
ولذا قال تعالى سواء العاكف فيه والباد اى المقيم و
الطارى اى المسافر والغريب وسواء خبر مقدم والعاكف
مبتداء مؤخر والجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس
للناس حالا ونصبه عاصم فى رواية حفص عنه على انه
المفعول او الحال اى مستويا والعاكف مرتفع به وقرئ
فى الشواذ العاكف بالجر على انه بدل من الناس وقد استشهد
به اصحاب حنيفة رحمه الله قائلين بان المراد من المسجد
الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال
ابو الليث السمرقندى فى تفسيره وهذه الاية مدنية
وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم
المشركون عن المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد الباء
فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تعالى تنبت
بالدهن وقال الزمخشرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل
متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا عادلا عن القصد
وقرئ فى الشواذ بفتح المثناة التحتية من الورود ومعناه
من اتى فيه بالحاد عدول عن القصد بظلم ملتبسا به وهما
حالان مترادفان او الثانى بدل من الاول باعادة الجار و
المعنى ملحدا فيه ظالما او صلة له اى ملحدا بسبب الظلم
كالاشراك واقتراف الاثام وقيل الالحاد فى الحرم منع الناس
عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وعن الحسن
ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع
فى الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه بظلم نذقه

من عذاب اليم

312

من عذاب اليم جواب لمن وقال مقاتل نزلت الاية فى
عبد الله بن انيس بن خطل القرشى وذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث رجلين احدهما مهاجرى والاخر
انصارى فافتخر فى الانساب فغضب عبد الله بن
انيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب
الى مكة فامر النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقتل
البادى الطارى معكوفا محبوسا هذا تفسير من البخارى
بالمعنى على عادته ومعنى الطارى المسافر قال الاسمعيلى
البادى الذى يسكن بالبدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو
بادى وقوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست
هذه الكلمة فى الاية المذكورة وانما هى فى اية الفتح ولكن يمكن
ان يقال انه ذكرها لمناسبة العاكف وهو المقيم وروى
الطحاوى من طريق سفيان عن ابى حصين قال اردت ان
اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت
عاكف ثم قرا هذه الاية حدثنا اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفى اخره
غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله وقد مر فى الوضوء قال
اخبرنى بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن على بن
حسين وفى نسخة الحسين بالالف واللام وهو
المشهور بزين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان
رضى الله عنه عن اسامة بن زيد رضى الله عنه انه قال يا رسول الله
اين تنزل فى دارك بمكة قال الحافظ العسقلانى حذفت
اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن
خزيمة والطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب

بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن
اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد
بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا
عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك
وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة
ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ
كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل
اين تنزل افي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال
وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني اشك
ان محمد بن علي بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكنه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة فقال
وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة وفي رواية مسلم
وغيره وهل ترك لنا بزيادة لنا من رباع جمع ربع وقد
ذكر تفصيله او دور للتاكيد اذا فسر الربع بالدار او هو
شك من الراوي وكان عقيل هذا ادراج من بعض الرواة
ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني ورث ابا طالب هو
اي عقيل وطالب عطف على المستكن في ورث اي
ورث عقيل وطالب اباهما ابا طالب واسم ابي طالب
عبد مناف وكني بابنه طالب ولم يرثه جعفر هو
المشهور بالطيار وذي الجناحين وقد مر في باب الرجل
يبغي في كتاب الجنائز ولا علي وكان طالب اسن من عقيل
وهو اسن من جعفر وهو اسن من علي رضي الله عنهم والتفاوت

بين كل

بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفات
ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية ومحصله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب
على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم
يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها
بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي
ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في رواية من طريق محمد بن
ابي حفصة وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول من اجل
ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه
ابي طالب قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب
احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم
الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الداودي وغيره باع عقيل ما كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا
يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين فان من هاجر من
المؤمنين باع قريبه الكافر داره وانما امضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل كرما وجودا واستمالة
لعقيل او تصحيحا لتصرفات اهل الجاهلية كما انه يصحح
انكحة الكفار فكان اي فمن اجل ذلك كان وكذا في رواية
الاسمعيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث
المؤمن الكافر وهذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت
مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق
محمد بن حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من

من طريق ابن جريج عنه قال الحافظ العسقلاني ويختلج في خاطري
ان القائل فكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا
عن عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
المذكور في اسناد الحديث وكانوا اي السلف يتأولون
اي يفسرون قول الله تعالى اي الولاية المذكورة في هذه الاية
الكريمة بولاية الميراث ان الذين آمنوا اي صدقوا بما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد والقرآن وهاجروا
اوطانهم وهم المهاجرون هاجروا من مكة الى المدينة حبا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجاهدوا العدو باموالهم
فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج
وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله اي في طاعته تعالى
وفيما فيه رضاه ثم انه تعالى ذكر الانصار فقال والذين آووا
اي المهاجرون الى ديارهم حيث انزلوهم واسكنوهم في
ديارهم ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه با
لسيف اولئك بعضهم اولياء بعض يعني في الميراث
روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون
يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي واخى بينهم النبي صلى الله
عليه وسلم وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل
يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ بقوله تعالى والذين
آمنوا ولم يهاجروا يعني الى المدينة ما لكم من ولايتهم اي من توليتهم
في الميراث بان يتولى بعضهم بعضا في الميراث وقرأ حمزة
من ولايتهم بالكسر تشبيها لها بالعمل والصناعة كا
لكتابة والامارة كانه بتوليه صاحبه يزول العمل من شيء من
الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم
اذا استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآية اي
اقروا الآية بتمامها وتمامها قوله تعالى صح

في الدين

في الدين يعني ان استعانوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم
النصر اي فواجب عليكم ان تنصروهم على من قاتلهم الا على
قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد فلا تنصروهم عليهم فانه
لا ينقض عهدهم بنصرهم عليهم واصلحوا ذات بينهم والله
بما تعملون بصير في العون والنصرة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله وهل ترك عقيل بن رباع او دور الى قوله قال
ابن شهاب قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز
بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل
الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثاها لانهما
اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال
الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة
على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب
بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه
انه لم يتركها لنزلها هذا فليتأمل فان قيل يعارض
هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيع بيوت
مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي ولفظ مكة مناخ
لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها فالجواب ان الاصل
في باب المعارضة التساوي وحديث عبد الله بن عمرو
لا يقاوم حديث اسامة لان في سنده اسمعيل بن
ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى
مرة لا شيء فح يسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا
المساواة فلا يكتفى بها بل يرجح حديث اسامة من طريق
النظر فان ما يقتضيه حديث اسامة اولى واصوب

من حديث عبد الله وبيانه ان المسجد الحرام وغيره من المساجد
وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لاحد
ان يبني فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع
الوقوف بعرفة لا يجوز ان يبنى فيها بناء وكذلك منى لا يجوز
لاحد ان يبني فيها دارا والحديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا او
سترظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ من سبق
اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد والطحاوي ووجدنا مكة
على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله
عليه وسلم يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان فهو
آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يعلق
عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة
الموضع الذي يجري عليها الملاك ويقع فيها المواريث
فيجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة
اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار الى ابي سفيان اضافة
ملك بقوله من دخل دار ابي سفيان وقد كانت لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم دور بمكة لابي بكر وللزبير وحكيم بن
حزام وغيرهم ممن يكثر تعدادهم فبعضها فبعضها بيع و
بعضها بقي في ايدي عقابهم وان عمر رضي الله عنه اشترى
من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم وهذه قصص
اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا وقال الطحاوي
فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى سواء للناس
سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روي في تاويل هذا
عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله
فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك البيت
او المسجد الحرام لا سائر مكة فاذا كان كذلك لا يساوي
الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا
وبعضهم يكونون سكانا فالملاك يجوز له بيع ملكه
واجارته ونحوهما ويخرج هذا ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء
العاكف فيه والباد وروى الثوري عن منصور عن مجاهد
قال قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا الدور كم
ابوابا لينزل الباد حيث شاء وروى عبد الله بن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى اهل مكة ان يغلقوا
ابوابهم دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال من اكل كرايبوت اهل مكة فانما
ياكل نارا في بطنه وفي الحديث من الفوائد دليل على بقاء
دور مكة لاربابها وفيه ايضا ان المسلم لا يرث الكافر وقصر
الامصار على ذلك الا ما حكي عن معاوية ومعاذ رضي الله عنهما
وكذا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم
يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم والحديث
اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه وابن ماجة فيه وفي الفرائض

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

والمراد ببيان موضع نزوله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال حدثني بالافراد ابو سلمة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث اراد قدوم مكة بيّن في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت منزلنا بالرفع على الابتداء غدا نصف على الظرف وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله بخيف بني كنانة اي في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية وفي آخره فاء ما انخدر من الجبل وارتفع ع. المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج بني صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة وستوضحها باكثر من ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير الحميدي المكي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد اصلة

الغدو

الغدو فحذفوا الواو وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرف اي قال في غداة يوم النحر وهو بمعنى جملة اسمية حالية نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر مقول القول معنى ذلك المحصب هكذا في رواية المستملي وفي رواية غير بعير بذلك المحصب قال الكرماني النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة واجاب بانه يجوز ذكر الزمان المستقبل للتهيب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس ع. الماضي وقال الحافظ العسقلاني ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني بذلك الخ من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في السيرة ويونس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لان من قسم منه قيل لم يتعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى

عن الوليد وبني المطلب بغير شك قال الداودي وهو وهم
وسيأتي تحقيقه في آخر الباب ان شاء الله تعالى ان
لا يناكحوهم بغير لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج
قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب
ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم اي بان لا يبيعوا
لهم ولا يشتروا منهم شيئا وفي رواية محمد بن مصعب
عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية
الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم حتى
يسلموا بضم الياء واسكان المهملة وكسر اللام اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه القضية على ما
ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه
واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على
قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا
بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم
وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري
فشلت يداه وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه
بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
وقال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر
بن هاشم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة
وقال بعضهم بل كانت عند ام الحلاس بنت مخربة الحنظلية
خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب
ليلة هلال المحرم سنة سبع من خبر النبوة وانحاز بني المطلب
بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب
الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب و
قطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم

الى موسم

الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم
اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على امر صحيفتهم و
ان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان
فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة
خواتيم وفي لفظ فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب
فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم
يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتهم الارضة
فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر
به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم سوء آرائكم
وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا
قد انتصفنا فاذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم فقال ابو طالب
علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فيلاوم رجال من قريش على ما
صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس
وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا
السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم با
لخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك
سقط في ايديهم وعرفوا انهم لن يسلموهم وكان خروجهم
من الشعب في السنة العاشرة وقال سلامة بتخفيف
اللام هو ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وهو يروي عن عمه عقيل بضم العين اهو ابن
خالد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة ويحيى
هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ببابين موحدتين
وضم الثانية وبعدها اللام المضمومة وبعدها مثناة
فوقية مشددة نسبة الى بابلت نزيل خراسان

وليس له في البخاري الا في هذا الموضع قال ابن السمعاني
وظني انها موضع بالجزيرة وفي رواية ابي ذر وكريمة ويحيى
عن الضحاك بكلمة ع. بدل كلمة ابن قال الحافظ العسقلاني
وهو وهو وهم والصحيح هو الاول عن الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو وقال يحيى بن معين بن عبد الله بن الضحاك الباهلي
والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك
فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عتبة بن خالد لم يكن
لسلامة بن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد
قال اخبرني بالاوزاعي ابن شهاب وقالا اي سلامة و
يحيى كلاهما ع. ابن شهاب بني هاشم وبني المطلب
بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين
المطلب وعبد المطلب قال ابو عبد الله اراد به البخاري
نفسه بني المطلب بدون ذكر عبد اشبه بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه
واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا العبد مناف فا
المقصود انهم تحالفوا على عبد بني مناف وتقليق سلامة
وصله ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه
على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب
ع. الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا والله اعلم

باب قول الله ع. وجل واذ اي واذكر اذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد اي مكة آمنا اذا امن
من فيها من القتل والغارة والفاقة ويقال من الجذام
والبرص والوقف بينه وبين قوله اجعل هذا بلدا آمنا ان المسؤول
في الاول ازالة الخوف عنه وبصيرته آمنا وفي الثاني جعله

من البلاد

من البلاد الآمنة واجنبني وبني اي بعدني واحفظني واياهم
ان نعبد الاصنام اي عن عبادة الاصنام واجعلنا
منها في جانب وقرئ في الشواذ واجنبني من الافعال
وفيه ثلاث لغات جنبه الشر وجنبته واجنبه فاهل
الحجاز يقولون جنبته شره بالتشديد واهل نجد جنبني و
اجنبني وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من
بناء البيت سئال ربه تعالى ان يجعل البلد آمنا وخاف
على بنيه لانه راى قومها يعبدون الاصنام والاوثان فسئال
ان يجنبهم من عبادة الاوثان فقال واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام والمعنى ثبتنا وادمنا على اجتناب عبادتها وفيه
دليل على ان عصمة الانبياء بتوفيق الله وحفظه اياهم و
المراد ببنيه بنوه من صلبه ولا تتناول احفاده وذريته
وسئل ابن عيينة كيف عبدت الهة الاصنام وقد سئال
ابراهيم عليه السلام الاجتناب عنها لهم فقال ما عبدا احد
من ولد اسمعيل صنما وانما كانت لهم انصاب حجارة
يدورون بها ويسمونها الدواد ويقولون البيت حجر فجئنا
بحجر افهو بمنزلة البيت فكانوا يدورون بذلك الحجر
فاستجيب ان يقال طاف بالبيت ولا يقال دار بالبيت
وفي الاية دليل على ان المؤمن لا ينبغي له ان يامن على ايمانه بل
ينبغي ان يكون مستضرعا الى الله تعالى ليثبته على الايمان كما سئل
ابراهيم عليه السلام لنفسه وبنيه الثبات على الايمان
وروى عن يحيى بن معاذ انه كان يقول اللهم ان جميع سرورنا
لهذا الاسلام واخاف ان ينزع مني وما دام هذا الخوف
معي وجبوت ان لا ينزع مني رب اي يا رب انهن اي الاصنام
اضللن كثيرا من الناس فاعوذ بك منها واسئالك

العصمة لنفسي ولبني وانما جعلن مضلات لان الناس
ضلوا بسببهن فكانهن اضللنهم كما يقول فتنتهم الدنيا وغرتهم
اي افتتنوا بها واغتروا بسببها فنسب الاضلال اليهن
وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان
الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم بما فيه
اضلال هذا وهذا ايضا ليس منهن في الحقيقة **فمن تبعني**
على ملتي وآمن بي **فانه مني** اي هو بعضي لفرط اختصاصه بي
وملابسته لي وعدم انفكاكه عني في امر الدين وكذلك قوله
من غشنا فليس منا اي ليس بعض المؤمنين على ان الغش
والخيانة ليس من افعالهم واوصافهم ويقال اي فهي من امتي
ومن عصاني اي لم يطعني ولم يوحدك **فانك غفور**
رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ابتداء وبعد التوفيق للتوبة
وفيه دليل على ان كل ذنب فلله ان يغفره حتى الشرك الا ان
ان الوعيد فرق بينه وبين غيره **ربنا اني اسكنت من**
ذريتي اي انزلت بعض ذريتي او ذرية من ذريتي فحذف
المفعول وهم اسمعيل عليه السلام ومن ولد منه فان اسكانه
متضمن لاسكانهم **بواد غير ذي زرع** يعني وادي مكة فانها
حجرية لا تنبت شيئا فمعنى قوله غير ذي زرع لا يكون فيه شيء
من زرع قط كقوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد
فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير **عند بيتك المحرم**
الذي حرمت التعرض له والتهاون به وجعلت ما حوله
حرما لمكانه يامن من دخل فيه من القتل ولا يصطاد فيه ولا يدخل
فيه احد بغير احرام ولم يزل معظما ممتعا بها به الجبابرة كا
الشيء المحرم الذي حقه ان يجتنب ولانه محترم عظيم الحرمة
لا يحل انتهاكها ولانه حرم على الطوفان اي منع منه فلم يستول

عليه

عليه كما سمي عتيقا لانه اعتق منه ولو كان دعى بهذه الدعاء اول
ما قدم فلعله قال ذلك باعتبار ما كان او ما سيؤول اليه وروي
ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابراهيم عليه السلام
فولدت منه اسمعيل عليه السلام فغارت عليهما وناشدته
ان يخرجهما من عندها من الشام فاخرجهما ابراهيم عليه السلام
الى ارض مكة ثم رجع الى سارة فاظهر الله تعالى عين زمزم
ثم جرهم راوا ثمة طيورا فقالوا لا طير الا على الماء فقصدوه
فراوهما وعندهما عين فقالوا اشركنا في مائك نشركك
في البانا ففعلت فلما كبر اسمعيل عليه السلام رجع
ابراهيم عليه السلام فبنى معه البيت **ربنا ليقيموا**
الصلوة اللام لام كي وهي متعلقة باسكنت اي ما اسكنهم
ما اسكنهم بهذا الوادي الخلاء البلقع من كل مرتفق و
مرتزق الا لاقامة الصلوة عند بيتك المحرم وعمارته بذكرك
وعبادتك وما تعمر به مساجدك ومتعبداتك
متبركين بالبقعة التي شرفتها على البقاع مستسعدين
بجوارك الكريم متقربين اليك بالعكوف عند بيتك
والطواف به والركوع والسجود حوله مستنزلين الرحمة
التي آثرت به سكان حرمك وتكرير النداء اعني قوله
ربنا وتوسيطه للاشعار بانها المقصودة بالذات
من اسكانهم ثمة والمقصود من الدعاء توفيقهم لها وقيل
هي لام الامر والمراد هو الدعاء لهم باقامة الصلوة كانهم
منهم الاقامة وسال من الله ان يوفقهم لها وانما ذكر
الصلوة خاصة لانها اول العبادات وافضلها
فاجعل افئدة من الناس اي افئدة وقلوبا من
افئدة الناس ومن للتبعيض ويدل عليه ما روي عن

مجاهد لو قال افئدة الناس لزحمتكم عليه فارس والروم
وقيل لو لم يقل من لازدحموا عليها حتى الروم والترك
والهند وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس لعنى بغير
من حجت اليهود والنصارى والمجوس ويجوز ان يكون
من للابتداء كقولك القلب مني سقيم تريد قلبي فكانه
قال افئدة ناس وانما نكر المضاف اليه في هذا التمثيل
لتنكير افئدة لانها في الاية نكرة لتتناول بعض الافئدة
تهوي اليهم تسرع اليهم وتطير نحوهم شوقا ونزاعا وقرئ
في الشواذ تهوى على البناء للمفعول من اهواه غيره اليه وقرئ
ايضا تهوي بفتح الواو من هوى يهوي اذا احب ضمن
معنى تنزع فعدى تعديته **وارزقهم من الثمرات** مع سكناهم
واديا ما فيه شيء منها ولا من النبات بان تجتلب اليهم
من البلاد **لعلهم يشكرون** تلك النعمة التي هي انهم رزقوا
انواع الثمرات حاضرة في واد ببا ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء
فلا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف
الثمار فيه على كل ريف وهي الارض التي فيها زرع وخصب
وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد من بلاد الشرق
والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي
اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية و
الصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته
بعجيب ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذه الترجمة حديثا فقال
فقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وهو لم يطلع عليه ولا عرفه وقال الكرماني
لعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه تناسبا لها

او ترجم

او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق له ولم يساعده
الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة
هي مثلها وقال العيني الوجه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما الكرماني بعيد والاقرب هو الوجه الثاني منهما
باب قول الله تعالى وقد وقع في شرح ابن بطال
ضم هذا الباب الى الذي الى السابق فقال بعد قوله
يشكرون وقول الله تعالى **جعل الله الكعبة البيت
الحرام** نصب على انه عطف بيان للكعبة على جهة
المدح لا على جهة التوضيح كما يجيء الصفة كذلك **قياما
للناس** انتعاشا لهم وعمادا في امر دينهم ودنياهم
ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم اي سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم
وتجارتهم وانواع منافعهم ويلوذ به الخائف ويامن
فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار
او المعنى ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او المعنى جعل الحرم
امنا للناس كان الرجل اذا اصاب ذنبا او قتل قتيلا
ثم لجا الى الحرم امن بذلك وعن عطاء بن ابي رباح لو تركوه
عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا ويقال معنى قياما معالم
للحق وقال مقاتل يعني علما لقبلتهم يصلون اليها وقال
سعيد بن جبير صلاحا لدينهم **والشهر الحرام** وهو
الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذي الحجة لان لاختصاصه
من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد عرفه
الله تعالى وقيل عنى جنس الاشهر الحرم والاول هو المناسب
لقرنائه **والهدي** وهو ما اهدي الى الكعبة من الابل والبقر
والغنم جمع هدية كجدي في جمع جدية **والقلائد** اي ذوات

القلائد من الهدى جمع قلادة وهى ما قلد به الهدى من نعل
او لحاء شجر او غيرهما ليعلم به انه هدى فلا يتعرض له وعطفها
على الهدى للاختصاص فانها اشرف الهدى خصوصا
البدن لان الثواب فيها اكثر وبهاء الخ معها اظهر والمعنى
انه جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد امنا للناس
او قواما لمعاشهم لانهم كانوا اذا توجهوا الى مكة وقلدوا
الهدى امنوا من العدو لان العرب كانت قائمة بلبة الوبر
الا في الاشهر فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له ذلك
اشارة الى الجعل المذكور او الى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام
بترك الصيد وغيره من محظورات الاحرام لتعلموا ان
الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع
الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وطلب المنافع
المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل
شئ عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق او
المعنى ان الله تعالى يعلم كل شئ وهو عالم بما يصلحكم ويعيشكم
اى يرفقكم مما امركم به وكلفكم قال الحافظ العسقلانى كانه يشير
بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله قياما اى قواما وانها ما دامت
موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة اورد في الباب قصة
هدم الكعبة في آخر الزمان وقد روى ابن ابى حاتم باسناد
صحيح عن الحسن البصرى انه تلا هذه الاية فقال لا يزال
الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة هذا
وقال العينى والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار
بها الى امور الاول انه اشار فيه الى ان قوام امور الناس امر دينهم
ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا
زالت الكعبة على يد ذى السويقتين اختل امورهم فلذلك

اورد

اورد حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى يناسب هذا فيقع
به المطابقة بين الحديث والترجمة الثانى انه اشار به
الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث
وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله عنها
الذى يناسب ذلك بقولها وكان يوما تستر فيه
الكعبة فيقع به المطابقة بينهما ايضا الثالث انه اشار
به الى ان الكعبة لا ينقطع الوفود عنها ولهذا يحج بعد خروج
يأجوج ومأجوج الذى يكون فتنة من الفتن والشدائد ما لا يوصف
فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى
يناسب هذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
يأجوج ومأجوج ويشير بذلك ايضا قوله قياما للناس
على ما عرفت فيقع به المطابقة بينهما ايضا والله اعلم
حدثنا على بن عبد الله الموصوف بابن المدينى قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد يكنى
ابا عبد الرحمن الخراسانى من اهل الخ يقال انه من الابناء
سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها
عك ومات بها روى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
ع. النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يخرب الكعبة فعل
ومفعول وفاعله قوله ذو السويقتين تثنية تسويقة
مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لان الساق
مؤنث والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في
سيقان الحبشة دقة وحموشة والمعنى يخرب الكعبة
ضعيف من هذه الطائفة من الحبشة كلمة من تبعيضية
قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان

والحبشة ليس بصحيح لانه لا واحد له على مثال فاعل
حتى يكون مكسرا على فعلة على ما قالوا والاحبوش جماعة الحبش
وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا تجمعوا سودوا وفي الصحاح
الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد
فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان
ايضا ولا ادري كيف هو وقال العيني انكارهم لفظ
الحبشة على هذا الوزن لا وجه له فانه ورد في لفظ الفصيح
الناس هذا وفيه تأمل ظاهر وقال الرشاطي وهم من
ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان يعطون الطاعة
للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة
اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط
والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور
والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا خير في الحبشة ان جاعوا سرقوا وان شبعوا
زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم
الباس وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى لسان
الحبشة على لسانه سحلب بن اد بن ناهس بن سرعان
بن كوس بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان
السن استخرجت منه وهذا هو الاصل ثم انه قد جاء
في تخريب الكعبة احاديث منها حديث ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهما بوب عليه البخاري بقوله باب
هدم الكعبة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومنها
ما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح يبايع لرجل بين
الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه
فلا تسأل عن هلكة العرب ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابا

لايعم

لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك
يكون في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ يأتيه بان
ذا السويقتين قد سار الى البيت بهدمه فبعث اليه
عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها
ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع
افيدع افحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة ومنها ما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج
كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه
احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة ويسبيها حليها ويجردها من كسوتها وكاني
انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليه بمسحاته ومعلوله
ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه طول وفيه
وخراب مكة من الحبشة حتى يد حبشي افحج الساقين
ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني
الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من
الجراد وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه
استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصعل او اصمع
حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم واخرجه الحاكم
مرفوعا وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها
حجر حجرا وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم

فدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل قاموس

الفحج بتقديم الحاء على الجيم تباعد ما بين الساقين منه

الكرزنة قاس كبير قاموس

تيمور بل منه

كلنك منه

الاصعل الصغير الرأس والاصمع الصغير الاذنين وحمش الساقين بالحاء المهملة والميم والشين المعجمة اي رقيق الساقين منه

الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر
من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك
كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت
الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين
لم يحجها احد ثم يرفع القران العظيم من المصاحف ثم من
القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار
الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام وفي
كتاب الفتن لنعيم بن حماد ثنا بقية عن صفوان عن شريح
عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت
ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض
فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة حتى ان
الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني ابو اليمان
عن كعب قال يخربون البيت وليأخذون المقام فيدركون
على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ياجوج
وماجوج وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تخرج الحبشة
بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث طليعة فيهزمون
وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية
ويرفع في الثانية ويروى فيأتون في ثلاثمائة عليهم اسيس
قال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو
الصحيح فان قيل قال تعالى انا جعلنا حرما آمنا وهو
يعارض ما ذكر من هذه الاشياء فالجواب انهم قالوا لا يلزم
من قوله تعالى حرما آمنا ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات
بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه وهذا
اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر

فان قيل

323 فان قيل قال صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة
من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة فكيف ذلك
فالجواب ان الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيمة
اما وقوع الخوف فيها وترك فقد وجد من ذلك في
ايام يزيد وغيره كثيرا ومن اعظم ذلك وقعة القرامطة بعد
الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة
وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة
طويلة ثم غزا مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى
جعلنا حرما آمنا ايضا اذ ليس في الاية ما يدل على استمرار
الامن المذكور كما عرفت وقال القاضي عياض معنى قوله حرما
امنا ايضا الى قرب القيمة وقيل يختص منه ذو السويقتين
وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل
ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة ولم
تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذوا
السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل رسالته و
لتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر وبالادلة
التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر
والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا واخرجه
النسائي في الحج والتفسير حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال حدثنا
الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ح اشارة الى التحويل وحدثني محمد بن مقاتل بضم الميم

على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة
قال اخبرني عبد الله هو المبارك قال اخبرنا محمد
بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون
يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض
صوم رمضان وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان
نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال
ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن
فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره وكان اي يوم عاشوراء
يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم
عاشوراء ثم ان معاوية رضي الله عنه كان يكسوها ثلاثا الديباج
الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير
ان تبعا اسعد بن زيد وهو منسوب الى يعرب بن قحطان
وكان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة
حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة
فقالوا الا تدلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة
وانما اراد الهذليون بذلك هلاكه لما عرفوا هلاك من ارادة
من الملوك فقال له خير ان كان معه انما اراد هؤلاء هلاكك
قال فيماذا امرني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تطوف
وتنحر وتحلق ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم
فارى في المنام ان يكسوا البيت فكساه الخصف ثم ارى
ان يكسوه احسن ذلك فكساه المغافر ثم ارى ان
يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل وهي ثياب

حيرة

حيرة من غصب اليمن فكان يتبع فيما يزعمون اول من كسى
البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل
الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث
ابي لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه
رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي مغائص الجوهري
في انساب حمير كان يدين بزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه
اول من كساها عدنان بن اد وروى الواقدي عن اسحق بن
عبد الله بن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية
الديباج وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج خالد
بن جعفر بن كلاب اخذ لطمة ووجد فيها انماطا فعلقها
على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير
وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد
مناف وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح
وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج
وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها
وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم علماؤنا ان اول من كساها
اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول من كساها
الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة
قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان
رضي الله عنهما القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال
ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنهما كان يكسوها القباطي

واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج
نبيلة والدة عباس بن عبد المطلب كانت اضلت
العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسوا الكعبة
الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها
فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بياضا
وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين
الديباج الابيض وكساها السلطان محمود سبكتكين
ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر
اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك
يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل
بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة
ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد
شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف
وقتها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين
عبد الباسط فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف
عن صفة حسنها وحاول ملك الشرق شاه رخ في سلطنة
الاشرف برشباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد
وارسل ان ياذن له ان يكسوها ولو يوما واحدا واعتذر
بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى
اهل العصر قال الحافظ العسقلاني فتوقفت عن الجواب
واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة اجاب دفعا للضرر
ونزع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى
موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك
فلما فرض الله صوم رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من داخلها فقط فابى فعاد وارسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها صح

من شاء

من شاء ان يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه
فليتركه ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم ان المشركين
كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون
اليها كما يقوم المسلمون وقد بين الله تعالى في الاية المذكورة
انه تعالى جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها
ومن جملة تعظيمها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء
الذي هو الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة
بين الاية التي هي الترجمة وبين الحديث ويستفاد من
الحديث ايضا معرفة الوقت التي كانت الكعبة تكسى فيه
من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده
عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد
تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر فصاروا يعمدون
اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا
يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس
يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة والله اعلم ان شيخ المؤلف
يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب
وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه
وابن المبارك مروزيان وان محمد بن ابي حفصة بصري
وانه رواه من طريقين وقال الاسمعيلي جمع البخاري بين
رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية
عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو
كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل ذلك وقيل اراد
من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من
عروة وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة وصرح
بسماع الزهري له من عروة تتمة قد تحصل مما ذكر آنفا

ان فى اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسمعيل
وعدنان وتبع ويجمع بينها بان اسمعيل اول
من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها ذكر و
اما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل عليه السلام
وان فى اول من كساها الديباج ستة اقوال خالد
او نبيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج
ويجمع بينها بان كسوة خالد ونبيلة لم تشملها كلها
وانما كان فيما كساها شئ من الديباج واما معاوية
فلعله كساها فى اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه
يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها
فاولتيته بذلك الا عتياد لكن لم يداوم على كسوتها الديباج
فى كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك عبد الملك
يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك
والله اعلم **حدثنا احمد** هو ابن ابى عمرو حفص بن عبد الله
واسد ابو على السلمى النيسابورى مات سنة ستين
ومائتين **حدثنا ابى** حفص ابو عمرو قاضى نيسابور قال
حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد الهروى ثم سكن
نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة **عن**
الحجاج بن حجاج الباهلى الاحول البصرى مات
سنة احدى وثلثين ومائة ويقال له زق العسل **عن**
قتادة بن دعامة **عن عبد الله بن ابى عتبة** بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية مولى انس بن مالك
رضى الله عنه البصرى **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال ليحجن** بضم الياء
وفتح الحاء والجيم المشددة على صيغة البناء للمفعول مؤكدا

فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك
استمر ذلك فكانه اول من
داوم على كسوتها الديباج
صح

بالنون الثقيلة **البيت وليعتمرن** على البناء للمفعول
ايضا **بعد خروج يأجوج ومأجوج** اسمان اعجميان
بدليل منع الصرف وقرئ بالهمز بالابدال وقيل يأجوج
من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين
طوال مفرطوا الطوال وقصار مفرطوا القصر ورجال اسنادة
الحديث ما بين نيسابورى وهروى وبصرى والحديث
من افراد البخارى **تابعه** اى تابع الحجاج **ابان** بفتح الهمزة
هو ابن يزيد العطار **وعمران** القطان **عن قتادة** اما
متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو
الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر
مثله واما متابعة عمران فوصلها ايضا عن سليمان
بن داود الطيالسى عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من
طريق الطيالسى وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه و
لفظه ان الناس يحجون ويعتمرون ويؤسسون النخل بعد
خروج يأجوج ومأجوج **وقال عبد الرحمن** هو ابن مهدى
عن شعبة عن قتادة بهذا السند **قال لا تقوم الساعة**
حتى يحج البيت وهذا تعليق وصله احمد بن حنبل
عنه **والاول اكثر** اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة
وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد
شعبة بمخالفته وانما اورد ذلك لان ظاهرهما التعارض
لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
والثانى يدل على انه لا يحج لكن يمكن الجمع بينهما بان يقال
لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج ان
يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب الساعة والذى يظهر

والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت
ويدل على ذلك ما روى ان الحبشة اذا اخربوه لم يعمر
بعد ذلك على ما ياتى ان شاء الله تعالى وقال التيمى
قال البخارى والاول اكثر يعنى ان البيت يحج الى يوم القيمة
قال ابو عبد الله يريد البخارى نفسه وفى نسخة
سقط قوله قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله
وعبد الله ابا سعيد واشار بهذا الى ان قتادة لما كان
مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع باب
كسوة الكعبة اى حكمها فى التصرف فيها حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى قال حدثنا خالد
بن الحارث بالمثلثة وقد مر فى باب فضل استقبال
القبلة قال حدثنا سفيان هو الثورى فى الطريقين
وانما قدم الاولى مع نزولها لما ستعرف للتصريح بالتحديث
فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل
رواه عن الثورى عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قال حدثنا
واصل الاحدب ضد الاقعس الاسدى وقد مر فى
كتاب الايمان عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال جئت
الى شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان
بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى الحجبى بالحاء المهملة وبالجيم
المفتوحتين نسبة الى حجب الكعبة العبدرى اسلم
يوم الفتح واعطى النبى صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان
بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بنى ابى طلحة خالدة
تالدة الى يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وهى الآن
فى يد بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين ح اشارة
الى التحويل حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة

وبالصاد

وبالصاد المهملة هو ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا
سفيان الثورى عن واصل عن ابى وائل قال
جلست مع شيبة على الكرسى واحد الكراسى
وربما قالوا كرسى بكسر الكاف قاله الجوهرى وقال الزمخشرى
الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست
الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة
كنجنى وبردى وفى رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن
الشيبانى عند ابن ماجة والطبرانى بهذا السند بعث
معى رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة
جالس على الكرسى فناولته اياها فقال لك هذه
فقلت لا ولو كانت لى لم آتك بها قال اما ان قلت
ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك
الذى انت فيه فذكره فى الكعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال لقد هممت ان
لا ادع اى لا اترك فيها اى فى الكعبة صفراء ولا بيضاء
اى ذهبا ولا فضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد
بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان
يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلى فمحبسة
عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها وقال ابن
الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما
لها فيجتمع فيها الا قسمته اى المال فتذكير الضمير
بهذا الاعتبار وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب مكة
عن قبيصة شيخ البخارى فيه الا قسمتها وفى رواية
عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند البخارى فى الاعتصام
الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلى من هذا الوجه

لا اخونه حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت
القائل هو شيبة ان صاحبيك اراد بهما النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا وفي رواية
عبد الرحمن بن مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم قلت
لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسميلي من هذا
الوجه قال ولم ذلك قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد رآى مكانه وابو بكر رضي الله عنه وهما احوج
منك الى المال فلم يحركاه قال اى عم رضي الله عنه هما اى
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن
تثنية مرء بفتح الميم وجوز ضمها والراء ساكنة على كل
حال بعدها همزة اى الرجلان الكاملان في المروءة او
اقتدى بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتوض لما لم يتوضا
وفي رواية عمر بن شيبة بتكرير قوله هما المرآن اقتدى بهما
وفي رواية ابن مهدي في الاستفهام يقتدى بهما على
البناء للمفعول وفي رواية الاسميلي فقام كما هو
وخرج ودار بكوه هذه القصة بيني عمر وابي بن كعب
رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق
الحسن ان عمر رضي الله عنه اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه
في سبيل الله فقال له ابي بن كعب رضي الله عنه قد سبقك
صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له ابي
بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرة انفاقه
في مشاقع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتوضا له امسك واختار كاذلك والله اعلم لانه ما
جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز لغيره

عن وجهه

328

عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب للعدو
انتهى وقال الحافظ العسقلاني اما التعليل الاول فليس
بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على
قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق عائشة
رضي الله عنها في بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة ولفظه
لولا ان قومك حديثوا عهد بكفر الكعبة في سبيل الله لفعلت
ولجعلت بابها بالارض فهذا التعليل هو المعتمد
وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها
يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك
فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على قواعد ابراهيم لزوال السبب الامتناع ولو لا قوله
في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما تعلق
بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في
سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه
في سبيل الله وفي الحديث التنبيه على مشروعية الكسوة
وفيه ما يدل عليه قول عمر رضي الله عنه انه صرف المال في الفقراء
والمساكين اكد من صرفه في كسوة الكعبة الآن الكسوة
في هذه الامة لاهم لان الامور المتقادمة يتاكد حرمتها
في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف خضا في
الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين وفي شرح التهذيب
قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة
وكذا قال ابو الفضل بن عبدان لانه لا يجوز قطع استارها
ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه
قال وعمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه

من بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال
ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه مصارف بيت
المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر رضي الله
عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على
الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم انهما قالا لا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حائض وجنب وغيرهما وكذا ابن ابي شيبة عن ابن ابي
ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع
ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاؤها
تعريض لفسادها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية بخلاف
النقدين ثم انه قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب
لكسوة الكعبة ذكر لغير فلا يطابق الترجمة واجيب عنه من وجوه
الاول ما قاله ابن بطال من انه معلوم ان الملوك في كل زمان
كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوج
بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها
فاراد البخاري ان عمر رضي الله عنه لما راى قسمة الذهب
والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها
بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة الثاني ما قاله ابن
المنير في الحاشية انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري التنبيه
على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد
بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة
من هذا القبيل الثالث ما قاله ايضا من انه يحتمل ان يكون
اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق
موافقة للترجمة وتركه اياها اما لخلل شرطها واما ليتحرى
الناظر في ذلك الرابع ما اشار اليه ايضا انه يحتمل ان يكون

اخذه

اخذه من قوله عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة
والمال يطلق على كل ما يتمول به فتدخل فيه الكسوة وقد ثبت
في الحديث ليس لك من مالك الا لبست فابليت
الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس
عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها
والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة
السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر
فليتأمل قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق
حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي
روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال
يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها
ونحفر بئرا فنعمقها فندفنها لكي لا تلبسها الحائض و
والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل
ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها
لم يضر من لبسها من حائض وجنب فكان شيبة
يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته
واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف
واسناد الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من
طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رايت
شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين
ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان ينزع
كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري
اشار الى شيء من ذلك ورجال اسناد الحديث كوفيون
وشيخه في الطريق الاول من افراده وجعل الحميدي وابو مسعود الدمشقي الحديث من مسند شيبة وتبعهما الطبراني والمزي وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه

وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه ابو داود
وابن ماجة في الحج ايضا باب هدم الكعبة
اي في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها
وفي رواية وقالت بالواو قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش بالجيم وبالشين المعجمة لا بالمهملة و
الموحدة وهو مرفوع منون فاعل يغزو ومفعوله قوله
الكعبة فيخسف بهم على البناء للمفعول وهذا طرف
من حديث ذكره المؤلف موصولا في اوائل البيوع
من طريق نافع بن جبير عن عائشة رضي الله عنها بلفظ
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام فيه
هناك ان شاء الله تعالى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من
حيث ان فيه غزو الكعبة فمرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول
اليها واخرى يمكنهم منه فيخربونه ولما كان الغزو الاول مقدمة
لتاسيس ذكره في هذا الباب حدثنا عمرون علي بن بحر
بن كثير ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن الاخنس
بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي اخره سين
مهملة ابو مالك النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام على صيغة التصغير هو عبد الله
بن عبيد الرحمن بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي على
عهد ابن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الحافظ العسقلاني
كذا في جميع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا
الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل

ان يكون

ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله عنه عند ابي عبيد
في غريب الحديث من طريق ابي العالية عنه قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني
برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين
قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه و
لفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها
بمسحاة ورواه يحيى الجماني في مسنده من وجه اخر وقوله
وتعقبه العيني بانه انما يقدر الظرف في موضع يحتاج
اليه للضرورة ولا ضرورة هنا فان الكلام صحيح بدون
هذا اذ يحتمل ان يعود الضمير الى البيت والقرينة الحالية
تدل عليه اي كان ملتبس به وان يعود الى القانع بالقرينة الحالية ايضا ويحتمل كما قاله الطيبي انه ضمير مبهم
يفسره ما بعده على انه يميز كقوله تعالى فقضيهن سبع
سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات
وهو يميز وهذه الاوجه صحيحة على قاعدة العربية فلا حاجة
الى تقدير محذوف بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقاس الاحاديث
يفسر بعضها بعضا لان ذلك انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا كما عرفت وفضلا عن الظهور
والله اعلم بحقيقة الامور اسود افحج بوزن افعل بفاء
ثم حاء مهملة ثم جيم من باب علم يعلم او ضرب يضرب او
فرح يفرح والفحج تباعد ما بين الساقين وقيل ذلك
في الادمي واما في الدواب فهو تباعد ما بين الوركين
وقيل ما بين الفخذين وقيل هو تباعد ما بين الساقين
في الانسان والدابة قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو
حال من جبر كان وهو باعتبار المعنى الذي هو الشبه فعل

وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع
او البارز المجرور والثاني اشبه او بدلان من الضمير المجرور
ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا او
منصوبان من الضمير على الذم او الاختصاص وليس
من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة
فذلك الزمخشري قال في قوله تعالى قائما بالقسط
انه منصوب على الاختصاص وعلى تقدير كونهما حالين يجوز
ان تكونا حالين متداخلتين او مترادفتين ويروى رفعهما
وفي الرفع وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله
يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون
الضمير في به للبيت كذا قيل وفيه نظر ظاهر نحوي والثاني
ان يكون خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع و
التقدير كاني بالقالع هو اسود افحج حجرا حجرا نصب على الحال
نحو بويته بابا بابا اي مبوبا وقال الكرماني او بدل من الضمير
يعني الضمير في يقلعها وهو الظاهر وزاد الاسمعيلي
والفاكهي في اخره يعني الكعبة وقوله في حديث علي رضي الله
عنه اصلع هو الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصعل
الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين
بحاء مهملة وميم ساكنة وفي اخره شين معجمة رقيق الساقين
وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ذو السويقتين
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي ومكي حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن
سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب كذا رواه الليث عن يونس
عن الزهري وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم

في المستخرج

في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس
عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواه الفاكهي من طريق نعيم عن ابن المبارك فان كان محفوظا
فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
اي رجل من هذا الجيل وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله
عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
باب ما ذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي
في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا
ذراع وقال الازهري ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا
سبع اصابع وفي الحديث نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وصححه وسيجيء تفصيل لذلك ان شاء الله
تعالى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي
وقد مر في كتاب العلم قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو ابن يزيد
النخعي وقد رواه سفيان عن ابراهيم باسناد اخر وهو
ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه عن عابس
بن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة في الاول وبالراء
المفتوحة في الثاني هو النخعي ايضا عن عمر رضي الله عنه
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك
حجر وفي رواية اسلم الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اما والله اني لاعلم انك حجر

لا تضر ولا تنفع يعني الآن باذن الله تعالى ولولا اني رأيت
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فجئنا مع عمر رضي الله عنه فلما دخل الطواف
استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع
قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله تعالى لما خلق
آدم مسح يده على ظهره فنودهم بانه الرب وانهم العبيد
واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان
لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فالقمه
ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة
واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن
استلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال
عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا الحسن
وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا ورواه
الازرقي باسناد تاريخ مكة وفي لفظه اعوذ بالله ان
اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود
غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار انه
من احجار الجنة على ما سيأتي فاذا كان كذلك فالتقبيل
ارتياح الى الجنة واثارها ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انه يمين الله في الارض رواه ابو عبيد في غريب الحديث

وفي فضائل مكة

وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد
بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الركن الاسود
هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل
اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن زياده
فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم
الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب
الطبري والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك
اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج او المعتمر اول ما
يقدم ما يستلم لهما تقبيل نزل منزلة يمين الملك والله المثل
الاعلى هذا وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه
بذلك الكلام فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك عمر رضي الله
عنه لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي
عمر رضي الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر من
باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت الجاهلية تعتقده
في الاوثان فاراد عمر رضي الله عنه ان يعلم ان استلامه لا
يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه
صلى الله عليه وسلم وان ذلك من شعائر الحج التي اوجد الله
تعالى بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية
في عبادتهم الاصنام فانهم كانوا يعتقدون ان لتقربهم
الى الله زلفى فنبه عمر رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد
وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله جل
جلاله وقال المحب الطبري لما راى عمر رضي الله عنه ان
الحجر يستلم ولا يعلم له سبب نظهر امن جهة الحس والامن جهة

العقل تركت فيه الرأى والقياس وصار الى محض الاتباع
كما صنع فى الرمل وقال المهلب حديث عمر رضى الله عنه هذا
يرد على من قال ان الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها
عباده ومعاذ الله ان يكون لله عز وجل جارحة وانما شرع
تقبيله اختبار العلم بالمشاهدة طاعة من يطيع
وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم
عليه السلام انتهى واجاب عنه المحب الطبرى بما قد
سبق آنفا وقال الخطابى معنى ان يمين الله فى الارض انه
من صافحه فى الارض كان له عند الله عهد فان العادة قد جرت
آنفا وقال الخطابى معنى ان يمين الله فى الارض انه من صافحه
فى الارض كان له عند الله عهد فان العادة قد جرت بأن
يجعلوا العهد لعتمده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال الخطابى ايضا
فى حديث عمر رضى الله عنه من الفقه اتباعه النبى صلى الله
عليه وسلم واجبته وان لم يوقف فيها على علل معلومة و
اسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم تبلغه
معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه وقد
فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع
على بعض لحكمة ولذلك قيل باحكمة ما انت الا واد
شرفك الله على البلاد وبعض الايام والليالى على بعض
كيوم عرفة وليلة القدر وليست هذه النكتة لذاتها
وانما هو حكم الله ومشيته لا يسئل عما يفعل وقال النووى
الحكمة فى كون الركن الذى فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل
والاستلام كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وفيه الحجر الاسود
وان الركن اليمانى اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم

عليه السلام

عليه السلام ولم يقبل وان الركنين الاخرين لا يقبلان
ولا يستلمان لفقد الوصفين المذكورين فيهما وفى الحديث
ايضا ان تقبيل الحجر الاسود سنة قال الترمذى والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه
ولم يصل اليه استلم بيده وان لم يصل اليه بيده
استقبل اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعى انتهى
وخالف مالك فى تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل
يده وهو احد القولين عنه وقال المالكى وهو من مفاريد
مذهبه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول ابن
عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وجابر رضى الله
وعطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد
بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابى حنيفة و
الاوزاعى والشافعى واحمد وروى الحاكم من حديث
جابر رضى الله عنه بدأ بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت
عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما
وجهه وروى النسائى من حديث ابن عباس ايضا كراهة
تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال
الشيخ زين الدين العراقى واما قول الشافعى فيهما قبل
من البيت فحسن فانه لم ير بالحسن مشروعية بل
اراد اباحته والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون
هذا وفيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن
الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل يد الصالحين
وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية
وقد سئل ابو هريرة والحسن رضى الله عنهما يكشف
له المكان الذى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

سرته فقبله تبركا باثاره وذريته صلى الله عليه وسلم
وقد كان ثابت البناني لا يدع انس رضي الله عنه
حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد
بن العلاء قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم
عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل
عن تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل منبره فقال
لا باس بذلك قال قاريناه للشيخ تقي الدين ابن
تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب احمد
عندي جليل يقول هذا هذا كلامه او معنى كلامه وقال واي
عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل
قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان
واذا كان تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقابر الصحابة
وكيف باثار الانبياء عليهم السلام ولقد احسن
مجنون ليلى حيث يقول ٭ امر على الديار ديار ليلى ٭
اقبل ذا الجدار وذا الجدار ٭ وما احب الديار شغفن
قلبي ٭ ولكن حب من سكن الديار او قال المحب الطبري
ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز
تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه وان لم يرد فيه
خبر بالندب لم يرد بالكراهة ايضا قال وقد رايت في
بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد
بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف
قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور
الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فيما فيه
تعظيم الله تعالى وفي قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع

في امور الدين

في امور الدين وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما
لم ينكشف لنا فيه من المعنى وامور الشريعة على ضربين
ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا
التسليم وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع
لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى
ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان
الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاده
ينبغي له ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك ورجال
اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي و
النسائي في الحج ايضا ثم ان المؤلف رحمه الله اكتفى
في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في تقبيل
الحجر الاسود وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير
ذلك وقد وردت فيه احاديث روى الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود وانه ليبعثه الله يوم القيمة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من
استلمه بحق اي لمن استلمه كما في رواية الاحمد والدارمي
في مسنديهما وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق
يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله
استلمه ورواه ابن ماجة ايضا وكذا ابن حبان في صحيحه
وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ياتي الركن يوم القيمة اعظم من ابي قبيس

له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين
الله تعالى يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز
كلام الجمادات ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود
وهل يخلقه الله تعالى يوم القيمة فيه او هو موجود فيه
لكن هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله
عنه السابق ان هذا الوصف كان موجودا فيه من
يوم الست بربكم وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمر
وعن مجاهد انه قال ياتي الحجر والمقام يوم القيمة كل
واحد منهما مثل احد فينادي بان باعلى صوتهما يشهد
ان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركن والصفا ياقوتتان من يواقيت
الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركن
والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما
ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم
واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما
من خطايا بني آدم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على
الارض من الجنة غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لولا
ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي
الظلمة والائمة لاستشفى به من كل عاهة ولالقاه الله
كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا
ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت
الجنة بيضاء وضعه لادم حيث انزله في موضع الكعبة
قبل ان يكون الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها
شيء من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها

صفا

335 صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض
وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه
لانه شيء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف
الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه
وبين الحرم وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه
خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة ان لا يرجع
اليها قبل يوم القيمة وفي رواية الجندي عن مجاهد
الركن من الجنة ولو لم يكن منها لغنى وعند الجندي عن
سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من احجار
الجنة **تنبيه** اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي
في اول الباب فقال كيف سودته خطايا المشركين
ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة
لو شاء الله تعالى لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة
بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال
المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان
الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب
اشد قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انما غيره
بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت
هذا فهو الجواب وقال الحافظ العسقلاني اخرجه الحميدي
في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم **تكميل**
كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية وقال بسوء رايه ان
هذا الحجر مغناطيس بني آدم فجاء الى مكة يوم التروية
وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع
الميزاب فتردى الى راسه الى جهنم وبئس المآب واخذ

اسلاب مكة وقتل الحاج يقال بلغ القتلى بمكة وظاهرها
ازيد من ثلثين الفا من الرجال ومن النساء والصبيان مثل
ذلك وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في المسجد
الحرام وحيث قتلوا كفنوا ودفنوا ولا غسل ولا صلى على
احد منهم كذا في الكامل ويقال دخل القرمطي المذكور مكة
باناس قلائل نحو سبعمائة نفر فلم يطق احد رده وصعد
اللعين على عتبة الكعبة ونادى انا بالله وبالله انا
اخلق الخلق وافنيهم انا ومدة اقامته بمكة ستة ايام
ولم يحج احد ولا وقعت بالناس امام وذلك سنة سبع
عشرة وثلثمائة كذا في سيرة مغلطاي وكان من القتلى شيخ
الحنفية ببغداد ابو سعيد احمد بن علي البربوعي والحافظ ابو
الفضل بن محمد بن ابي الحسن الهروي ونقل الحجر الاسود الى
الكوفة وهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا
فعلقه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب
الغربي ظنا منه وان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم
حمل الحجر الى هجر ونفي الحجر عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة
الا شهرا ثم رد الخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلثين
وثلثمائة وكان محكم التركي بذل لهم في رده خمسين الف دينار
فما فعلوا وقالوا قد اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل
ابتاع الحجر منه الخليفة المقتدر بثلثين الف دينار ثم ارسل
الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة
شرفها الله تعالى وذكر ان القرمطي المذكور بعد عوده الى هجر
رماه الله في جسده وطال عذابه وتقطعت اوصاله و
تناثر الدود من لحمه الى ان مات **باب اغلاق**
البيت اي اغلاق باب البيت الحرام يقال اغلقت

الباب

الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا
لغة ردية قاله الجوهري وغلقت بالتشديد للتكثير **ويصلي**
اي الداخل في البيت **واي نواحي البيت شاء** اي في اي
ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي البيت
من داخله سواء كما ان كل ناحية خارجة في الصلوة اليه
سواء وفي التوضيح قال الشافعي من صلى في جوف
البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلوته جائزة
وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فلذلك وان كان
مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه
استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال
انما اغلق لكثرة الناس كيلا يصلوا بصلوته ويكون ذلك
عندهم من مناسك الحج وذلك كما فعل في صلوة الليل
حيث لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم ومتى فتح وكانت
العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولو لا يرد عليه ما اذا تهدمت
وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى
وقال النووي اذا كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع
يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها
وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه
متاعا واستقبله لم يجز هذا فعند الشافعي الكعبة هي
البناء واما عندنا فهي العرصة والهواء الى عنان السماء
ثم ان الصلوة في جوف الكعبة يجوز فرضها ونفلها وهو
قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي
في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان و
لا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في ذخيرتهم
وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض و

ولا السنن ويصلى التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت
كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ
يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد
مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت اي الكعبة وكان ذلك عام الفتح كما جاء
في رواية يونس بن يزيد ع. نافع عند المؤلف في كتاب
الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عند البيت
وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب
فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب ع نافع
ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت
ان تعطيه فقال والله لتعطينه اولا خرجن هذا السيف من
صلبي فلما رأت منه ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان الفاعل ففتح
هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع
احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة
بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال
له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والآل ببيته الحجبة لحجبهم الكعبة
ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن
ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية

واسم

واسم ابي عثمان المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وبالفاء هو ضمير الفصل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اتى به للتاكيد واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن ابي طلحة
ذكر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مسلم من طريق اخرى لم يدخلها معه احد
وفي رواية النسائي من طريق ابن عون ومعه الفضل بن عباس
واسامة الخ فيكونون اربعة وفي رواية احمد من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما حدثني اخي الفضل وكان معه دخلها
انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطية
ع. نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا
طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية
عن نافع التي مضت في اوائل الصلوة بين السواري
فاطال وفي رواية مسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث
فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا
عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب ع. نافع فمكث
فيها ساعة وفي رواية النسائي من طريق ابن ابي مليكة
فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطأ
فاغلقها عليه والضمير لعثمان وبلال رضي الله عنهما
ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف
عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان كان هو
المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده
في ذلك فاضيف اليه ايضا لكونه مساعدا له ورواية
الجميع يدخل فيها الامر بذلك والرضى به والله اعلم فلما

فتحوا كنت اول من ولج اى دخل من الولوج وهو الدخول
وفى رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقهم
وفى رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت
الناس فبدرتهم وفى رواية جويرية كنت اول الناس
ولج على اثره وفى رواية ابن عون فرقيت الدرجة فوجدت
البيت وفى رواية لمجاهد التى مضيت فى اوائل الصلوة
عن ابن عمر رضى الله عنهما واجد بلالا قائما بين البابين
وذكر الازرقى فى كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضى الله عنه
كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل
النبى صلى الله عليه وسلم واغلق فلقيت بلالا
رضى الله عنه فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية مالك عن نافع التى مضيت
فى باب الصلوة بين السوارى فى اوائل الصلوة فسألت
بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم وفى جويرية
ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى
اختصروا اول السؤال وسيأتى فى رواية سالم المذكورة
فى حديث الباب قال هل صلى فيه قال نعم وكذا فى رواية
مجاهد وابن ابى مليكة عن ابن عمر رضى الله عنهما فقلت اصلى
النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت
اولا هل صلى اولا ثم سأل عن موضع صلوته من البيت
ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرنى
بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل
بلالا كما فى رواية الجمهور ووقع عند ابى عوانة من طريق العلاء
بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سأل بلالا كما فى
واسامة بن زيد حين خرجا ان صلى النبى صلى الله عليه وسلم

فيه فقالا

فيه فقال على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفى رواية احمد والطبرانى
من طريق ابى الشعثاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اخبرنى
اسامة انه صلى فيه ههنا وفى رواية مسلم والطبرانى من
وجه اخر فقلت اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا
فان كان محفوظا حمل على انه ابتداء بلا لا بالسؤال كما تقدم
تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلوة
فسأل عثمان واسامة ايضا ويؤيد ذلك قوله فى رواية
ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسألهم كم صلى بصيغة
الجمع وهذا اولى من جزم القاضى عياض بوهم الروايات
التى فيها عن رواية الجمهور وكانه لم يقف على بقية الروايات
فانه قيل كيف يصح الرواية بان اسامة اخبره انه صلى
فيه وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما ان اسامة بن زيد رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر فى نواحيه فالجواب
انه لا تعارض فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة رضى الله عنه
حيث اثبتها اعتمد فى ذلك على غيره وحيث نفاها
اراد ما فى علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى ويحتمل
ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد
صلوته وبه اجاب المحب الطبرى وبدل عليه ما رواه ابن
المنكدر من حديث اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى
صورا فى الكعبة فكنت اتيته بماء فى الدلو فيضرب به الصور
فقد اخبر اسامة انه كان يحمل الماء وكان ذلك
كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندى ان يحمل الخبر
على انه دخل مرتين احدهما يوم الفتح وفيه صلى فيه
والاخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تعارض

وسيأتي في ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى **قال نعم بين**
العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف
بدل احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية
جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع
جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين
عن يمينه ووقع في رواية فليح الآتية ان شاء الله تعالى
في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت
على ستة اعمد شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم
وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند
المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه
البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما
فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في رواية عن نافع كما في الباب
الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
الذي استقبله قريبا من ثلثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي
والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب
وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع
وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع
وهذا فيه الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة
لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي من وجه آخر
ان معاوية رضي الله عنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بيتك وبين الجدار
ذراعين او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك
ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه

اويداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة والله اعلم وفي هذا الحديث
من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال
المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والاحتجاج
بخبر الواحد لا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء
بنفسه لانه يقال هو فرد انضم الى نظائره فاوجب
العلم وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه
السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر رضي الله
عنهما لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم
ليعمل بها وفيه ان الفضل ان الفاضل من الصحابة قد
كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد
الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه
لان الله ابا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ممن هو افضل
من بلاد وممن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك وفيه
ايضا مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه
مشروعية دخول البيت لدخوله صلى الله عليه وسلم ومن
معه وقد روى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا من دخل البيت دخل في جنته وخرج مغفورا
قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد ومحل استحبابه
ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس
رضي الله عنهما ان دخول البيت ليس من الحج في شيء
وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك
الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح
ولم يكن ح محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو
وابن خزيمة والحاكم من عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم

خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب قالت
فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين
طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة
ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت
امتي من بعدي او قاله شفقت على امتي فقد يتمسك
به لصاحب القول المحكي من ان دخول البيت من مناسك
الحج لكون عائشة رضي الله عنها لم يكن معه في الفتح ولا
في عمرته بل سيأتي ان شاء الله تعالى بعد بابين انه لم يدخل
الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وقال البيهقي
وهذا الدخول في حجته ولا يقاله حديث ابن ابي اوفى انه
لم يدخل لان حديثه في العمرة ما رواه مسلم من حديثه انه سئل
ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت فقال لا
وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان اذ ذاك لا يتمكن من
ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لعائشة رضي الله عنها بالمدينة بعد رجوعه
فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي ان شاء الله
تعالى النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في
حجته فسقط التمسك به وفي شرح المهذب يستحب
دخول الكعبة والصلوة فيها واقل ما يصلي ركعتان وزاد
في المناسك حافيا قيل ويستحب للداخل ان لا يرفع
بصره الى السقف قالت عائشة رضي الله عنها عجبا
للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف
يدع ذلك اجلالا لله واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال

الحاكم

الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم هذا حديث منكر والله
اعلم وفيه استحباب الصلوة في الكعبة ومما يرجح به اثبات
صلوته صلى الله عليه وسلم في البيت كثرة رواته فالذين اثبتوها
بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان
والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم اما الفضل فليس في الصحيح انه
دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم
يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت على ان القاعدة
تقديم المثبت على النافي ثم ان الجواز ظاهر في النفل و
يلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم
وهو قول الجمهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح الصلوة
داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها
وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال
به بعض المالكية والظاهرية وكذا ابن جرير الطبري كما مر في اول
الباب وقال المازري المشهور في المذهب منع صلوة
الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الحكم
الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد
ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك
جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما يشرع
فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك
الفرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك
ويلتحق في هذه المسألة الصلوة في الحجر نعم اذا استدبر
الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة
منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد
الروضة عن الاصحاب الشافعية ان صلوة الفرض داخل الكعبة

ان لم يزحم جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلوة
خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها
فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق ومما
يستفاد من الحديث ايضا ان السنة انما تشرع حيث
يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بينا العمودين ولم يصل
الى احدهما والذي يظهر ان ترك ذلك للاكتفاء بالقرب
من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع
ومما يستفاد منه ايضا ان قول العلماء تحية المسجد الحرام
الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم
جاء فاناخ عند البيت فدخل فصلى فيه ركعتين فكانت
تلك الصلوة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل وهي تحية المسجد
العام والله اعلم ثم ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله فاغلقوا
عليهم فان قيل من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت
شاء وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل
على التعيين فلا يطابق الترجمة فالجواب انه لم تكن صلوته
صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا
وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن
لم يكن قصده حتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية
وفضله على غيره فلا يدل على التعيين والحديث اخرجه مسلم
في الحج ايضا والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا

باب الصلوة في الكعبة

حدثنا احمد بن محمد
بن موسى بن العباس السماك المروزي وقد مر في كتاب
الوضوء قال اخبرنا عبد الله هو ابن مبارك المروزي قال
اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف

وفتح الموحدة

وفتح الموحدة بمعنى المقابل حين يدخل ويجعل الباب
قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وقوله قريبا نصب
على انه خبر يكون واسمه محذوف لتقديره حتى يكون المقدار
او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع وفي بعض النسخ قرب
بالرفع ووجهه ظاهر ثم يصلي يتوخى بتشديد المعجمة والخاء
المعجمة اي يقصد وهي جملة حالية من الضمير الذي في يصلي
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وليس على احد بأس ان يصلي في اي
نواحي البيت شاء الظاهر انه من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما مع احتمال ان يكون له من كلام غيره والله اعلم وقد مر
الكلام فيه انفا

باب من لم يدخل الكعبة

اي حين
حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة
من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضي الله
عنهما لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل مع
حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يحج كثيرا ولا يدخل وهذا التعليق وصله سفيان الثوري
في جامعه ورواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة
عن طاوس قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل
البيت لا يقال هذا معارض لما ذكره البخاري قبل كان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل الكعبة مشى الحديث لانا نقول
ان ذلك يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما انما امر بالطواف ولم يؤمر بالدخول اخرجه
اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل

البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى اذا خرج ركع في
قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال
عطاء لم يكن ينهى عن دخوله واعند ابن ابي شيبة قال ابن
عباس رضي الله عنهما يا ايها الناس ان ربكم ان دخولكم
البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان
شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله عليم ان لا تدخله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
بن عبد الله هو الطحان البصري قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفاء مقصورا رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت سنة
سبع من الهجرة قبل فتح مكة فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام اي مقام ابراهيم ركعتين ومعه من
يستره من الناس جملة حالية فقال له اي لعبد الله
بن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة اي في تلك العمرة الهمزة للاستفهام قال لا قال
النووي قال العلماء سبب تركه الدخول ما كان في البيت
من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها
فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها كما في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله
تعالى وقال القرطبي كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما
لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما وروى الامام احمد في مسنده
عن جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله
عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها فبل عمر
ثوبا ومحاها به فدخلها صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء قال الحافظ العسقلاني

ويحتمل

ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط عند المعاهدة
فلو اراد دخوله منعوه كما منعوه من الاقامة بمكة بزيادة
على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة
عن علي رضي الله عنه انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا
من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك
فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك
الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة
والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح
واستدل المحب الطبري بهذا الحديث على انه صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على
ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها
في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره كما لا يخفى ورجال
اسناد الحديث نصفهم بصريون ونصفهم الاخر كوفيون
وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا باب
من كبر في نواحي الكعبة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة
ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت وفيه
الآلهة اي والحال ان في الاصنام التي لاهل الجاهلية اطلق
عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق
ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على
صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت
وهي فيه لانه لا يقر على باطل وانه لا يحب فراق الملائكة

وهي لا تدخل بيتا فيه صورة **فامر بها** اي باخراجها **فاخرجت**
وفي رواية تاتي في الحسن في الانبياء حتى امر بها فمحيت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليه عليهما السلام
وفي ايديهما الازلام وفي رواية للمؤلف في باب واتخذ الله
ابراهيم خليلا دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد
فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور
فما باله يستقسم ثم الازلام جمع زلم مثل قلم واقلام لفظا
ومعنى ويقال جمع زلم كصرد بضم الزاي وقال ابن التين
الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدهما افعل
وفي الاخر لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب
حتى يخرج افعل او لا تفعل وقيل كانت سبعة على صفة واحد
مكتوب عليها ٥ لا ٥ نعم ٥ منهم ٥ من غيرهم ٥ ملصق ٥ العقل
٥ فضل العقل ٥ وكان بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا
او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج
لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب
بتلك الثلثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حلفا وان خرج
ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية
واختلفوا على من العقل ضربوا على من ضربه عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه
اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة
كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها امرني
ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا
فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعض حتى يقبضها

فان خرج

343 فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي فعل وان خرج القدح
الذي عليه نهاني ربي كف وقيل كان اذا اراد احدهم امرا
ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما و
عمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها وقيل
هي الاقداح العشرة التي سيجيء بيانها قريبا ان شاء الله
تعالى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله**
اي لعنهم قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا
صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ونسبوا اليهما
الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء
احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا
احداثا **اما والله** وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف
منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام **قد علموا** ويروى
لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك
انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام
بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام
بالازلام الى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام افتراء عليهما
انما لم يستقسما بها اي بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار
ان الازلام على نوعين خير وشر **قط** اي في زمن من الازمان
والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم في الافعال والحاجات
التي يلتمسونها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك
واخبر بانه فسق لانه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد
ان ذلك طريق اليه وافتراء على الله ان اريد بربي الله تعالى
ولانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعتقدون و
يقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج
فكان ذلك كفرا بالله لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب

او خطأ الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباؤهم احدثوها وكان فيما بقية من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين وقبل الاستقسام هو قسمهم الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة وذلك انه كانت لهم عشرة اقدح وهي الازلام والاقلام الغدد التوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا الثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد للغدد سهام وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في اربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم كذا في الكشاف فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه صلوة قال في التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابو داود وفي الح ايضا ان البخاري رحمه الله

اورد

اورد هذا الحديث واحتج به مع كونه يرى تقدم حديث بلال في اشارته الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه للتكبير ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضي الله عنهما اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس رضي الله عنهما وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما استند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن اخيه الفضل رضي الله عنه نفي الصلوة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم ومضى في كتاب الصلوة ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه نفي الصلوة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها لاسامة رضي الله عنه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافٍ مثبت ومن جهة انه لم يختلف في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب يكون الظلمة مع احتمال ان يجيبه عن بعض لا عمدة فنفاها عملا بالظنة وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد

دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى ويشهد له ما رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد
الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة
رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرآى صورا فدعا
بدلو من ماء فاتيته به فنضب الصور وهذا اسناد جيد
قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى
وهو متوقع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم
تكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة
وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة على وزن عظيمة
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال و
جلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى
فاخذ بجبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح
فنعس فلم يشاهد صلوته فلما سئل عنها نفاها
مستصحبا للنفي لقصر زمن احتباءه وفي كل ذلك انما
نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين
بغير ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل
الصلوة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه
طريقة من يكره الصلوة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم
البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرق حديث بلال
قد صلى ركعتين فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء
ثانيها ما قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي
على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك
ثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون
دخول البيت وقع مرتين صلى في احديهما ولم يصل في الاخرى
قال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبر في الاثبات

فيقال

فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
عن بلال رضي الله عنه ويجعل نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلوة
في الكعبة على الصلوة فيها في حجة التي حج فيها اول ابن عباس
رضي الله عنهما نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر
اثبتها واسنده الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل
الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا اجمع حسن
لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم
دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى
الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم
انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح
ثم خرج ولم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون
دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في
خبر ابن عيينة وحدة النوع لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني
من حديث ضعيف ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم

باب بالتنوين **كيف كان بدء الرمل** اي
كيف كان ابتداء مشروعية الرمل في الطواف
وهو بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب في الخطو
وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا مشى دون العدو و
قال الجوهري هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة
وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل
هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك
لابن الوليد هو مأخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه
لشدة الحركة في مشيه والكل متقارب **حدثنا سليمان**
بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد بن درهم
عن ايوب السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن**

عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اي مكة في عمرته سنة سبع من
الهجرة فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال
والضمير في انه للرسول صلى الله عليه وسلم قد وهنهم
ويروى وقد وهنهم بواو العطف وحرف التقريب و
الضمير له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة
حالية وهذا بواو العطف وبحذفها رواية ابن السكن
وقال ابن قرقول رواية العامة بالفاء وهو الصواب يعني
وفد بمعنى الجماعة القادمين فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه
فاعل يقدم ويكون قوله وهنهم في محل الرفع على انها صفة
وفد وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم للشان ويروى
وهنهم بالتشديد من التوهين حمى يثرب بالرفع فاعل
وهنهم والوهن الضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد
يتعدى ولا يتعدى ووهن مثل ورم والواهن الضعيف
في قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف
في العمل والامر وكذلك في العظم والبدن وعن ابن دريد وهن
يوهن ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
بضم الميم اي بان يرملوا وان مصدرية اي امرهم بالرمل
الاشواط الثلثة جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق
بفتحتين اي جرى مرة الى الغاية وهو ماخوذ من قولهم جرى
الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم
انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة و
انتصاب الاشواط على الظرف وان يمشوا عطف على
قوله وان يرملوا ما بين الركنين اي اليمانيين وذلك لانهم

اذا بلغوا

اذا بلغوا الركن اليماني تغيبوا عن قريش فيمشون ليكون
طوافهم على سكينة ووقار وهو ارفق بهم كما سيجيء في ذيل
الحديث ويكون طوافهم على هيئة مشي عباد الرحمن الذين
وصفهم به وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا واذا تجاوزوا الركن اليماني واطلع قريش عليهم يرملون
ليعلم قريش ان بهم قوة فان في رواية ابي داود كانوا اذا
بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا طلعوا
عليهم يرملون يقول قريش كانهم الغزلان وفي لفظ للبخاري
والمشركون من جبل قعيقعان وفي رواية الاسمعيلي يقدم
عليكم قوم عراة فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما
قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته
بعد الحديبية ان قومكم غدا يسرونكم فليرونكم جلدا فلما
دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهو معهم وفي
رواية للطبراني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوتهم وفي رواية الطبراني
في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة
يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا ماذركم
واعضادكم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم قوة قال ثم حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة
القضية وفي اسناده حجاج بن ارطاة وفي رواية ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في
عمرة القضاء فرملوا بالبيت وجعلوا رديتهم تحت اباطهم
ثم قدموها على عواتقهم اليسرى والله اعلم ولم يمنعه

المشركون

ان يأوهم ان يرملوا الاشواط كلها اى لم يمنعه صلى الله عليه
وسلم من ارهم بالرمل فى كل الاشواط الا الابقاء عليهم
بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة
وهو مرفوع على انه فاعل يمنع قال القرطبى كذا رويناه بالرفع
ويجوز النصب على انه مفعول له فافهم وفى الحديث الرمل
فى الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن
الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت
فمن شاء فعله اختيارا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر
رضى الله عنهم انه سنة وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى
واحمد وقال اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء
تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء
والحسن والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس
رضى الله عنهما وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفى
التوضيح لابن الملقن ثم الجمهور على انه يستوعب البيت
بالرمل وفى قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل
بالاجماع لانه لا يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد
ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب
حمزة قال مالك يعيد وقال لا يعيد وبه قال ابن القاسم
واختلف ايضا هل على دم او لا وفى الحديث جواز تسمية
الطوفة شوطا ونقل عن الشافعى كراهته وكذا عن مجاهد
وفى الام قال الشافعى يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا
شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا او دورين وفيه ايضا جواز
اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم
ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه ايضا جواز المعاريض
بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى وبالحديث

اخرجه مسلم

اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج ايضا **باب**
استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية
وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده
استلم الحجر واستلمه بالهمز اى قبله او اعتنقه وليس اصله
الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته بقال اكتحلت من
الكحل وفى الجامع وقيل هو استفعل من اللامة وهى الدرع و
السلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء
فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **الحجر الاسود**
حين يقدم بفتح الدال **مكة اول** منصوب على الظرفية
للاستلام **ما يطوف ويرمل ثلاثا** اى ثلاث دورات
حدثنا اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وبينهما صاد
مهملة اخره غين معجمة **بن الفرج** قال **اخبرنى ابن وهب**
هو عبد الله بن وهب المصرى **عن يونس** هو ابن
الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن سالم**
هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حين يقدم مكة ظرف لرايت **اذا استلم الركن الاسود**
ظرف لقوله الاتى يخب وقوله **اول ما يطوف** نصب
على الظرفية لقوله استلم ومضاف الى قوله ما يطوف
بكلمة ما المصدرية **يخب** فى محل النصب على انه مفعول
ثان لرايت وهو بفتح حرف المضارعة وضم الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو
ويقال خبب الفرس اذا نقل يديه معا وايا سره جميعا وقيل
هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خببت
الدابة تخبب خببا وخببا واخببت وقد اخبها

ذكره ابن سيده وفي الكفاية لابي اسحق اذا اوقع سير
البعير حتى يكون عدوا ايراوح فيه بين يديه فذلك الخبب
ثلاثة اطواف هذا وان كان متهما لكن المقصود
هو الثلثة الاول من السبع الخ ان الطواف السبع
ويروى من السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة
اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
وفي الحديث ان من سنة الداخل في المسجد الحرام ان يبدأ
بالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع في طواف يعقبه
سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة
ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان لا يكون قد طاف
طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف في القدوم
للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه
وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة ثم
لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه
في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تستغرق بتخصيص
بالرجال فلا رمل على النساء ولا فرق في استحبابه بين
ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند
المالكية قال النووي ومن ثم قول اخر وهو انه يرمل في
طواف القدوم سواء اراد السعي بعده اولا وروى
الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرمل في السعي الذي افاض فيه وقال
عطاء لا رمل فيه قال الكرماني قلت يفهم منه ان
الرمل انما هو في جميع المطاف وفي الحديث الاول
حيث قال فيه وان يمشوا ما بين الركنين فيفهم منه انه
في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان

في عمرة

في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين
ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاجتماع
اليه وكان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين
كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم
فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر

باب بقاء مشروعية الرمل في الحج والعمرة
اي في بعض الطواف واشار بهذا الى ما عليه الجمهور وهو
بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس
هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل حدثني محمد
ذكر غير منسوب وفيه اربعة اقوال الاول هو محمد بن يحيى الذهلي
قاله الحاكم الثاني هو محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم
في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر
وحكاه ابن السكن وقال الكرماني الاشبه عندي انه محمد بن
رافع النيسابوري والاربعة هم بشرط البخاري فقد روى
عنهم جميعا بلا بأس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قال اخبرنا
سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وبالجيم بن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي
روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وبالحاء المهملة وهو ابن سليمان وقد مر في اول
كتاب العلم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمل
ثلاثة الشوط ومشى اربعة والمقصود من الثلاثة
كما سبق هي الثلثة الاول في الحج اي في حجة الوداع والعمرة

الى عمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف
والجعرانة لم يكن ابن عمر رضى الله عنهما معه فيها ولهذا
انكرها والتى مع حجته انه رجع افعالها فى الحج فلم يبق
الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابى سعيد
رضى الله عنه رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عمره
كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رضى الله عنهم **تابعه** اى تابع
سعيدا **الليث** هو ابن سعيد **قال حدثنى كثير بن فرقد**
بالمثلثة فى الاول وفتح القاف بينهما راء ساكنة وآخره
دال فى الكنانى وقد مر فى باب النحر والذبح فى كتاب العيدين
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه و**
سلم وهذه المتابعة رواها النسائى من طريق يحيى
بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما كان يحب فى طوافه حين يقدم فى
حج او عمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا سعيد بن ابى مريم**
بالياء بعد العين المهملة قال **اخبرنا محمد بن جعفر** بن ابى
كثير الانصارى **قال اخبرنى زيد بن اسلم** ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان
يكنى ابا خالد وكان من سبى اليمن جاء وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة **ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه**
قال للركن اى الحجر الاسود مخاطبا **يذلك ليستمع** الحاضرون
اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى
رايت النبى صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلم اى بعد استلامه **قال مالنا والرمل** ويروى
والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفى رواية ابى داود

من طريق

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم **فيم** الرمل والكشف
عن المناكب الحديث والمراد الاضطباع وهى هيئة لعلى
على اسراع المشى بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن
ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدى منكبه الايمن وليس
الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن
المنذر **انما كنا راءيناه** من المراءاة **به المشركين** اى
اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نخور عن
مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ولذلك اقتصروا
على جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا يرون
تلك الناحية فاذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على
هينتهم كما بين فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال
القاضى عياض واثبتنا بوزن قاعلنا من الرؤية اى ادناهم
بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اى اظهرنا
به القوة وكنا ضعفاء وهذا روى وابينا بيائين حملوه
على الرياء قال العينى والذى قاله ابن مالك هو على منهاج
الصواب دون ما قاله القاضى فتنظر بالتأمل **ثم قال**
اى عمر رضى الله عنه وقوله **شئ** مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اى هذا شئ **صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب**
ان نتركه لا يقال يجوز ان شئ مبتدا تخصص بالصفة
وتضمن معنى الشرط فلا نحب خبره لان شرط المبتدا الذى
يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل يأتينى
فله درهم وهذا شئ معين اللهم الا ان يقال كل شئ
صنعه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد وزاد يعقوب
بن سفيان عن سعيد بن شيخ البخارى فيه فى اخره ثم رمل

عياض

اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا
للاثار بحوثا عنها وعن معانيها فلما راى الحجر يستلم ولا
يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه
الراي وصار الى الاتباع ولما راى ان الرمل قد ارتفع سببه
الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم
لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين
بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا لاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم
انه سنة مستقلة من مناسك الحج غير انا لا نرى على من
تركه عامدا او لا ساهيا قضاء ولا فدية لا من ترك
فليس بتارك لعمل وانما هو تارك بهيئة منه وصفة
كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان
غير مضيع لها ولا تارك لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شيء
عليه وفي الحديث دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه كذا قيل فافهم وفيه
ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه دليل
على غاية اتباع عمر رضي الله عنه للاثار وفيه دليل على ان الرمل
لا يترك ولكن ان تركه لا يجب عليه شيء وفي التوضيح
قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير
اهلها واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر
رضي الله عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك
والشافعي للمكي **تكميل** قال الحافظ العسقلاني ان عمر
رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف
سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك

لاحتمال

350

لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع
اولى ومن طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر
السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله تعالى
على اعزاز الاسلام واهله ثم الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج ايضا **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني **عن
نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال ما تركت استلام
هذين الركنين** اي اليمانيين **في شدة** اي عند الازدحام
**ولا رخاء منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يستلمها** قال عبيد الله **قلت لنافع اكان** بهمزة
الاستفهام **ابن عمر** رضي الله عنهما **يمشي بين الركنين**
اي اليمانيين **قال** اي نافع **انما كان يمشي** ولا يرمل
ليكون ايسر لاستلامه اي ارفق ليقوى على الاستلام
وعند الازدحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند
فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما
عرف من مذهبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان معنى قوله يمشي بين الركنين اي دون غيرهما
فكان يرمل في غيرهما فسقط ما قال الاسمعيلي من انه
ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب
الرمل والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج
تتميم قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث
مقتصرا على المرفوع منه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن

عمر رضي الله عنهما يزاحم على الحجر حتى يدمى **باب**
استلام الركن اي الحجر الاسود **بالمحجن** بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم اخره نون هي عصا محنية الراس
اي في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج
وبذلك سمي الحجون قال ابن سيدة حجن العود يحجنه حجنا
وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء والمعنى
ما قاله الحافظ العسقلاني انه يومي بعصاه الى الركن حتى
يصيبه **حدثنا ابن صالح** ابو جعفر توفي في ذي القعدة
سنة ثمان واربعين ومائتين **ويحيى بن سليمان** ابو سعيد
الجعفي **قالا حدثنا ابن وهب** هو عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بتصغير الاول وتكبير الثاني
ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث
واسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال
بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما ولهذه النكتة استظهر
البخاري بطريق ابن اخي الزهري فذكر المتابعة الاتية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على بعير حال كونه **يستلم الركن**
اي الحجر الاسود **بمحجن** قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا
يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى
ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج ايضا
واخرج مسلم ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يطوف

صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه لان يراه الناس ويشرف ليسالوه وروى
عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن
كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية
بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده
قالت وانا انظر اليه قال العيني وهذا يرد قول
النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى
ابن ابي حاتم عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه و
خرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن بن نابل وقال
صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث
ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه
استلم الركن بمحجن بيده وقال النووي قال اصحابنا الافضل
ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر او نحوه او كان
ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان
لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه روي خلاف الاولى وقال امام
الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء
فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد
مكروه وبينا وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف
راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب

والعبدري والمشهور الاول والمراة والرجل في ذلك
سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد و
داود بن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا
لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه
دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف
زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال
ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا
منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث
ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه كان يستفتي
او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث
دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي
في اخرين الى نجاسته ومما يستفاد من الحديث انه اذا عجز
عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل واستلم به
كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي
عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا
عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى
القبلة بالفم لانه لم يتقبل ويراعي ذلك في كل طوفة فان
لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه صلى الله
عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة
الا يرى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد
منه ايضا ان في قوله وفي حجة الوداع ردا على من كره تسمية
حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط
وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت

صلوة

352

صلوة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين
وبين البيت ليشغل الامام والناس ويوذيهم وترك
اذى المسلم افضل من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا **تابعه**
اي تابع يونس عن ابن شهاب **الدراوردي** بفتح الدال
المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وكسر الدال
هو عبد العزيز وقد مر في باب الصلوات الخمس كفارة
وهو يروي **عن ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن اخي
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم في باب اذا
لم يكن الاسلام على الحقيقة **عن عمه** ابن شهاب الزهري
وهذه المتابعة اخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن عباد المكي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن
اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ليستلم
الركن بالمحجن **باب** حكم **من لم يستلم الا الركنين
اليمانيين** اي دون الركنين الشاميين والياء في
اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض
عن احدى يائي النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين
العوض والمعوض عنه وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف
زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود
والركن اليماني الذي يليه قيل لهما اليمانيان تغليبا كما
يقال الابوان **وقال محمد بن بكر** البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون
نسبة الى برسان حي من الازد وقد تقدم في باب
تضييع الصلوة قال اخبر **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك

بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنا عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء مؤنث الاشعث هو جابر بن زيد
وقد تقدم في باب الغسل بالصاع انه قال ومن يشكك
شيئا من البيت كلمة من استفهامية على سبيل الانكار
فلذلك لم تحذف الياء من يشك ويجوز ان يكون شرطية
على رواية من يروي فكان معاوية بالفاء وذلك على
لغة من لا يوجب الجزم فيه وكان معاوية رضي الله عنه
يستلم الاركان اي الاركان الاربعة اليمانيين و
الشاميين واعلم ان الركن الاسود فيه فضيلتان كون
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني
فيه الفضيلة الثانية واما الشاميان فليس فيهما
شيء من الفضيلتين جميعا فلهذا اختص الاسود
بتشريع الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم
ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان
ولا يقبلان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل
الركن اليماني ايضا وقال النسائي الركنان اللذان يليان
الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من
البيت فلو رفع هذا الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان
على بناء ابراهيم عليه السلام لكانا يستلمان والله اعلم
ومن ثم عارض ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما انه اي ان الشان لا يستلم على البناء
للمفعول هذان الركنان اي الشاميان كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا يستلم هذين
الركنين على البناء للمفاعل ونصب هذين الركنين على
المفعولية فقال اي معاوية رضي الله عنه ليس شيء من

البيت

البيت مهجورا بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون
صفة لشيء وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اي
الاركان كلها وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله
بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه
مهجورا وفي مسند الشافعي اسامة سعيد اسامة موسى
الزبدي عن محمد بن كعب ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح
الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء
منه مهجورا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي الموطأ عن هشام
بن عروة بن الزبير ان اباه اذا طاف بالبيت يستلم
الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم
وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن
يعلى بن امية ورآه عمر رضي الله عنه يستلم الاركان كلها
فقال يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شيء
من البيت مهجورا فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فما لك به اسوة
قال بلى واما التعليق الاول فقد وصله الامام احمد في مسنده
فقال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري وثنا وكيع ثنا الثوري
عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية
رضي الله عنهم فكان معاوية رضي الله عنه لا يمر بركن الا استلمه
فقال له عبد الله رضي الله عنه لا يستلم هذان الركنان فقال
وحدثنا وكيع ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد

عن قتادة عن ابي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني
خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره
وخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون
قصة معاوية بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس
رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه فكان معاوية رضي الله عنه
لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال
معاوية رضي الله عنه ليس من البيت مهجورا وروى احمد
ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج
معاوية رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما فجعل ابن
عباس رضي الله عنهما يستلم الاركان كلها فقال معاوية
انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس من اركانه شيء مهجور
قال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه فقال قلب شعبة
وقد كان شعبة يقول ان الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته
من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا ويستفاد من هذا
الحديث مذهبان الاول مذهب من يستلم الاركان
كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد
رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة رحمهما الله
وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسين و
انس بن مالك رضي الله عنهم والثاني مذهب ابن عباس
وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فمذهبهما انه لا يستلم الا الركن

الاسود

الاسود واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وفي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند المصنف لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنهما انما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان
البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام وعلى هذا
حمل ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت
على قواعد ابراهيم عليه السلام وبذلك جزم الازرقي في
كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
عليه السلام خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت
واستلم الاركان الاربعة ولم يزل البيت على بناء ابن الزبير
اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعا حتى قتل ابن
الزبير رضي الله عنهما واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني
ان آدم عليه السلام لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام لما فرغا من بناء البيت طافا
به سبعا يستلمان الاركان كلها وقال الداودي ظن معاوية
رضي الله عنه انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول
وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها
والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين
الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال نا ابن نمير عن حجاج
عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابر
وابا هريرة وعبيد بن عمير رضي الله عنهم لا يستلمون غيرهما
من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله

عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان
الحجر يستلمان وقد يشهد ما تقدم في اوائل الطهارة
من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رضي الله عنهما
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
فذكر منها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
الحديث بان الذين راهم عبيد بن جريج من الصحابة رضي الله
عنهم والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام
على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص
الركنين باليمانيين مستند التعميم القياس واجاب
عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع
استلامها هجر البيت وكيف يهجره وهو يطوف
ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامها
هجرا لها لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا
قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
وتنزيل كل احد منزلته فائده في كتاب الحميدي من حديث
النخعي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ورد بالركن
اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي
حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما مسند بزيادة قوله قال يا محمد ان فاستلم وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وكل الله به سبعين الف ملك
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما
كفارة الخطايا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد مر ذكره
في كتاب الايمان قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام مصر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه

قال لم ار

قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين وقد تقدم انفا ما يتعلق بهذا
الحديث باب مشروعية تقبيل الحجر
اي الحجر الاسود حدثنا احمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان
الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري
سنة تسع وخمسين ومائتين قال حدثنا يزيد
بن هرون من الزيادة وهو واسطي ايضا وقد مر مرارا
قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق وقد تقدم في باب
وضع الماء عند الخلاء قال اخبرنا زيد بن اسلم الحبشي
البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات
بالمدينة زمن عبد الملك عن ابيه اسلم قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
وفي رواية ابي الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه ع.
الزبير بن عدي بفتح العين المهملة والراء وبالموحدة
على صيغة النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الحافظ
الزبير بن عدي بزال مكسورة بعدها ياء مشددة وقال
الغساني هو وهم سئال رجل هكذا روي مجهولا لكن
وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد فانا الزبير سئلت
ابن عمر رضي الله عنهما وهذا يعينه ابن عمر رضي الله عنهما
عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه اي يمسح باليد ويقبله قال قلت

ارايت اى اخبرنى ان زُحِمتُ بضم الزاى على البناء
للمفعول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة
ارايت ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة
المجهول للمتكلم فيهما والمعنى اخبرنى ماذا اصنع عند الازدحام
والغلبة وما حكمه عند ذلك قال اى عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما اجعل رايت باليمن اى اجعل لفظ رايت عند
ذلك الكوكب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله اعاد ابن عمر رضى الله عنهما هذا الكلام
للتاكيد وحاصل كلامه انه اذا كنت طالب السنة فاترك
الراى وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض
لغير ذلك وانما قال له ذلك مع كونه مستفتيا فى تلك
المسئلة لانه فهم منه معارضة الحديث بالراى فانكر عليه
ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به وينفى الراى
والظاهر ان ابن عمر رضى الله عنهما لا يرى الزحام عذرا فى
ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يزاحم على الركن
حتى يرمى ومن طريق اخرى انه قيل له فى ذلك فقال
هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادى معهم وروى
الفاكهى من طريق عن ابن عباس رضى الله عنهما كراهة المزاحمة
وقال لا تؤذى ولا تؤذى فائدة المستحب فى التقبيل
ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء
وقال محمد بن يوسف الفربرى بفتح الفاء والراء
وسكون الموحدة هو احد الرواة المشهورين عن البخارى
وجدت فى كتاب ابى جعفر هو محمد بن ابى حاتم وراق

البخارى

356

البخارى قال ابو عبد الله يعنى البخارى نفسه وهذا القول
مفعول وجدت الزبير بن عدى بالدال والياء
المشددة كوفى والزبير بن عدبى بفتح المهملة والراء وبا
لموحدة والنسبة بصرى هكذا وقع عند ابى ذر عن شيوخه
عن الفربرى وعند الترمذى من غير رواية الكرخى عقب هذا
الحديث الزبير هذا هو ابن عربى واما الزبير بن عدى فهو
كوفى ويؤيده ان فى رواية ابى داود الزبير بن العربى بزيادة
الالف واللام وذلك مما يرفع الاشكال كذا قال
الحافظ العسقلانى ولما استشعر البخارى رحمه الله تصحيف
عربى بعدى اشار الى التحذير منه ففرق بين ابن عربى وابن
عدى بان الاول بصرى والثانى كوفى وذكر البخارى وابو حاتم
وغيرهما ايضا ان كنية الزبير بن عدى بالدال ابو عدى
وكنية الزبير بن عربى ابو سلمة والله اعلم ورجال اسناد الحديث
بصريون اخرجه الترمذى والنسائى ايضا فى الحج باب
حكم من اشار الى الركن الاسود اذا اتى اليه فى الطواف
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو يوسف يعرف
بالزمن البصرى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
البصرى قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصرى وفى
بعض الرواة خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير كلما اتى على الركن اى محاذيا له مستعليا عليه
اشار اليه اى بالمحجن الذى فى يده كما فى الرواية الماضية
قبل بابين وان لم يكن فى يده شىء يشير اليه بيده
وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن
فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب

له ان يبعد ان طاف ان يوذي احدا فيحمل فعله صلى الله
عليه وسلم على الامن من ذلك ويحتمل ان يكون في حال
استلامه حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته
بعيدا حيث خاف ذلك ففي الحديث جواز الطواف
بالبيت راكبا وقيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوا منه او لانه
كان مريضا او لبيان الجواز وقد تقدم الكلام في ذلك قبل
بابين فان قيل هذا الحديث صريح في جواز الطواف
على البعير فهل يقاس الخيل على البعير اولا فالجواب انه
قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه
سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على
فرس فمنعوه قال اتمنعونني ان اطوف على كوكب قال
فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان
امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع
في الخيل من الخيلاء والتعاظم قال العيني فعلى هذا لا يمنع
من الطواف على الخيل الا الحمار اللهم الا اذا كان المنع فيه
من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه وفي الحديث
دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة
بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة
فيه على ذلك اذ ليس من ضرورته ان يبول ويروث
فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه وفي الحديث
ايضا انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود
ونحوه او اشار اليه والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق
ايضا واخرجه الترمذي والنسائي في الحج باب
استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود في كل طوفة

حدثنا مسدد

357 حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم البيت راكبا على بعير كلما اتى الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء كان عنده وكبر هذا
طريق اخر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه زيادة
على حديثه السابق وهي قوله بشيء كان عنده وكبر فدل
هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة
تابعه اي تابع خالد عن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان
ابو سعيد عن خالد الحذاء يعني في التكبير واشار بذلك
الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب السابق
الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لتأيدها
وتقويتها بمتابعة ابراهيم بن طهمان وهذه المتابعة قد
وصلها المؤلف في كتاب الطلاق باب
حكم من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى
بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا يعني للسعي
بينه وبين المروة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة
حاجا او معتمرا يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم
يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا
حل وحلق وان كان حاجا بيت على احرامه حتى يخرج الى
منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة
الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فاراد ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن
حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود فطافوا
وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اردفه به

في هذا الباب وزعم ابن التين ان المعز قول عروة مسحوا
الركن اى ركن المروة اى عند ختم السعى وهو متعقب
برواية ابى الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء رضى الله
عنها قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان
وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المولف
وسيأتى ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة وقال
النووى لابد من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود
ومسح يكون فى اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسح با
لاجماع فتقدره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم
وحلوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها
وقد اجمعوا على انه لا يحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب
الجمهور انه لابد من السعى بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرمانى
المراد بمسح الركن تمام الطواف على طريق الكناية لاسيما
واستلام الركن فى كل طوفة فالمعز فلما فرغوا من الطواف حلوا
واما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين
انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس
رضى الله عنهما وابن داهويه ويحتمل ان يكون المعز فلما فرغوا
من الطواف وما يتبعه حلوا وقال العينى مذهب ابن عباس
رضى الله عنهما ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا
يحتاج الى السعى بين الصفا والمروة وروى عنه انه قال
العمرة الطواف وبه قال ابن داهويه فاراد البخارى رد هذا
القول وبين ان العمرة هى الطواف بالبيت وصلوة ركعتين
بعده ثم الخروج الى الصفا للسعى بينه وبين المروة واشار
بقوله من طاف بالبيت الخ ان صورة العمرة هى هذا
وبينها بثلاث اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت

اذا قدم

اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل
بشئ بل يبدء بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو جهة
المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد
سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلوة المكتوبة
او وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا
او كان عليه مكتوبة فائتة فانه تقدم هذا كله على الطواف
ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه
صح حجه ولا شئ عليه لفوت الفضيلة وفى شرح المهذب
هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه
فى وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم الشافى هو قوله ثم
صلى ركعتين كما فى حديث جابر رضى الله عنه الطويل لما فرغ
من ركعتى الطواف رجع الى الركن فاستلمه الثالث هو
قوله خرج الى الصفا يعنى للسعى بينه وبين المروة **حدثنا**
اصبغ هو ابن الفرج وقد مر **عن ابن وهب** هو عبد الله بن
وهب وقد تكرر ذكره انه قال **اخبرنى عمرو** بفتح العين
هو ابن الحارث **عن محمد بن عبد الرحمن** هو ابو الاسود
النوفلى المدنى الموصوف بيتيم عروة **ذكرت لعروة** بن
الزبير بن العوام والمعنى انه قال ذكرت لعروة ما قيل فى حكم
القادم الى مكة وقد حذف البخارى صورة السوال وجوابه
واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثنى هرون
بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو
ابن الحارث ح محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق
قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
بالبيت احل او لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول
ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج قلت

فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فقصد الى
الرجل فسالني فحدثته فقال لي فان رجلا كان يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وعائشة
اسعد والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك
فقال لي من هذا فقلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول
شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت
ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول
شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلونه ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر
من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فلم ار احدا منهم
يعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن
مضى ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم اول
من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي
حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان
به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد
كذب فيما ذكر من ذلك هذا بتمامه وانما سقته لانه
كالشرح لحديث البخاري ولا عنينا ان نوضح حديث مسلم
لينظر المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع
فقوله ان رجلا مبهم لم يسم قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه وقوله اجل بهمزة الاستفهام للاستخبار فقوله
فتصدى الى تؤض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون

والاشهر

والاشهر في اللغة تصدى بالالف وقوله ان رجلا يقول
ذلك يعني به ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يذهب
الى ان من لم يسق الهدى واهل بالحج اذا طاف حل من حجه
وان اراد ان يتم على حجه لا يوجب البيت حتى يرجع من
عرفة وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن
لم يسق الهدى من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري
ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق
ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا
ابن عباس رضي الله عنهما قال من قول الله سبحانه ثم محلها
الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد الموقف
قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد واخرجه
مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت
لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة
سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس
رضي الله عنهما ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم
وله من طريق ابن وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن
عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح الى ان اطوف بالبيت
قبل ان اذهب الى الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف
فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان نا خذ او بقول
ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت صادقا فمعنى قوله في حديث

ابي الاسود قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي
امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس رضي الله عنهما
خالف فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم اسحق بن
راهويه وعرف ان ماخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم
فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك
كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم
واتفقوا كلهم على ان من اهل بالحج لا يضره الطواف با
البيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم براء بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار
عمرة وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد تقدم الكلام في
ذلك فيما سبق وقوله ثم لم يكن غيره هكذا هو في جميع
النسخ بالغين المعجمة والمثناة التحتية قال القاضي
عياض وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم المهملة
وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج
الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبي لهم
بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال
النووي ليس هو كما قال بل صحيح في الرواية صحيح المعنى
لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام
ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره
لا عمرة ولا قران هذا فليرجع الى حديث الباب قال اي عروة
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها وهي خالته ان اول
شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم تنازع

فيه بداء

360

فيه بداء وقدم والمعنى حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
ثم لم تكن عمرة في اعراب عمرة وجهان بالرفع على ان كان
تامة اي لم يحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة اي
لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد مر ان في رواية مسلم غيره
بدل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل
حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم حججت مع ابي الزبير
اي حججت مصاحبة ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام
فقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان له والاظهر هكذا
في رواية الاكثر وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية
الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال
القاضي عياض وهو تصحيف وكان سبب هذا التصحيف
انه وقع في طريق اخر في الحديث على ما ياتي ان شاء الله
تعالى بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان
قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر رضي الله عنهم فان قتل
الزبير يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين بوادي
السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية في رجب
سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر سنة ثلاث
وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت
وفاته بمكة المشرفة لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فراهما
عروة قبل ان يرى اباه الزبير او لم يقصد بقوله ثم الترتيب
فان فيها ايضا ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله
عنهما فاعاد ذكره مرة اخرى فاول شيء بدا به الطواف
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتني
امي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
اهلت هي واختها هي عائشة رضي الله عنها في تلك

بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان
ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت
مع الزبير صح

واستشكل ذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك
الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة
اخرى غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والزبير وفلان فلما مسحوا
الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول
الباب ما فيه من الاشكال والجواب وفي الحديث الوضوء
للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة
ليس بشرط فلو طاف عنز على غير وضوء صح طوافه فان ذلك
للقدوم فعليه صدقة فان كان طواف الزيارة فعليه شاة
وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه استحباب الابتداء
بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام وقد تقدم في
اول الباب ما يتعلق بذلك واستثنى الشافعي ومن وافقه
من هذا الحكم المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب
لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل ان دخلت نهارا
لانه استر لها واسلم من الفتنة وذهب الجمهور الى ان من
ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور
من الشافعية عليه دم هل يتداركه من يتعمد تاخيره لغير عذر
وجهان كتحية المسجد وقال ابن المنذر سن الشارع للقادمين
المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة
عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روته عائشة رضي الله
عنها من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما
من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يؤخرون طوافهم و
سعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة
بين الفريقين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا
اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر

واعلم

واعلم ان طواف القدوم له اسماء اخر طواف القادم طواف
الورود طواف الوارد طواف التحية حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وهو انس بن عياض الاتي في الطريق التالي
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على انه
ظرف لقوله يسعى اي يرمل ثلثة اطواف ومشى
اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين
للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف
بين الصفا والمروة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة
التحتية وبالمعجمة هو ابو ضمرة المذكور قبل عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يريد به
طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع يخت
بضم الخاء المعجمة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
وانه كان يسعى اي يعدو بطن المسيل نصب على الظرف
والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المتعلق بركن المسجد
الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقاربين الذين احدهما
بفناء المسجد والاخر بدار العباس رضي الله عنه سمي
هذا الموضع بذلك لانه موضع السيل وهذا طريق
اخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما من رواية نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني

عن عبيد الله بن عمر عن نافع والاولى منهما واحد وهو
ابو ضمرة انس بن عياض وزاد فى رواية موسى ثم سجد
سجدتين ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد فى رواية
عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل والله اعلم

باب حكم طواف النساء مع الرجال

هل يختلطن بالرجال او يطفن على حدة من غير اختلاط بهم
او ينفردن فى الطواف **وقال لى عمرو بن على** بن بحر ابو حفص
الباهلى البصرى الصيرفى قال **اخبرنا ابو عاصم** هو
النبيل الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكى **اخبرنا عطاء** هو ابن
ابى رباح المكى **اذ منع** اى حين منع **ابن** ☆ **هشام**
النساء من الطواف مع الرجال وابن هشام هذا
هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخ.وم خال هشام فى الجز هو محمد اخو
ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة
وفوض هشام لابراهيم امرة الخ بالناس فى خلافته
وقال خليفة بن خياط فى تاريخه وفى سنة خمس وعشرين
ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفى فقدم
عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسرى ومحمدا وابراهيم ابنى هشام
بن اسمعيل المخ.ومى واراه بقتلهم فعذبهم حتى ماتا
فى محنته ثم انظاهر ان الذى منع النساء من الطواف
مع الرجال هو هذا ابن هشام لكن روى الفاكهى من طريق
زائدة عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر رضى الله عنه ان يطوف الرجال
مع النساء قال فرآنى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا
ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام مع منعهن ان يطفن

حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع
عائشة رضى الله عنها وصنيعها شبيه بهذا المنقول
عن عمر رضى الله عنه قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة اول من
فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله
القسرى انتهى وهذا ان ثبت فلعله صنع ذلك وقتا
ثم تركه فانه كان امير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان و
ذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة والاول اسم لفرد
سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده فافهم ثم
قوله اذ منع فى محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرنى
وقال الكرمانى المفعول الثانى هو قوله **قال كيف يمنعهن**
ويجوز ان يكون اذ منع والتقدير اخبرنى بزمان المجئ قائلا كيف
يمنعهن وقوله يمنعهن روى بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة
اى كيف يمنعهن المانع **وقد طاف نساء النبى صلى الله**
عليه وسلم مع الرجال يعنى طفن فى وقت واحد
غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين
من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء
دخول البيت ان يخرج الرجال من خلاف الطواف به
قلت القائل ابن جريج **بعد الحجاب** بهمزة الاستفهام
فى رواية المستملى وبدونها فى رواية غيره اى البعد نزول
اية الحجاب وهى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسئلوهن من وراء حجاب **او قبل** بالضم **قال** اى عطاء
إى بكسر الهمزة بمعنى نعم **لعمرى** اى لوهب عمرى اقسم به
ادركته اى ادركت طواف النساء معهم **بعد الحجاب**
وانما ذكر عطاء ذلك لدفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن

غيره ودل على انه راى ذلك منعهن قال ابن جريج قلت
كيف يخالطن الرجال بالنصب على المفعولية قال
عطاء لم يكن يخالطن وفي رواية المستملي يخالطهن
في الموضعين فعلى هذا فالرجال رفع على الفاعلية كانت
عائشة رضي الله عنها تتطوف حجرة بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال لا تخالطهم
قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس
اي معتزلا وقيل لغير محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه
وقال ابن قرقول هو بفتح الحاء وسكون الجيم لا غير وفيه نظر
لان ابن عديس وابن سيدة قالا يقال قعد حجرة وحجرة بالفتح
والضم اي ناحية وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية
الكشميهني حجزة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق
فقالت امراة وزاد الفاكهي في روايته معها قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه المراة و
يحتمل ان تكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف
امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع
عائشة رضي الله عنها بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي
انطلقي نستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمي بحذف
النون يا ام المؤمنين قالت انطلقي عنك
اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت
عائشة رضي الله عنها الاستلام يخرجن وفي رواية
الفاكهي فكن يخرجن الى اخره متنكرات حال وفي رواية
عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي
سترن حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن

وكذا

وكذا للفاكهي والمعنى اذا اردن الدخول وقفن قائمات
حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه فقوله واخرج الرجال
على صيغة البناء للمفعول جملة حالية وكنت اي قال
عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير
الليثي الحجازي قضى مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهما مصغران وسياتي ان شاء الله تعالى في اول الهجرة
من طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة رضي الله
عنها مع عبيد بن عمير وهي مجاورة اي مقيمة والواو للحال
في جوف ثبير بفتح المثناة المثلثة وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وآخره راء هو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب
من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة
سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال
مكة بينها وبين عرفات وقال الاصمعي هو ثبير حراء و
هو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير وسياتي
ان شاء الله تعالى بعد قليل الثاني ثبير الزنج لان
الزنج كانوا يلعبون ثمة الثالث ثبير الاعرج الرابع
ثبير الخضر الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة
السادس ثبير عينا كل هذه جبال مكة السابع ثبير
ما في ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح
بن حمزة المزني وقال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة
وحكاه ابن الانباري على النعت وقال الزمخشري ثبيران
جبلان مفترقان تضب بينهما افاعية وهي واد تصب
من منى يقال لاحدهما ثبير عينا وللآخر ثبير الاعرج قلت
اي قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها زاد الفاكهي

حينئذ قال اى عطاء هى فى قبة اى خيمة تركية والقبة التركية التى تعمل من اللبود تضرب فى الارض لها غشاء اى غطاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورايت عليها اى على عائشة رضى الله عنها درعا اى قميصا موردا اى لونه لون الورد اى احمر وفى رواية عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبية فتبين بهذه الرواية سبب رؤيته اياها ولا حاجة الى ما يقال انه ما راآها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصدا وفى الحديث طواف النساء منكرات وفيه طواف الليل وفيه سترة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المراة عن المراة وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو خبر بمعنى مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان مثيرا خارج من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال وهذا الحديث من افراد البخارى حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثنى مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابى سلمة زينبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن امها ام سلمة بفتح اللام هند بنت ابى امية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى مرضت وانى ضعيفة فكيف اطوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طوفى من وراء الناس لان سنة النساء التباعد من الرجال فى الطواف ولان قربها يخاف منه تاذى الناس ببداتها قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب مسطور وانا طافت فى حال صلوته صلى الله عليه وسلم ليكون استره لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح وفى الحديث الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراءة وقدم الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد

باب اباحة الكلام فى الطواف

وانما لم يصرح بذلك لان الجواز ورد فى كلام متعلق بالامر بالموقوف لا فى مطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان بالفاظ مختلفة وفى لفظ ابن حبان من حديث فضيل بن عياض عن عطاء الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفى لفظ الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى اى الترمذى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام وروى الشافعى ايضا عن طاوس عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى الصلوة وعنده ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا

في الطواف فكلمني وقال الزهري والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ القرآن في الطواف وقال الاوزاعي في ذلك باسا ويقل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا بأس به ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث

حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يوف بالصغير قال **اخبرنا** هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرهم** اي اخبر هشاما ومن معه **قال اخبرني** سليمان بن ابي مسلم الاحول الطاوس هو ابن كيسان **اخبره** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو فيه للحال وقوله بانسان متعلق بقوله مر وبيده اي النسان وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى النسان اخر بزيادة لفظ اخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان فمر بيده بانسان **يسير** بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء وهو ما يقاد

من الجلد والعقد الشق طولا يقال قدت السير اقده **او خيط** **او بشيء غير ذلك** كان الاولى لم يضبط ما كان مربوطا به فلذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذي ربط به او الورق وغيرها **فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده** بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او العقد وهو ابلغ والسحب **بيده** وروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان حريرا وورد انه يحتمل ان يكون لمعنى اخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذ والله اعلم قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم السير محمول على انه لم يمكن ازالته هذا المتكرر الا بقطعه وقال غيره انما فعل الجاهلية كانوا يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل ولبيده ما رواه احمد والبزار والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا ان نقترن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا انه روى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني خليفة بن بشير عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشير مقترنين بجبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن ببيت الله

مؤونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خفف من الافعال وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغير بيده وفيه اباحة الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام والمباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن السيد خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك ليس شئ افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واسحق الشافعي وابو ثور وقيدة الكوفيون بالسر وروى عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه لحديث وعن مالك لا باس به اذا خفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة في الجهر والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي الذي في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة الله فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شئ من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان حريرا البصر ولهذا قال له قد بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده ان يكون حريرا بل يحتمل ان لا يكون لمعنى اخر كما تقدم واما ما انكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذور كما سياتي ان شاء الله تعالى

تتمة ذكر الشافعية انه يجوز للطائف انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه صاحب البحر

ويكره

ويكره ان يبصق او يتخم او يتفاءب او يتمخط ولا يفعل طوائف بشئ من ذلك وان لم يخرج به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده على فمه كالصلوة له الروياني ولو احتاج اليه للشارب فلا بأس بذلك ولو طاف المرأة منتقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهة كما في الصلوة وحكى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب مابين رازي وهو شيخ البخاري وصنعاني ويماني وهشام قاضيها وكلهم ابو جريج وسليمان وابن طاوس ايضا يماني وقد اخرج ستة المؤلف في الايمان والنذور ايضا واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والنسائي فيه وفي الحج ايضا **باب** بالتنوين **اذا رأى سيرا** بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وقد مر ذكره **او شيئا** من خيط وبر ونحوهما ربط به اخر في الطواف وهو يقاربه او المعنى شيئا يكره فعله في الطواف اي منكر كان **يكره** على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اي يكره الالهي من فعل منكر او قوله منكر **في الطواف فقطعه** بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشئ الذي يكره بمعنى المنع وقد استعمل في مطلق المنع فيتناول القطع وغيره **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد ع. **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن سليمان** بن ابي مسلم الاحول **عن طاوس** بن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما

ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام اوغيره فقطعه وهذا وجه اخر من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما مختصرا من الحديث الذى قبله وقال ابن بطال
وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهو
مثله باب بالتنوين لا يطوف بالبيت
عريان ولا يحج به مشرك حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنا الليث
هو سعد امام مصر قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى حدثنى
حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضى الله عنه بعثه اى بعث ابا هريرة رضى الله عنه فى الحجة
التى امره بتشديد الميم اى جعله اميرا عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع قال النسمى بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فى نفر
من الرجة يحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضى الله عنه وقال
السهيلى كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر ذلك للمشركين للناس
فى حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا
يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التى
اذنبوا فيها وظلموا فامسك النبى صلى الله عليه وسلم
من الحج فى ذلك العام وبعث ابا بكر رضى الله عنه بسورة
براءة لينبذ الى كل ذى عهد عهده من المشركين الا بعض
بنى بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلى رضى الله
عنه فرجع ابو بكر رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال هل نزل فى قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عنى
من هو من اهل بيتى قال ابو هريرة رضى الله عنه فاردف على رضى الله
عنه ان الطوف فى المناذل من منى ببراءة فكنت اصيح
حتى صحل صحلقى فقيل له بم كنت تنادى قال بارابع ان لا يدخل
الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف
بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ليسيروا
اين شاؤا ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء
ببراءة يقولون لعلى رضى الله عنه سترون بعد الاربعة الاشهر
بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب والمراد
بالاربعة الاشهر شوال وذى القعدة وذو الحجة والمحرم لانها
نزلت فى شوال وقيل عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر
وربيع الاول وعشر من ربيع الاخر لان التبليغ كان يوم النحر
ثم ان الناس فى تلك المدة رغبوا فى الاسلام حتى دخلوا
فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما رجع ابو بكر رضى الله عنه
الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت
بها الى ابى بكر رضى الله عنه فقال انه لا يؤدى عنى الا رجل من
اهل بيتى ثم دعا عليا رضى الله عنه فارسله فرجع واكبا على
ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى
ادرك ابا بكر رضى الله عنه بالعرج فقال له ابو بكر رضى الله عنه
استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن
بعثنى ببراءة براءة على الناس وفى رواية فلما دنا على رضى الله
عنه سمع ابو بكر رضى الله عنه الرغاء فوقف فقال هذا
رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحقه قال امير
او مأمور فلما كان قبل التروية خطب ابو بكر رضى الله عنه
وحدثهم عن مناسكهم وقام على يوم النحر عند جمرة العقبة

فقال يا ايها الناس انى رسول الله اليكم فقالوا بماذا فقرأ
عليهم ثلثين او اربعين اية ثم قال امرت باربع ان
لايطوف البيت بعد هذا العام مشرك ولايطوف
بالبيت عريان ولايدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم
الى كل ذى عهد عهده قالوا والحكمة فى اعطاء براءة لعلى
رضى الله عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب
انه يحل العقد الا الذى عقد له. عقده او رجل من بيته
فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب
بالحجة وقيل ان فى سورة براءة فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهى
ثانى اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم ان تكون يؤديها
غيره يوم النحر ظرف لقوله بعثه فى رهط اى فى جملة رهط
والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين
ولايكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط
وارهاط واراهط جمع الجمع يوذن فى الناس الضمير فيه
لابى هريرة رضى الله عنه على الاكتفاء به ويجوز ان يرجع الى
الرهط باعتبار اللفظ وهو من الايذان وهو الاعلام الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه فيدل على تحقق
مابعدها لايحج نفى بعد العام مشرك فاعل يحج وروى
ان لايحج بالنصب بكلمة ان وفى رواية صالح بن كيسان
عند الدهلوى عند المؤلف فى التفسير ان لايحجن بنون
التاكيد وفى بعض النسخ لايحج بفتح الهمزة وتشديد اللام ورفع يحج وتقديره
انه لايحج على ان كلمة ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان
لايحج ولا يطوف بالرفع عطفا على لايحج وعلى رواية ان
لايحج يكون بالنصب عطفا عليه بالبيت عريان فاعل
لايطوف ويروى الا لايحج بتخفيف اللام مع نصب لايحج

التاكيد وفى بعض النسخ لايحج

على انه

على انه نهى وعلى هذا يكون ولايطوف بفتح الطاء والواو
المشددتين وسكون الفاء عطف عليه والله اعلم وفى
الحديث ان لايحج بعد العام اليوم مشرك اى النبى صلى الله عليه
وسلم بذلك حين نزلت يا ايها الذين امنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد
الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله الحرم بحال او المراد
به النهى عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب
ابو حنيفة رحمه الله وقاس مالك سائر المساجد على
المسجد الحرام فى المنع وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة
بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى
من جزيرة العرب قاله فى مرض موته صلى الله عليه وسلم
لايقال ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا فكيف يمكنون
من دخول الحرم لانا نقول معنى الحديث نهى لا خبر وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة على رضى الله عنه
رواه الترمذى وابو داود به ع. زيد بن يثيع قال سئالت عليا
رضى الله عنه باى شئ بعثت قال باربع لايدخل الجنة
الا نفس مسلمة ولايطوف بالبيت عريان ولايجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث وفيه ايضا
ان لايطوف بالبيت عريان واجمع مالك والشافعى
واحمد فى رواية بهذا الحديث فقالوا باشتراط ستر العورة
فى الطواف كما فى الصلوة وذهب ابو حنيفة واحمد فى
فى رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم وذكر ابن اسحق
فى سبب هذا الحديث ان قريشا استدعت قبل الفتح
او بعده ان لايطوف بالبيت احد ممن تقدم عليهم من
غيرهم اول مايطوف الا فى ثياب احدهم فان لم يجد طاف

عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ
ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك وفي مسلم
ع. هشام عن ابيه ع وة قال كانت النوب يطوفون
ع وة الا الاان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال
والنساء النساء وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم
البطين ع. سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت المرأة تطوف بالبيت ع يانة وتقول ح اليوم
يبدو بعضه او كله ٥ فما بداء منه فلا احله ٥ فنزلت يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت قبائل النوب في بني عامر وغيرهم ز
يطوفون بالبيت ع وة الرجال بالنهار والنساء بالليل
فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من بعير مستعوزا قال
اعاده احمسي ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه بباب المسجد
ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا تطوف في الثياب
التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعضهن يأتهم تتخذون
سيورا تعلقها في حقويها وتستتر بها وفيها تقول العدية
اليوم يبدو البيت ثم طاف منهم في ثيابه لم يلبسها
ابدا ولا ينتفع بها وللرياشي زيادة في البيت المذكور وهي
هذه ٥ كم من البيت لبة يضحك وناظر ينتظر ما يحله ٥ جهم من
الجشم عظيم ظله قال العيني وكانت هذه المرأة ضباعة
بنت عامر وكانت عند ابن جدعان وطافت بالبيت
عريانة وهي واضعة يدها على فخذيها وقريش احدقت
بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت
الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطي جسدها
بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض

(وجد بلة / الحمس جمع احمس وهو الصلب وكنانة وقريش وخزاعة سموا بذلك لتحمسهم في دينهم اي تشددهم ومن تابعهم او لتحاميهم في الجاهلية ما حرم عليهم وهي في سنام ابيض الى سواد / المعوز الثوب الخلق الذي لا يبتذل لانه لباس المعوزين)

شيئا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانت المرأة تطوف بالبيت ع يانة وتقول
من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها
وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله
اذا وقف في الطواف لمانع هل ينقطع طوافه
او لا ينقطع واطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور
اذا عرض له عارض في طوافه فوقف ببنى ويتمه ولا يستانف
طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلوة فقطعه فانه
يستانفه ولا يبنى على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم
احدا قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت
عليه الصلوة البناء على طوافه اذا فرغ من صلوته روى
هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وابن المسيب
وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء
الطواف فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف
اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج
وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح
يخرج لها وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيمن يطوف
فيقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى
حيث قطع عليه فيبني اي على طوافه اي ليعتبر ما سلف
منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق ع. ابن جريج قلت لعطاء الطواف
الذي تقطعه على الصلوة واعتد به اركع قال نعم واحب
الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي
قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد

بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء انه كان
يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج
فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه ويذكر
نحوه اي نحو ما قال عطاء قال عن ابن عمر الفاروق رضي الله
عنهما وصله سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن
جميل بن زيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت
فاقيمت الصلوة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى
من طوافه وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما طاف في امارة عمرو بن سعيد على
مكة يعني في خلافة معاوية رضي الله عنه فخرج عمرو الى الصلوة
فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف
على ثلاثة اطواف يعني عم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق
من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من بدت له
حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين
ففهم بعضهم منه انه يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام و
يؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء
ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن
طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلوة وقد طاف
خمسة اطواف فلم يتم ما بقي قال الكرماني انما لم يذكر البخاري
حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب
حديثا بشرطه وقال العيني لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا
ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكتفي
به وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة
وهو ان الطائف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه يبني

على ما مضى

على ما مضى ولا يستأنف والله اعلم واسقط ابن بطال
من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه
لترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا
وقعت في الطواف ثم استشكل ايراد كونه صلى الله
عليه وسلم طاف اسبوعه وصلى ركعتين في هذا الباب
واجاب بانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف
ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع
بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال
طفت بالبيت اسبوعا وسبوعا اي سبع مرات وبدون
الهمزة لغة قليلة وقال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم
السكون او سبع بالفتح والسكون او سبع والسكون
كبرد وبرود وضرب وضروب وقال نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم
بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف بالبيت
سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين وقال اسمعيل
بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
هو ابن عمرو بن سعيد بن عاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكوة
قلت للزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ان عطاء هو
ابن ابي رباح المكي تقول تجزئه المكتوبة بفتح التاء وضمها
يقال اجزأني الشيء اي كفاني والمكتوبة الفريضة من
ركعتي الطواف فقال اي الزهري السنة افضل
اي مراعاة السنة وهي ان تصلي بعد كل اسبوع ركعتين

غير المكتوبة اكثر ثوابا لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط الا صلى ركعتين وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة ع. يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
الرومي قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين
هكذا المختصر ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه
وفي فوائد الحافظ ابي القاسم تمام بن محمد الرازي بسنده
عن اسمعيل بن امية ع. نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما قال
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه شاهدا لحفص بن غياث عن عمرو
عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين
لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الرومي ان يستدل
على ان المكتوبة لا تجزئ ع. ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى
عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي
الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان
يكون نفلا او فرضا لان الصبح وركعتان فقد خل في ذلك
لكن الحيثية مرعية مرادة والرومي لا يخفى عليه هذا المقدار
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين الا من غير المكتوبة وقال الشافعي
يؤدي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا فانهم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه قال سئالت ابن عمر رضي الله عنهما
اليقيء الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع
الرجل على المرأة في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا
والمروة هذا ظاهر واما دلالة اثر ابن عمر رضي الله عنهما على
عدم الوجوب من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ولكم به اقتداء حسن فلا يجوز الوجوب قبل السعي بين الصفا

والمروة

والمروة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل الوجوب بين الاسبوعين بل صلى بينهما وقد
قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وروى
ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقول
بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت
الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض
الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول
ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي
ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة
الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما
واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
على القيام فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة
كالنظر اذا قلنا بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية
والاصح انها سنة كقول الجمهور انتهى فائدة والمذهب
عندنا ان هذه الشفع واجبة كما في المحيط وغيره لكن في النظم
والنسف انها سنة ولا يجزئ عنه المكتوبة وتصلى في وقت
يباح فيه التطوع فلا تصلى بعد الصبح الى طلوع الفجر
وعند الزوال وبعد العصر والطواف اسبوعين فصاعدا
ثم صلى لكل شفعا صح بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد سواء
انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك
اذا انصرف عن شفع كما ربعة اسابيع او ستة واما
اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة
فيكره عنده كما في النظم والله اعلم باب
من لم يؤب بضم الهمزة ويجوز كسرها ويقال ؤب الشيء
بالضم يؤب اذا دنا وقربة بالكسر اؤبه اذا دنوت منه

الكعبة ولم يطف طوافا غير طواف القدوم حتى يخرج
الى عرفة اى الى ان يخرج الى عرفات وينصرف ويرمى
جمرة العقبة ويرجع بالنصب عطف على يخرج بعد
الطواف الاول اى طواف القدوم حدثنا محمد بن ابى بكر
على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم المعروف
بالمقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة النميرى قال حدثنا موسى بن
عقبة بن ابى عياش الاسدى ابو محمد قال اخبرنى كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم اى مكة
وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة وظاهر الحديث
ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه
صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم
خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف
على امته واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف
بالبيت فمن اعتمد على ظاهر الحديث وقال والمقصود
ان الجامع لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد
جعل الله فى ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف
القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما اذا كان
من اقاصى البلدان ولا عهد له بالطواف وقد نقل مالك
ايضا ان الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان
من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت
وروى عن عطاء والحسن اذا قام الغريب بمكة اربعين

يوما

يوما كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال انس
رضى الله عنه الصلوة للغرباء افضل وقال الماوردى الطواف
افضل من الصلوة وقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره
الصلوة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل
واما ان الاعتماد او الطواف ايهما افضل ففى التوضيح
حكى بعض المتأخرين منا بعض من الشافعية ثلاثة اوجه
ثالثها ان استغراق الطواف وقت العمرة كان افضل
وهذا الحديث من افراد البخارى باب
جواز صلوة من صلى ركعتى الطواف حال كونه خارجا
من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتى الطواف
موضع معين بل يجوز فى اى موضع اراد الطائف وان
كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه
الا فى الكعبة او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتى
الطواف خلف المقام وانما اطلق ولم يبين الحكم
لانه ذكر فى هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة رضى الله
عنهما اما عمر رضى الله عنه فانه انما اخر ركعتى الطواف لكونه
طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا
واما ام سلمة رضى الله عنها فلان تركها ركعتى الطواف
لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر
والله اعلم وصلى عمر رضى الله اى ركعتى الطواف خارج
الحرم وهذا التعليق وصله البيهقى من حديث مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عبد القادرى اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله
عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم
يزل الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراد
البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم
عروة عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن زينب
بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 اشار الى التحويل
من سند الى اخر وحدثني محمد بن حرب هكذا عطف هذا
الطريق على التي قبلها وساقه هنا على رواية الكشميهني
ويجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان فانه اخرنا هذا
الحديث بلفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء
مع الرجال وقد مضى عن قريب وفي باب ادخال البعير في
المسجد ايضا بالموحدة ضد الصلح ابن حوبان ابو عبد الله
الشامي قال اخبرنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني
بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسين القابسي في هذا
الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة
ثم شين معجمة وقال ابن السليم قيل هو العشاني بعين
مهملة مضمومة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عشانة
وقيل هو بالهاء بعين بلا نون نسبة الى بني عشاة قال
الحافظ العسقلاني وكل ذلك تصحيف والاول هو
المعتمد وقال ابن قرقول رواه القابسي مهملة ثم معجمة
خفيفة وهو وهم هو يحيى بن يحيى اشتهر بنسبه
واشتهر ابوه بكنيته وهو شامي مات سنة ثمانية وثمانين
ومائة عن هشام هو ابن عروة عن عروة بن الزبير
بن العوام عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنها

رضي الله عنها هكذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الاصيلي
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله
عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي بن
السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ
البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب
التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكورة هذا منقطع
فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه
عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن
عن الفربري عن مسلم لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا
هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع
في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن
السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ و
سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست
وعشرين وتوفيت ام سلمة رضي الله عنها وبيان الستين
وهو قطعي بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من
زينب عنها ثم سمعه منها والله اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة طافت بالبيت واردت الخروج فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة
الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت
ذلك فلم تصل حتى خرجت وفي رواية حماد
عند الاسماعيلي اذا قامت صلوة الصبح فطوفي
على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت
ذلك ولم اصل حتى خرجت الى من المسجد او من مكة

فصليت فدل ذلك على جواز صلوة الطواف خارجا من
المسجد او من الحرم وان بينهما بموضع غير لازم اذ لو كان
شرط لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى
خرج من الحرم او رجع الى بلده فقال عطاء والحسن ركعها
حيث ماذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وهو موافق لحديث ام سلمة رضي الله عنها هذا لانه
ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري
يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم وقال مالك ان
لم يركعهما حتى يباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة
من طاف في غير ايان صلوة اخر اركعتين وان خرج الى
الحل ركعهما فيه ويجزيانه مالم ينتقض وضوءه وان انتقض
قبل ان يركعهما وكان طواف ذلك واجبا ابتدأ بالطواف
بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف وان باعد
فليس كعهما ويذبح ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك
بأكبر من صلوة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها
حسب ذكرها انتهى وقال اصحابنا الحنفية واذا فرغ
من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام
وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي
حيث يتيسر له في المسجد وفي الخانية وان صلى في غير
المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال
الشافعي سنة ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى
مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه

ثم خرج

ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فثبت صلى الله عليه وسلم
ان صلوته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب
وبه قال الشافعي في قوله واصح القولين عنه انها سنة
وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسئلة قول ثالث
انهما واجبتان في طواف الفرض سنة في طواف
الوداع وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما يقتضي انها
ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع والله اعلم

باب حكم من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

فكلمة من صلة ليست بشرطية
كما لا يخفى حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة الى ابن
الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد مضى هذا الحديث
في اوائل الصلوة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار
ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الطواف بعد صلوة الصبح وصلوة العصر

والمعنى
باب حكم ايجاد الصلوة بعد الطواف بعدهما والا يطابق
احاديث الباب الترجمة وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود
الآثار المختلفة في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني
ويظهر من صنيعه ان يختار التوسعة وكانه اشار الى ما روى
الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وغيره من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه
ليس على شرطه انتهى وتعقبه العيني فقال ليت
شعري من اين يظهر من صنيعه ذلك والترجمة مطلقة
ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي وغيره
ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
حتى اعتذر عنه فانه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع
الشمس مطابقة للترجمة ظاهر على التقدير المذكور
وهذا التعليق وصله سعيد ابن منصور من طريق عطاء انهم
صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما بعد
الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرآى ان عليه
غلسا قال فاتبعته حتى انظر الى شيء يضع فصلى ركعتين
قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر
رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء
المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر
رضي الله عنهما في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس
وغروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت
الشمس بيضاء حية بيضة فاذا صرفت وتغيرت طاف
طوفا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي
الصبح كذلك وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم
وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد
وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه

ومالك

ومالك في رواية الى كراهة الصلوة للطواف بعد العصر
حتى يغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
واحتجوا بذلك في بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد قرن مواقيت الصلوة
ومع هذا فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد
ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يطوف
بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر
ايضا من طريق حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا
عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد الصبح
لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر
حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني والبيهقي
في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله
بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال قدم ابو ذر رضي الله عنه فاخذ بعضادة
باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهي ترد عموم
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فالجواب ان
عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر
فان قيل روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم

هذا الامر فلا يمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اى ساعة
شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال الطبرانى لم يروه
عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما الا سليم
بن مسلم فهو غريب وقال ابن عبد البر كره الثورى و
الكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل
يؤخر الصلوة انتهى ولعل هذا عند بعض الكوفيين
والا فالمشهور عند الحنفية كما عرفت ان الطواف
لا يكره وانما يكره الصلوة وقال ابن المنذر رخص فى الصلوة
بعد الطواف جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره
ذلك اخذ بعموم النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر
وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة
وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلوتين
ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابى الزبير
عن جابر رضى الله عنه قال كنا نطوف فنمسح الركن
الفاتحة والخاتمة فلم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع
بين قرنى شيطان وطاف عمر رضى الله عنه بعد صلوة
الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى وهذا
التعليق وصله مالك فى الموطا عن الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر رضى الله عنه
به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه
قال عن عروة بدليل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان
قال الاثرم وقد حدثنى به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم
بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان وقد روى

فى امالى

فى امالى ابن منده من طريق سفيان بلفظ ان عمر رضى الله عنه طاف
بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت
الشمس صلى ركعتين قال الطحاوى فهذا عمر رضى الله عنه
آخر الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من
الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكره عليه منهم احد ولو
كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة الطواف لصلى
ولما اخر لانه لا ينبغى احد طاف بالبيت ان لا يصلى ح
الا من عذر وفى سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابى
شيبة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه طاف
بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال
سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد
يكرهون ذلك ايضا حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق
البصرى بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وبكسرها
قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم رجع الى البصرة
فى سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك قال
حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع مصغر
زرع بمعنى الحرث وقد مر غير مرة عن حبيب بفتح المهملة
هو ابن ابى قريبة المعلم نص عليه هكذا المزى فى الاطراف
مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن عطاء هو ابن ابى
رباح عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا
الى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل
من التذكير اى الواعظ حتى اذا طلعت الشمس قاموا
يصلون يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس
قالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت

الساعة التي تكره فيها الصلوة اي عند الطلوع قاموا
يصلون قال الكرماني فان قلت المكروه فيها تغير في
هذه الساعة صلوة لا سبب لها وهذه الصلوة
لها سبب وهو الطواف قلت ان المذكورين كانوا
يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدا
فلذلك انكرت عليهم عائشة رضي الله عنها انتهى
هذا ان كانت ترى ان الطواف لا يكره مع وجود
الصلوة في الاوقات المكروهة المنهية ويحتمل انها كانت
تحمل النهي على عمومه كما عندنا ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة
عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت
بعد صلوة الفجر والعصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب
الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين و
هذا اسناد حسن والله اعلم ثم مطابقة هذا الحديث
وما بعده للترجمة من حيث التقدير الذي قدر في اول الباب
وقال الحافظ العسقلاني تبعا للكرماني وجه تعلق احاديث
هذا الباب بالترجمة واما من جهة ان الطواف صلوة
فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي
تشرع بعده وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الطواف
بالبيت صلوة مجازا ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد
فان الطهارة شرط في الصلوة دون الطواف ودعوى الاستلزام
ممنوعة كما لا يخفى ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري
وهم الثلاثة الاول ومكي وهو عطاء ومدني وهو عروة والحديث
من افراد البخاري حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق
الحزامي المدني قال اخبرنا ابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة

انس

انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن يسار
مات سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ومطابقته للترجمة قد
عرفت وجهها وقد تقدم في كتاب الصلوة في المواقيت
حدثني الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني نسبة الى قرية تحت
كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين
ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران
وفي نواحي همذان قرية تسمى الزعفرانة ومنهم من ينسب الى الزعافر
وفي الرواة في هذا الكتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن
بن محمد بن علي ولهذا اوضح شيخه بقوله الزعفراني مات
يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين
وقد مات بعد البخاري اي بابع سنين لان وفات البخاري
كانت في سنة ست وخمسين قال اخبرنا عبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة وفتح الميم
التيمي وقيل الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين
ومائة قال حدثني عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة اتى عليه نيف
وتسعون سنة وكان لله يتزوج فلا يمكث حتى تقول
المرأة فارقني من كثر جماعه وقال رايت عبد الله بن
الزبير بن العوام رضي الله عنهما يطوف جملة وقعت
حالا بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز هو عبد
العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس
بمعلق ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين

بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخله بيتها الا صلاهما
اي الركعتين بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على خفاء
ان ذلك على عموم وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في اواخر المواقيت قبيل الاذان وتقدم ان عائشة
رضي الله عنها اخبرت انه صلى الله عليه وسلم سترهما وان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عندنا واما عند
الشافعية فان النهي عن الصلوة بعد العصر كان فيما
لا سبب لها واما الصلوة التي لها سبب كصلوة الطواف
فلا ينهى عنها بعد العصر وكان صلوته صلى الله عليه وسلم
بسبب قضاء راتبته الظهر وفيه ان الفوائت كان
في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد
العصر كانت سنة فالصحيح انه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وقد جاء اسناد هذا الحديث ما بين
بغدادي وهو شيخه وهو كوفي وهو عبيدة ومكي وهو عبد
العزيز لكن سكن الكوفة والحديث من افراد البخاري

باب حكم المريض يطوف راكبا

قال العيني قوله يطوف وقوله راكبا حالا مترادفتان او
متداخلتان **حدثني اسحق** هو ابن شاهين ابو بشر
الواسطي وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين
منسوبا الى ابيه وهو من افراد البخاري قال **اخبرنا خالد**
هو ابن عبد الله الطحان **عن خالد** هو ابن مهران الحذاء **عن عكرمة**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم طاف بالبيت وهو على بعيره كلما اتى على الركن
اشار اليه بشيء في يده وكبر اعلم ان المؤلف رحمه الله

حمل

حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن
شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما فرغ
من طوافه اناخ فصلى ركعتين ووقع في حديث جابر
رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا
ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين
وقد تقدم هذا الحديث في باب التكبير عند الركن قبيل
الابواب **حدثنا عبد الله بن مسلمة** قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة**
عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة **عن ام سلمة**
رضي الله عنها **قالت شكوت الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب
مسطور مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر غير قريب في باب
طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام فيه ايضا
مستوفى **باب سقاية الحاج** السقاية بكسر
السين ما ينبغي للماء واما السقاية التي في قوله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل
السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي
الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير
سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من
الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب
في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد

ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال
سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف
يحمل الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من آدم
بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده
ثم عبد المطلب فلما حفر بئر زمزم كان يشتري الزبيب
فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا
اللبن بالعسل في حوض اخر وقام بامر السقاية بعده
العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح في يده ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله
ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال ابن اسحق لما ولي قصي
بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء و
الوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد بن مناف
السقاية والوفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال
ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو
يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام
وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم
الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال
تكلم الناس وعلي وشيبة بن عثمان رضي الله عنهم في السقاية
والحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله
حتى يأتي الله بامره قال حتى يفتح مكة وفي طريق ابن ابي مليكة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه لما
مات اراد علي رضي الله عنه ان ياخذ السقاية فقال له طلحة
اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب
لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف هي رضي الله عنها
عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله

لو جمعت

379 لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال صلى الله عليه وسلم
انا اعطيتكم ما ترزون ولا اعطيكم ما ترزون الاول
بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله
وضم الزاي اعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس
وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي
انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من
السنة حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود الابيض وقد مر في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض
الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال استأذن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى هن ليالي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته
فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه
عبد المطلب كما ذكر وبهذا يطابق الحديث الترجمة
قال النووي وهذا يدل على مسألتين احديهما ان
المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل هو
واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب
والثانية انها يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت
ويذهبوا الى مكة يستقوا بالليل الماء من زمزم و
يجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا تختص ذلك عند
الشافعي بالعباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية

كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس
رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس انتهى وقال
العيني قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس
وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي
لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وكذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيره
متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي
سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر وقال القرطبي روى نحوه
عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة
عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القرطبي ايضا
المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف
الا لذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر في تركه ذلك
في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك
وقال الشافعي المبيت بها مأمور به والا فكان يجوز
للعباس وغيره ذلك وقال مالك من مات وداء الحجة
فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهي مبيت
مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بمزدلفة وعند
ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اذا رميت الجمار بت حيث شئت وشاذ بن حباب
انا ابراهيم بن ابي يحيى عن عطاء قال لا بأس ان يبيت
الرجل بمكة الى منى اذا كان في صنعة ومن حديث ليث
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يبيتن
احد من وراء العقبة ايام التشريق ومن حديث عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان

ينهى

ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا
منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث
عن مجاهد لا بأس ان يكون اول الليلة بمكة واخره بمنى
ولا بأس ان يكون اول الليل ∴ وعن محمد بن كعب من
السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن
ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد
من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات
دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء تصدق
بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد
اليها صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له
مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على
نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب آبقا ونحو
ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز
لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر
بعد الزوال ولو ترك البيتوتة ناسيا كان كمن تركه عامدا
وفي التنقيح لا يجعل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان
الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها
كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان
له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه
اباحة العذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه
من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه دم يهدي ميسوره
من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي
فعليه شاة وقيل بدنة والحديث من افراد البخاري

حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال

صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم قاله العيني
قال حدثنا خالد هو عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
هو ابن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما و
قد مر هذا الاسناد بعينه في اول الابواب الذي قبله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
قد مر ان السقاية ما يبنى للماء اي الموضع الذي يستقى
فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي فيه الشراب في الموسم
وغيره فاستسقى اي طلب الشرب فقال العباس
رضي الله عنه يا فضل بسكون الضاد المعجمة هو ابن العباس
اخو عبد الله رضي الله عنهم الى امك وهي لبابة بنت الحارث
الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
من عند افعال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فيه وفي رواية الطبراني من ابي كريب عن ابي بكر بن عياش
عن يزيد بن زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم اتى العباس وهو
في السقاية فقال اسقوا لي قال العباس ان هذا قد
مرت بغير قد مرس افلا اسقيك من بيوتنا قال لا
ولكن اسقوني ما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب
ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه با
بالماء وعرف بهذا جنس المطلوب شربه وتقطيبه منه
انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل
ذلك يحمل على ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير
وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت
جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه
اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن

وانتم

381

وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس
رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى
فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة
وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نزيد على ما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسقني ويروى فقال
قيل الفاء فيه فصيحة اي فذهب فاتي بالشراب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشراب
الذي غمست فيه الايدي ثم اتى زمزم وهم يسقون
جملة حالية اي يسقون الناس ويعملون فيه اي ينزحون
منها الماء فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا بضم التاء على البناء للمفعول لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى
عاتقه اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام
تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركونني
استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل
معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك
بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة على
هذا العمل بان ينتزعوه منه حرصا على حيازة هذا المأثرة
والمكرمة وقيل معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل
اذا راوني قد علمته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة
لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب
وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذى
تاوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب وقال ابن بزيزة
اراد بقوله لولا ان تغلبوا الى اخر قصر السقاية عليهم وان
لا يشاركوا فيها قال الخطابى وفيه دليل على ان الظاهر
ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيما تعلق بامور الشريعة
على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة واختلفوا
فى الشرب من سقاية الحاج قال طاوس الشرب
من سقاية العباس من تمام الخ وقال عطاء بعد ادركت
هذا الشرب وان الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من
حلاوته فلما ذهب الاحرار ووالى العبيد تهاونوا بالشرب
واستخفوا به وروى ابن ابى شيبة عن السائب بن
عبد الله انه اوصى مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس
ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد الى
ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله وممن شرب
منها سعيد بن جبير واوصى سويد بن غفلة وروى ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن يشرب
من النبيذ فى الخ وكذا روى خالد بن ابى بكر انه جمع بينهما
مالا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وفى الحديث
اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعية من باب
اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ايضا
ان الذى اعد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله
عليه وسلم ولا على آله كالمياه التى تكون فى السقايات
التى تشرب المارة لان العباس اعد سقاية زمزم
لذلك وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم قال
ابن المنير فى الحاشية تجمل الاعرابى فى مثل هذا انها مرصدة

للنفع العام فيكون للغنى فى معنى الهدية وللفقير صدقة
وقال ابن التين شربه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون
ذلك من مال الكعبة التى كان يوخذ من الخمس او من
مال العباس الذى عمله للغنى والفقير فشرب منه صلى الله
عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه ايضا انه لا يكره طلب
السقى من الغير ولا ريا يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته
مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس ما يؤتى به
من بيته لمصلحة التواضع الخ ظهرت من شربه صلى الله
عليه وسلم مما يشرب منه الناس وفيه ايضا الترغيب
فى سقى الناس خصوصا المادة وخصوصا بماء زمزم
وفيه ايضا تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه
على الاقتداء به وكراهة التعذر والتكره للمكروه والمشروبات
والحديث من افراد البخارى **باب ما جاء**
فى زمزم من الآثار والاحاديث قال الحافظ العسقلانى
كانه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحا و
تعقبه العينى بان حديث الباب يدل على فضلها لان
فيه فتوضا على صدرى ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا
على فضلها حيث اختص بغسل صدره صلى الله عليه
وسلم بماء زمزم دون غيره وذلك لانها كفضة جبريل
عليه وسلم وسقيا اسمعيل عليه السلام وفى منجم
ما استعجم هى بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الثالث
ويقال بضم الاول وفتح الثانى وكسر الثالث ويقال
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر ثالثه ويسمى
ركضة جبريل وهمزة جبريل وهو وهمزة جبريل بتقديم
بتقديم الزاى وهوة الملك وتسمى الشباعة وهى بئر

المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا
وسميت بزمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان
كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها
وقيل لزمزمة جبرئيل وكلامه وسيجئ في كتاب الانبياء
عليهم السلام ان الملك نحت موضع زمزم بعقبه اي
بجناحه حتى ظهر الماء وقال الكلبي انما سميت زمزم
لان بابل بن سان حيث سافر الى اليمن دفن سيوفا
قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد
المطلب اصاب السيوف والحلي فيه فسميت زمزم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما سميت زمزم لانها زمت
بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت
على وجه الارض حتى ملاء كل شئ وقال الحربي سميت
بزمزمة الماء وهي حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها
مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزم اي كثير وفي الموعب
ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند
العرب الكثرة والاجتماع وعن هشام قال ابو زيد الزمزمة
من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت
زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في
الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه ومن فضائلها
ما رواه مسلم شرب ابو ذر رضي الله عنه منها ثلاثين يوما
وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في
مسنده من الوجه الذي اخرجه مسلم وشفاء سقم وروى
الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ورجاله ثقات الا انه اختلف

في ارساله

383

في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط و
لا عشا الا كان يغدو اذا اصبح يشرب من ماء زمزم
شربة فربما عرضت عليه الطعام فيقول لا انا شبعان
ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه
وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس
عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فتاتيها فنشرب
منها فنجتزئ وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا وهي هزمة جبرئيل وسقيا اسمعيل
عليهما السلام وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان جبرئيل
عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لادم عليهما السلام
حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه
السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر
اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من
زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب
منها قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر
رضي الله عنه في ذكر حجته صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الحجر ثم
ذهب الى زمزم فشرب منها فصب على راسه ثم رجع
فاستلم الركن الحديث وقال عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي وسياتي ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبياء بلفظ وقال لي عبدان بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يونس

هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر
هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم
اى فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروى فشق واضاف
السقف الى نفسه مع انه بيت ام هاني كما ثبت
في الرواية بادلي ملابسة وما روى انه كان في المطهم
على كون السقف فرجتين او على انه صلى الله عليه وسلم دخل بعد
ذلك بيت ام هاني ومنه عرج به الى السماء فافهم
وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج بضم الفاء
والراء وبالجيم اى شق صدري وفي رواية عن صدري وروى
شرح صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسله بماء زمزم
لفضله على سائر المياه حتى قيل انه افضل من الكوثر
اولانه يقوي القلب ثم جاء بطست من ذهب
وذلك كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة
على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم
كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الاواني كحكم الدنان وانما كان
من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو انفس الاثمان ولخواص
منها انه لا تاكله النار ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو انقى
شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب
للفرح والسرور قال الشاعر ٥ صفراء لا تنزل الاحزان ساحتها ٥
لو مسها حجر مسته سراء ٥ وهو اثقل الاشياء فيجعل في
الزيبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق للثقل
الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك ممتلئ باطن صفة طست
حكمة وايمانا قال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفحنا

منها انها عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل
على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى
والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة
وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وقيل النبوة وقيل هي الفهم عن الله
وقال ابن سيدة الوان كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل
على ذلك كله والامة صادت على بعد جهل وجعل الايمان
والحكمة في الاناء وافرا غنهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم
فافرغنهما في صدري متغايرا مع انهما معنيان وذلك من
صفات الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان
الله سبحانه وتعالى جعل فيه شيئا يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة
فاطلق عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو من باب
التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني ليتكشف بالمحسوس
ما هو معقول ثم اطبقه اى صدره الشريف يقال اطبق
الشيء اذا غطيته وجعلته وفي التوضيح لما فعل به ذلك
ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء تجمع الله اجزاء النبوة
وختمها فهو خاتم النبيين فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان
الشيء المختوم محروس وقد جاء انه اخرج منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان ثم اخذ اى جبريل بيدي فعرج
اى صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر اى رقي
وارتفع وعلا والمعنى اشبه سلم فعرج عليه الارواح
وقيل هو حيث يصعد اعمال بني ادم بي الى السماء الدنيا
تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها اقرب
الى الارض من غيرها وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين

السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى ايضا
ان ما بين كل سماءين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان
بن ابى شيبة بسناده الى العباس رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء
والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام
وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة
بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وفى رواية
سعيد احمد بن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى
الكرسى كذلك والماء على الكرسى والعرش على الماء قال جبريل
عليه السلام لحازن السماء الدنيا افتح اى الباب
وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمة ان
يحقق النبى صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا له
بخلاف ما وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه
صلى الله عليه وسلم ان السماء لم يفتح الا له بخلاف ما
وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم
كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اى الحافظ
من هذا قال جبريل وقد مر هذا الحديث بتمامه فى باب
كيف فرضت الصلوة فى الاسراء فى اول كتاب الصلوة
وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا محمد وفى رواية ابى ذر
ابن سلام وسلام هو ابن الفرخ وكنيته محمد ابو عبد الله البيكندى
قال اخبرنا الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء
مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو اسحق وقد مر فى باب
فضل صلوة العصر عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبى عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضى الله عنهما
حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم

فشرب

فشرب وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قال عاصم فحلف
عكرمة ما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعنى يوم سقى ابن عباس رضى الله عنهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ماء زمزم الا على بعير وفى لفظ ابن ماجة قال
عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ما فعل
الى ما شرب قائما لانه كان على راحلته او على دابته ومن رواية
عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على رضى الله
عنه عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على
بيان الجواز فى الحديث الرخصة فى الشرب قائما وقيل
ان الشرب من زمزم من غير قيام لشق لا ترتفع ما عليها
من الحائط وقال ابن بطال اراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم
من سنة الخ وما روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه كان لا يشرب منها فى الخ فلعله انما تركه لئلا يظن ان
شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع
للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص الشافعية على
شربه وقال وهب بن منبه نجدها فى كتاب الله تعالى هى
شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تشرق و
لا تزنم من شرب منها حتى يتقلع احدث له شفاء
واخرجت منه داء واعلم انه روى فى الشرب قائما احاديث
كثيرة منها النهى عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب
الزجر عن الشرب قائما حدثنا حداب بن خالد حدثنا هما
حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى لفظ له عن انس رضى الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما
قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث

وفي روايته عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي روايته عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستق ورواه الترمذي
من حديث الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك
ما رواه البخاري ويوبب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي
ان شاء الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عبد
الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على باب
الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان
يشرب وهو قائم وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى
ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما
وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال
حدثنا ربيع قال انا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثنا عبدة
بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه
وروى الطحاوي ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني ابو البراء بن زيد ان ام سليم حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة وفي لفظ له ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قربة معلقة
من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال النووي
اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض
العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب ان النهي
محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان
الجواز ومن زعم نسخا فقط غلط فكيف يكون النسخ
مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فان له بذلك وقال الطحاوي
ما ملخصه انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا النهي الاشفاق على
امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال
لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى وقال العيني اختلفوا في هذا
الباب بحسب اختلاف الاحاديث فذهب الحسن
البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروى
ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد
بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد
الى انه لا بأس به وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة
وسعد وعمر بن الخطاب وابن عبد الله وابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي
وهما الفزاري والشعبي وهو بصري وهو عاصم وشيخه
من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا
واخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاشربة وفي الشمائل
والنسائي في الحج وابن ماجة في الاشربة والله اعلم **باب**
طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له
من طوافين والظاهر الجزم بل طلق لامكان الاختلاف فيه
على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله**
بن يوسف قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب**

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فاهللنا بعمرة الى اخره بها قال قتيبة سبق في باب
التمتع ان عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا من افضل
بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفي موضع
متعددة انها قالت كنا لانرى الا الحج فاوجه الجمع بين
الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه انهم احرموا بالحج
ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وا
وبعضهم بسبب الهدى بقوا على ماكانوا عليه وبعضهم صاروا
قارنين كذا قال المازري قال القاضي ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لايحل منهما جميعا فقدمت
مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان ظهرت
وطفت بالبيت ارسلني مع عبد الرحمن اخيها
الى التنعيم وهو على ثلثة اميال من مكة وهو اقرب المواقيت
لانه اقرب الحل الى الحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم
هذه مكان عمرتك ولفظ مكان نصب على الظرفية
اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها
ويقال معناه بدل عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك قال
القرطبي ووجه هذه عمرة مستحبة لا واجبة بخلاف ماذهب
اليه اهل الرأى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج و
العمرة فانما طافوا طوافا واحدا ومطابقته للترجمة في قوله
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانه هو القارن وفيه
بيان طوافه انه واحد كما هو مذهب الشافعي حيث

قال

قال يكفي للقارن طواف واحد وهذا الحديث قدم في
باب تهل الحائض والنفساء وقدم الكلام فيه على التفصيل
قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان هذا الحديث و
الحديث الاتي ظاهران في ان القارن لايجب عليه
الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور صريحا
من سياق حديثي الباب في الاتي قال نا عبد العزيز
بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم با
الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد و
يروى من جمع بين الحج والعمرة وقال البيهقي بعد ما اخرجه
هذا الحديث في كتابه في باب القارن كم عليه من
الطواف بسنده فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا
على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لايجب عليه
من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا
واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث
اى حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخطأ فيه الدراوردي
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر
نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لايحتجون بما
الدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجوا به في هذا
فيما رواه الحفاظ من ذلك عن عبد الله حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم
قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا افرد
طاف لكل واحد منهما طوافا وسعى سعيا وكذا روى ايوب

والليث وموسى بن عقبة وغيرواحد عن نافع ان ابن عمر
رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
لانه روى هذا الحديث بلفظ ع. النبى صلى الله عليه وسلم
ولتعقبه الحافظ العسقلانى بان هذه التخطئة مردودة
لان الدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه
غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين
وقال العينى المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر
فيه فهل كل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فهمه وكثر تعنته ومهاته
للحق الابلج افلا وقف هنا ما قاله الترمذى بعد ان ذكر الحديث
المذكور وقد رواه غيرواحد عن عبد الله ولم يرفعوه وهذا اصح
قال ابو عمر فى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا
رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردى
سيئ الحفظ ذكره عند الذهبى فى الكاشف وقال النسائى
ليس بالقوى وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد
كان كثير الحديث يغلط هذا ثم قال الحافظ العسقلانى و
احتجت الحنفية بما رواه عن على رضى الله عنه انه جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ع. على
عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة وكذا اخرجه
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه باسناد ضعيف
نحوه واخرجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحو ذلك وفيه
الحسن بن عمارة وهو متروك واخرجه فى الصحيحين والسنن
عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد انتهى وقال
العينى حديث على رضى الله عنه رواه النسائى فى سننه الكبرى

عن حماد

عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد قال
طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله عنه
فعل ذلك فان قيل قال صاحب التنقيح وحماد هذا
ضعفه الازدى فالجواب انه ذكره ابن حبان فى الثقات
وقد اخرجه الدارقطنى من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو
متروك وعن حفص بن ابى داود عن ابن ابى ليلى وقال حفص
ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن على ثم قال وهو متروك
لكن اذا كثرت الطرق ولو كان فيها ضعفاء تعاضدوا
وتقووا وروى الطحاوى ايضا عن ابى النضر قال اهللت
بالحج فادركت عليا رضى الله عنه فقلت له انى اهللت
بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لو كنت
اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليه الحج ضممته قال
قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصيب
عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد
منهما طوافا وعنه عن على رضى الله عنه وعبد الله رضى الله عنهما
قالا القارن يطوف طوافا ويسعى سعيين اقول
وفى اجزاء طواف واحد وسعى واحد القارن كما هو مذهب
الشافعى وعدم اجزائه بل له لابد له من طوافين وسعيين
كما هو مذهب الحنفية كلام طويل ومباحثة طويلة بين
الحافظ العسقلانى والعينى تجدها فى كتابيهما ان شئت
لكن الاحتياط فى عدم الاجزاء والله اعلم واعلم انه وقع
فى كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما بدون الفاء
فى طافوا فى جواب واما الذى جمعوا بين الحج والعمرة
قال الكرمانى وهو دليل جواز حذف الفاء فى جواب اما

وان صح النحاة بلزوم ذكرها الا في ضرورة الشعر قال بعضهم
لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول
كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال
ابن مالك هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا تخالف لهذه البقيقة القاعدة فعلم ان من حفظ
شيئا اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز بنصره
ودعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
يكنى بابي يوسف وليس من بلد دورق وانما كان يلبس
ثيابها فنسب اليها قال حدثنا
ابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه وابوه ابراهيم
بن سهل وقد مر غير مرة عن ايوب هو السختياني وقد
مر ايضا عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما دخل
ابنه عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فهو بيان لقوله ابنه
وظهره اي ركابه وهو مبتدأ وخبر قوله في الدار والجملة وقعت
حالا وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان عازما
على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله
اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة عند الاكثرين اي اخاف
وفي رواية المستملي الا لا ايمن بكسر الهمزة وسكون
الياء وفتح الميم وهي لغة تميمية فانهم يكسرون الهمزة في
اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه
بالفتح الا اذا كان فيه حرف حلق كخاف وذهب والحق وقيل
قوله لا ايمن بالياء اصالة وفي بعض النسخ لا ايمن بالفتح والياء

ولا وجه

ولا وجه له ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام
بين الناس قتال بالرفع فاعل كان التامة فيصدوك
اي يمنعوك عن البيت وذلك كان نزل الحجاج
لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما ياتي في
الطريق الثانية لهذا الحديث وقد صرح بذلك مسلم
ايضا في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى
وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله
بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلماه اي عبد الله حين نزل الحجاج
لقتال ابن الزبير قالا لا نضر بنك ان لا تحج العام فانا نخشى
ان يكون بين الناس قتال فحال بينك وبين البيت الحديث
فلو اقمت كلمة لو للتمني ويجوز ان تكون للشرط فالجواب
محذوف اي فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان
خيرا لعدم الامن فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه
عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار
قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وان يحل بضم المثناة
التحتية وفتح المهملة واللام مسالمة افعل بالجزم لانه جزاء و
الجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا افعل كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحديبية حيث
منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ثم قال لابنه ومن معه اشهدكم
اني قد اوجبت معرتي حجا قال اي نافع ثم قدم اي مكة
فطاف لهما اي للعمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب
الشافعي وهذا هو موضع الترجمة والحجة للشافعية في ذلك
لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كذا قال العيني

فافهم ورجال اسناد الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج
متنه مسلم ايضا في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير اي ملتبسا به على وجه
المقاتلة عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف
الثقفي كان متولي العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامراة
عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين
واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة
فقيل له اي لابن عمر رضي الله عنهما وقد صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسالما
ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما القائلان بذلك كما مر آنفا وقد
مر في هذا الصحيح ايضا ان عبد الله قال له ذلك ان
الناس كائن بينهم قتال مرفوع على انه فاعل كائن لاعتماده
على ما قبله وانا نخاف ان يصدوك فقال اي ابن عمر رضي الله
عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا كلمة اذا
حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان يتصدر فان وقعت
حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فاء
جاز النصب نحو واذا لا يلبسوا فاذا لا يؤتوا والغالب
الرفع وهي القراءة واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع
كما هنا وهو قوله اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة انما قال هذا
ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به ثم خرج
من المدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة و
المدينة قدام ذي الحليفة وهي في الاصل الارض الملساء و
المفازة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع ويروى
واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا

المقاتلة
عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما لانه دعا له بالخلافة فلم يقطع
عبد الملك صح

بقوله

بقوله ٥ وما الدهر الا منجنونا باهله ٥ وما صاحب الحاجات
الا مقدبا ٥ يعني ان حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها في احصار
عام الحديبية اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي
واهدى فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد
بضم القاف وفتح الدال المهملة مصغرا اسم موضع بين
مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك ولم يزد
على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات
الاحرام فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم عليه ولم يحلق ولم
يقصر حتى غاية للافعال الاربعة كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى ان قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف
طوافا واحدا واهدى قال الكرماني المقصود من الطواف
الاول لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر
الطواف للقارن بل اكتفى بطواف واحد قال وهو دليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هذا وذلك
بناء على ما قاله انه لا يجوز ان يراد به طواف القدوم وقال
بعضهم اراد به طواف القدوم فحمله على السعي ويؤيد هذا
التأويل حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول هذا وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك
في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن
طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده

وعليه الهدى قال اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه ولعقب
بانه ان حمل قوله طواف الاول على طواف القدوم وانه اجزأه
عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا
وله تعمده لا بقيد الجهل والنسيان واما اذا حملناه
على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي فلا والله
اعلم تحقيق اعلم انه قد روى الزهري عن سالم ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من
ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا بالعمرة
ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي على ما يأتي في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة
وقد اخبر محمد بن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد ع. بكير بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قدموا ملبين بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى الحديث فاخبر ابن عمر
رضي الله عنهما في حديث بكير هذا ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث
سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة
فمعناه والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة
ثم فسخها فجعلها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج
حتى يصح حديثا سالم وبكير ولا يتضاد ان وفسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعلوا به اصحابه بعد طوافهم بالبيت

فاستحال

فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجة مجزئا عنه من طواف
من طواف حجة التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا
انه لم يطف لحجة قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل
قبل النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من اصل
الحجة فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان
فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا من فعلنا محمد بن خزيمة قال
نا الحجاج قال نا حماد عن ايوب ع. نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا
والمروة واذا لبى بحج بمكة لم يرمل بالبيت ولا في الطواف
بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فذلك
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرم بالحج من مكة لم
يطف لها الى يوم النحر فلذلك ذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان
اذا احرم بالحج الخ احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن
طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن
لعمرته وحجته شيء بل بثبت مما ذكر ان القارن لا يكتفي
بطواف واحد كما هو مذهبنا والله اعلم **باب**
الطواف على الوضوء وانما اطلق لامكان الاختلاف
فيه هل هو شرط او لا **حدثنا احمد بن عيسى** ابو عبد الله
التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة
ثلاث واربعين ومائتين **قال اخبرني عمر بن الحارث**
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سئل عروة
وهو ابن الزبير كيف بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم

فلذلك
ذلك

فقال اى عروة قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى
عائشة رضى الله عنها ان اول شىء بدأ به اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم اى مكة انه توضأ
ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالنصب والرفع
على تقدير كون لم تكن تامة وناقصة ثم حج ابو بكر الصديق
رضى الله عنه فكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ايضا ثم عمر رضى الله عنه
مثل ذلك اى ثم حج عمر رضى الله عنه مثل ما حج ابو بكر
رضى الله عنه ثم حج عثمان رضى الله عنه فرايته اول شىء
بنصب اول على انه بدل من الضمير بدأ به الطواف
بالنصب على انه مفعول ثان لرايته بالبيت ثم لم تكن
عمرة ثم حج معاوية هو ابن ابى سفيان وعبد الله ثم
رضى الله عنهم ثم حججت مع ابى الزبير ليس بكنية بل
قوله الزبير بالجر لقوله ابى فكان اول شىء بدأ به
ابى ابى الزبير بن العوام الطواف بالبيت ثم لم تكن
عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر
ثم ينقضها عمرة اى لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها
الى العمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه بتقدير همزة
الاستفهام اى فلا يسألون عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ولا احد ممن مضى ما كان يبدون بشىء حتى يضعوا
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من
زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرمانى الكلام صحيح
صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ فى شىء
اخر حين يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون

تحية

تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وقال الحافظ العسقلانى
وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون
الحذف فى موضع اخر لكن الاول اولى لان الثانى يحتاج
الى جعل من بعض من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت
فى بعض الروايات وثبت ايضا فى مكان اخر من الحديث
نفسه ولتعقبه العينى بان قوله وهو قليل غير مسلم
بل هو كثير فى كلامهم لان احد معانى من التعليل كما عرف
فى موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول فى بعض الروايات
مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان هذا وفى رواية الكشميهنى
حتى يضعوا بدل حين يضعون ونوجيهه ظاهر قال الكرمانى
فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا
يبتدؤن بالشىء الاخر ان نفى النفى اثبات وهو نقيض
المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفى السابق او هو
ابتداء كلام وقوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اى لم ينقض ابن عمر رضى الله عنهما حجته ولا احد من السلف
الماضين استدل به على ان الحج لا يحلون وقد رايت امى هى اسماء
بنت ابى بكر رضى الله عنهما وزوجة الزبير رضى الله عنه وخالتى
هى عائشة رضى الله عنها حين تقدمان اى مكة لا تبتدئان
بشىء اول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان اى
سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان
من حج مفردا وطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس
وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى واختها اى اخت
امى عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا معنا
طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذفت هذه المقدرات

المقدرات للعلم بها لا يقال هذا مناف لقوله ثم لا تحلان
فما الفائدة في ذكره لانا نقول الاول في الحج والثاني في العمرة
والمقصود انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف
ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين
للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة
للركن والله اعلم ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان
رضي الله عنه هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة
رضي الله عنها وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة
رضي الله عنها عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر
الخ من كلام عروة فعلى قول الداودي يكون الحديث كله متصلا
وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله عنهم قال الحافظ
العسقلاني والاول اظهر واحتج بهذا الحديث من يرى
بوجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه
الصلوة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح
الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وفعله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان
فان قيل لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت
فالجواب انه قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلوة انتهى وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له
ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج
الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى من ان الافراد
بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث
كثيرة دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد
مر التفصيل في حديث الباب في باب من طاف بالبيت

اذا قدم

وقف

اذا قدم قد تمت هذه القطعة من شرح صحيح البخاري
المسمى بنجاح القاري ليوسف افندي زاده كتب الله
لهم الحسنى وزيادة بيد العبد الحقير المحتاج الى رحمة ربه
القدير عثمان بن مصطفى البولوي مولدا الاسلامبولي
موطنا الحنفي مذهبا الماتريدي اعتقادا والمراد من التفصيل
ان يرجوا من الاخوان والطلاب ان لا ينسوني من دعائهم
المستجاب وقدر ما يمكن ان يصححه من كرمهم العميم لان
الانسان لا يخلو من النسيان ويتلوها القطعة الاخر
المبتداة بباب وجوب الصفا والمروة ان شاء الله
تعالى وانا ارجو من الله سبحانه اتمام هذا الكتاب بحرمة
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن اله واصحابه
هداة الدين وحملة شريعة خاتم النبيين
وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

م

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısım Birinci Sereş
Yeni
Eski 477
Tasnif No. 2972